

الدين الخالص

أَوْ

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محي السنة وميت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمد بن محمد بن خطاب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه على الجنان

أجزاء السبع

عنى بتفقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيمها وبيان مراجعها خليفة الشيخ الإمام السيد

أمير محمد خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين
وقام بتصحيحه والإشراف عليه بحمله فضيلة إمام أهل السنة

يوسف أمير خطاب

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجنائز

هي بفتح الجيم جمع جنائز بكمرها وتفتح ، من الجنز وهو الستر اسم للنمش عليه الميت^(١) . والكلام هنا ينحصر في سبعة أصول :

(١) المرض

المرض نعمة من نعم الله تعالى على عباده الصالحين والسلام فيه ينحصر في أحد عشر فرعاً :

(١) فضل المرض : جاء في فضله أحاديث (منها) حديث أبي هريرة : « من

يُرد الله به خيراً يُصِيبُ منه » أخرجه الشيخان والنسائي^(٢) [١]

(وحدِيث) أنس بن مالك : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا ذكرت من حسنها وجمالها . أتربك بها قال : قد

قبيلتها فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تُصدع ولم تشتك شيئاً قط « قال »

لا حاجة في ابنتك . أخرجه أحمد وأبو يعلى بسند رجاله ثقات^(٣) [٢]

(١) وقيل هي بكسر الجيم اسم للنمش وبالفتح اسم للميت .

(٢) انظر ص ٨٦ ج ١٠ فتح الباري (كفاية المرض) و (يصب) بكسر الصاد

عند الأكثر . والمعنى يبتليه الله تعالى بالمصائب ليثيبه عليها . وروى بفتح الصاد والمعنى

يوجه إليه البلاء فيصيبه وهو أليق بالأدب لقوله تعالى : (وإذا مرضت فهو يشفين)

ويشهد للأول حديث محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحب الله

قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات .

انظر ص ٨٦ ج ١٠ فتح الباري .

(٣) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجمع الزوائد (من لم يمرض) أتربك : أي أغنيك بها ،

يقال : أترب الرجل إذا استغنى .

وهو رافع للدرجات مكفر للسيئات لمن صبر ولم يظهر الجزع (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من مُصِيبَةٍ تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يُشَاكُمها » أخرجه البخاري^(١)

[٣]

(وحديث) أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » أخرجه أحمد والشيخان^(٢)

[٤]

(في هذه) الأحاديث بشارة عظيمة للمؤمن لأنه لا ينفك غالباً عن ألم من مرض أو نحوه . وفيها أن الأمراض والآلام بدنية أو قلبية تكفر ذنوب من يصاب بها . وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغار (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي^(٣)

[٥]

حملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ، وبمحمل أن يكون معنى المطلق أن البلياء والأمراض ونحوها صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب . والمراد بتكفير الذنوب ستره أو محو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة (وقد) استدلل بإطلاق الأحاديث على أن السيئات تكفر بمجرد حصول المرض أو غيره وإن لم يكن معها صبر (وقال) القرطبي وغيره : محله إذا صبر المصاب واحتسب (لحديث) صهيب بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » أخرجه مسلم^(٤)

[٦]

(١) انظر ص ٨٢ ج ١٠ فتح الباري (كفارة المرض) .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ١٠ فتح الباري . و (النصب) «بفتحتين» التعب . و (الوصب)

المرض . والهم : الحزن على ما يأتي . والغم : الألم لما وقع .

(٣) انظر ص ١١٧ ج ٣ نووى مسلم . (٤) انظر ص ١٢٥ ج ١٨ منه .

والظاهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات وإن لم يحصل صبر ولا جزع يذم عليه من قول أو فعل ففضل الله واسع . ولكن منزلة منحة عن منزلة الصابر . وإن لم يكن صبر ومعه جزع يذم عليه نقص الأجر أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر^(١) .

هذا . ويندب للمريض أن يصبر ويحمد الله ولا يشكو وأن يتضرع إلى ربه (لحديث) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل يقول للملائكة : انطلقوا إلى عبيدي فصُتِّبوا عليه البلاء صبا فبحمد الله فيرجعون فيقولون : ياربنا ، صببنا عليه البلاء صبًّا كما أمرتنا فيقول : ارجعوا فإنني أحب أن أسمع صوتي » أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه عُقَيْر بن مُعَدَّان وهو ضعيف^(٢) . [٧]

(٢) فضل الله تعالى على المريض : من فضل الله تعالى على عبده المؤمن

أنه إذا مرض أو منعه مانع من طاعة كان يؤديها وهو صحيح مقيم أن يعطيه الله تعالى أجر ما كان يعمل من الخير ومنعه منه مرض أو غيره . وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول « إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشفله عنه مرض أو سفر كُتِبَ له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخاري^(٣) بلفظ : إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً . [٨]

(وحدِيث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح الباري (آخر كفارة المرض) . ويشير إلى هذا

التفصيل حديث محمود بن لبيد المتقدم بهامش حديث رقم ١ .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن يبئلى) .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٨ - المنهل العذب (إذا كان الرجل يعمل صالحاً فشفله عنه

مرض) و ص ٨٢ ج ٦ فتح الباري (يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة)

إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلى ٥ أخرجه أحمد وعبد الرزاق بسند صحيح^(١)

[٩]

والأحاديث في هذا كثيرة^(٢) :

(٣) فضل الصبر : الصبر لغة حبس النفس عن الضجر والرضا بما يقضيه العقل أو الشرع . واصطلاحاً خلق فاضل يحمل النفس على التحلي بما يحسن والتخلي عن القبيح . (وقيل) هو اعتراف العبد بأن ما أصابه من الله واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه . (وقيل) هو حبس النفس على الطاعة ومشاقها والمصاب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها (وهو) ثلاثة أنواع : صبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر عن المصيبة . هذا . والصبر فضله عظيم وأجره عظيم قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٣) وقال : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾^(٤) وأفضله ما كان عند الصدمة الأولى (لحديث) ثابت عن أنس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبيسكى على صبي لها فقال لها : اتقى الله واصبري

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يجرى على المريض) وأكفته بقاء وتاء مشاة أى أضمه إلى القبر .

(٢) تقدم بعضها في بحث صلاة المريض ص ٣٦ ج ٤ الطبعة الأولى

(٣) الزمر : ٣٩ — أى يعطون أجرهم بلا مكيال ولا ميزان (فقد) قال على رضى الله عنه : كل مطبخ يكال له كيلا ويوزن له وزناً إلا الصابرين فإنه يمنى لهم حثياً .

(٤) البقرة : ١٥٥ — ١٥٧ — والصلاة : للفترة والثناء الحسن . والرحمة :

العطايا والإحسان . والمهتدون : الكاملون في الهداية ؛ فإن الرضا بالقضاء في كل حال علامة الهدى الكامل . ولما نزلت هذه الآية قال عمر رضى الله عنه : نعم العبدان ونعمت العلاوة . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فهذان العبدان وأولئك هم المهتدون . فهذه العلاوة وهى ما يوضع بين المدلين .

قالت : وما تُبالي أنت بمصيبتي ؟ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم نجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » أخرجه الخسة وأبو نعيم والطبراني والبيهقي^(١) [١٠] .
 أى لا يكون الصبر الكامل المترتب عليه الثواب العظيم والأجر الجزيل إلا عند أول نزول المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه بمرور الأيام يسلو (وقائدة) جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائفة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذى يترتب عليه الثواب الكامل .

(وجوابه) صلى الله عليه وسلم بهذا عن قولها « لم أعرفك » من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإني لا أغضب لعير الله تعالى . وتحلى بما فيه سمادتك في الدارين وإيما يكون ذلك بالصبر والرضا بقضاء الله وقدره ولا سيما عند مفاجأة المصيبة . وقد ورد في فضل الصبر أحاديث كثيرة (منها) حديث أبي هريرة قال : « جاءت امرأة بها ألم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع لي فقال : إن شئت دعوتُ الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت بلى ، أصبر ولا حساب علي » أخرجه البزار بسند حسن وأحمد وابن حبان بسند رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو وهو ثقة وفيه ضعف^(٢) [١١]

(١) انظر ص ٩٥ ج ٣ فتح الباري (زيارة القبور) و ص ٢٢٧ ج ٦ نووى (الجنائز) و ص ٢٧٣ ج ٦ - للتهل العذب (الصبر عند المصيبة) و ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأهودى (الصبر في الصدمة الأولى) . و (اتق الله واصبرى) إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأنها كانت تبكي بنوح . ففي رواية يحيى بن كثير : فسمع ما يكره وقلعهم : احذرى غضب الله تعالى وعقابه واركب النياحة ولا تجزعى ليحصل لك الأجر وما تُبالي أنت بمصيبتي) أى لا يهتك أمرها . وفي رواية البخارى : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتي (والصدم) في الأصل : ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب فشدته .

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٢ ، و ص ١١٦ ج ٥ مجمع الزوائد ، و ص ٩١ ج ١٠ فتح الباري

(وعن) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت بلى . فقال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشفت فادع الله تعالى لي . فقال إن شئت صبرت ولك الجنة . وإن شئت دعوتُ الله تعالى أن يعافيك فقالت أصبر . فقالت إني أتكشفت فادع الله لي ألا أتكشفت فدعا لها . أخرجه الشيخان ^(١) [١٢]

(وعن) أنس قال : سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة . يريد عينيه . أخرجه البخاري ^(٢) [١٣]

(ومن) أبي منيب الأحدب قال : خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال : إياها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبضُ الصالحين قبلكم ، اللهم اجعل على آل محمد نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن ابن معاذ فقال عبد الرحمن ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ فقال معاذ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات ^(٣) [١٤] .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » أخرجه البخاري ^(٤) [١٥]

(١) انظر ص ٩١ ج ١٠ فتح الباري (فضل من يصرع من الريح) (والصرع) بفتحين : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها من غير تام (وسببه) ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار ردي يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يقبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لشدة الرطوبة (وقد) يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الحبيثة منهم إما لاستعسان بعض الصور الإنسية . وإما لإيقاع الأذية به . وهذا لا يعالج إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح الباري وتامه يأتي في علاج الصرع .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح الباري (فضل من ذهب بصره) .

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الطاعون وما تحصل به الشهادة) .

(٤) انظر ص ١٩١ ج ١١ فتح الباري (العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى) .

(٤) عيادة المريض : العيادة : الزيارة وتفقد الحال ، وهي حق من حقوق المسلم على المسلم (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حق المسلم على المسلم ست . قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه . وإذا استنصحك فانصح له ؛ وإذا عطس فحمد الله فسمته ، وإذا مرض فعده ، وإذامات فاتبعه « أخرجه أحمد والشيخان ^(١) [١٦] :

والسلام فيها ينحصر في خمسة مباحث :

(١) مكربها : هي سنة مؤكدة عند الجمهور (لقول) ابن عباس رضی الله

عنهما : « عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع » أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر وعديته حسن ^(٢) [١٧]

(وقال) البخاري : إنها واجبة . وقال ابن حمدان : إنها فرض كفاية

(لحديث) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أطمعوا الجائع وعودوا المريض وفككوا العاني » أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود ^(٣) [١٨]

(ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس تجب

للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم ^(٤) [١٩]

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر في الحديث الأول والوجوب في الثاني محمول

(١) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نووى (من حق المسلم على المسلم رد السلام) وص ٧٣

ج ٣ فتح الباري (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ البخاري : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض الخ . (فسمته) بالسين المهملة : من سمت وهو القصد والطريق القويم وروى بالسين المعجمة من التسميت وهو الدعاء بالخير والرحمة .

(٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مجمع الزوائد . (عيادة المريض)

(٣) انظر ص ٨٩ ج ١٠ فتح الباري (عيادة المريض) وص ٢٣٨ ج ٨ -

المنهل العذب (الدعاء للمريض) و (العاني) الأمير .

(٤) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نووى مسلم (حق المسلم للمسلم) وص ٧٣ ج ٣ فتح

الباري (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ البخاري تقدم بهامش حديث رقم ١٦ .

على مزيد الترغيب في عيادة المريض والاهتمام بشأنها ، وللاعتناء على التواصل والألفة ، وإلا فهي في الأصل مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق البعض وتقاً أكد في حق من ترجى بركته ، وتسبب فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك (ونقل) النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان^(١)

(هذا) وقد استدلل بعموم قوله : « عودوا المريض » على مشروعية العيادة

لكل مريض (وقد) جاء في عيادة الأرمم بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : « عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والبخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه^(٢) [٢٠]

(ويلحق) بعيادة المريض تمهده وتفقد أحواله والتلطف به . وربما كان ذلك

سبباً للنشاط وامتداد قوته . وفي إطلاق الحديث دليل على أن العيادة لا تقتيد بوقت .

(ب) فضل العيادة : قد ورد في فضلها والترغيب فيها أحاديث منها (حديث)

ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع . قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي^(٣) [٢١]

(وحديث) ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

(١) انظر ص ٨٩ ج ١٠ فتح الباري (وجوب عيادة المريض) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٨ - المهمل المذب (العيادة من الرمد) وص ٢٨١ ج ٣

بيهقي (وأما) حديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث لا يعاد صاحبهن : الرمد ، وصاحب الضرس ، وصاحب الدملة » أخرجه الطبراني في الأوسط ؛ ففي سنده مسلمة بن علي الحبشي ضعيف . انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (ورد) بأنه ضعيف فقط .

(٣) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضل عيادة المريض) وص ٢٨٠ ج ٣

بيهقي وص ١٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (والخرفة) كخرفة وهي ثمرة الجنة النضجة ، شبه ما يحوزه غائد المريض من الثواب بما يحوزه من يجتنى الثمر (وجناها) أى يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها .

توضاً فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً ، فقلت يا أبا حمزة ما الخريف ؟ قال : العام « أخرجه أبو داود ^(١) [٢٢] (وحدِيث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً خاض في الرحمة ، فإذا جلس إليه غمرته الرحمة ، فإن عادته من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وأن عادته من أول الليل استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح ، قيل يا رسول الله هذا للعائد فما للمريض ؟ قال : أضعاف هذا » أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري ولم أجد من ذكره ^(٢) . [١٣]

(وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبادي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده » (الحدِيث) أخرجه مسلم ^(٣) [٢٤]

أضاف المرض إليه تعالى - والمراد للعبد - تشریفاً للمريض ، ومعنى « وجدتني عنده » أي وجدت ثوابي وكرامتي ، لقوله في تمام الحدِيث : لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، لو أسقيته لوجدت ذلك عندي : أي ثوابه ^(٤)

(ج) آداب العبادة : يندب فيها أمور : المذكور منها هنا عشرة :

(١) يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر (الحدِيث) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أن أباها قال : « اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يمد يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ - المنهل العذب (فضل العبادة) .

(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (عبادة المريض) .

(٣) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (عبادة المريض) .

(٤) انظر ص ١٢٦ ج ١٦ نووى مسلم .

قال : اللهم اشف سمداً وأتمم له هجرته « أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخارى مطولاً^(١) » [٢٥]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » أخرجه الثلاثة وابن حبان^(٢) [٢٦]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الرجل بعمود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك يَنْكأُ لك عدواً أو يمشى لك إلى جنازة » أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان^(٣) [٢٧]

(وعن) أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : « عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار ، فأكب عليه يسأله قال : يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا أحدٌ يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى أخى اصبر ، أى أخى اصبر ، تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها . أخرجه ابن أبي الدنيا [٢٨] (٢) ويستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهور إن شاء الله تعالى (لحديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يموده فقال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله ، فقال : كلا بل هى حُمى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا » أخرجه البخارى^(٤) [٢٩]

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء للمريض) و ص ٣٨١ ج ٣ بهقى .
(وضع اليد على المريض) و ص ٩٤ ج ١٠ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء للمريض)

(٣) انظر ص ٢٤ ج ٨ منه (الدعاء للمريض) و (ينكأ) كيمنع مهموزاً : يخرج لإرضائك عدواً لدينك .

(٤) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح البارى (ما يقال للمريض) (ولا بأس) أى أن للمرض يكفر الخطايا . و (طهور) أى هو مطهر لك من ذنوبك ؛ وهو دعاء (فنعم إذا) . أى إذا كان الأمر كما ظننت فنعم يحتمل أنه دعاء عليه . أو خبر عما يؤول إليه أمره .

(٣) ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمى الله تعالى ويدعو المريض لما تقدم ، ولقول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول : باسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن (١)

[٣٠]

(٤) ويستحب للزائر أن يطيب نفس المريض بإطاعه في الحياة وقرب الشفاء (الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب بنفس المريض » أخرجه ابن ماجه والترمذي بسند فيه لين (٢)

[٣١]

(٥) ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فإن دعاءه مستجاب (الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قيس الغبي وهو متروك الحديث (٣)

[٣٢]

(٦) ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها في اليوم إلا إن رغب المريض في ذلك فإن رغب في التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة في ذلك فلا بأس به (ويؤيده) حديث عروة عن عائشة قالت : « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكل فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليموده من قريب » أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخاري مطولاً (٤)

[٣٣]

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعاه بأن تكون الحمى طهرة لتدويه . انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح الباري .

(١) انظر ص ٩٥ ج ١٠ منه (وضع اليد على المريض) .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ١ - ابن ماجه (عيادة المريض) « ويطيب بنفس » الباء

للتعدية أو زائدة .

(٣) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ مجمع الزوائد (دعاء المريض) .

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ٨ - المنهل العذب (العيادة مرارا) وص ٣٧٣ ج ١ فتح

الباري (الخيمة في المسجد للمريض) (والرجل) هو حبان - بكسر فشد - ابن قيس =

ابن علقمة (والأكل) بفتح فسكون ففتح عرق في الذراع إذا قطع لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه . (وغزوة) الخندق كانت في شوال سنة أربع من الهجرة (مارس سنة ٦٢٦ ميلادية) لقول ابن عمر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ثم أجازني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه تحزب قبائل العرب بإغراء حيي بن أخطب من بني النضير وآخرين لمهاجمة المدينة فأشار سلمان الفارسي على النبي صلى الله عليه وسلم بحفر خندق شمال المدينة وهي الجهة التي يخاف دخول العدو منها فحفر وقد قاسى المسلمون في حفره صعوبات وكابدوا مشقات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكابد معهم وينقل التراب بنفسه حتى وارى الغبار بشرته وكان يتمثل بقول عبد الله بن رواحة :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أينا

ولما رأى ما بهم من النصب قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأتباع والمهاجرة
فقالوا مجيبين : نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ولما تم الخندق أقبلت الأحزاب كما قال الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ﴾ أي من الشرق وهم غطفان خرجوا في ألف . عليهم عوف بن مالك ؛ وعيينة بن حصن في بني فزارة ، والحارث بن عوف المرى ، في بنى مرة . ومسور ابن مخرمة . فيمن تابعه من أشجع ﴿ ومن أسفل منكم ﴾ وهم قريش وكنانة . وكانوا عشرة آلاف قائدهم أبو سفيان وانضم إليهم بنو قريظة ناقضين العهد . وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف . وجعل بينه وبين العدو الخندق وترامى الفريقان بالنبل نيفاً وعشرين ليلة . اشتد فيها الحصار على المسلمين ونجم النفاق واضطرب ضعفاء الدين قال الله تعالى ﴿ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠) هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزلا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ﴾ (١٢) ورجع المنافقون قائلين : ﴿ إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ﴾ (١٣) وأراد النبي صلى الله عليه وسلم

= أن يصلح عيينة بن حصن على ثلث ثمار المدينة ليفرق الجمع واستشار سعد بن عباد
 وسعد بن معاذ في ذلك فقال ابن معاذ : قد كنا وهؤلاء على الشرك وهم لا يطعمون منا
 بشرة إلا قرى — بالكسر — أى ضيافة أو بيعاً حين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك
 نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم إلا السيف . فترك النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد .
 ثم أجمع جماعة من العدو خيلهم مهزماً — أى مضيقاتاً — من الخندق منهم عمرو بن عبد ود .
 وكان عمره تسعين سنة فبارزه على بن أبي طالب فقتله ومنهم عكرمة بن أبي جهل فحمل
 عليه على فألقى رمحه وولى منهزماً . ومنهم نوفل بن عبد الله المخزومي فسقط في الخندق
 فقتله على . وأصيب سعد بن معاذ في أحلكه فقال : اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من بني
 قريظة ثم جاء نعيم بن مسعود الأشجعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله
 إنى قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فرتني ما شئت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 إنما أنت واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة — بفتح فسكون أو بضم
 ففتح — فتوجه إلى بني قريظة وقال لهم : إن العرب إن لم ينصرفوا ينصرفوا ويتركوكم
 ومحمداً ولا طاقة لكم به فاتخذوا منهم رهائن كى لا ينصرفوا حتى يناجزوا محمداً .
 فصدقوه ثم قال قريش : إن اليهود قد ندموا وباطنوا محمداً ووعدهوا أن يأخذوا منكم
 رهائن ويسلموهم له فيقتلهم وأخبر غطفان بمثل ذلك ، ولما أصبحوا طلبت العرب من
 بني قريظة الخروج للحرب فاعتذروا بالنسب وأنهم لا يخرجون معهم حتى يأخذوا منهم
 رهائن . فصدقوا نعماء وتواهنوا وتحاذلوا وتفرقوا . ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أدعية (منها)
 « اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم »
 فأرسل الله عليهم ريحاً في برد شديد فزلزلتهم وأقلعتهم وأسقطت كل خيمة قائمة لهم
 وجالت الخيل بعضها في بعض وكثر تكبير الملائكة فيهم حتى قالوا : النجاء النجاء . وقام
 أبو سليمان وقال : يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام . فقد هلك الكراع
 (الخيل) والخف وأحلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكروه ولقينا من هذه الريح
 ما ترون . والله ما تطمئن إنسا قدر ولا تقوم إنسا ناز ولا يستمسك إنسا بناء . فارتحلوا
 فإني مرتحل فارتحلوا . ولما سمع غطفان بما فعلت قريش انهزموا راجعين إلى بلادهم
 تاركين ما استقلوا من متاعهم فغنمه المسلمون وانصرفوا منصورين يوم الأربعاء السابع
 بقين من ذي القعدة سنة أربع (وقد استشهد منهم ستة : ثلاثة من الأوس وهم سعد بن =

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عليه الخيمة في المسجد لتسهيل عليه عيادته كثيراً .

- (٧) ويستحب لمريد العيادة الوضوء (لحديث) أنس السابق في فضل العيادة^(١)
- (٨) ويستحب للمائد الذي يتبرك به المريض أن يتوضأ ويصب عليه وضوءه (أقول) جابر: «مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغشى على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضى في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث» أخرجه البخاري^(٢) [٣٤]
- (٩) والأفضل المشى في العيادة ولا بأس بالركوب لا سيما إذا كان الحاجة (لحديث) جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغلا ولا برذوناً» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والحاكم^(٣) [٣٥]
- (وعن) عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على ما كلف على قطيفة فدك كية وأردف أسامة وراه يعود سعد بن عبادة

معاذ وأنس بن أوس وعبدالله بن سهل وثلاثة من الخزرج وهم الطفيل بن نعمان وثعلبة ابن عنمة — بفتح المهمل والنون — وكعب بن زيد ، وقتل من المشركين ثلاثة: منبه ابن عبدالمبدرى ، ونوفل بن عبد الله الخزومي ، وعمرو بن عبدود (وفي غزوة الخندق) نزل قول الله تعالى من سورة الأحزاب ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً﴾ ٢٩ ﴿إذ جاءوكم من فوقكم﴾ الآيات .

(١) تقدم رقم ٢٢ ص ٩ .

(٢) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح الباري (عيادة المغمى عليه) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ١٠ منه (عيادة المريض راكباً وماشياً) و ص ٢٢٧ ج ٨

النهمل العذب (الشيء في العيادة) و (البرذون) بكسر فسكون ففتح — في الأصل: الدابة، وفي العرف: التركي من الخيل .

قبل وقمة بدر (الحديث) أخرجه البخارى ^(١) . [٣٦]

(١٠) ويستحب للمأند ألا يتناول عند المريض طعاماً ولا شراباً فإنه مكروه مضيع لنواب العيادة (الحديث) أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فإنه حفظه من عيادته » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس . وفيه موسى بن وردان ضعفه ابن معين والذهبي ^(٢) [٣٧]

وفى معنى الأكل ما اعتيد من إتحاف الزائر بشرب القهوة أو الشراب أو اللبن أو نحو ذلك . فينبغى تجنبه للمأند إلا الأصل فى عيادة فرعه فلا يمنع من ذلك (الحديث) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنت ومالك لأبيك » أخرجه الطبرانى والبيهاق وفيه عبد الله بن إسماعيل الحررانى قال أبو حاتم لين وبقية رجاله ثقات ^(٣) [٣٨]

(فائدة) قال جابر : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس أنا أكرم الناس حسبا فذكروا حديثاً وفيه : من عاد مرضانا عدنا مرضاه » أخرجه أبو الطيب النسولى بسند ضعيف ^(٤) [٣٩]

ولذا قال ابن وهب وأحمد : « لاتعد من لايعودك » (لكن) قد يعارضه حديث قيس رجل من الأنصار قال : أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عد من لايعودك » أخرجه الديلمى وهو حديث ضعيف ^(٥) [٤٠]

ويجمع بينهما بأن هذا محمول على الفضل ، والأول على المدل .

(١) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح البارى (عيادة المريض راكبا وماشياً وردفا على الحمار) و (على قطيفة) بدل مما قبله . (والإكاف) ما يلبى ظهر الحمار كالبرذعة (والقطيفة) كساء يوضع فوق الإكاف (وفدكية) بفتح تين فكسر نسبة إلى فدك قرية بالشام صنعت فيها القطيفة .

(٢) انظر ص ٤٠٢ ج ١ مناوى الجامع الصغير رقم ٧٥٣ .

(٣) انظر ص ٤٩ و ص ٥٠ ج ٣ منه رقم ٢٧١٢ .

(٤ و ٥) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ كشف الحفاء . رقم ٣٠٣٣ .

(٥) عيادة المرأة : لا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة إذا لم تؤد إلى خلوة بأجنبية (لحديث) عبد الملك بن عمير عن أم القلاء قالت : عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : أبشيري يا أم القلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها كما تذهب النار خبث الذهب والنفضة. أخرجه أبو داود^(١) [٤١] (وللمرأة) الأجنبية عيادة الرجل مع النستر وأمن الفتنة (فقد) عادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار . ذكره البخاري معلقا^(٢) .

(وقالت) عائشة : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا أفعلت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخِر وجليل
وهل أردن يوماً مياه حجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل

أخرجه البخاري^(٣) [٤٢]

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ - للنهل العذب (عيادة النساء)

(٢ و ٣) انظر ص ٩٣ ج ١٠ فتح الباري (عيادة النساء الرجال) و (وعك) بضم فسكسر أى أصابه الوعك وهى الحمى (كيف تجدك) أى كيف تعلم حال نفسك؟ و (مصباح) اسم مفعول كعمد : أى مصاب بالموت صباحاً أو يقال له : صبحك الله بالخير وقد يأتيه الموت بعد وهو مقيم بأهله (والشرك) بكسر الشين - السير يكون في وجه النعل . والمعنى : أن الموت أقرب إلى الشخص من شرك نعله برجله . و (الإذخر) بكسر فسكون : ثبت طيب الرائحة . و (جليل) بالجيم ثبت صفيق يوضع في سقف البيوت و (أردن) بنون التوكيد الحفيفة وكذا (تبدون) و (حجنة) بالجيم وشدة النون . موضع على أميال من مكة كان به سوق (وشامة وطفيل) قيل جبلان قرب مكة وقال الخطابي : ثبت عندي أنهما عيان .

(هـ) عيادة الذمى : تجوز عيادته إذا رُجىَ منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريباً أو جاراً (لحديث) ثابت عن أنس أن غلاماً من اليهود مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فعمد رأسه فقال له : « أَسْلِمَ » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أطلع أبا القاسم . فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الحمد لله الذى أنقذه بي من النار » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى^(١) [٤٣]

(وعن) أنس أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يابن أخى أدعُ إلهك الذى تعبدُ أن يعافيني . فقال : « اللهم اشفِ عمى » فقام أبو طالب كأنما نَشِط من عقال فقال له يابن أخى : إن إلهك الذى تعبدُ لِيَطِيْمُكَ . قال : « وأنت يا عم إن أطعتَ الله ليطيْمُكَ » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن جازر البكاء وهو ضعيف^(٢) [٤٤]

وهذا قال الجمهور . وقالت الحنبلية : لا يعاد مبتدع ومجاهر بمصيبة وتحرم عيادة الذمى^(٣)

(٥) طول العمر مع حسن العمل : طول العمر له أثر عظيم فى السعادة وضدها لأنه كلما طال عمر الإنسان كثر عمله واطلع على أحوال الدنيا وتقلباتها (فإن) اتعظ بكثرة من مات وما يقع من الشدائد ، فزهّد فى الدنيا وأكثِر من عمل الخير والبر ، كثرت حسناته وكفرت سيئاته ورُفِعَت درجاته وقبله مولاة إذ لم يره حيث نهاه ولم يفقده حيث أمره فكان سعيداً فى الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾

(١) انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح البارى (عيادة المشرك) وص ٢٢٦ ج ٨ - المنهل العذب (عيادة الذمى) .

(٢) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (عيادة غير المسلم) .

(٣) انظر ص ٧ ج ٢ غذاء الألباب .

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ (وإن لم يتمظ) وبمعتبر
بتقلبات الدهر وشغلاته دنياه عن طاعة مولاہ كان طولُ عُمره وبالا عليه وليس له
عذر عند الله عز وجل بعد أن مدّ في عمره ومكّنه من الطاعة فأبى أن يطيع مولاہ
قال الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ نَعْمَ لَكُمْ مَا يَنْدَكُرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ التَّذِيرُ ﴾ (٢)
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أنت عليه ستون سنة
فقد أعذر الله إليه في العُمُر . أخرجه أحمد والنسائي والطبراني (٣) [٤٥]

(١) النحل : ٩٧ .

(٢) فاطر : ٢٧ (أو لم نعمركم) استفهام توبيخي . أى أو ما عطفتم في الدنيا أعمارا
لو كنتم ممن ينتفع بالحق لعملم به في مدة عمركم . أو المعنى : أو لم نعمركم تعمييرا يتذكر فيه
من تذکر . وهو متناول لكل عمر تمسكن فيه المكلف من إصلاح شأنه فقصير إلا أن التوبيخ
في المتناول أعظم . واختلف في مقدار العمر هنا . والصحيح أنه ستون أو سبعون (لحديث)
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى بلغه
ستين سنة » أخرجه البخارى (انظر ص ١٨٨ ج ١١ فتح البارى) (من بلغ ستين
سنة) وفي رواية لأحمد والطبراني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد
أعذر الله تعالى إلى عبد أحياء حتى بلغ ستين أو سبعين سنة . لقد أعذر الله إليه . لقد
أعذر الله إليه .

فالإنسان لا يزال في ازدياد إلى كمال الستين ثم يشرع في النقص والهرم . ولما كان
هذا هو العمر الذى يعذر الله إلى عباده به . كان هو الغالب على أعمار هذه الأمة
(فعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعمار أمي ما بين الستين إلى
السبعين وأفلهم من يجوز ذلك . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن (انظر ص
٢٦٤ ج ٣ محفة الأحوذى) (وجاءكم النذير) يعنى الشيب . والصحيح أن النذير هو
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو الحسن رزين بن معاوية عن ابن عباس .

(٣) انظر ص ٥٢ ج ٧ - الفتح الربانى (لقد أعذر الله إليه) أى لم يبق له اعتذارا
حيث أمهله طول هذه اللدة ولم يعتذر . فالإعذار إزالة العذر ومنه قولهم (أعذر من
أنذر) أى أبى بالعذر وأظهره ، وإنما كانت الستون أو السبعون حدا لهذا لأنها قريبة
من معترك المنايا وهى سن الإنابة والخشوع وترقب للنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً
من الله بعباده حيث نقلهم من الجهل إلى العلم ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج =

وقد ورد في فضل طول العمر وحسن العمل أحاديث (منها) حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه أن رجلاً قال: « يارسول الله أيُّ الناس خيرٌ ؟ قال: من طال عمره وحسن عمله. قال: فأى الناس شرٌ ؟ قال: من طال عمره وساء عمله » أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح، والطبراني والحاكم والبيهقي بسند صحيح^(١)

[٤٦]

(وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ألا أنبئكم بخيركم؟ قالوا: نعم يارسول الله قال: « خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح^(٢)

[٤٧]

(٦) حسن الظن بالله تعالى: ينبغى للمريض أن يغلب الرجاء على الخوف ولا ييأس من رحمة الله فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وعليه أن يحسن الظن بالله بأن يرجو مغفرته وعفوه، ولا ييأس من رحمته لكن لا يركن إلى حسن الظن وهو منغمس في الشهوات وغارق في المخالفات ظالم لنفسه مخالف أوامر ربه. بل يلزم سبيل الرشاد متذكراً قول الله تعالى: ﴿ تَمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) فمن فعل ذلك ثم أحسن الظن بالله فقد أحسن إلى نفسه

الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به وينزجروا عما نهوا عنه. انظر ص ١٨٩ ج ١١ - فتح الباري (من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر).

(١) انظر ص ٥٠ ج ٧ - الفتح الرباني. وص ٣٧١ ج ٣ بهقي (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) وص ٢٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (طول العمر للؤمن) (٢) انظر ص ٥٠ ج ٧ - الفتح الرباني. وص ٣٧١ ج ٣ بهقي (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله).

(٣) النحل: ١١٩ (للذين) متعلق بمحذوف أى ثم إن ربك لغفور رحيم للذين عملوا السوء (بجهالة) أى بسبب جهل العواقب وجلال الله تعالى.

وسعد سعادة أبدية ووضع الرجاء موضعه . وأما ظن المغفرة والعتو مع الإصرار على العصية فذلك محض الجهل والغرور . (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقّر في القلب وصدقه العمل وإن قوما ألهمهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نَحْسِنُ الظن بالله تعالى وكذبوا لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل » أخرجه البخاري في تاريخه والديلمي في مسند الفردوس تفرد به عبد السلام بن صالح العابد قال ابن عدي يجمع على ضعفه انظر ص ٣٣٥ رقم ٧٥٧٠ ج ٥ فيض القدير [٤٨]

وعلى الجملة فحسن الظن للمعتبر مستلزم لحسن العمل (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حسنُ للظن من حسن العباداة » أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان والترمذي وفيه مهناً أبو شيبه قال أبو داود وثقة بصرى^(١) [٤٩]

وأما حسن الظن بلا عمل فهو الطمع المذموم الوارد فيه قول الله تعالى في الحديث القدسي : ما أقلّ حياء من يطعم في جنتي بغير عمل كيف أجود برحمتي على من يتخلّ بطاعتي ؟ [٥٠]

فيجب على المرء أن يجتهد في طاعة الرحمن موقفاً بالتبؤول والغفران فقد وعد الله بذلك وهو لا يُخلف الميعاد . ومن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله . وهذا من الكبائر وإن مات على ذلك وُكِلَ إلى ظنه (وقد) ورد في هذا أحاديث منها (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ بالله الظن فإن قوما قد أُرْدَاهُمْ سُوءُ ظَنِّهِمْ بالله عز وجل . وذلكم ظَنُّكُمْ الذي ظننتم بربكم أُرْدَاكُمْ فأصبحتم من الخاسرين » أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي الدنيا^(٢) [٥١]

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ٤ عون المعبود (حسن الظن) .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ٧ - الفتح الرباني (وذلكم ظنكم) أي هذا الظن الفاسد

وهو اعتقادكم أن الله تعالى لا يعلم كثيراً مما تعملون هو الذي أهلككم فأصبحتم من

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل :
« أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيراً فله وإن ظن شراً فله » أخرجه أحمد وفيه
ابن لميعة مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ^(١) [٥٢]

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمر الله عز وجل
فعبدين إلى النار . فلما وقف أحدهما على شَفَتِهَا التفت فقال : أما والله إني كان
ظني بك لحسن . فقال الله رُدُّوهُ فَأَنَا عِنْدَ ظَنِّكَ لِي فَغَفِرَ لَهُ » أخرجه البيهقي [٥٣]
(٧) حسن الخاتمة : على العاقل ألا يقبل عن طاعة الله تعالى وأن يجتهد

في العمل بما يُرضى مولا حتى يموت وَيُبْعَثَ عَلَى خَيْرٍ (لحديث) أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله قيل : كيف يستعمله ؟
قال : يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم قبضه عليه » أخرجه أحمد والترمذي
وابن حبان والحاكم ^(٢) [٥٤]

(وحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعبده خيراً
قَبِضَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مَلَكَكَ يُسَدِّدُهُ وَيُؤَفِّقُهُ حَتَّى يَقَالَ مَاتَ بِخَيْرٍ مَا كَانَ .
فَإِذَا حُضِرَ وَرَأَى ثَوَابَهُ اشْتَاقَتْ نَفْسُهُ فَذَلِكَ حِينَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ .
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ شَرًّا قَبِضَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ شَيْطَانًا فَأُضِلَّهُ وَفَقَنَهُ حَتَّى يَقَالَ مَاتَ

— الخاسرين في مواقف القيامة وخسرتم أنفسكم وأهلكم (قال) ابن مسعود: اجتمع عند
البيت (الكعبة) ثلاثة نفر كثير شعهم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال أحدهم أترون
أن الله يسمع ما نقول ؟ فقال الآخر : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا (وقال)
الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأترل الله تعالى : وما كنتم
تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولاكن ظننتم أن الله لا يعلم
كثيراً مما تعملون . وذلكم ظنكم (الآية) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وقال
حسن صحيح . انظر ص ١٧٨ ج ٤ تحفة الأحمدي (سورة السجدة) .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٧- الفتح الرباني .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ١ مناوى رقم ٣٨١

بشر ما كان عليه . فإذا حضر ورأى ما أُعِدَّ له من العذاب جَزَعَتْ نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . أخرجه عبد بن حميد^(١) [٥٥]

(٨) سُطَّابَةُ المَرِيضِينَ : لا بأس أن يُخْبِرَ المَرِيضُ بِمَا يَجِدُهُ مِنَ ألم لا على سبيل الضَّجَرِ والسَّخَطِ مَبْتَدَأًا بِحَمْدِ اللَّهِ بأن يقول : الحمد لله أجد كذا وكذا . أو والحمد لله بي كذا وكذا من الأذى (فقد) قال ابن مسعود رضی الله عنه : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك . أخرجه الشيخان . [٥٦]

(وعن) هشام بن عروة عن أبيه قال : « دخلت أنا وعبدُ الله بن الزبير على أسماء بنتِ أبي بكر وأسماء وَجِعةٌ فقال لها عبدُ الله : كيف تجدینك ؟ قالت : وَجِعةٌ » (الحديث) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٥٧]

(وقال) القاسم بن محمد قالت عائشة : « واراأساء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك لو كان وأنا حتى فاستغفر لك وأدعوك » (الحديث) أخرجه البخاري^(٢) [٥٨]

وقد اختلف العلماء في هذا . والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يُسْتَطَاع تغييرها عما جُهِت عليه وإنما كُفِّت العبد ألا يقع منه في حال المصيبة ماله سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد . وأما مجرد التشكى فليس مذمومًا حتى يحصل التسخط المقذور . وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه بذكر الألم للناس على سبيل التضرع . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً^(٣) . والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر الجميل فإن سيدنا يعقوب وَعَدَّ بالصبر الجميل والنبي إذا وعدلا يُخْلَف . ثم قال : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثْنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(٤) . وكذلك سيدنا أيوب أخبر

(١) انظر ص ٤٣ ج ٧ - فتح الرباني .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ١٠ فتح الباري (ما رخص المريض أن يقول إني وجع

أو واراأساء) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ١٠ فتح الباري (ما رخص المريض أن يقول : إني وجع)

(٤) يوسف : ٨٦

الله تعالى عنه أنه وجده صابراً مع قوله ﴿ أَنَّى مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾^(١) وإنما ينافي الصبر شكوى الله لا الشكوى إليه كما رأى بعضهم رجلاً يشكو إلى آخر فاقه وضرورة ؛ فقال : يا هذا تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك ؟ ثم أنشده .

وإذا عراكَ بليّةً فاصبر لها صبرَ الكريمِ فإنه بك أعلم

وإذا شكوتَ إلى ابنِ آدمَ إنما تشكو الرحيمَ إلى الذي لا يرحمُ

هذا . وأنين المريض تارة يكون عند تبرم وتضجر فيكره . وتارة يكون عند تسخط بالمقدور فيحرم . وتارة يكون لما ينشأ عنه من نوع استراحة بقطع النظر عن التبرم أو التضجر فيباح وتارة يكون عند ذل رب العالمين وانكسار وخضوع مع حشم مادة العون إلا من بابهِ والشفاء إلا من عنده فيندب^(٢) .

(٩) مرض النبي صلى الله عليه وسلم : لما كان الموت مكروهاً طبعاً لما فيه

من شدة ومشقة عظيمة ، لم يمت نبي من الأنبياء حتى خيّر (قال) الزهري : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول : إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخيّر . فلما اشتكى وحضره التبض ورأسه على نخذ عائشة غشي عليه . فلما أفاق شخص بصرة نحو سقف البيت ، ثم قال : اللهم في الرفيق الأعلى . فقلت إذا لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح . أخرجه مالك والشيخان والترمذي^(٣) .

[٥٩]

(١) الأنبياء : ٨٣ وأول الآية : وأيوب إذ نادى ربه أنى مسني

(٢) انظر ص ٣٩٦ ج ١ - غذاء الألباب .

(٣) انظر ص ٩٧ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) ، وص ٢٠٩

ج ١٥ نووي (فضائل عائشة) وفي البخاري (ثم يحيا أو يخير) شك من الراوى هل قال يحيا (بضم ففتح فشد الياء) أو قال يخير . وعند أحمد : ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير .

وقد عرّف الله النبي صلى الله عليه وسلم قُرْبَ أَجَلِهِ بِإِزْالِ سُورَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال ابن عباس: لما نزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: إنه نُعِيَتْ إلى نفسي فبكت فقال: لا تنبكي فإنك أولُ أهلي لأحقّ بي فضحكك (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة وفيه ضعف (١).

وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنه: لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نُعِيَتْ إلى نفسي. فقال له جبريل: والآخرة خير لك من الأولى. أخرجه الطبراني (٢).

وعن أبي مؤيّهبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني أُتيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض والخلد ثم الجنة نُخِبْتُ بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة. أخرجه أحمد (٣).

والأحاديث في هذا كثيرة (٤). وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يُعْرَضُ

(١) انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم وما أطلعه الله عليه من ذلك). (٢) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) (٣) انظر ص ٩٧ ج ٨ منه.

(٤) (منها) حديث معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج معه النبي صلى الله عليه وسلم ويوصيه ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ: إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا. وأملك أن تمر بمسجدي هذا وقبري. فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: إن أولى الناس بي للثقون من كانوا وحيث كانوا. أخرجه أحمد بسندين رجالهم رجال الصحيح إلا راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان. انظر ص ٢٢ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم) وحديث العباس بن عبد المطلب قال: رأيت في المنام كأن الأرض تنزع إلى السماء بأشطان (جمع شطن بكسر فسكون وهو الحبل الطويل) شداد فقصصت ذلك على النبي صلى الله

باقتراب أجله حتى مَرَضَ في أواخر الحجَّة سنة إحدى عشرة هجرية (سنة ٦٣٢ ميلادية) وأوَّل ذلك أنه خرج من جوف الليل إلى البقيع فاستغفر لهم ودعا كالمودع للأموات وأصبح مريضاً من يومه (قالت) عائشة : لما رَجَعَ من البقيع وجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول : واراأساه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذاك لو كان وأنا حيٌّ فاستغفر لكِ وأدعوكِ لكِ فقالت : وائسكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لَأَظَلَّتْ آخِرَ يومك مُعَرَّساً بيمض أزواجك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا واراأساه (الحديث) أخرجه البخاري ^(١) . [٦٣] وكان وجهه صلى الله عليه وسلم في الحاصرة وهو عرق في الأكلية إذا تحرك أوجع صاحبه . وقيل كان مرضه الصداع (وقالت) عائشة رضی الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخيبر وهذا أوانٌ وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم . أخرجه البخاري ^(٢) . [٦٤]

== عليه وسلم فقال : ذاك وفاة ابن أخيك . أخرجه البزار والطبراني ورجالهما ثقات . انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الزوائد .

(١) انظر ص ٩٧ ج ١٠ فتح الباري وتقدم بعضه رقم ٥٨ (وائسكلياه) بضم الاء وسكون الكاف وفتح اللام وتكسر ، والتشكل في الأصل فقد الولد ومن يعز على الفاقد وليس هذا مرادها هنا . بل هو كلام يجري على اللسان عند نزول المصيبة أو توقعها (ومعرسا) بضم ففتح أو سكون وشد الراء وتخفيفها من التعريس أو الإعراس . يقال : عرس وأعرس إذا بنى على زوجه ثم استعمل في كل جماع .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) (وأبهري) بفتح فسكون ففتح وهو عرق مستبطن بالظهر متصل بالقاب إذا انقطع مات صاحبه . (وخيبر) قرى وحصون بين المدينة والشام على ثمانية برد من المدينة كانت غزوتها في المحرم سنة سبع من الهجرة (أغسطس سنة ٦٢٨ م) وحاصها أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية وقد وعده الله فتح خيبر بقوله « وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فمبجل لكم هذه » أي غنائم خيبر . خرج النبي صلى الله عليه وسلم في -١٦٠٠ =

وأصابه صلى الله عليه وسلم في مرضه هذا حتى شديدة (قال) عبد الله بن مسعود : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُوعَكُ فمستته فقلت : « إنك لتوَعَكُ وَعَسْكَ شديداً . قال أَجَلٌ كما يوَعَكُ رجلان منكم . قلت : ذلك بأن لك أجرين . قال أَجَلٌ ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكةٌ فما فوقها إلا كفر الله بها = ستائة وألف . فهم ما تنا فارس - ليلا فتاموا دونها ثم ركبوا إليها بعد أن صلوا الصبح ولما أشرف عليها قال : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أنللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها . وخرج أهلها إلى أعمالهم بمساحيم (جمع مسحة وهي الفأس) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا . ولما علم بأمره عطفان وأسد خرجوا ليظاهروا اليهود فألقى الله الرعب في قلوبهم فرجعوا ثم هموا بالتوجه إلى المدينة فأعجزهم الله تعالى فذلك قوله تعالى « وكف أيدي الناس عنكم » ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم على حصون خيبر وبنى هناك مسجدا صلى فيه طول مقامه بخيبر وأعطى الراية أبا بكر فقاتل قتالا شديداً ثم رجع ولم يتم الفتح فأخذ الراية عمر وقاتل أشد من الأول ورجع ولم يتم الفتح واستمر القتال ستة أيام . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فبات الناس ليلتهم أيهم يعطاها . وفي الصباح بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي وهو أرمد شديد الرمد . فجاء وقد عصب عينيه فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ودلكهما فبرى حق كأنه لم يكن بهما وجع ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : اللهم اكفه الحروا البرد قال علي فما وجدت بعد ذلك لا حرا ولا بردا وأعطاه الراية فخرج على حق ركز الراية تحمت الحصن فأشرف عليه رجل من اليهود فقال من أنت ؟ فقال علي بن أبى طالب . فقال : علوتم وما أنزل على موسى . وخرج من الحصن الحارث بن الحارث وكان مشهورا بالشجاعة فقتله على وانهمز اليهود إلى الحصن ثم خرج إليه مرحب أخو الحارث لابسا درعين ومتقلدا سيفين ومعتا بهامتين ولبس فوقهما مغفرا وحجرا قد ثقبه قدر البيضة وهو يقول :

« قد عدت خيبر أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب »

سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» أخرجه الشيخان^(١). [٦٥]
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدور في مرضه على أزواجه التسع حتى اشتد
 به المرض في يوم ميمونة فاستأذنهن أن يمرض في بيت عائشة فأذن له (قالت)
 لما تمثل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في
 بيتي فأذن له ففرج بين رجلين - العباس ورجل آخر - تحط رجلاه في الأرض

= فقال علي رضي الله عنه :

« أنا الذي سمتي أمي حيدرة كلث غابت كربه النظرة

أو فهم بالصاع كيل السندره »

ثم حمل مرخب على علي وضربه فطرح ترسه من يده . فتناول علي رضي الله عنه
 باباً فتبرس به فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله له الحصن وضرب مرخبا فقتله .
 ثم خرج ياسر أخو مرخب فقتله الزبير رضي الله عنه . ولم يزل القتال ناشبا بين المسلمين
 واليهود حتى فتح المسلمون الحصون حصنا بعد حصن . وقد قتل من اليهود ثلاث وتسعون
 واستشهد من المسلمين خمسة عشر أو عشرون . وأصاب المسلمون منها سببا منه صفة
 بنت حبي فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته
 عليه الصلاة والسلام . ثم عامل اليهود على خيبر بنصف ما يخرج منها وقال تفركم على
 ذلك ماشداً . فاستمروا على ذلك حتى خانوا في عهد عمر رضي الله عنه فأجلاهم إلى
 أريحاء وتبء « موضعان في أول طريق الشام إلى المدينة » . وفي هذه الغزوة لآك النبي
 صلى الله عليه وسلم قطعة من شاة مسمومة أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية أخت
 مرخب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا القراع لبخيرني أنه مسموم فلفظها
 وأكل معه بشر بن البراء فبعث بها فاعترفت وأسلمت فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم .
 ولما مات بشر بعد سنة قتلت فيه ، وقسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر فأعطى
 الرجال سهما والفراس ثلاثة أسهم .

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح الباري « شدة المرض » و ص ١٢٧ ج ١٦ نووي
 « ثواب المؤمن فيما يعييه » والوعك - بفتح فسكون أو فتح - الحمى أو المها و (تحط
 الشجرة ورقها) بفتح فضم فشد أي تلقيه منتثرا . وللعنى أن شدة المرض ترفع الدرجات
 وتحط السيئات حتى لا يبقى منها شيء .

فلما دخل بيتي واشتد وجهه قال: هَرَبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْثُنْ
لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلِسْنَاهُ فِي مَخَضَبِ لِحْفَصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ طَفِقْنَا نَسُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى طَفِقَ يَشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(١) . [٦٦]

وهذه آخر صلاة صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم (قال) ابن شهاب:
حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بيناهم في صلاة العجر من يوم
الاثنين وأبو بكر يصلي لهم لم يفاخهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف
سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ بِمَضْحَكٍ فَكَسَّ
أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الْعَصْفَ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ أَنْ
يُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ آمَتُوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحِجْرَةَ وَأَرَخَى لِلسُّتْرِ ، وَتَوَفَّى مِنْ

(١) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح الباري « مرض النبي صلى الله عليه وسلم » « وسبع
قرب » الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر . وسيأتي
الحديث : من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر . انظر
رقم ٨٩ وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب بسبع مرات وسيأتي في الحديث رقم ٢١٨
وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر (بحث الرقي) « وخطبهم »
كان ذلك يوم الخميس قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام كما في مسلم : وهذه آخر خطبة
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت بصفحة ٢٥٧ ج ٤ - الدين الخالص طبعة أولى .
وروى أن آخر خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج معصوب الرأس وجلس في أسفل
مراقبة من المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس بلغني أنكم تخافون من موت
نبيكم فهل خلد نبي قبلي فيمن بعث إليه فأخلد فيكم ؟ إلا إني لاحق ربي وإنكم
لاحقون بي وأوصيكم بالمهاجرين الأوائل خيرا وأوصى المهاجرين فيما بينهم فإن الله تعالى
يقول (والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر) . وإن الأمور تجري بإذن الله ولا يحملنكم استبطاء أمر على
استعجاله فإن الله عز وجل لا يعجل بعجلة أحد : ومن غالب الله غلبه ومن خادع الله
خدعه ، فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . وأوصيكم =

يومه ذلك . أخرجه الشيخان ^(١) . [٦٧]

(١٠) أمر وصايا وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم : ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه ، الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح على شرط الشيخين ^(٢) . [٦٨]

وحديث أنس قال : كان آخرُ وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت : الصلاة الصلاة مرتين وما ملكت أيمانكم وما زال يُعَرِّغُ بِهَا فِي صدره وما يفيضُ بها لسانه . ذكره الحاكم في المستدرک وقال : قد اتفقا (بمضى الشيخين) على إخراجِه وإخراج حديث عائشة : آخر كلمة تسكلم بها : الرفيقُ الأعلى . وقال الذهبي : فلماذا أوردته ^(٣) . [٦٩]

وحديث ابن أبي مُايكة أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول : إن من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومى وبين سحري وسحري وأن الله جمع بين ربي وربى عند موته : دخل = بالأنصار خيراً - فإنهم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلكم - أن تحسنوا إليهم . ألم يشاطروكم في الثمار ؟ ألم يوسعوا لكم في الديار ؟ ألم يؤثروكم على أنفسهم وبهم الخصاصة الألفن ولى أن يحكم بين رجلين فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم . الأولات استأثروا عليهم ، إلا وإنى فرط لكم وأنتم لاحقون بى ، إلا فإن موعدكم الحوض ، الألفن أحب أن يرد على غدا فليكف يده ولسانه (انظر ص ٤٤٨ من كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأستاذ محمد رضا) .

- (١) انظر ص ١٠١ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) .
 (٢) انظر ص ٢٥٤ ج ١ - ابن ماجه . و (الصلاة) أى الزمواها واهتموا بشأنها (وما ملكت أيمانكم) أى أدوا زكاة أموالكم وحقوق ما ملكتكم من العبيد والدواب (حتى ما يفيض بها لسانه) أى ما يجرى بهذه الكلمة لسانه من فاض الماء إذا سال وجرى .
 (٣) انظر ص ٥٧ ج ٣ مستدرک (فلماذا أوردته) يريد أنه كان على الحافظ الحاكم .
 إلا يورد الحديث في المستدرک حيث إن الشيخين اتفقا على إخراجِه .

على عبد الرحمن ويده السواك وأنا مُسندةُ النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتُه ينظر إليه وعرفتُ أنه يحب السواك فقلت آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم ، فتناواته فاشتدَّ عليه . وقلت : أليته لك؟ فأشار برأسه أن نعم ، فليته فأمره . وبين يديه ركوة أو عُلبة فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول : لا إله إلا الله إن الموت سكراتٍ ، ثم نَصَبَ يده فجعل يقول : في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده . أخرجه الستة إلا أبا داود^(١) . [٧٠]

وفي رواية مسلم : اللهم اغفر لى وارحمى وألحقنى بالرفيق الأعلى^(٢) (والمراد بالرفيق الأعلى : اللائسكة أو المذكورون في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٣) . قال السهيلي : فهذه آخر كلمة تكلم بها عليه الصلاة والسلام . وهى تتضمن معنى التوحيد الذى يجب أن يكون آخر كلام المؤمن لأنه قال ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وهم أصحاب الصراط المستقيم وهم أهل لا إله إلا الله . قال تعالى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ • صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ثم بيّن في الآية المتقدمة من الذين أنعم الله عليهم فذكرهم وهم الرفيق الأعلى الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم حين

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) (وسعوى) بفتح فسكون فى الأصل الرثة والمراد به هنا الصدر و (نحرى) بفتح فسكون موضع النحر . و (عبد الرحمن) هو ابن أبى بكر (فأمره) بشد الراء أى أداره فى فمه (والركوة) بتثنية الراء إناء يصنع من الجلد و (العلبة) بضم فسكون القدح الضخم يتخذ من جلد الإبل . والشك من عمر بن سعيد الراوى عن ابن أبى مليكة .

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١٥ نووى .

(٣) النساء : ٦٩ (والرفيق) : للسكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين .

وقال الجوهري : الرفيق الأطى : الجنة (وهذه) الأحاديث ترد على الرافضة زعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى على رضى الله عنه . قال الأسود بن يزيد : ذكروا عند عائشة =

خَيْرٌ فاختار (وبعض) الرواة يقول عن عائشة في هذا الحديث : فأشار بأصبعه وقال : في الرفيق . وفي رواية أخرى أنه قال : اللهم الرفيق ، وأشار بالسبابة يريد التوحيد فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ^(١) » ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام في أعلى درجات الجنة ولو لم يُشِرْ ولكن ذكرنا هذا لئلا يقول القائل لِمَ لم يكن آخرُ كلامه لا إله إلا الله ؟ وأول كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليلة أن قال : الله أكبر ^(٢) .

وفي حديث سميد بن جبير عن ابن عباس أن آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم » . أخرجه البخاري ^(٣) .

[٧١]

وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يَقُمْ منه « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة :

« أن علياً رضى الله عنهما كان وصياً فقالت : متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مسندته إلى صدرى أو حجرى فدعا بالطست فلقد انمخت في حجرى فما شعرت أنه قد مات فمق أوصى إليه . أخرجه الستة إلا أبا داود « انظر ص ٢٢٣ ج ٥ فتح الباري » « الوصايا » وقال طلحة بن مصرف : سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى ، فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله . أخرجه الستة إلا أبا داود . انظر ص ٢٣١ ج ٥ فتح الباري ، أراد بالنبي الأول الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه ﷺ أوصى بالخلافة إلى علي رضي الله عنه ، وقد تبرأ علي من ذلك فقد قيل له أعهد إليك النبي ﷺ بشيء لم يعهده إلى الناس ؟ فقال لا والذي فاق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة .

(١) أخرجه أحمد وغيره عن معاذ بن جبل وسيأتي إن شاء الله رقم ٢٥٤ .

(٢) انظر ص ٣٧٠ ج ٢ - الروض الأنف .

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي ﷺ) و (جزيرة العرب)

تشمّل الحجاز ومجد وتهامة واليمن عند الجمهور ، وعليه فيجب إخراج الكفار من

لولا ذلك لأبرزَ قبره خشيَ أن يُتخذَ مسجداً . أخرجه البخاري^(١) . [٧٢]

(١١) أنواع المرض : المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان

(١) مرض القلوب نوعان :

(الأول) مرض شبهة وشك وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾

فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا^(٢) ﴿ وقوله تعالى : ﴿ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾^(٣) .

(الثاني) مرض شهوة وغى ، قال الله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ أَنْتُنَّ كَأَحَدٍ

مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتَقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾^(٤)

فهذا مرض شهوة الزنا (هذا) وطب القلوب إما يكون من طريق الرسل

والدعاة إلى الخير المهديين . فإن صلاح القلوب أن تكون عارفةً بربها وخالقة

وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه . وأن تكون مؤثرةً لمرضاته تعالى ولحجابه

متجنبيةً لمناهيه ومساخطه . ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك ولا سبيل إلى تلقى

القلوب طبها إلا من جهة الرسل وورثتهم . وما يُظنُّ من حصول صحة القلب بدون

اتباعهم فغلط .

(ب) وأما مرض الأبدان فهو المراد بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ

وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَرْبِصِ حَرَجٌ ﴾^(٥) وذكرُ مرض البدن

في الوضوء والصوم والحج ليسَ بديع . ذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة :

اليمين ، وخص الشافعي الجزيرة بغير اليمين بدليل آخر (وأجيزوا) أى أعطوا من ينفد

إليكم الجائزة ضيافة وإكراما كما كنت أفعل .

(١) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي ﷺ ووفاته) .

(٢) البقرة : ١٠ .

(٣) المدثر : ٣١ . وصدر الآية : وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة

(٤) الأحزاب : ٣٢ . (٥) النور : ٦١ .

حفظ الصحة ، واستفراغ المواد الفاسدة ، والحمية عن المؤذى . فذكر الله تعالى هذه الأصول في هذه المواضع الثلاثة . فقال في الصوم ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) أباح الفطر - لعذر المرض - والمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجب الصوم من تحايل مافي المعدة وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل فتخور للقوة وتضعف . وقال في الحج : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(٢) أباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرها أن يخلق رأسه في الإحرام استفراغاً لسادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر فإذا حلق رأسه فتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة فهذا استفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى بحبسه . وما يؤذى بحبسه عشرة : الدم والنتى إذا هاجما ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والمطاس ، والنوم ، والجوع ، والمطش . وكل واحد من هذه يوجب حبسه دام . وقد نبه الله تعالى باستفراغ أدناها وهو البخار المحتتم في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه تنبيهاً بالأذى على الأعلى (وأما) الحمية فقال تعالى في آية الضوء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٣) أباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذى من داخل أو خارج .

فقد أرشد الله تعالى عباده إلى أصول الطب الثلاثة . وسنذكر هدى النهي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين أنه أكمل هدى ^(٤) إن شاء الله تعالى .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٣) للمائدة : ٦ .

(٤) انظر ص ٦٣ و ٦٤ ج ٣ زاد للعاد .

(ب) التداوى

كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم التداوى فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه (روى) أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل » أخرجه مسلم^(١)

(وفى) الحديث إشارة إلى استحباب التداوى وهو مذهب الجمهور وفيه رد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية وقال : كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوى . (ورد) بأنه أيضاً من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها^(٢) .

(وقال) أسامة بن شريك : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأن على رءوسهم الطير فسلمتُ ثم قدمتُ فجاء الأعرابُ من ههنا وههنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ فقال تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء

(٢٠١) انظر ص ١٩١ ج ١٤ نوى (استحباب التداوى) .

وقد تضمنت أحاديث الباب إثبات الأسباب والمسببات والرد على من أنكرها (وقوله) لكل داء دواء يحتمل العموم فيتناول الأدوية القاتلة والى لا يمكن طبيياً أن يبرئها ويكون الله تعالى قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ، ولذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء (ويحتمل) أن يكون من العام المراد به الخاص ويكون المراد أن الله تعالى لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء فلا يدخل فى هذا الأدوية التى لا تقبل الدواء . ومن تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم وتسلط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الله تعالى وحكمته وإتقان صنعه وتفرد بالوحدانية والقهر وأنه الذى بذاته وكل ما سواه محتاج إليه . انظر ص ٦٧

فهد داء واحد الهرم . أخرجه أحمد والأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح^(١) [٧٤]
 (وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يُنزل داء
 إلا أنزل له شفاء فتداؤوا . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
 وصححه^(٢) [٧٥]

(والظاهر) أن الأمر في الحديثين للإباحة لأن السؤال إنما هو عنها (ولذا)
 قالت المالكية : التداوى وتركه سواء (وقال) بعض الشافعية : الأمر للندب ،
 ولذا قالوا : التداوى أفضل من الترك (ورُدد) بأنه قد ورد في مدح من ترك
 الدواء والاسترقاء توكلًا على الله تعالى أحاديث (ولذا) قالت الحنبلية : ترك
 التداوى أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل
 الجنة من أتى سبعةون ألفًا بغير حساب هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَعَطَّرُونَ
 ولا يَكْتُمُونَ وعلى ربهم يتوكلون . أخرجه الشيخان^(٣) [٧٦]

(وعن) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اكتوى
 أو اشترق فقد برىء من التوكل . أخرجه أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه
 والحاكم^(٤) [٧٧]

(وقال) الحنفيون : التداوى أكد للأمر به وقد تداوى النبي صلى الله عليه
 وسلم (قالت) عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسقامه فكان
 يقوم عليه أطباء العرب والمجم فيصِفون له ففما لجه . أخرجه أحمد^(٥) [٧٨]

(١) انظر ص ١ ج ٤ عون للعبود . وص ١٥٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (وكان على

رء وسهم الطير) وصفهم بالسكون والوقار لأن الطير لا تقع إلا على شيء ساكن .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١٠٤ ج ١٠ فتح البارى .

(٣) انظر ص ٣٩٧ ج ١ غذاء الألباب .

(٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١١ فتح البارى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وص ٩٠

ج ٣ نووى مسلم ، وهو عنده من حديث عمران بن حصين (دخول طوائف الجنة بغير حساب) .

(٥) انظر ص ٣٩٨ ج ١ غذاء الألباب .

والممول عليه أن التداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والداء وطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك^(١) (وأجابوا) عن حديثي ابن عباس والمغيرة بأن أهل الجاهلية كانوا يسترقون بالكلمات الخبيثة ويكتنون زاعمين أن الرقية والكي يمنعان من المرض أبدا فلذا منع منه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن من فعله فقد برىء من التوكل . أما من تداوى أو استرقى أو اكتوى معتقدا أنها أسباب تنفع بإذن الله تعالى وأنها لا تنفع بذاتها بل بما قدر الله فهذا مطلوب لا ينافى التوكل .

ثم الكلام هنا ينحصر في ستة فصول :

(١) الطيب : هو في الأصل الحاذق في كل شيء وخصه العرف بمن يعالج

المرض وينبغي أن يكون مسلما ثقة . ويكره لغير ضرورة طلب التداوى من ذي لعدم الثقة بهم (أما) إذا دعت الضرورة لذلك فلا كراهة إذا كان خبيرا ثقة عند

(١) انظر ص ١٠٥ ج ١٠ فتح الباري (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) قال

ابن القيم : لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات مسيبتها قدرا وشرعا وتعظيمها يقدر في نفس التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله تعالى في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره فيهما ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، وقد روى أن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال : يارب من الداء ؟ قال مني ، قال فمن الدواء ؟ قال مني . قال لما بال الطيب ؟ قال رجل أرسل الدواء على يديه ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : لكل داء دواء ، تقوية لنفس المريض والطيب وحث على طلب الدواء فإن المريض إذا استشعر أن لدائه دواء تملق قلبه بالرجاء وترك اليأس . ومتى قويت نفسه تغلبت على المرض ودفعته . وكذلك الطيب إذا علم أن لهذا الداء دواء بحث عنه .

وأما أمراض الأبدان كأمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء

بفضل من علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أراه بإذن الله تعالى . انظر

المريض وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَقَطَّ الحارثُ بن كَلْدَةَ وكان كافراً^(١) وكذلك لا يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل إلا لضرورة وعليه يحمل حديث الرُّبَيْع بنت مَعْمُودٍ . قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . أخرجه البخارى . وفي رواية : كنا نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى^(٢) [٧٦]

ففيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة والسكن تكون بلا مباشرة ولا مس إذا أمكن وإلا فالضرورة تبيح المحظورة ، وتعالج المرأة للمرأة إن تيسر وإلا داواها الرجل بعد ستر جسدها إلا موضع المرض وبغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح . ومما تقدم يعلم جواز عرض المريض على الطبيب (ويؤيده) حديث زيد بن أسلم أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برجلين من بنى أنمار فقال أيكما أطب ؟ فقال وفي الطب ؟ قال الذى أنزل الداء أنزل الدواء . أخرجه مالك فى الموطأ [٨٠]

وفى قوله أيكما أطب دليل على أنه ينبغى اختيار الحاذق فى الطب .

(ب) ما يجوز التداوى به وما لا يجوز : يجوز التداوى بالطاهر الحلال ، ولا يجوز بالنجس والحرام (لحديث) مجاهد عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد يعنى للسم^(٣) [٨١]

(١) (يستطب) أى يحمل طبيياً .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٦ فتح البارى (رد النساء القتلى والجرحى) و (مداواة النساء الجرحى فى الغزو) .

(٣) انظر ص ٧ ج ٤ عون للعبود (الأدوية للكروهة) و ص ١٦٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (من قتل نفسه بسم أو غيره)

والدواء الخبيث قد يكون خبيثه لنجاسته وحرمته كالخمر والبول والمَذْرَبَة
ولحم غير المأكول (وعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله
أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام »
أخرجه أبو داود وفي سننه إسماعيل بن عيَّاش وفيه مقال ^(١) [٨٢]

وهذان الحديثان محمولان على النهي عن التداوى بالمسكر والحرام من غير
ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنينين ^(٢) ، ولا فرق في الحرام بين كونه
مأكولا أو غيره كلبن الأتان والخمر والسم والتميمة وهي خرزة أو خيط ونحوه
يعلقها المريض .

والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوى بالنجس سوى المسكر ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنينين بالشرب من أبوال الإبل للتداوى (ورد)
بأنها طاهرة عند مالك ، وعلى أنها نجسة فإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنينين
بالتداوى بها لأنه علم أن شفاءهم فيها فهو خاص بهم ، أو يقال : يحرم التداوى
بكل حرام إلا أبوال الإبل لإذن النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوى بها (ويدل)
على حرمة التداوى بالنجس مطلقاً (حديث) عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلها . أخرجه أبو داود والنسائي ^(٣) [٨٣]

دل على أن الضفدع يحرم أكله فيحرم التداوى به لأنه نجس

(وعن) علقمة بن وائل بن حُجْر عن أبيه : « أن طارق بن سُويد سأل النبي

(١) انظر ص ٦ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المسكروهة) .

(٢) حديث العرنينين يأتي برقم ١١٣ (لبن الإبل وبولها) إن شاء الله تعالى

(٣) انظر ص ٦ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المسكروهة) و (ضفدع) بكسر

فمكون فكسر وروى بفتح الدال .

صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله : إنها دواء . قال النبي : لا ، ولكنها داء . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ^(١) [١٨٤] ففيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء بل داء فيحرم التداوى بها عند أكثر الفقهاء كما يحرم شربها . وأباح بعضهم التداوى بها عند الضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أباح) للمرنيين التداوى بأبوال الإبل وهي محرمة (ورد) بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع التداوى بالخمر وذكر أنها داء ، وأباح التداوى ببول الإبل فلا يصح قياس أحدهما على الآخر بعد أن فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم (أما) إذا غُصَّ إنسان بلقمة ، ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر فيلزمه الإسائة بها لأن حصولها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى (هذا) وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة التداوى بما يصنعه أهل الذمة لأنه لا يؤمن أن يُخالط به شيء محترم .

(ج) الطب النبوي : أجمع دواء وأنفعه ما بينته من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم . وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرضى نوعين : علاج بالأدوية الطبيعية وعلاج بالأدوية الإلهية .

العلاج بالأدوية الطبيعية

قد ورد عنه في ذلك الكثير وهالك خمسة وعشرين دواء :

(١) العسل : المراد به العسل النحل وله منافع كثيرة : يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويفسل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلية والمثانة والمنافذ ، ويحلل

(١) انظر ص ٧ ج ٤ عون المعبود . و ص ١٦٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهة

التداوى بالسكر) .

الرطوبات أكلًا وطلاءًا ويحفظ المعونات ويُنقى الكبد والصدر ويدّر البول والحيض وينفع لاسعال البلغم وأصحاب البلغم والأمزجة الباردة وإذا أضيف إليه الخلل نفع أصحاب الصفراء . وهو غذاء من الأغذية ودواء وحلوى وطلاء . وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب وإذا وُضِع فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار ، والقرع ، والباذنجان ، والليمون ونحوها . وإذا لطخ به البدن قتل القمل والصنّبان وطول الشعر وحسنه ؛ وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه^(١) وهو شفاء بنص الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكَ ذُلُلًا يخرجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بالعسل) .

(٢) النحل : ٦٨ ، ٦٩ (وأوحى ربك إلى النحل) ألهمها (أن اتخذى من الجبال

بيوتاً) أى مساكن توافقها فى كوى الجبال وتجويف الشجر وفى العروش التى بينها الناس . ومن كمال قدرته تعالى أن ألهم النحل اتخاذ بيوت على شكل سدس ذى أضلاع متساوية وليس فيه خلل ولا فرج وألهمها أن تجعل عليها أميراً نافذاً حكمه وألهمها أن تجعل على كل باب خلية بواباً لا يمكن غير أهلها من دخولها . وألهمها الخروج من بيوتها فترعى ثم ترجع إليها ولا تفضل عنها (ثم كلّى من كل الثمرات) أى حلوها ومرها وطيبها ورديتها (فاسلّكى سبل ربك) طريقة فى طلب المرعى (ذللاً) جمع ذلول حال من السبل أى مسخرة لك غير متوعرة لا تفضى عن العود منها إلى مسكنك . وللراد بالشراب العسل . ومعنى (مختلف ألوانه) أن بعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه أزرق وبعضه أصفر باختلاف مأكولها . وهو يخرج من أفواهها عند الجمهور (فيه شفاء للناس) من معظم الأمراض . وقيل شفاء لجميعها . ففى الباردة يستعمل خالصاً وفى الحارة يستعمل مشروباً بغيره (روى) عن ابن عمر أنه كان لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليها عسلاً حتى يدمل وكان بعضهم يكتحل به ويستشق . وبالجملة فهو من أعظم الأغذية وأنتع الأدوية .

(وعن) أبي سعيد الخدرى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخى استطلق بطنه فقال : أسقه عسلاً فسقاه ، ثم جاءه فقال لى سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك أسقه عسلاً فسقاه فبرأ ، أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وقال حسن صحيح (١)

فى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذب بطن أخيك : إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمداودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ بإذن الله .

(٢) الحبة السوداء : هى دواء عام للدفع عظيم الفائدة . وهى مذهبة للنفخ نافعة من حصى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبللة المعدة وإذا دقت

(١) انظر ص ١٣٠ ج ١٠ فتح البارى (دواء البطون) و ص ١٧٦ ج ٣ تحفة الأحرودى (ما جاء فى العسل) (وكذب بطن أخيك) أى لم يصلح لقبول الشفاء (وقد) اعترض بعض الجهلة بأن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال (والجواب) أن الإسهال يحدث بأسباب منها التخمة وعلاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة . فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى المعدة والأمعاء لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها . وللمعدة خمل كخمل المنشفة فإذا علققت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها باستعمال ما يحلو تلك الأخلاط ولا شئ فى ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يقدّمه فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكفاية وإن جاوزه أضعف القوة وأحدث ضرراً آخر فكانه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء فأمره بمداودة سقيه فلما تكررت الشرابات بحسب مادة الداء ، برأ بإذن الله تعالى . انظر ص ١٣١ ج ١٠ فتح البارى .

وعجنت بالمسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والحيض (قال) خالد بن سعد : خرجنا ومعنا غالبُ بنُ أجمَرٍ فمَرَضَ في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاشحَقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فإن عائشة رضى الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام » قلت وما السام ؟ قال « الموت » أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه^(١) [٨٦]

وهذا الذى أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض من عطاس كثير . قالوا : أغلى الحبة السوداء ثم تدقُ ناهما ثم تَنقَعُ في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات . فعمل غالب بن أجمَرٍ كان مزكوما فلذلك وصَفَ له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة . وقد رُوِيَ من طريق جُسامِ بن مِصْكٍ عن عبيد الله بن بُريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء » الحديث وفيه قال : كيف أصنع بها ؟ قال : « تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصُرُّها في خِرْقَةٍ ثم تضعُها في ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين فإذا كان من القَدِ قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة فإذا كان في اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين » أخرجه المستفيري في كتاب الطب^(٢) [٨٧]

ويؤخذ من هذا أن معنى كون الحبة السوداء شفاءً من كل داء أنها لا تستعمل في كل داءِ صرفا بل ربما استعملت مفردةً ومركبةً ومسحوقةً وغير مسحوقةً وأكلا وشربا وسُعوطًا وضمادا وغير ذلك . وقيل : المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة^(٣) .

(١) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح البارى (الحبة السوداء) و ص ١٧٨ ج ٢- ابن ماجه .

(٢ و ٣) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح البارى .

(٣) العجوة : هي نوع من التمر الجيد بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي حصلت بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم أو لأن تمرها أوفق لمزاج المريض ^(١) لتعوده تناوله . والعجوة تنفع لمرض القلب (روى) مجاهد عن سعد بن أبي وقاص قال : مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فَوْادِي فَقَالَ : « إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْشُودٌ إِيَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقَيْفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بَنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بَهَنٌ » أخرجه أبو داود وهو منقطع فإن مجاهدًا لم يدرك سعدًا إنما يروى عن مذهب بن سعد ^(٢) عن سعد .

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تصبّع سبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم » أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ^(٣)

(١) مزاج البدن يكسر لليم ما ركب عليه من الطبائع .
 (٢) انظر ص ٨ ج ٤ عون المعبود (تمر العجوة) . و (مفشود) اسم مفعول من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده أى قلبه . (وابن كلدة) بفتحات . و (يتطبب) أى يعرف الطب . و (فليجأهن) بفتح الجيم وسكون الهمزة أى فليكسرنهن . (ثم ليلدك) بكسر اللام وسكونها وفتح الياء وضم اللام وشد الدال مفتوحة أى ليسبقك ، من لده الدواء إذا صبه في فيه .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بالعجوة) و ص ٢ ج ١٤ نووى (فضل تمر المدينة) و ص ٨ ج ٤ عون المعبود (تمر العجوة) و (تصبّع) أى أكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئًا . و (تمرات عجوة) بالإضافة ويجوز التنوين على أن عجوة عطف بيان لتمر أو صفة لها أو لسبع . ولفظ عجوة مطلق في هذه الرواية ومقيد بعجوة المدينة في الحديث السابق . وروى عند الإسماعيلي بلفظ : من تصبّع سبع تمرات عجوة من تمر العالية . والعالية قرى في الجهة العالية من المدينة جهة نجد . =

وخصوص السبع له لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً، وقيل إنه أمرٌ تعبدى. وهذا في عجوة المدينة وهي من أجود تمر الحجاز وهو صنف كريم مقول للجسم ومن ألبن التمر وأطيبه وألذّه .

(٤) الحناء : هي نافعة للقروح والصداع (فمن) سلمى أمٌ رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان لا يُصيبُ النبي صلى الله عليه وسلم قرحةٌ ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء » أخرجه ابن ماجه والترمذى وهو حديث حسن (١)

(وقال) ابن القيم : روى ابن ماجه في سننه حديثاً في صحته نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صُدِعَ رَأْسُهُ بِالْحِنَاءِ وَيَقُولُ إِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَاعِ (٢) . والصداع ألم في الرأس بعضاً أو كلاً (٣) . وعلاجه مختلف . فنه ما علاجه بالاستفراغ . ومنه ما علاجه بتناول الغذاء . ومنه ما علاجه بالسكون والدعة . ومنه ما علاجه بالضادات . ومنه ما علاجه بالتبريد . ومنه ما علاجه بالتسخين . ومنه ما علاجه باجتناب سماع الأصوات والحركات .

== وعند مسلم عن عائشة بلفظ : إن في عجوة العالية شفاء أول البكرة . وعامة في فتح البارى ص ١٨٧ ج ١٠

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (الحناء) و ص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوى بالحناء) . (والقرحة) يفتح أو ضم فسكون الجراحة من نحو سيف أو سكين . (٢) كذا في زاد المعاد ص ٩٠ ج ٣ ولم أر الحديث في ابن ماجه . و (غلف رأسه) من باب ضرب ضمخها . وغلف بشد اللام من كلام العامة والصواب غلظها بالتشديد وغلاها تملية أيضاً . مصباح .

(٣) فما كان منه في أحد شقي الرأس يسمى شقيقة وإن كان شاملاً لجميعه يسمى بيضة وخوذة تشبهاً ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله . انظر ص ٩٠ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة) .

إذا عُرِفَ هذا فعلاج الصداع بالحناء علاج نوع من أنواعه فإنه إذا كان من حرارة مالمية ولم يكن من مادة يجب استفرغها نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً . وإذا دُقَّ وضمِدَتْ به الجهة مع الخل سكن للصداع . وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُمِدَ به سكن وجمه بالرأس أو غيره . وفيه قبض تشد به الأعضاء وإذا ضمِدَ به موضع الورم الحار والمتهب سَكَّنَهُ (١) . وقد رَوَى فائِدٌ عن مولاة عُبَيْدِ اللَّهِ بن علي بن أبي رافع عن جدته سَلْمَى خَادمِ رسولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالت : « ما كان أحدٌ يشتكى إلى رسولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم وجماً في رأسه إلا قال : احتسِمِ ، ولا وجماً في رجليه إلا قال : اخضِبِيهِمَا بالحناء » أخرجه البخاري في تاريخه وأبو داود (٢) وعبيد الله بن علي قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو يحيى الرازي : لا يحتاج بحديثه

والحجامة تكون دواء لوجع الرأس إن كان ناشئاً من كثرة الدم . والحناء تكون دواء لوجع الرجل الناشئ من الحرارة . والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لسكن الرجل يكتفي بخصب كنفوف الرجل ويخصب صبغ الأظافر احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن (٣) . وليس في الحديث دليل على جواز خصاب الرجل يده ورجله لغير ضرورة .

(٥) السنن : هو بالقصر والمد نبت حجازي يتداوى به . وأفضله المسكي . وهو دواء مأمون العائلة حار يابس معتدل يسهل الصفراء والسوداء ويقوى القلب وينفع من الشقاق العارض في البدن ويفتح العضل وينشر الشعر وينفع من القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحسكة والصرع . وشرب مائه مطبوخاً أصالح من شربه مدقوقاً ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة وإن طبخ

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ زاد المعاد (علاج الصداع والشقيقة) .

(٢ و ٣) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (الحجامة) .

منه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المتزوع العجم كان أصلح^(١) وهو دواء مسهل (قالت) أسماء بنت عميس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم تستمشين ؟ » قالت بالشبريم . قال : حار جار قالت : ثم استمشيت بالسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال حديث غريب^(٢) [٩٢]

(٦) القسط : يضم فسكون نوع من البخور وهو نوعان : هندي أسود ، وبحري أبيض . والهندي أشدها حرارة . ومن منافعه أنه يدر الحيض والبول ويقتل ديدان الأمعاء . ويدفع السم ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاءً وينفع لذات الجنب والمذرة^(٣) قال زيد بن أرقم : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن تتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت »

(١) انظر من ٨٧ ج ٣ زاد المعاد (علاج بيس الطع) والمعجم بفنحين النوى من الحر والغب وغيرهما ، الواحدة عجمة بفتحات .

(٢) انظر من ١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه (دواء المشى) ومن ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحمدي (ما يباه في السنا) . و (بم تستمشين) أى بأى دواء تستطلقين بطبك حتى يمشى ولا يصير كالواقف فيؤذى باحتباس البراز (والشبريم) يضم فسكون يضم : حب يشبه الخمس يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى . وقيل إنه نوع من قشر شجر وهو حار يابس قد أوصى الأطباء بترك استعماله لفرط إسهاله وخطره . وقيل هو نوع من الشيج . و (حار) بحاء مهملة وشد الراء . و (حار) بالحيم . أى شديد الإسهال . وقيل الثانى تأكيد للأول كقولهم حسن بسن أى كامل الحسن وإن كان فى الجار معنى آخر وهو ما يجزى الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له

(٣) (كلف) الوجه كلفا كتب تعربت بشرته بلون غلاه ، و (ذات الجنب) ثلاثة أنواع :

(١) حقيقى وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المسبطن للأضلاع ويحدث بسببه الحنى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المتشارى (ب) غير حقيقى وهو ما يعرض فى توأحي الجنب من رياح غليظة تختم بين الصفافات والعضل التى فى الصدر والأضلاع فتحدث وجعا . (ج) وجع الحاصرة

أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ « تداؤوا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت المسخن » ^(١) [٩٣]

وعن أم قيس بنت مخضن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية يسقط به من العذرة ويُلدُّ به من ذات الجنب »
أخرجه البخارى ^(٢) [٩٤]

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة أصاب ولدها

= هذا وذات الجنب من الأمراض الخيفة لأنها تحدث بين القلب والكبد ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما كان الله يسلطها على ، والمراد بها هنا النوع الثانى لأن القسط هو الذى يداوى به الريح الغليظة فإن القسط حار يابس قابض يجبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقى إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما وقت المحطات العلة . انظر ص ١٣٣ ج ١٠ فتح البارى (ذات الجنب) . و (العذرة) يضم فسكون وجمع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا وقيل هى قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو فى الحرم القدى بين الأنف والحلق . (وقد) استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا . وهى تعرض فى زمن الحر للصبيان وأمزجتهم حارة وقطر الحجاز حار . (وأجيب) بأن مادة العذرة دم يقلب عليه البلغم وفى القسط تخفيف للرطوبة وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع فى الأمراض الحارة بالذات وبالعرض كثيرا ، وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سعوط الالهة القسط مع الشب اليمانى وغيره . انظر ص ١١٥ ج ١٠ فتح البارى (السعوط بالقسط الهندى) .

- (١) انظر ص ١٧٤ و ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحمدي (ما جاء فى ذات الجنب) .
(٢) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى (السعوط بالقسط الهندى والبحرى)
و (يسقط) بصيغة المجهول مخففا وروى مشددا مأخوذ من السعوط وهو ما يصب فى الأنف (وكيفية) التداوى به أن يدق العود ناعما ويدخل فى الأنف وقيل يبل ويقطر فيه . و (يلد) بصيغة المجهول وشد الدال من لد الرجل إذا صب الدواء فى أحد شقى الفم . وسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمسة الباقية لعدم الاحتياج إلى تفصيلها حينئذ .
فى رواية لـبخارى عن الزهرى قال : بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة .

عُدْرَة أو وجع في رأسه فلتأخذ قُسْطًا هنديا فتعككه بماء ثم تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ » أخرجه أحمد وأصحاب السنن^(١)

[٩٥]

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري » أخرجه البخاري والنسائي^(٢)

[٩٦]

وهو محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف لكل مريض ما يلائمه فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن الهندي أشد حرارة من البحري^(٣).

(٧) الزمرد : هو بكسر فسكون ، حجر معروف أسود يضرب إلى

الحمرة يوجد في بلاد الحجاز يُكْتَحَلُ به وهو دواء نافع للرمذ^(٤) ويستحب

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري (السعوط بالقسط الهندي)

(٢) انظر ص ١١٦ ج ١٠ منه (الحجامة من الداء) وبالجملة ففي القسط منافع

وفوائد عجيبة وردت في الأحاديث وتقدم بعضها . قال ابن القيم : القسط نوعان هندي

وأبيض وهو أليهما ومنافعهما كثيرة ومما حاران يابسان يشفان البلغم قاطمان

للركام وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن الحمى وقطعا وجع

الجنب ونفعا من السموم وإذا طلى به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع السكاف وينفع

من وجع الجنبين ويقتل حب القرع (وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع

ذات الجنب فأنكروه . كيف وقد نص كثير من الأطباء للمتقدمين على أن القسط يصلح

لنوع البلغمي من ذات الجنب ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوبا عن بعض

اليهود والنصارى لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته فما بالهم ينكرون

ما نص عليه سيد الأنبياء والأطباء . نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرا في الانتفاع

بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفق مما لم يعتده بل ربما لم ينتفع

به من لم يعتده وكلام الأطباء وإن كان مطلقا فهو بحسب الأزمنة والأمكنة والعوائد

وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم وبعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق

المسدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أیده الله بروح الإيمان

ونور بصيرته بنور الهدى — انظر ص ١٧٩ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري (السعوط بالقسط الهندي)

(٤) الرمد بفتح الهمزة ورم خار يعرض في بياض العين .

الاكتحال به (لحدیث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير ما تداوتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى وخير ما اكتحلتم به الإند فإنه يجلو البصر وينبت الشعر قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين » أخرجه الترمذی وقال حدیث حسن ^(١) [٩٧]

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بالإند فإنه من خير أكلكم يجلو البصر وينبت الشعر » وكان صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل يكتحل في اليمنى ثلاثاً يبتدى بها ويختم بها وفي اليسرى اثنين « أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية ^(٢) [٩٨]

وحاصل ما ورد في كيفية الاكتحال أنه يكون ثلاثاً في كل عين أو اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنين وأرجحها الأول ^(٣) . هذا وبما لج الرمد بالسكون وترك الحركة . والحمية بما يهيج الرمد وقد حصى النبي صلى الله عليه وسلم ضهيياً من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرسد وحصى علياً من الرطب لما أصابه الرمد . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عيناها . هذا وفي الرمد منافع كثيرة : منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتفقية الرأس والبدن من فضلاتهما والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب والحلم والحزن والحركات العنيفة والأعمال الشاقة . وفي أرساني : لا تكرر هو الرمد فإنه يقطع عروق العمى . ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها . وقد روى في حديث مرفوع (الله أعلم به)

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ تحفة الأحمدي (ما جاء في السعوط) وسيأتي بيان السعوط . و (اللدود) بفتح اللام الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل بأصبع وغيرها ويختمك به . (والمشى) بفتح فكسر فشد فعمل من المشى وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن .

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ تيسير الوصول (ما وصفه صلى الله عليه وسلم من الأدوية)

(٣) انظر ص ١٢١ ج ١٠ فتح الباري (الإند والسكحل) .

علاج الرمد تطهير الماء البارد في العين . وهو من أكبر الأدوية للرمد الحار فإن الماء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمد إذا كان حاراً ، قال عبد الله بن مسعود لامرأته وقد اشتكت عينها : لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيراً لك وأجدر أن تشفى . تنضحين في عينك الماء ثم تقولين أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً . وهذا خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا يُجمل كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً ولا الكلّي العام جزئياً خاصاً فيقع من الخطأ ما يقع ^(١) .

(٨) السعوط : هو بفتح فضم ما يتداوى به في الأنف ويكون بالقسط وكيفية استعماله أن يستاق المريض على ظهره ويُجمل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء منفرد أو مركب ليتسنى وصوله إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالمطاس وهو من خير الأدوية . (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير ما تداوون به السعوط والحجامة واللدود والمشي » أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن منصور ^(٢) [٩٩]

(٩) دواء الحمى : الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنفشر منه في العروق إلى جميع البدن وهي قسمان : (أ) مرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو الحر الشديد ونحو ذلك . (ب) مرضية وهي ثلاثة أنواع منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعاقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تزول غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاثة . وإن كان مبدأ تعاقها بالأعضاء الأصلية

(١) انظر ص ٩٨ و ٩٩ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦١ و ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى . و (اللدود) بفتح فضم دواء تقدم بيانه . واللدود بضمين الفعل . ولدت المريض فعلت به ذلك .

فهى حمى دَقَرٍ وهي أخطرها . وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاق سميت عَفْنِيَّةً
وهي بمدد الأخلاق الأربعة^(١) .

هذا ودواء النوع الأول يكون بالانفاس في الماء البارد وشرب الماء اللبرد
بالتلحاح وغيره وعليه يحمل حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « الحُمى من فَوَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالماء » قال نافع : وكان عبد الله يقول :
اكَشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه^(٢) [١٠٠]

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحمى كغير من كغير جهنم
فَنَحْوُهَا عَنكُم بِالماء للبارد » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات^(٣) [١٠١]

(١) انظر ص ١٣٦ ج ١٠ فتح الباري (الحمى من فوج جهنم)
(٢) انظر ص ١٣٤ ج ١٠ فتح الباري و ص ١٤٩٥ ج ١٤ نووي (لكل داء دواء)
وص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فوج جهنم) . و (فوج) بفتح فسكون الياء
وفي رواية فوج بالواو وفي رواية فور بالواو والراء والمراد شدة حرها ولطبها .
واختلف في نسبتها إلى جهنم فقبل هي حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة
من جهنم وقدرة الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليصير العباد بذلك كما أن أنواع الفرح
واللذة من نعم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . ويحتمل أنه من باب التشبيه .
والعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنديهاً للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة
شبيهة بفتحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها (ويؤيد) الأول قول ابن عمر :
اكَشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ . والرجز العذاب . انظر ص ١٣٤ و ١٣٥ ج ١٠ فتح الباري
(وكأن) ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها وهذا
العذاب يكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجوره ، وللكافر عقوبة وانتقاماً .
وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله تعالى
فإنه القادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه .

انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فوج جهنم) . وكبرها بفتح

فسكون فيجها

وهو يشمل كل ماء (وقيل) المراد به ماء زمزم لما روى همام عن أبي جَمْرَةَ الضبي قال : « كنتُ أَجَالِسُ ابن عباس بِمَكَّةَ فَأَخَذْتَنِي الْحَمَى فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هِيَ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمٍ . شك همام » أخرجه البخاري ^(١) [١٠٢]

وقد تعلق به من قال : إن ذكر ماء زمزم ليس قيدياً لشك همام فيه وتَقَبَّرَ بأنه روى عن عفان عن همام : « فأبردوها بماء زمزم » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان ^(٢) [١٠٣]

وقال ابن القيم : ولو جُزِمَ به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ^(٣) والأمر بإطفاء الحمى بالماء البارد خاص ببعض الحميات دون بعض وببعض الأشخاص دون بعض وبأهل البلاد الحارة كأهل الحجاز إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً (وكيفية) ذلك ما في حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما كانت إذا أُتِيَتْ بِالرَّأَةِ قَدْ دُمِحَتْ نَدَّهَو لَهَا ، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِيبِهَا وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَابْنُ مَاجَه ^(٤) [١٠٤]

وما في حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء فليستمتع في نهر جار فليستقبل

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٦ فتح الباري (صفة النار)

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ فتح الباري (الحمى من فيح جهنم)

(٣) انظر ص ٧٢ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى)

(٤) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري . وص ١٩٦ ج ١٤ نووي (لكل داء دواء) ،

وص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فيح جهنم) . و (الجيب) يفتح فسكون فتحة الثوب كالطوق والسكم .

جزيقه فيقول باسم الله اللهم اشفِ عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث غمسات فإن لم يبرأ في خمس فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فدفع ، فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله » أخرجه أحمد والترمذي وقال غريب^(١) . وفيه سعيد بن زرعة مختلف فيه

[١٠٥]

قال أبو بكر الرازي : إذا كانت القوى قوية والحُمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان الميليل خضب البدن والزمان حارا وكان معتادا استعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه (وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية فإن الماء في ذلك الوقت (قبل طلوع الشمس) أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاته الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لسكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء^(٢)

وقد تكرر في الحديث استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الماء البارد في مرضه كما في حديث عائشة قالت : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين يحظ رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر وقال بعد ما دخل بيته واشتد وجهه هربقوا علي من سبع قِرب لم تُخلل أوكيتهن (الحديث) أخرجه البخاري^(٣)

[١٠٦]

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (فايستقمع) أى فليقتسل . و (الجرية) بكسر الجيم . و (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستقمع . وكذا (قبل طلوع الشمس) .

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ١ فتح الباري (الحمى من فجع حنهم)

(٣) انظر ص ٢١١ ج ١ منه (الغسل والوضوء في الخضب) وتقدم رقم ٦٦ ص ٢٨ و (من سبع قِرب) يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة . وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى . والظاهر أن ذلك =

وقال سمرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حُمَّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قزته فاعتسل » أخرجه البزار والحاكم وصححه . ورد بأن في سنده راويا ضعيفا^(١) [١٠٧]

وقال أنس : « إذا حُمَّ أحدكم فليشُنَّ عليه من الماء البارد من السَّحَر ثلاث ليال » أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط بسند قوى وصححه الحاكم^(٢) [١٠٨]

(وروى) عبد الرحمن بن المرقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحُمَّى رائدُ الموت وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشَّنان وضُوبه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء . قال ففعلوا فذهب عنهم » أخرجه الطبراني^(٣) [١٠٩]

= للتداوى بقوله في رواية أخرى في الصحيح لم يأتِ استبرج فأعهد أو أوصى . و (أو كية) جمع وكاء وهو ما يشد به فم القربة :

(١ و ٢ و ٣) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري وقد خفي ما دات عليه هذه الأحاديث على بعض سخفاء الأطباء فاعترض على الحديث بأن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويمكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلطف (والجواب) أن هذا إنما يصدر عن مرتاب في صدق الخبر فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال ؟ وليس في الحديث تخصيصه بالعمل وإنما فيه الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء . فإن تبين أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب الدشرة المأذون فيها . والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي كانت تلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم - أعلم بالمراد من غيرها (وقال) المازري : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داءه له في الساعة التي تليها أعمارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما ، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو العيريه في سائر الأحوال . والأطباء مجمعون على أن المرض =

وهذه الأحاديث ترد تأويل ابن الأنباري أن المراد بقوله : فأبردوها بالماء الصدقة به (قال) ابن القيم : أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمي فعدل إلى هذا وله وجه حسن لأن الجزء من جنس العمل . فكأنه لما أخذ لهيب المعطش عن الظمان بالماء أخذ الله لهيب الحمي عنه جزاء وفاقا . ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فهو استعماله في البدن حقيقة^(١) .

(١٠) التليينة بفتح فسكون فكسر بهاء وبدونها وهي حساء رقيق يُعمل من دقيق أو نخالة ويُجعل فيه غسل أو لبن ، وقيل يؤخذ المعجين غير خبير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا لا يخالطه شيء ، وقيل هي ماء الشمير المطحون المغلى سميت تليينة لشبهها باللبن في الرقة والبياض وهو دواء نافع للمريض والمحرزون (روى) عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتليين للمريض والمحرزون على الهالك وكانت تقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن التليينة تُجِمُّ فؤادَ المريض وتذهب بيمض الحزن » أخرجه أحمد والشيخان^(٢) [١١٠]

= الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء وقوة الطباع . وعلى تقدير ورود التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بأنه يحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام أهل الطب . انظر ص ١٣٥ ج ١٠ فتح الباري (الحمي من فتح جهنم)

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٠ فتح الباري (التليينة للمريض) وص ٣٠٢ ج ١٤ نووى مسلم (لكل داء دواء) و (تجم) بفتح فضم وبضم فكسر وفي رواية مسلم : التليينة مجمة بفتح الميم والجيم وشد الميم الثانية . وروى بضم أوله وكسر ثانيه . يقال جم وأجم . والمعنى أنها تريخ فؤاد المريض وتزيل عنه الهم والألم وتنشطه وتزيل عن المحزون الحزن . والمراد بالفؤاد ترأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء =

وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعاءُ أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ويقول : إنه ليزنُّو فؤادَ الحزين ويَسْرُو عن فؤاد السقيم كما تَمَرُو إحدانا كن الوسخَ بالماء عن وجهها » أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم^(١) [١١١]

ومن شاء معرفة منافع التليينة فليعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نحالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويفذى غذاء لطيفا . فإذا شُرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنى للحرارة الغريزية ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فأولى به في مرضه حساء الشعير . والتليينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء . وإنما اختار الأطباء الفضيح لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل لللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً وبالخزيرين إذا طبخ مطحوناً^(٢) وهو نافع للسهال ، وخشونة الحلق ، صالح لقمع حدة الفضول ، مُدرّ للبول ، جلاء لما في المعدة ، قاطع للعطش ، ملطف للحرارة ، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل .

== اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويفذى ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض . لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة . انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى .

(١) انظر ص ١١٣ ج ١٠ فتح البارى (التليينة للمريض) و ص ١٥٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما يطعم للمريض) و ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (التليينة) و (برنو) بفتح فسكون فضم المشاة أي يقوى . و (يسرو) بفتح فسكون أى يكشف عنه ضره ويزيله (٢) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى

وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المروض مقدار ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله ويغلى في قدر نظيف بنار متوسطة إلى أن يبقى خمسه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة مُحَلَّى^(١) .

(١١) لبن الإبل وبولها : هو دواء نافع للمعدة من داء الاستسقاء (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم » أخرجه ابن المنذر^(٢) [١١٢]

وعن أنس : « أن ناساً من عُرَيْنة قَدِمُوا المدينة فاجتَوَوْها فبعضهم الذي صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها فشرَبوا من ألبانها وأبوالها حتى صَلَحَتْ أبدانهم » (الحديث) أخرجه الشيخان والترمذى وقال حسن صحيح^(٣) [١١٣]

كانوا مرضى بالاستسقاء . ففي رواية مسلم أنهم قالوا : إنا اجتوينا المدينة فعمّمت بطوننا وارتَهشت^(٤) أعضاؤنا . والجوى داء في الجوف . والاستسقاء مرض ماضى سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو بها كلها أو للموضع الخالية من النواصي التي بها تدبير الغذاء والأخلاط (ولما كانت) الأدوية الجالية التي بها علاجه هي الأدوية التي فيها إطلاق معتدل وإدراج بحسب الحاجة وهي موجودة في أبوال الإبل وألبانها (أمرهم) النبي صلى الله عليه وسلم بشربها

(١) انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاد (شعير)

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بأبوال الإبل) و (الذرية)

بفتح فكسر جمع ذرب وهو من فسدت معدته والذرب بفتحين فساد المعدة

(٣) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بأبوال الإبل) و ١٥٩ ج ٣

تحفة الأحوذى (شرب أبوال الإبل) و (عُرَيْنة) بالتصغير قبيلة . و (اجتووا)

أى حصل لهم الجوى وهو داء يصيب الجوف

(٤) ارتَهش من الارتهاش وهو الاضطراب .

فإن في لبن اللقاح^(١) جلاء وتليناً وإدراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم والبابونج والأفحوان والإذخر^(٢) وغيرها من الأدوية النافعة للاستسقاء . وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد ، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والتلين والإدرار والجلاء . قال الرازي : لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج وهو أرق الألبان وأكثرها مائية وحدة وأقلها غذاء ؛ فلذا صار أقواها على تلطيف الفضول وإطلاق البطن وتفتيح السدد لما فيه من الملوحة اليسيرة ولذا صار أخص الألبان بتطرية الكبد وتفتيح سدده وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثاً وإنما ينفع من الاستسقاء إذا استعمل بحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فإن ذلك يزيد في ملوحته وتطعيه الفضول وإطلاقه البطن فإن تعذر إحداره وإطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء فإن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء وشدة المنفعة فلو أن إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام شئ به وقد جرب في قوم زحوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى استعماله فعوفوا ، وأنتع الأبوالمؤيد الجمل الأعرابي وهو النجيب^(٣) .

(١٢) الحجامه ونفسه : (الحجامة) هي شرط الجلد بنحو موسى وجذب

الدم بالخنجم ونحوه^(٤) (والفصد) قطع العرق لإخراج الدم عند الداعية وإلا فلا ينبغي إخراجه بل تركه أنفع فهو يقوى البدن لأنه من خالص الغذاء الذي هو قوام البدن .

(١) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن

(٢) (القيصوم) نبات بالبادية منظم كالبابونج وهو الأفحوان ، يضم فسكون فضم :

نبات له نور أبيض لا رائحة له . و (الإذخر) بكسر فسكون فكسر : نبت بالحجاز له رائحة طيبة منظم

(٣) انظر ص ٧٨ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في داء الاستسقاء) .

(٤) يقال حجمه الحجام حجما من باب قتل : شرطه ، واسم الصناعة حجامة بالكسر .

والحجامة والنفص من خير الأدوية عند الداعية (لحديث) علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدواء الحجامة والنفصاة ، أخرجه أبو نعيم في الطب ورمز السيوطى لضعفه^(١) [١١٤]

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والنفص البخرى » أخرجه البخارى والنسائى^(٢) [١١٥]

والخطاب لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماهم رقيقة تميل إلى ظاهر البدن يجذب الحرارة لسطح الجلد . ومسام أبدانهم واسعة . ففى النفص لهم خطر فالحجامة أولى . والخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم (قال) ابن سيرين : « إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم » أخرجه الطبرى بسند صحيح وقال : وذلك أنه يصير حينئذ فى انتقاص وانحلال من قوى بدنه فلا ينبغى أن يزيده وهنا بإخراج الدم . ومحل حيث لم تتعين حاجته إليه ولم يعقده^(٣) .

هذا والحجامة تنقى سطح البدن أكثر من النفص . والنفص ينقى أعماق البدن وهى للصبيان وفى البلاد الحارة أولى من النفص وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الأدوية ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون النفص (والتحقيق) أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة فى الأزمان والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع والنفص بالمعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولأن لا يقوى على النفص^(٤) وقد انفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه . فمتى أمكن التداوى

(١) انظر ص ٤٧٢ ج ٣ مناوى رقم ٤٠٠٨

(٢) تقدم رقم ٩٦ ص ٤٩

(٣) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (الحجامة من الداء) .

(٤) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (الحجامة من الداء)

بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء . ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب . ومتى
 أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة . ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى الفصد^(١) .
 ثم الكلام هنا في ثلاثة مباحث :

(أ) فضل الحجامة : قد ورد في فضلها أحاديث (منها) حديث ابن عباس
 رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم العبد الحجام يذهب بالدم
 ويخف الصلب ويجلو عن البصر وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين عُرج به
 ما مرّ على ملاٍ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة (الحديث) أخرجه ابن ماجه
 والحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
 عباد بن منصور^(٢) [١١٦]

(وحديث) ابن مسعود قال : « حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ليلة أُسرىَ به أنه لم يمرّ على ملاٍ من الملائكة إلا أمروه أن مُرّ أمتك بالحجامة »
 أخرجه الترمذى وقال حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس^(٣) [١١٧]
 (وحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان فى شيء
 مما تدأويتم به خير فالحجامة » أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجه^(٤) [١١٨]

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عون المعبود (قطع المرق) .

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحجامة) و ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى
 (الرخصة فى الكى) . و (يخف) من الإخفاف . و (الصلب) الظهر و (يجلو عن
 البصر) القذى والرمد ونحوهما . و (قال) أى ابن عباس . و (عرج) بالبنا . المفعول
 أى أسرى به .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرخصة فى الكى) و ص ١٨٢ ج ٢
 ابن ماجه (الحجامة) و (ليلة) بالفتح مضاف إلى (أسرى به) مبنى المفعول . ويجوز
 جر (ليلة) منونة .

(٤) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (الحجامة) . و ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه . والتعليق
 بقوله « إن كان » ليس للشك بل للتحقيق لأن وجود الخير فى الأدوية محقق لا شك فيه
 فالتمليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب . انظر ص ١٨٢ ج ٢ سندی ابن ماجه .

(وحدیث) عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان في شيء من أدويةكم خير ففي شربة عسل أو شربة محجم أو لدعة بنار وما أحب أن أكتوى » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي ^(١) [١١٩]

اشتمل هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس . وذلك أن الحجم يستفرد بالدم وهو أعظم الأخلاط . والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم . وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ويدخل في المعجنات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن . وأما السكى فإنما يستعمل آخرأ لإخراج ما يتعسر إخراجة من الفضلات وحيث يتعين زوال الداء به . وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم . وفي المثل : آخر الدواء السكى . وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة ^(٢) .

(١) انظر ص ١١٩ ج ١٠ فتح الباري (الحجم من الشقيقة والصداع) و ص ١٩٢ ج ١٤ نووى (لسكل داء دواء)

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح الباري (الشفاء في ثلاثة) ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها . وإنما نهى بها على أصول العلاج . وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية . وشفاء الدموية بإخراج الدم بالحجم والفصد . والامتلاء الصفراوى وما ذكر معه ، دواؤه للسهل ، وقد نهى عليه بذلك العسل . والسكى إنما يستعمل في الحائط البلغمى الذى لا تتحسم مادته إلا به ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للسكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تيمنه طريقا إلى الشفاء مع اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، وطى هذا يحمل حديث المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل . أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم . انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح الباري (الشفاء في ثلاثة) و ص ١٨٤ ج ٢ - ابن ماجه (السكى) و ص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية الرقية) و (برىء من التوكل) محمول على من فعل ما ذكر معتمدا عليه لا على الله تعالى .

(ب) موضع الحجامة : تكون الحجامة بالرأس وبين الكتفين وفي الأذنين والكاهل وظهر القدم والفتخذ وغيرها (روى) أبو كبشة الأثمارى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول : من أهرق من هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء « أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أننى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ^(١) [١٢٠]

(وعن) قتادة عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في الأذنين والكاهل » أخرجه الأربعة إلا النسائى بسند صحيح . وقال للترمذى حسن غريب وصححه الحاكم ^(٢) [١٢١]

(قال) الأطباء : الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا . وفصد الباسليق ينفع حرارة السكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويًا ولا سيما إن فسد . وفصد القيقال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد . وفصد الودجين ينفع لوجع الطحال والربو ^(٣) ووجع الجنين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنسكب والخلق وتنوب

(١) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (موضع الحجامة) و ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه . و (الهامة) الرأس وقيل وسطه (فلا يضره . . . الخ) أى لا يمتنع للتداوى بشيء آخر غير الحجامة لشيء من الأمراض .

(٢) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (موضع الحجامة) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة) و ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه (موضع الحجامة) . و (الأخدعان) عرقان في جانبي العنق يحجم منه . (والكاهل) ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . (٣) الباسليق عرق عند المرفق من ناحية الإبط . و (الشوصة) بفتح فسكون وجمع في البطن أو ريح تعقب في الأضلاع أو ورم في حجابها من داخل . قاموس . و (الأكل) بفتح فسكون ففتح عرق بالزند الأعلى من اليمين وهو عرق الحياة .

عن فصد الباسليق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والميين والأسنان والأنف والحاق وتنوب عن فصد القيغال . والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس . والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الحيض والحكة العارضة في الأنتيين . والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل^(١) وحكة الظهر . ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقدمة تنفع الأمعاء وفساد الحيض^(٢) .

(فائدة) قال ابن الجوزي في اللقط : اعلم أن أحوج الناس للفصد الشبان والكهول وأصحاب الأبدان الثقيلة . وينبغي أن يتوقاه الصبيان إذا لم يبلغوا أربع عشرة سنة والمشايخ وأصحاب الأمراض الباردة ما أمكن . وقد يحدث من إسرافه الاستسقاء والمهزم وضعف القوة والرعثان والفالج والسكفة والربو وضعف المعدة والكبد وربما أعقب استفراغ الدم الكثير وكثيراً ما تتحل عنه القوة ولا يرجع حتى يموت صاحبه على طول الأيام وكثيراً ما ينقل للبدن به .

(ج) وقت الحجامة : اعلم أن الدم يفلب في أوائل الشهر ويقل في آخره ولذا قالوا : الأفضل في الحجامة أن تكون في الربع الثالث من الشهر (لحدِيث)

= و (القيغال) بكسر فسكون معرب . عرق في اليد يمشی إلى البدن من ناحية الكتف . و (الربو) بفتح فسكون النفس العالی . (١) (الصافن) عرق عند الكعب الأيسر . و (البثور) جمع بثرة بفتح فسكون وهي خراج صغير . و (النقرس) بكسر فسكون فكسر ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ١٠ فتح الباری (الحجامة على الرأس) .

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء » أخرجه الحاكم وأبو داود . وفيه سعيد بن عبد الرحمن وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه^(١) [١٢٢]

وهو عام مخصوص بالداء الذي سببه غلبة الدم . وللحديث :

(١) شاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين » أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد^(٢) [١٢٣]

(ب) شاهد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد الحجامة فليحتر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين ولا يتبغ بأحدكم الدم فيقتله ، أخرجه ابن ماجه وفيه النهاس بن فهم ضعيف^(٣) [١٢٤]

(وقال) أنس : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأذنين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » أخرجه الحاكم والطبراني والترمذي وقال حسن غريب^(٤) [١٢٥]

(ولكون) هذه الأحاديث لم يصح منها شيء (قال) حنبل بن إسحق :

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عون العبود (متى تستحب الحجامة) .

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة) ولفظ يوم مرفوع خبر إن

مضاف لما بعده .

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه (في أى الأيام يحتجم ؟) و (يتبغ) بفتح الباء

وشد الباء وبالعين المعجمة من تبغ الدم إذا فار وتردد في البدن .

(٤) انظر ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة)

(م - ٥ - ج ٧ - الدين الخالص)

كان أحمد يحتجم أياً وقت حاج به الدم وأى ساعة كانت^(١) (وقال) البخارى :
احتجم أبو موسى ليلاً (وعن) ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صائم^(٢) .

(أشار) البخارى إلى أن الحجامة تصنع عند الاحتياج ولا تنقيد بوقت دون
وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهراً (وقال) الأطباء :
إن أنفع الحجامة ما يكون في الساعة الثانية أو الثالثة نهراً وألا يقع عقب استفراغ
عن جماع أو حمّام أو غيرها ولا عقب شبع ولا جوع (وقد) ورد في تعيين أيام
للحجامة حديث ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الحجامة
على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة
الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحمّياً
واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء
وضربه بالبلاء يوم الأربعاء فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء
أو ليلة الأربعاء » أخرجه ابن ماجه من طريقين ضعيفين . وأخرجه الدارقطنى
بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً^(٣) [١٢٦]

(ونقل) الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان
الحديث لم يثبت .

وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لسكونه تهاون بالحديث^(٤)
(وقال) أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز : أخبرتنى عمى كبشة بنت أبي بكر أن

(١) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (أية ساعة يحتجم)

(٢) انظر ص ١١٥ ج ١٠ منه

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ٢- ابن ماجه (فى أى الأيام يحتجم؟) و ص ١١٥ ج ١٠

فتح البارى

(٤) انظر ص ١١٥ ج ١٠ فتح البارى

أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء . يزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ . أخرجه أبو داود . وأبو بكر بكار قال ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم^(١) [١٢٧]

(فائدة) قال في تسميل المنافع : ينبغي أن تكون الحجامة على الريق إلا أن يكون الإنسان ضعيفاً فله أن يأكل قبل أن يحتجم . وينبغي لمن احتجم أن يصبر عن الأكل ساعة^(٢)

(وقال) الشافعي رضى الله عنه : عجبت لمن يدخل الحمام ثم لا يأكل كيف يعيش ؟ وعجبت لمن احتجم وأكل من ساعته كيف يعيش ؟ ومن افتصد أو احتجم وأكل لبناً أو حامضاً يخشى عليه من البرص .

(١٣) الكلى : هو مس الجلد بمحديدة محمأة ونحوها وهي المكواة وهو جائز للحاجة وتركه أولى إذا لم يتعين طريقاً للدواء (قال) عاصم بن عمر بن قتادة : سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان في شيء من أدويتكم خير فني شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي^(٣) [١٢٨]

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عون للعبود (مقن تستحب الحجامة) و (يزعم) أى يقول ويروى . و (يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم في الجسم . و (لا يرقأ) بفتح فسكون ففتح فم من أى لا يسكن الدم فيه .

والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد يوم الثلاثاء لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم (وقد) أورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات وتعقبه السيوطى بأن بكار بن عبد العزيز استشهد له البخارى في صحيحه وروى له في الأدب وقال ابن معين : صالح (٢) انظر ص ٥٢ تسميل المنافع .

(٣) انظر ص ٨ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بالغسل) والحديث تقدم رقم ١١٩ ص ٦٢ . و (لدعة) ببدال معجمة سا كنة وعين مهملة من اللذع وهو الخفيف من حرق النار . وفي قوله (توافق الداء) إشارة إلى أن الكلى إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى الشفاء من الداء .

فنسبة الشفاء إليه وقوله «توافق الداء» يدل على الجواز . وقوله « وما أحب أن أكتوى » يدل على فضل تركه (وروى) أبو الزبير عن جابر قال : « رُمِيَ سعد بن معاذ في أكله لحمه فحسبه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمته لحمه الثانية » أخرجه مسلم^(١) [١٢٩]

(وعن) أبي سفيان عن جابر قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه » أخرجه مسلم^(٢) [١٣٠]

(وعن) الحسن البصرى عن عمران بن حصين قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكى فابتلينا فآكتوينا فما أفلحننا ولا أنجحننا . وفي رواية : فما أفلحن ولا أنجحن » أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى وقال : وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه . وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (ورد) بأن الحسن لم يسمع من عمران . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : فآكتويت فما أفلحت ولا أنجحت^(٣) [١٣١]

(والنهي) فيه محمول على الكراهة أو خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث من الجواز (وقيل) إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فهما عن كتيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح .

(١) انظر ص ١٩٤ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء) . و (المشقص) بكسر فسكون :

آلة السكى

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء واستعجاب التداوى)

(٣) انظر ص ٤ ج ٤ عون المعبود (السكى) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى

(كراهية السكى) و ص ١٨٤ ج ٢ - ابن ماجه (السكى) ورواية (فما أفلحن ولا أنجحن)

بنون النسوة هي الصحيحة يعنى أن تلك السكيات التي آكتوينا بها مخالفت نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم تفدنا .

(هذا) والسكى ثلاثة أنواع : (١) كى الصحيح لثلا يعقل وهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من اكتوى » لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدفع (ب) كى الجرح إذا فسد والمضو إذا قطع وهذا الذى يشرع التداوى به (ج) السكى لاحتمال التداوى به وهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

(هذا) وقد تضمنت أحاديث السكى أربعة أمور : فعل النبي صلى الله عليه وسلم له . وعدم محبته له . والثناء على من تركه . والنهى عنه . ولا تعارض بينها لأن الفعل يدل على الجواز وعدم المحبة لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أولى وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما هلى سبيل الاختيار والتنزيه أو عما لا يتمين طريقاً إلى الشفاء أو عما لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء^(١) .

(١٤) الحمية : بكسر فسكون وهى منع المريض من تناول مالا يلائمه^(٢)

وهى نوعان : حمية الصحيح بمنعه عما يجلب المرض . وحية المريض بمنعه عما يزيد المرض وبها تتمكن القوى من دفع المرض . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بها وينهى عما يؤذى والأصل فيها قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْمَائِطِ أَوْ لَأَسْتَمُ لِلنِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٣) فحى المريض من استعمال الماء لأنه يضره

(١) انظر ص ١١٩ ج ١٠ فتح البارى (من اكتوى أو كوى غيره) و ص ٨٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى السكى)
(٢) يقال حى المريض ما يضره أى منعه إياه .

(٣) المائدة : آية ٦ . و (المائط) فى الأصل المكان المنخفض والمراد به هنا قضاء الحاجة . و (لا مستم) أى جامعتم (فلم تجدوا ماء) أى لم تجدوا على استعماله لمرض خيف حصوله لزيادة أو ببطء برئه أو لبرد أو لغير ذلك من أسباب التيمم (انظر أسباب التيمم ص ٣٨٣ وما بعدها ج ١ - الدين الخالص طبعة ثالثة) .

(وقالت) أم المنذر سلمى بنت قيس : « دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عليّ وعليّ ناقةٍ ولنا دَوَالٍ مملقةٌ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقام عليّ أياً أكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ : مهّ مهّ إنك ناقةٌ فجلس عليّ والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت فصنعت شعيراً وساقاً فحُت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عليّ أصيب من هذا فهو أنفع لك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح ابن سائبان ورده المنذرى بأن غير فليح قد رواه (١)

منع النبي صلى الله عليه وسلم عليّاً من الأكل من الدوالي لأنها فاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استجالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لأنها مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن وفي الربط خاصة نوع ثقل على المعدة فتشغل بما جتته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره فإما أن تقف تلك البقية وإما أن تزياد فلما وُضع بين يديه السلق والشعير أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصيب منه فإنه من أنفع الأغذية للناقه فإن في ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلين وتقوية الطبيعة ما هو أصح للناقه ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه (٢)

(وقال) صُهَيْب : « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَبْزٌ وَنَمْرٌ

(١) انظر ص ١ ج ٤ عون العبود (الطب) وص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (الحمية) وص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحمية) (والناقه) بكسر الناقه قريب العهد من المرض (الدوالي) جمع دالية وهي العنق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل . و (السلق) بكسر فسكون : نبت معروف .
(٢) انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم فى الحمية) .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أذُنُ فِكْلٍ فَأَخَذَتْ آكُلَ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْضَعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَنَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ ^(١) [١٣٣]

(وعن) قتادة بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ ^(٢) [١٣٤]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه قال : « أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِنَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَعَلَى تَمْرٍ مَحْمُومٍ فَنَارَلَهُ تَمْرَةٌ ثُمَّ أُخْرِي حَتَّى نَآوَلَهُ سَبْمًا وَقَالَ حَسْبُكَ » ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ ^(٣) [١٣٥]

وقال : وذلك لأن التمر فيه حرارة تضر أصحاب الحميات وتورثهم الصداع والمعطش فإذا أخذ منه القليل لم يكن له تلك المفسدة (وقال) زيد بن أسلم : حتى عمر مريضاً له حتى إنه من شدة ما حماه كان يمص النوى . ذكره الذهبى في الطب النبوى ^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (الحمية) و (مضغ) من باب نفع وقتل . و (من ناحية أخرى) أى أنه يجيد مضغه فى الشدقين .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحمية) ومنع السقيم من شرب الماء إذا كان يضره وما اشتهر من قولهم (الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد) ليس حديثاً بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب : انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ٤٥ (منع المريض من الإكثار مما يزيد فى علمه) والقناع - بكسر ففتح - الطبق يؤكل فيه .

(٤) انظر ص ٤٢ (الحمية)

وبالجملة فالحمية من أكبر الأدوية : قبل الداء تمنع حصوله فإذا حصل تمنع تزايد وانتشاره^(١) .

(١٥) الورس : هو بفتح فسكون . نبت طيب الرائحة يُزرع باليمن . وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة يتفجع من الكلف والحكة والبنور في سطح البدن إذا طلى به . وله قوة قابضة صابغة وإذا شرب نفع من الوضح^(٢) . ومقدار الشربة منه درهم . وهو في منافعه قريب من القسط البحري وإذا طبخ به على البهق والحكة والبنور والسعفة^(٣) نفع منها (وهو) مع الزيت نافع من ذات الجنب (روى) قتادة عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعق الزيت والورس من ذات الجنب . قال قتادة ويُلد من الجانب الذي يشتكيه . أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وكذا ابن ماجه بلفظ : نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً بُلد به^(٤) [١٣٦] وكيفية التداوى بما ذكر أن يدق القسط دقا ناعماً ويخلط بالزيت المسخن ويدلك به مكان الألم والله الشافي .

(١٦) مراد الصهير : يداوى به الجرح بعد غسله إن لم يكن غائراً (روى) أبو حازم عن أبيه سهل بن سعد الساعدي قال : جرح رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد للعاد . (هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية)

(٢) (الوضح) بفتحين : البرص

(٣) (البهق) بفتحين لون يعتري الجلد مخالف لونه وهو غير البرص (والسعفة)

كغرفة سواد مشرب بحمرة

(٤) انظر ص ١٧٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء في دواء ذات الجنب) وص ١٨١

ج ٢ - ابن ماجه (ويولد) مبنى المفعول أى يلتقى في التمس من اللدود بالضم . وأما اللدود بالفتح فهو الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض .

وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وهُشمت البيضة^(١) على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن . فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد

(١) (الرباعية) بوزن الثمانية ، السن بين الثنية والتاب (والبيضة) الخوذة توضع على الرأس و (أحد) بضمتين جبل في الشمال الشرقي للمدينة على نحو ثلاثة أميال منها (كانت) غزوته في شوال من السنة الثالثة للهجرة (يناير سنة ٦٢٥ م) (وحاصلها) أن قريشا لما أصابها بيدر ، أصابها اجتماع كثير منهم بأبي سفيان وقالوا إن محمدا قتل خيارنا وقد رغبتنا في ترك ربح أموالنا في التجارة التي خرجنا منها إلى بدر (وكان الربح خمسين ألف دينار) لتعارب به محمدا فنزل «إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون» ٣٦ سورة الأنفال . فخرج أبو سفيان في ثلاثة آلاف معهم مائتا فرس وسبع عشرة امرأة يضربن بالدخوف ويكبن قتلى بدر ويحرضن المشركين على القتال ونزلوا بنى الحليفة وأبى العباس أن يخرج معهم بل كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بخروجهم لقتاله فأشار النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه بأن يتحصنوا بالمدينة ولا يخرجوا للعدو فأرجأ قائلوهم على أفواه الأزقة فألح قوم من فضلاء المسلمين بالخروج فدخل صلى الله عليه وسلم فلبس لأمته (بفتح اللام وسكون الهمزة أى درعه) وخرج فوجدهم قد رجعوا عن رأيهم وقالوا اصنع ما ترى . فقال : ما ينبغي للنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقال : واستعمل على المدينة عبد الله بن أم مكتوم وسار في منتصف شوال بعد صلاة الجمعة في ألف منهم عبد الله بن أبي في ثلثمائة مناق وفي أثناء الطريق رجع المنافق بمن معه . فهم بنو حارثة من الأوس وبنو سلمة من الخزرج بالرجوع فشلا فثبتهما الله . ونزل ﴿إذ همت طائفتان منك أن تمشلا والله وليها وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ ١٢٢ آل عمران . ومضى النبي صلى الله عليه وسلم بسبعائة مشاة نزل بهم في شعب أحد وجعل ظهره إلى أحد ورتب الصفوف وأعطى مصعب بن عمير لواء المهاجرين وأسيد بن حضير لواء الأوس والحباب بن البذر لواء الخزرج وعين الرماة خمسين عليهم عبد الله بن جبير وأمرهم أن يقفوا على الجبل لحماية ظهر المسلمين وقال لهم : لا تبرحوا مكانكم نصرنا أم غلبنا . ثم حصل القتال فقتل حمزة أوطاة بن شرحبيل حامل لواء العدو واشتغل بقتل سباع بن عبد العزى الخزاعي فسكن له وحشى عبد جبير فقتله رضى الله عنه وقتل ابن قنأة مصعب بن عمير حامل لواء المهاجرين فأخذه على =

وحمل المسلمون على المشركين فهزموهم فترك الرماة مكانهم طمعا في الغنيمة وقد حذرهم أميرهم عبد الله بن جبير قال : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أتبتوا أماكنكم . فأبوا أن يطيعوه وثبت هو فيما دون العشرة وكان خالد بن الوليد على خيل العدو فصاح فيمن معه وحشهم على انتهاز الفرصة فقتلوا من ثبت من الرماة ثم أبوا المسلمين من خلفهم وكرؤا عليهم بالخيول وأشبع أن محمداً قتل فانقضت صفوف المسلمين وتزاحفت قريش بعد هزيمتها وانهمزم المسلمون لخالفه بعضهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله حكمة ذلك وعرفهم سوء عاقبة المعصية بقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحبونهم ﴾ (تقتلونهم) بإذنه حتى إذا فلتتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ما يحبون ، منسبكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم لينبئكمم واندعفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ﴿ ١٥٢ - آل عمران . وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أربعة عشر من كبار الصحابة يدافعون عنه (وهم أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وأبو عبيدة وسعد بن مالك من المهاجرين وأبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأبيد بن حضير من الأنصار) وقد خلاص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى وقع وكسرت ربايته اليمنى السفلى وشج وجهه وكلت شفتاه برمية من أبي عتبة بن وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فنزل قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو (عنى إلى) أى فاصبر إلى أن) يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ ١٢٨ - آل عمران .

ودخلت حلقتان من المغفر في وجنة النبي صلى الله عليه وسلم فانترعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح فسقطت ثنيتاه (وقد) قاتل عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وميكائيل (قال) سعد بن أبي وقاص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقالان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد . أخرجه البخارى (انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح البارى : إذ همت طائفتان منكم) وفي مسلم يعنى جبريل وميكائيل . ثم عرف كعب بن مالك الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل فصاح : يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع نفر

من المسلمين إلى الشعب فأدركهم أبي بن خلف وهو يقول ابن محمد لا نجوت إن نجا . فاعترضه رجال من المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا طريقه وأخذ حربة من الحارث بن الصمة فطعنه في عنقه فتدأدا (أى تدحرج) منها عن فرسه مرارا ورجع يقول : قتلنى محمد، ومات بها وهو راجع إلى مكة بسرف ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم غيره (ومن أبلى) بلاء حسنا يوم أحد وعظم نفعه فيه طلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام (فقد) قال صلى الله عليه وسلم هذا اليوم كله لطلحة . وقال سعد بن أبي وقاص : نثل (بالنون والثاء أى استخرج ما فيها من النبل وفي رواية بالثاء المثناة من فوق أى قدمها) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كمانته يوم أحد فقال ارم فذاك أبى وأبى أخرجه البخارى انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح البارى . (ومن ثبت) أيضا في هذا اليوم أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية فقد ذكر سعيد ابن أبى زيد الأنصارى أن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت : دخلت على أم عمارة فقلت لها أخبرينى خبرك فقالت : خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعى سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى أصحابه والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت بأبشر القتال وأذب عنه بالسيف حتى خلصت الجراح إلى . فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور فقلت من أصابك بهذا ؟ قالت ابن قتيبة أقامه الله . لما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول دلونى على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترضت له أنا ومصعب ابن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى هذه الضربة وقد ضربته على ذلك ضربات . قاله ابن هشام . ثم أشرف أبو سفيان فقال أى القوم محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . فقال أى القوم ابن أبى قحافة ثلاثا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . ثم قال أى القوم ابن الخطاب ثلاثا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . فقال إن هؤلاء قد قتلوا . لو كانوا فى الأحياء لأجابوا . فلم يملك عمر نفسه بل قال : كذبت يا عدو الله فقد أبقي الله لك ما يخزبك . فقال أبو سفيان : اعل هبل مرتين فقال صلى الله عليه وسلم قولوا : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم فقال أبو سفيان يوم بدر والحرب سجال =

٧٦ شهداء أحد . دواء جرح النبي صلى الله عليه وسلم فيها . ما أصاب النبي في أحد

الدم إلا كثيرة أخذت قطعة من حصير فأحرقها^(١) حتى إذا صار رماداً ألقته الجرح فاستمسك الدم . أخرجه الشيخان وابن ماجه . وكذا الترمذى عن أبي حازم قال : سئل سهل بن سعد بأى شيء دوى جرح النبي صلى الله عليه وسلم ؟

== ومجدون مثله لم أمر بها ولم تسؤنى وقد استشهد من المسلمين سبعون (قال) أبى بن كعب : قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون ومن المهاجرين ستة . أخرجه الحاكم فى الإكليل وصححه ابن حبان . انظر ص ٢٦٣ ج ٧ فتح البارى (من قتل من المسلمين يوم أحد) ومثلت نساء الشركين بالشهداء فيقرن البطون وقطنن اللذاكير وجدعن الأذان والأنوف (ومن) مثلن به حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر ذلك منه حزن حزناً شديداً وترحم عليه وأثنى وقال : أما والله لئن أنظرنى الله بهم لأمثلن بسبعين فترل ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به وأئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ ١٢٦ - النحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل نصبر ، وكف عما أراد وكفر عن يمينه .

(١) الحين - بكسر ففتح فشد التون - : الترس . و (فاطمة) هى بنت النبي صلى الله عليه وسلم . وسبب محيئها أحداً بينه أبو زحام قال : لما كان يوم أحد وانصرف للمشركون خرج النساء إلى الصحابة يمينونهم فسكانت فاطمة فيمن خرج فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالنساء فيزداد الدم فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى انصق بالجرح فاستمسك الدم . أخرجه الطبرانى . وفى روايته عن أبى حازم قال : فأحرق حصيراً حتى صارت رماداً فأخذت من ذلك الرماد فوضعت فيه حتى رقأ الدم (الحديث) وفيه ثم قال يومئذ : اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون . (وقال) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : إن الذى رمى النبي صلى الله عليه وسلم بأحد فخرجه فى وجهه قال خذها منى وأنا ابن قبيصة (كسبية) فقال أفتاك (صبرك وأذلك) الله فانصرف إلى أهله فخرج إلى عنقه فوافاها على ذروة جبل فدخل فيها فشد عليه تيمها فبطحه نطحة أدرأه من شاهق الجبل فقطع . انظر ص ٢٦١ ج ٧ فتح البارى (ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد) .

فقال : كان على يأتى بالماء فى ترسه و فاطمة تفسل عنه الدم وأحرق له حصير فحشيت به جرحه . قال الترمذى حسن صحيح^(١) [١٣٧]

وفى الحديث أمران : (أ) جواز التداوى وأن الأنبياء قد يصابون بالجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المشكارة^(٢) (ب) وأن الحصير إذا أحرقت ووضع رمادها على الجرح أبطل زيادة الدم بل الرماد كانه كذلك لأنه من شأنه القبض . ولذا ترجم الترمذى للحديث « التداوى بالرماد » ورماد الحصير طيب الرائحة فالقبض بسد أفواه الجرح . وطيب الرائحة يذهب برائحة الدم^(٣) .

(١٧) الترياق : هو بقتلित التاء والمشهور السكر ، ما يستعمل لدفع السم من دواء معجون ويجوز التداوى به إذا لم يكن فيه محرّم أو نجس وإلا لا يجوز (وعليه) يحمل حديث عبد الرحمن بن رافع التتوخى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أبالى ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تملقت تمومة أو قلت الشعر من قبل نفسى » أخرجه أبو داود وقال : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد رخص فيه قوم بمنى الترياق وعبد الرحمن بن رافع قال البخارى : فى بعض حديثه بعض المناكير^(٤) [١٣٨]

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٧ فتح البارى (ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد) و ص ١٤٨ ج ١٢ نووى (غزوة أحد) و ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوى بالرماد) و (الترس) بضم فسكون ما يترس به المحارب .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ٧ فتح البارى (ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد)

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوى بالرماد)

(٤) انظر ص ٥ ج ٤ عون المعبود (المترياق) و (أو قلت الشعر من قبل نفسى)

أى قصده وتقولته فلا يقول الشعر قصدا لقوله تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب فقد صدر منه لا عن قصد .

ومعنى الحديث : أئى إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا .
(هذا) والترىاق إذا لم يكن فيه نجس فلا بأس بتناوله . (والتميمة) قيل إنها خرزة كانوا يعاقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا جهل وضلال إذ لا دافع غير الله تعالى . ولا يدخل فى هذا التعمد بالقرآن والاستشفاء به لأنه كلام الله تعالى (١) .

(١٨) دواء النسا : النسا كالمصا عرق يظهر فى الورك فيستبطن الفخذ (ويداوى) بما فى حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء » أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح (٢)

وهذه المعالجة تصلح للأعراب ومن يمرض لهم هذا المرض من يئس . وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تمضج وتلين وتسهل . والمقصود بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها . ورعيها يكون فى البر ترعى مثل القيصوم والشيع (٣) (قال) ابن القيم : عرق النسا وجمع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من خلف إلى الفخذ وربما امتد على الكعب وكما طالت

(١) وتقدم تمام الكلام فى تعليق التأمم ونحوها بهامش صفحة ٢٠٥ وما بعدها ٥
الدين الحالى طبعة ثانية

(٢) انظر ص ١٨١ ج ٢ - ابن ماجه (دواء عرق النسا) . وفى الحديث دليل على جواز تسمية هذا للمرض بعرق النسا خلافا لمن منع ذلك وقال : النسا هو العرق نفسه فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممتنع وجوابه من وجهين :

(أ) أن العرق أعم من النسا فهو من إضافة العام إلى الخاص .
(ب) أن النسا هو المرض الحالى بالعرق والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محله .
قيل وسمى بذلك لأن ألمه يئسى ما سواه . انظر ص ١٨٦ ج ٣ زاد المعاد (علاج عرق النسا)
(٣) انظر ص ١٨١ ج ٢ سندي ابن ماجه (دواء عرق النسا) .

مدته زاد نزوله ويهزل معه الرّجل والفضيد . وهذا العلاج خاص بأهل الحجاز
ومن جاوهم ولا سيما أعراب البوادي فإن هذا المرض يحدث من يئس .
وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالإسهال . والألية فيها الخاصيتان :
الإنضاج والتلين .

وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين . وتعيين الشاة الأعرابية أقله
فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لأنها ترعى أعشاب البر
الحارة كالشيع والقيصوم ونحوها . وهذه إذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه
من طبيهما بعد أن بلطفها بالتغذية بها وبكسبها مزاجا أطف منها ولا سيما الألية .
وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ولكن الخاصية التي في الألية
من الإنضاج والتلين لا توجد في اللبن^(١) .

(١٩) دواء العين : روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« العينُ حق » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه^(٢) [١٤٠]

أى الإصابة بها شيء ثابت متحقق . وبظاهر الحديث أخذ الجمهور وأنكره
طوائف المبتدعة بلا وجه لأن كل شيء ممكن في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة
فهو من متجاوز المقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ولا فرق
بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الآخرة^(٣) .

(١) انظر ص ٨٦ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
عرق النساء) .

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد (العين) وص ١٥٨ ج ١٠ فتح الباري
(العين حق) وص ١٧٠ ج ١٤ نووى (الطب) وص ١٠ ج ٤ عون المعبود (العين)
وص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (العين) .

(٣) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ فتح الباري . (العين حق)

(هذا) والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل المنظور منه ضرر وقد خفي هذا على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟ (والجواب) أن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن بالهواء إلى بدن المعيون . ويقرب من هذا أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمضاء فيرمد ويقنأب شخص بمضرتة فيقنأب هو (ومذهب) أهل السنة في هذا أن العين إنما تضر عند نظر العائن بمادة أجزاها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر (وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الراوى يعنى بالعين . أخرجه أبو داود الطيالسى والبخارى فى التاريخ والحكيم الترمذى والبيهقى بسند حسن ورجالهم رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة ^(١)

(وقد أجرى) الله المادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحشمه من الخجل فيرى فى وجهه حمرة لم تسكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه . والتأثير فى هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وخلقته وهو ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرقى وتارة يقع ذلك بالتوهم فالذى يخرج من عين العائن سهم معنى إن صادف البدن ولا وقاية له أثر فيه وإلا لم ينفذ السهم بل ربما رُدَّ على صاحبه كالسهم الحسى ^(٢) (وعلاج للمعين) بما فى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ مجمع الزوائد (العين) ، وص ١٥٦ ج ١٠ فتح البارى .

(رقية العين) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ فتح البارى (رقية العين) .

قال : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استمسكتكم
فاغسلوا » أخرجه أحمد ومسلم والحكيم الترمذى وابن حبان^(١) [١٤٢]

معناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها
وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى
(وفي الحديث) صحة أمر العين وأنها قوية الضرر . (وإذا استمسكتكم) بالبناء
للمجهول أى إذا طلب منكم من نظرتهم إليه أن تغسلوا له أطرافكم فأجيئوه
(وظاهر الأمر) الوجوب فمن خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة
بالشقاء به فإنه يتمين (وكيفيته) أن يغسل للعائن وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه
وأطراف رجليه وما تحته لمزاره في إناء ثم يُصَبُّ ذلك الماء على رأس المميون وظهره
من خلفه ثم يُسكفأ الإناء وراءه على الأرض (روى) الزهري عن أبي أمامة بن سهل
ابن حنيف قال : مرّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال :
لم أرَ كاليوم ولا جلد مخبأة فما ليث أن ليطَّ سهل فأتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل له : أدرك سهلاً صريعاً قال : من تهمون به ؟ قالوا عامر بن ربيعة .
قال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدعُ له

(١) انظر ص ١٧١ ج ١٤ نووى (الطب) . (ولو كان شيء سابق... الخ)
فيه تأكيد وتنبيه على سرعة تأثير العين وفيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله
(العين حق) يريد به القدر أى العين التي تجرى منها الأحكام فإن عين الشيء حقيقته والمعنى
أن ما يصيب المميون من الضرر عند نظر العائن إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه
الناظر في المنظور (ووجه الرد) أن الحديث ظاهر في المعايرة بين القدر والعين وإن
كنا نعتقد أن العين من جملة اللقدور والحديث جرى مجرى المبالغة في إثبات تأثير
العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء بل للمعنى أنه لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث
يسبق القدر لسكان العين . لسكنها لا تسبق تغييرها أولى . انظر ص ١٥٩ ج ١٠
فتح البارى ، (العين حق) .

بالبركة ، ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخله إزاره وأمره أن يصب عليه قال ممر عن الزهري وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه . أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن حبان وصححه وابن ماجه وهذا لفظه . وفي رواية مالك : فبرأ من ساعته^(١) [١٤٣]

(هذا) والأمر بالفصل مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يُرَدُّ لكونه لا يعقل معناه (وإن) توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة (وإن) توقف فيه متفلسف رُدَّ عليه بأن عنده الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك (وقال) ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فاعمها مجرباً غير معتقد . وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عملها فما الذي تنكره جهاتهم من الخواص الشرعية . هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأهاها العقول الصحيحة . فهذا تزيق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيمكن . فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد في الاغتسال إطناء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا تنبأ أرق من المغابن (الأطراف) فكان في غسلها بإبطال عملها (وفي الحديث) ما يدل على وصول أثر الغسل إلى القلب وهو من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً فتنطق تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء^(٢) .

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٢ نيسير الوصول (العين) و ص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد و ص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه . والحياة المرأة المخدرة . و (لبط) كصرع وزنا ومعنى . و (داخله الإزار) الطرف الذي يلي جسد المؤتز . والمراد غسل ما يليه من الجسد . (٢) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح الباري (العين حق) .

(فائدتان) (الأولى) أن هذا الغسل إنما ينفع بعد استحكام النظرة . وقبله تدفع بالدعاء بالبركة (لما) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة^(١) .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى شيئاً فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين » أخرجه البزار وابن السني والبيهقي وفيه أبو بكر الهذلي ضعيف جداً^(٢) [١٤٤]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أتم الله تعالى على عبد نعمة في أهل أو مال أو ولد فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقرأ : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف^(٣) [١٤٥]

(الثانية) ذات الأحاديث السابقة أن للعائن إذا عُرِفَ يؤمر بالاعتسال . وهو دواء نافع وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من رجل محب ومن رجل صالح وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر بالدعاء لمن أعجبه بالبركة وأن الإصابة بالعين قد تقتل . وهل يقتص من العائن ؟ (قال) الفرطبي : لو أتلف العائن شيئاً ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرّر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرة^(٤) .

(والجمهور) أنه لا قصاص في ذلك لأنه لا يقتل غالباً ولا يمد مهلكاً وكذا

(١) انظر رقم ١٤٣ ص ٨١ .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٥ مجمع الزوائد (ما يقول إذا رأى ما يعجبه) .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا رأى ما يعجبه) .

(٤) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح الباري (العين حق) .

لا دية فيه ولا كفارة لأنه لم يقع منه فعل سوى الحسد والنظر ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه ، والفرق بينهما فيه عشر (وفق الحديث) أنه ينبغي للإمام منع اللعائن - إذا عُرِفَ بذلك - من مداخلة الناس وأن يلزم بيته فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة . وهذا القول صحيح متعين (١)

(٢٠) علاج الصرع : الصرع ينتمين عامة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام وهو نوعان : (١) صرع من الأخلط الرديئة وهو ما تمنع الأعضاء الرئيسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام . وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سداً غير تام فيمنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً ما من غير انقطاع بالسكوية . وقد يكون لأسباب أخر كريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يستقط ويقذف بالزبد الغليظ الرطوبية . وهذه العلة من الأمراض الحادة المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر بُرئها لا سيما إن جاوز في السن خمساً وعشرين سنة وقد بين الأطباء سببها وعلاجها وقالوا إن الصرع يبقى فيمن يصاب به حتى يموت (٢)

(ب) صرع من الجن : ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسانية وإما لإيقاع الأذى به . وقد أثبتته عقلاء الأطباء ولا يعرفون له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخبيثة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها (٣) . وبديل على ثبوته حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس :

(١) انظر ص ١٦١ ج ١٠ فتح الباري . و ص ١٧٣ ج ١٤ نووى مسلم (الطب والمرض)

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٣ زاد المعاد (صرع الأخلط)

(٣) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح الباري (فضل من يصرع من الریح)

ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أصرع وإني أتكشّف فادع الله لى . قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر وإني أتكشّف فادع الله لى ألا أتكشّف فدعا لها . أخرجه الشيخان ^(١) . [١٤٦]

كان صرعها من الجن لا من الخلط (فقد روى) ابن عباس فى نحو هذه القصة أنها قالت : « إني أخاف الخبيث أن يجرىنى فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتها تأنى أستار الكعبة فتتعلق بها » أخرجه البزار ^(٢) . [١٤٧]

(وفى هذه) الأحاديث بيان فضل من يصرع ويصبر وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة (وفيها) دليل على جواز ترك التداوى وأن علاج الأمراض بالدعاء والاتجاه إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالمقايير وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ^(٣) . (قال) ابن القيم : وعلاج هذا النوع يكون بأمرين :

(١) أمر من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتموذ الصحيح الذى تواطأ عليه اللسان والاسان فإن هذا نوع محاربة والمخاربه لا يتم له الانتصاف من عدوه بالصلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح جيداً وأن يكون الساعد قويا فتى تخاف أحدهما لم يقن السلاح كثير طائل فكيف إذا عدم الأمران بخراب القلب من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له .

(١) تقدم رقم ١٢ صفحة ٧ .

(٢ و ٣) انظر ص ٩١ ج ١٠ فتح البارى . (فضل من يصرع من الربيع) .

(ب) من جهة العلاج : بأن يكون فيه هذان الأمران حتى إن من المعالجين من يكتفى بقوله اخراج منه أو يقول باسم الله أو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اخرج عدو الله وأنا رسول الله . وشاهدت شيخنا^(١) يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجي فإن هذا لا يحمل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس الألم وكان كثيرا ما يقرأ في أذن المصروع (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)^(٢) وكان يعالج بآية الكرسي ويأمر المصروع بكثرة قراءتها ومن يعالجه وبقراءة المعوذتين . وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة ، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون لقله دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقيقة الذكر والتعاويد والتحصينات النبوية والإيمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عربانا فيؤثر فيه . هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أ كثر النفوس البشرية صرعى من هذه الأرواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت^(٣) ولا عاصم للانسان من الشيطان إلا ذكر الله تعالى فإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله تعالى .

(٢١) دراء الجنونه : قد ورد في هذا معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم (روى) سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أم جندب قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة المقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته

(١) شيخنا) يعنى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .

(٢) سورة للمؤمنون : آية ١١٥

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٣ زاد للمعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع)

امرأة من خَنَمٍ ومعهما صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله هذا ابني وبقيّة
أهلي وإن به بلاء لا يتكلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيتوني بشيء
من ماء فأتي بماء ففسل يديه ومضغ من فاه ثم أعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه
واستشفى الله له قالت : فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه . فقالت إنما هو لهذا
المبتلى . قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برىء وعقل عقلا
ليس كعقول الناس « أخرجه ابن ماجه ^(١) [١٤٨]

(٢٢) رواء السكبية : هي بضم فسكون . ولكل حيوان كائتان وهما
لحمتان منتبهرتان حراوان لازقتان بمعظم الصلب عند الخاصرتين . وإذا تحركت
تداوى بالماء الحار والمسل (روت) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الخاصرة عرق السكبية إذا تحركت آذت صاحبها فتداؤها بالماء المحرق والمسل »
أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه
جماعة ^(٢) [١٤٩]

(٢٣) الزراوى بـمن البقر : قال زهير : حدثني امرأة من أهلي عن مليكة
بنت عمرو الزيدية من ولد زيد الله بن سعد قالت : « اشتكيت وجعا في حلقى
فأتيتهما فوضعت له سمن بقر قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البانها
شفاء وسمنها دواء ولحمها داء قلت قوله فأتيتهما يعني أن المرأة من أهله أنت مليكة ،
أخرجه الطبراني . والمرأة لم تسم . وبقيّة رجاله ثقات ^(٣) [١٥٠]

(٢٤) الحفنة : هي بضم فسكون إيصال الدواء إلى الجوف بالحفنة (بكسر

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٢ - ابن ماجه (النشرة) بضم فسكون نوع من الرقية
يعالج بها الجنون . و (بقيّة أهلي) أى أنهم ماتوا وما بق منهم إلا هذا .
(٢) انظر ص ٨٧ ج ٥ مجمع الزوائد (عرق السكبية) .
(٣) انظر ص ٩٠ ج ٥ مجمع الزوائد (التداوى بسمن البقر) .

فسكون) وهي مكروهة إلا الحاجة على الصحيح (قال) الخلال : كان أبو عبد الله - يعني أحمد - كرهها في أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج واحتج القاضي للقول المرجوح بمعنى كراهة الحقنة مطلقاً بما روى وكعب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقنة . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي وسأل ابن عباس رضي الله عنهما رجل : أحقن؟ قال لا تُبدِ العورة ولا تَسْتَنِّ بسنة المشركين . رواه الخلال وروى الخلال عن عمر رضي الله عنه أنه رخص في الحقنة وكرهها على وجه واحد والشعبي . والمتمم كراهتها بلا حاجة ولها تباح^(١) .

(٢٥) الباسور : هو بالسين والصاد علة تحدث في المتقدمة وفي داخل الأنف وقطعه مباح . وقيل يكره إن لم يخف التلف والإحرام . والمنصوص عنه النهي عند الحنبلية ونص أحمد على الكراهة^(٢) . هذا ويحل قطع عضو تمكن فيه الداء وخيف من بقائه السريان أو زيادة الألم . ويحل شق الجرح ونحوه إن لم يُخش منه ضرر . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : كان الحسن يكره اللبث - يعني شق الجرح - ولكن عمر رضي الله عنه رخص فيه . وكذا معالجة الأمراض الخفية ومداواتها . ويروى عن علي رضي الله عنه قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوذه بظهره ورم فقالوا يا رسول الله : هذه مِدَّة قال : بَطُوا عنه . قال علي : فما برحتُ حتى بَطَّت والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد . ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيباً أن يَبْطُ بطن رجل أحوى للبطان^(٣) فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال لا الذي أنزل الداء أنزل الشفاء (وروى) ابن السني عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في بعض أضبعي بئرة

(١) انظر ص ١٩ ج ٢ غذاء الألباب .

(٢) انظر ص ٢١ ج ٢ منه .

(٣) الأحوى : الأسود

فقال : عندك ذريرة^(١) ؟ قلت نعم . قال ضَمِّعِهَا وَقُولِي اللَّهُمَّ مَصْغَرُ الْكَبِيرِ وَكَبِيرُ الصَّغِيرِ صَغَّرَ مَا بِي . ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ السَّفَارِبْنِيُّ^(٢)
[١٥١]

(د) بعض الأدوية والأغذية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

علمت الكثير من الطب النبوي ونذكر هنا خمسة وخمسين دواء مُرتبة على حروف الهجاء :

(١) إزفر : هو بكسر فسكون فكسر نبت بالحجاز طيب الرائحة وله منافع : يفتح السدد وأفواه المروق ويُدْرِي البول والحيمض ويفتت الحمى ويحلل الأورام الصلبة في المعدة والكبد والكلية شرباً وضامداً . وأصله يقوى عمود الأسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن^(٣) .

(٢) الأرز : يفتح فسكون . هو السنوبر وحبه حار رطب وفيه إنضاج وتلين وتحليل وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال والتنقية رطوبات الرئة ويولد منصفاً . وترياقه حب الرمان المز^(٤) .

(٣) الأرز : بضم فسكون وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحدها خلطاً . يشد البطن شداً يسيراً ويقوى المعدة ويدبغها وله تأثير في خصب البدن وكثرة التغذية وتصفية اللون^(٥) .

(١) البثرة) بضم فسكون خراج صغير جمعها بثور وبثر كغرف . و (الدريرة) يفتح فسكون ويقال الدرور ، نوع من الطيب ودواء هندي يتخذ من قنات قصب الطيب وهو حار يابس ينفع من ورم المعدة .

(٢) انظر ص ٢١ ج ٢ غذاء الألباب (بط الجرح وقطع العضو خوف السريران)

(٣ و ٤) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) الباذنجان وهو أبيض وأسود والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم . والأبيض منه المستطيل عار من ذلك^(١) .

(٥) البسر : بضم فسكون وهو من النخلة كالمنقود من العنب وهو حار يابس ويهسه أكثر من حره يجفف الرطوبة ويدفع المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وأنفعه ما كان هشاً وحلوأً وكثرة أكله وأكل الباج يحدث السدد في الأحشاء^(٢) .

(٦) البصل : هو حار وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة . وهو بالملح يقطع النأليل^(٣) . وإذا شمه من شرب دواء مسهلاً منه من القيء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء وإذا تسمط بمائه نقي الرأس ويقطر في الأذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الأذنين وينفع من الماء النازل من العينين اكتحالاً . يكتمل ببذره مع العسل لبياض العين . والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع ماؤه مع الملح من عضة الكلب غير الكلب . وإذا احتمل فتوح أفواه البواسير .

(وأما) ضرره فإنه يورث الشقيقة ويصدع الرأس ويولد أرياحاً وبطلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويقير رائحة الفم والنكهة ويؤذي الجليس والملائكة وإماتته طبخاً تذهب بهذه المضرات منه^(٤) . (روى) معقدان بن أبي طلحة اليمعمرى أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٣ منه .

(٣) (النأليل) جمع نؤلول بضم فسكون وهو بثر - بفتح فسكون - صغير صلب وهو

الحراج الصغير .

(٤) انظر ص ١٥١ ج ٣ زاد المعاد .

وهذا البصل واقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يُخْرِجَ به إلى البقع فمن كان آكلهما لا بد فليئتهما طبعًا « أخرجه ابن ماجه ^(١) .

[١٥٢]

(وعن) معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال : إن كنتم لا بد آكلوهما فأميتوهما طبعًا قال يعنى البصل والثوم « أخرجه أبو داود وسكت عليه ^(٢) .

[١٥٣]

(٧) البطح : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطح بالرطب فيقول نكسر حرّ هذا يبرد هذا ويرد هذا بحرّ هذا « أخرجه النسائي والترمذي مختصراً وقال حسن غريب وأبو داود وهذا الفظه وأخرجه ابن ماجه مختصراً عن سهل بن سعد ^(٣) .

[١٥٤]

الباء في الحديث بمعنى مع ، أى كان يأكل أحدهما مع الآخر ويقول : إن حرّ الرطب يكسر ببرد البطح . وقد بين أنس كيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم لها قال : « كان يأخذ الرطب بيمينه والبطبخ بيساره فيأكل الرطب بالبطبخ وكان أحبّ الفاكهة إليه « أخرجه أبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن عطية الصغار وهو متروك ^(٤) .

[١٥٥]

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٢ - ابن ماجه (أكل الثوم والبصل) .

(٢) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ - عون المعبود (أكل الثوم) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (أكل البطح بالرطب) و ص ٤٢٧ ج ٣

عون المعبود (الجمع بين اللونين عند الأكل) و ص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه (القناء والرطب يجمعان) .

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللونين أو الطعامين بمرة) و ص ٣٨ ج ٥

مجمع الزوائد (البطح والرطب) .

(قال ابن القيم : وفي البطيخ عدّة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث يعني حديث عائشة (وعن حميد عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز » أخرجه النسائي بسند صحيح^(١) . [١٥٦]

والخربز بكسر فسكون فكسر نوع من البطيخ الأصفر . وفي هذا رد على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر . وعلل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب (والجواب) أن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لخلوته طرف حرارة^(٢) . وعليه فالمراد بالبطيخ ما يشمل الأخضر والأصفر . وهو بارد رطب وفيه جلاء وهو أسرع اخضراراً عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط صادفه في المعدة . وإذا كان آكله محروراً انتفع به جداً وإن كان مبروداً دُفِعَ ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغي أكله قبل الطعام فإنه يفسل البطن غسلاً ويذهب بالداء أصلاً . ويُتَّبَعُ بالأكل^(٣) .

(٨) البليح : (روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا البليح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان يفضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد » أخرجه ابن ماجه والبخاري وفيه أبو زكريا يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث عدّها هذا منها وقال النسائي : حديث منكر^(٤) . [١٥٧]

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . و ص ٤٥٥ ج ٩ فتح الباري

(٢) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح الباري (جمع اللونين أو الطعامين بكرة) .

(٣) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه (أكل البليح بالتمر) والخلق بفتحين القديم

والحديث المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات أو ما انفرد به الضعيف .

(والباء) بمعنى مع ، أى كلوا هذا مع هذا . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكل الباج مع التمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لأن الباج بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما إصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فإن كل واحد منهما حار وإن كانت حرارة التمر أكثر . ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين (وفى الحديث) دليل على جواز صناعة العطب وعلى مراعاة التدبير الذى يلزم فى دفع كيميائيات الأغذية والأدوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة (وفى الباج) برودة وبهوسة وهو ينفع النهم واللثة والمعدة وردىء للصدر والرئة بالخشونة التى فيه بطلىء فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما يولدان رياحا وفتحاً ولاسيما إذا شرب عليهما الماء . ويدفع ضررها بالتمر أو بالعسل والزبد^(١) .

(٩) البيصه : بيض الدجاج أفضل من غيره والحديث أفضل من العتيق وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلا . (ومجه^(٢)) حار رطب يولد دما صحيحاً محموداً ويغذى غذاء يسيراً وهو مسكن للألم يمسك للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وحروق الرئة والسكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لسا فى الصدر ملين له سهل لخشونة الحلق (وبياضه) إذا قطر فى العين الوارمة ورما حاراً برده وسكن الوجع وإذا لطخ به حرق النار لم يدعه ينفط . وإذا لطخ به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس وهو وإن لم يكن من الأدوية المطلقة فإن له مدخلاً فى تقوية القلب جدا وهو أوفق ما يتلافى به عادية الأمراض المحلاة لجوهر الروح^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) (المح) بالضم خلاص كل شىء وسفرة البيض كالحمة .

(٣) انظر ص ١٥٨ ج ٣ زاد المعاد .

(١٠) التمر : ما جف من ثمر النخل وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى .

وهو من أهم أقوات العرب (روى) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بيت لا تمر فيه جياح أهله » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب^(١) [١٥٨]

كان التمر قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله (وفي الحديث) بيان فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . وفيه حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر . والمعنى أن من قنع به لا يجوع (وثبت) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمر بالزبد وأكمله بالخبز وأكمله مفردا (روى) سليم بن عامر عن ابى بشر السلميين قالا : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد منا له زبداً وتمرأ وكان يحب الزبد والتمر » أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢) [١٥٩]

(وقال) عبد الله بن سلام : « رأيت للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ثم أخذ تمره فوضعها عليها ثم قال هذه إدام هذه » أخرجه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف . وأخرجه أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام ولم يقل مرسل . فدل على أن له رواية على أن مرسل الصحابي حجة إجماعا وإيس في سنن أبي داود يحيى بن العلاء^(٣) [١٦٠]

(وقال) زيد بن ثابت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الخبز

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ١٣ نووى (ادخار التمر) و ص ٤٢٦ ج ٣ عون المعبود

(التمر) و ص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه (التمر) و ص ٨٥ ج ٣ تحفة الأحمدي (استحباب التمر).

(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ عون المعبود (الجمع بين اللوزين عند الأكل) و ص ١٦٥

ج ٢ - ابن ماجه (التمر بالزبد) . وأبنا بسرهما عطية وعبد الله (والزبد) بضم فسكون ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والتمر . وما يستخرج من لبن الإبل يسمى جنابا .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد (أكل الخبز بالتمر) و ص ٤٢٦ ج ٣

عون المعبود (التمر) .

بالتمر ويقول هذا إدام هذا « أخرجه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير ابن مروان وهو ضعيف^(١) [١٦١]

لما كان التمر طعاما مستقلا لم يعرف أنه إدام أخير النبي صلى الله عليه وسلم أنه من الإدام .

(هذا) والتمر مقول لا سكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرىء من خشونة الحلق ومن لم يمتدحه كد أهل البلاد الباردة بورث لهم السدد ويؤذى الأسنان ويهيج الصداع ويدفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن وأكمله على الريق يقتل الدود فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية فإذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله^(٢) .

(١١) التين لم يكن التين بأرض الحجاز وقد أقسم الله به في القرآن . والصحيح أن المقسم به هو التين المعروف وهو حار رطب أو يابس وأجوده الأبيض الفاضح الفشر يجلو رمل السكلى والمائة وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويفسل السكبد والطحال وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذى البدن غذاء جيداً إلا أنه يولد القمل إذا أكثر منه جدا ويابسه ينفع المصعب وهو مع الجوز واللوز محمود . ومن منافعه أنه يسكن العطش الناشئ عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدبر البول ويفتح سدد السكبد والطحال وأكمله على الريق ينفتح مجرى الغذاء وأكمله مع الأغذية الغليظة ردىء جدا .

واللتوت الأبيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة^(٣) .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد (أكل الخبز بالتمر) .

(٢٠٢) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد (والخشخاش) يفتح فسكون نبات معروف .

(١٢) التبرير : وهو مركب من خبز ولحم . فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيد الإدام فإذا اجتمعا ففيهما الكفاية . واختلف أيهما أفضل . والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر واللحم أجل وأفضل وهو طعام أهل الجنة . قال الله تعالى لمن طلب البقل والقناء والفوم والعدس والبصل ﴿ أَسْتَبْدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ (١) .

وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة . وعليه فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة (٢) .

(١٣) التلج : (روى) أبو هريرة حديثاً في دعاء الاستفتاح ، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اغسلني بالثلج والبرد » أخرجه السبعة إلا الترمذي (٣)

[١٦٢]

(دل الحديث) على أن الداء يداوى بضده فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد . ولا يقال إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ لأن في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار . والخطايا توجب أثرين : التدنيس والإرخاء فالمطلوب تداويها بما ينظف القلب ويصلبه . فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين (وبعد) فالثلج بارد على الأصح فإنه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل وأما تعطيشه فمهيجه الحرارة لا الحرارة في نفسه . وهو يضر المعدة والعصب وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها (٤) .

(١) يشير إلى آية (وإذا قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقناتها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) ٦١ البقرة . (٢) انظر ص ٦٠ ج ٣ زاد المعاد . (٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ فتح الباري (ما يقول بعد التكبير) و ص ٩٦ ج ٥ نووي (ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) و ص ١٩٣ ج ٥ - المنهل العذب (السكنة عند الافتتاح) . (٤) انظر ص ١٥٩ و ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد .

(١٤) الثوم : هو بضم فسكون قريب من البصل (روى) شريك بن حنبل عن علي رضي الله عنه قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً . أخرجه أبو داود والترمذي وقال : ليس إسناداه بذلك القوي . فإن فيه أبا إسحاق السبيعي مدلس اختلط أخيراً^(١) . [١٦٣]

(والثوم) حار يابس يسخن ويحفف تجفيفاً بالغاً وهو نافع للبرودين ولإن مزاجه بلغمي ولإن أشرف على الوقوع في الفالج ومفتوح للسدد ومحلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للامطش مطلق للبطن مدر للبول ، يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق . وإذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات أو لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفى الحلق ويحفظ صحة أكثر الأبدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئاً ومطبوخاً ومشوياً وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من ، الحلق وإذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فنته وأسقطه وعلى الضرس ألوجع سكن وجهه ، وإن دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود ، وإذا طلى بالعسل نفع من البهق .

(ومن مضاره) أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباہ ويهيج الصفراء ويحفف رائحة الفم . ويذهب رائحة الثوم أن يمزج عليه ورق السذاب^(٢) .

(١) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ عون المعبود . و ص ٨٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (أكل الثوم) ونهى بصيغة المجهول أى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله إلا مطبوخاً

(٢) السذاب بفتح السين بقل معروف

(١٥) الجبن: هو بضم فسكون وبضمتين ما يتخذ من اللبن جامدا (روى) الشعبي عن ابن عمر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم يجيفة في تبوك فذما بسكين فسمى وقطع . أخرجه أبو داود ، وفيه إبراهيم بن عيينة . قال أبو داود : صالح وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يأتي بالمناكير^(١) [١٦٤]

(والرطب) من الجبن غير المملوح جيد المعدة هين السلوك في الأعماء ولبين اللبطن تلييناً معتدلاً . والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو رديء المعدة مؤذ للأعماء والعتيق بعقل اللبطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الإسهال وهو بارد رطب فإن استعمل مشوياً كان أصلح لمزاجه فإن النار تصلحه وتمدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورأنته والعتيق المالح حار يابس والملاح منه يهزل ويولد حصاة السكلى والمثانة وهو رديء المعدة^(٢) .

(١٦) الحمار: هو بضم فشد كرمّان قاب النخلة وهو بارد يابس ينفع من نفث الدم واستطلاق اللبطن وغلبة المرّة الصفراء وثائرة الدم وينذو غذاء يسهراً وهو بطيء المضم وشجرته كلها منافع ولذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لسكرة خيره ومنافعه^(٣) .

(١٧) الحرير: (قال) أنس رضى الله عنه : رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما . أخرجه أحمد والشيخان وكذا الترمذى بلفظ : إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل

(١) انظر ص ٤٢٤ ج ٣ عون المعبود (أكل الجبن)

(٢) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد

إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لها فرخص لها في قمص الحرير وقال :
حسن صحيح (١)

(دل) الحديث على أن الحرير ينفع للحكة والقمل والجرب ونحوها . وهو
كثير المنافع يقوى القلب وينفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء
والأدواء الناشئة عنها ويقوى البصر إذا اكتحل به . والخام منه حار يابس أو رطب
أو معتدل فلبوسه معتدل الحرارة قال الرازي : الإبريسم (الحرير) أسخن من
الكتان وأبرد من القطن وأقل حرارة منه ولذا صار نافعاً من الحكة فإنها
لا تكون إلا عن حرارة وبيس وخشونة فلذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في لباسه لداواة الحكة ، وتبايه أبعده عن تولد القمل فيها فإن مزاجها يخالف
لمزاج ما يتولد منه القمل (٢) .

(١٨) الحلبية : (قال) ابن القيم : يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد
سعد بن أبي وقاص بمسكة فقال : « ادعوا له طبيباً فدعى الحارث بن كلدة فنظر
إليه فقال : ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهي الحلبية مع تمر عجوة رطبة يطبخان
فيحساها ففعل ذلك فبرئ » (والحلبية) حارة يابسة وإذا طبخت بالماء لينت الحلق
والصدر والبطن وآسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزبد في الباء
وهي جيدة للريح والبالغم والبواسير وتنفع من أمراض الرئة وتستعمل لهذه الأدوية

(١) انظر ص ٥٢ ج ١٤ نووى مسلم (إباحة لبس الحرير الحسكة) وص ٢٢٩
ج ١٠ فتح الباري (ما رخص للرجال من الحرير للحسكة) وص ٤٠ ج ٣ تحفة الأحوذى
(لبس الحرير في الحرب) . (والحسكة) بكسر فشد ، نوع من الجرب وذ كرت مثالا
لاقيدا (وفي الحديث) دليل لجواز لبس الحرير للرجال للضرورة ، وتقدم بيانه
بصفحة ١٣٦ ج ٦ دين خالص طبعة ثانية (لبس الحرير لضرورة)
(٢) انظر ص ٨٨ ج ٣ زاد المعاد (علاج الجسم وما يولد القمل) .

مع السمن والفانيد^(١) (ودقيهما) إذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه . وإذا شرب ماؤها نفع من الغصص العارض من الرياح . وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم المزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاوّل منه وهي نافعة من الحصر مطابقة للبطن . ومنافعها كثيرة قال بعض الأطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً^(٢) .

(١٩) الخبز : (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وَدِدْتُ

لو أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء مُلَبَّقة بسمن ولبن نأكلها فسمع بذلك رجل من الأنصار فجاء به إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء كان هذا السمن؟ قال في عُسْكَ ضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وقال : هذا حديث منكر^(٣) .

هذا وأحمد الخبز أجوده اختاراً وعجبنا وأجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة

(١) الفانيد نوع من الحلوى يعمل من النشا والسكر معرب يابند

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٢ - ابن ماجه (الخبز الملبق بالسمن) وص ٤٢٣ ج ٣

عون المعبود (الجمع بين لونين من الطعام) . و (برة سوداء) أي حنطة فيها سواد خفي وقيل السمراء بيان لبرة . و (مأبقة) بشد الباء الموحدة المفتوحة أي مخلوطة خطأً شديداً بسمن ولبن . و (العسكة) بالضم آنية السمن . والمعنى أنه كان في وعاء من جلد ضب . (فأبى أن يأكله) لفرقة طبعه صلى الله عليه وسلم عن الضب لانهجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله . (والمسكر) ما رواه من خشن غلظه أو كثرت غفلاته أو ظهر فسقه وكان منكراً لأنه مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد والرغبة عن الدنيا ولذاتها . كيف وقد أخرج مخرج التمني .

وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد^(١) وهو أبطؤها هضمًا لقلته نخالته . وأحمد أوقات
أكله آخر اليوم الذي خبز فيه . واللين منه أكثر تليينًا وغذاء وترطيبًا
وأسرع انحداراً . واليابس بخلافه . وخبز البر حار قريب من الاعتدال في الرطوبة
واليبوسة . واليبس يفلب على ما جففته النار منه . والرطوبة على ضده . وخبز
القطائف يولد خلطاً عظيماً . والفتيت بطنى المضم والمعمول باللين مسدد كثير
الغذاء بطنى الانحدار . وخبز الشعير بارد يابس وهو أقل غذاء من خبز الحنطة^(٢) .

(٢٠) الخن : (روى) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل
أهله الأدم فقالوا : ما عندنا إلا خن فجعل يأكل به ويقول نيم الأدم الخن نعم
الأدم الخن . أخرجه مسلم وكذا ابن ماجه مختصراً^(٣) [١٦٧]

(دل) الحديث على فضيلة الخن وأنه أدم فاضل جيد . قال محمد بن زاذان :
حدثتني أم سعد قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها
فقال : « هل من غذاء ؟ قالت عندنا خبز وتمر وخن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الإدام الخن اللهم بارك في الخن فإنه إدام الأنبياء قبلى ولم يفتقر بيت فيه
خن » أخرجه ابن ماجه^(٤) [١٦٨]

(والغرض) من الحديث بيان أن الخن صالح لأن يؤدم به . وهو إدام
حسن . ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والمسل والمرق (هذا)

(١) السميد ، على وزن فعيل بالبدال المهملة وبالمعجمة أفصح وهو لبن السميد

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ٦ ج ١٤ نووى (فضيلة الخن) وص ١٦٣ ج ٣

(الاستخدام بالخن) . والأدم بضمين جمع إدام بكسر الهمزة ما يؤدم

(٤) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه .

والخلل يابس تغلب عليه البرودة وهو قوى مجفف يمنع من أنصباب المواد ويلطف الطبيعة . وخل الخمر ينفع المعدة المتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطاش ويمنع الورم أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم وإذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال^(١) وإذا احتسى قطع العاق المتعلق بأصل الفك وإذا تضرع به مستغفراً نفع من وجع الأسنان وقوى اللثة وهو مشه للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصيف لسكان البلاد الحارة^(٢)

(٢١) الخمر : هو ككتاب المود يخلل به الأسنان . وهو نافع اللثة والأسنان حافظ لصحتها نافع من تغير الفكمة . وأجوده ما اتخذ من عيدان الأخلة وخشب الزيتون . والتخلل بالنصب والآس والريحان مضر^(٣) .

(٢٢) الدهن : هو بضم فسكون ما يدهن به من زيت ونحوه (قال) أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِر دهن رأسه وتسريع لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات . أخرجه الترمذي في الشمائل^(٤) . [١٦٩]

(وعن) زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة »

(١) (الفطر) بضم فسكون أو بضمين نوع من الكمأة قتال

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المعاد (٣) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد

(٤) انظر ص ٤٤ - الشمائل (ترجم النبي صلى الله عليه وسلم) . والدهن بالفتح

استعمال الدهن بالضم . والقناع ككتاب خرقة توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقى العامة منه .

أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق
عن معمر^(١) [١٧٠]

(هذا) والدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه وإذا استعمل بعد
الاعتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وإن دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع
من الحصبه ودفع أكثر الآفات عنه . وهو في البلاد الحارة من آكد أسباب
حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لأهلها . وأما البلاد الباردة فلا
يحتاج إليه أهلها . والإلحاح به في الرأس خطر بالبصر ، وأنفع الأدهان البسيطة
الزيت ثم السمن ثم الشيرج . وأما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع
من الصداع الحار وينوم أصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق^(٢) ،
وغلبة اليبس والجفاف ويطلو به الجرب والحسكة اليابسة فينقهما ويسهل حركة
المفاصل ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة في زمن الصيف (ودهن) البان^(٣)
حار رطب ومن منافعه أنه يجلو الأسنان ويسكسبها بهجة وينقيها من الصدى
ومن مسح به وجهه لم يصبه حصا وإذا دهن به حقه ومذا كيره وما والاها نفع
من برد السكايتين وتقطير البول .

(٢٣) الزباب : (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الزيت) وص ٩٩ ج ٣ تحفة الأحوذى .
أى اجعلوا الزيت إداما للخبز فلا يرد أن الزيت مائع لا يؤكل
(٢) (الشقاق) بالضم تشقق يصيب رسع الدابة .
(٣) البان شجر لحب ثمره دهن طيب . بين منافعه في القاموس

دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : وَأَنَّهُ يَتَّقَى بِجَفَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمَسْهُ كُلَّهُ ^(١) . [١٧١]

(وَعَنْ) أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي أَحَدِ جَفَاحِي الذَّبَابِ سَمٌّ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَأَمْلُوهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السَّمُّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢) . [١٧٢]

(فِي الْحَدِيثِ) أَمْرَانِ (فَتَهَيَّ) وَهُوَ أَنَّ مِيقَةَ مَالَادِمَ لَهُ سَائِلٌ كَالذَّبَابِ طَاهِرَةٌ (وَطَبِي) وَهُوَ أَنَّ غَمْسَ الذَّبَابِ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ شِفَاءٌ لِمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الدَّاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ السِّكْلَامُ فِيهِمَا فِي بَحْثِ الْأَنْجَاسِ ^(٣) (وَفِي الْحَدِيثِ) طَلَبُ غَمْسِ الذَّبَابِ كُلَّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ لِيُقَابَلَ الْمَادَةُ السَّمِيَّةُ الْمَادَةُ النَّافِعَةُ فَيُزَوَّلُ ضَرَرُهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطْبَاءِ وَأَتَمَّتْهُمُ بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مَشْكَاةِ النَّبْوَةِ . وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْمَوْفِقُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ وَيَقْرَأُ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيِ إلهِي خَارِجٌ عَنْ قَوَى الْبَشَرِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ إِذَا دَلَّكَ بِالذَّبَابِ الْوَرْمَ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ بَعْدَ قَطْعِ رَوْسِ الذَّبَابِ أَرَأَهُ ^(٤) .

(٢٤) النِّزْهَةُ : (رَوَى) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عُرْفُجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ قَالَ

- (١) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح الباري (إذا وقع الذباب في الإناء) وص ٤٣٠ ج ٣ عون المعبود (الذباب يقع في الطعام) .
 (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (الذباب يقع في الإناء) وامقلوه أى اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء .
 (٣) انظر ص ٣٦٠ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية . وص ٤٢٨ منه طبعة ثالثة
 (٤) انظر ص ١٠ ج ٣ زاد المعاد (إرشاده صلى الله عليه وسلم إلى دفع مضرات السموم) .

« أصيب أنى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأتيت على فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخذ أنفاً من ذهب » أخرجه الثلاثة بسند جيد وحسنه الترمذى (١)

(هذا) والذهب زينة الدنيا ومفرح النفوس وسر الله فى أرضه وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة وهو أعدل المعادن وأشرفها . وبرادته إذا خلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفرع واللعشق ويسمن البدن ويقويه ويمحمن اللون وينفع من الجذام وجميع الأمراض السوداء ويدخل فى أدوية داء الثعلب وداء الحية شرباً وطلاءً ويحلو العين ويقويها وينفع من كثير من أمراضها ويقوى جميع الأعضاء وإمساكه فى الفم يزيل البخر ، ومن كان به مرض يحتاج إلى الكى وكوى به لم ينتفط موضعه ويبرأ سريعاً . وله خاصية فى تقوية النفوس لذا أبيع فى الحرب والسلاح منه ما أبيع (٢)

(٢٥) الرطب : بضم ففتح هو ما أنضج من ثمر النخل (قال) عبد الله ابن جعفر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء » أخرجه السبعة إلا النسائى (٣)

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عون المعبود (ربط الأسنان بالذهب) وص ٦٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . (والكلاب) بضم الكاف وتحفيف اللام موضع بين السكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة . كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة

(٢) انظر ص ١٦٤ و ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللونين أو الطعامين بمره) وص ٢٢٧ ج ١٣ نووى (أكل القثاء بالرطب) وص ٤٢٧ ج ٣ عون المعبود . وص ٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذى . وص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه . (والقثاء) بكسر القاف وضما لثة

(الباء) بمعنى مع ، أى يأكل القناء مع الرطب (وكيفيته) ما فى حديث عبد الله بن جعفر قال : « رأيتُ فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم قِئَاءَ وفى شماله رُطْبًا وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سننه ضعف^(١) . [١٧٥]

وفى بعض الروايات زيادة : قال يكسر حرُّ هذا بردَ هذا (وفيه) جواز أكلهما معاً والتوسع فى الأطمعة .

(وقال) أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطِرُ على رُطْبَاتٍ قبل أن يُصَلِّيَ ، فإن لم تكن فعلى تَمَرَاتٍ ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى وقال : إسناده صحيح ، والترمذى وقال حسن غريب^(٢) . [١٧٦]

(والرطب) حار رطب يقوى المعدة الباردة ويزيد فى الباء ويُخَصِّبُ البدن ويفدو غذاء كثيراً ، وهو من أعظم الفاكهة . ووافقة لأهل البلاد الحارة وأنفعها للبدن ، ومن لم يعتده يُسْرِعُ التعفّن فى جسده ويتولد عنده دم ليس بمحمود ، ويحدث فى إكثاره صداع وسوداء ويؤذى أسنانه . (وفى) فطار النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو الماء ، تدير لطيف جداً ، فإن الصوم يحلّى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شىء وصولاً إلى الكبد وأحببه إليها ولا سيما إن كان رطباً فيشتدّ قبولها له فتنتفع به هى والقوى ، فإن لم يكن فالتمر بحلاوته وتغذيته

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللوزين أو الطمايين بمرّة)

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١٠ - المنهل العذب (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرک

وص ٢٤٠ . الدارقطنى - وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يستحب عليه الإفطار) .

فإن لم يكن فحسوات الماء تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم فتفتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة^(١).

(٢٦) الرمان : (قال) على رضى الله عنه : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة . ذكره حرب وغيره^(٢) . (وحلو) الرمان حار رطب جيد للمعدة مقوّ لها بما فيه من قبض لطيف نافع لاحاق والصدر والرئة جيد للسعال . وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيراً سريع التحال لرقته واطافته ويؤلّد حرارة يسيرة في المعدة وريحاً . ولذا يعين على الباه ولا يصلح للمعومين ، وله خاصية عجيبة ، إذا أكل بالخبز يمنع من الفساد في المعدة .

(وحامضه) بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدبر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الإسهال ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفىء حرارة الكبد ويقوّى الأعضاء ، نافع من الخفقان الصفراوى والآلام المعارضة للقلب وفم المعدة ويتوّبها ويدفع الانضول عنها ويطفىء المرّة الصفراء ، وإذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من المسل حتى يصير كالزهر واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة . وإذا اطبخ على اللثة نفع من الأكلة المعارضة لها وإن استخرج ماؤها بشحمها أطلق البطن وأحدر الرطوبات العقنة المرية ونفع من حميات الغيب المتطاولة (وأما الرمان) الأز فتوسط طبيعاً وقملاً بعد النوعين وهو أميل إلى لطافة الحامض قليلاً (وحب) الرمان مع العسل طلاء للداحس والحروق الخبيثة وأقماعه للجراحات^(٣) .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦٦ منه

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد (والغيب) بكسر الغين وشد الباء من

الحنى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً .

(٢٧) الزبير : هو بضم فسكون ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغم وهو حار رطب فيه منافع كثيرة . منها الإنضاج والتحليل وإبراء الأورام تكون إلى جانب الأذنين والخالين وأورام الغم وسائر الأورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان . وإذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والمصب والأورام الصلبة العارضة من الميرة السوداء والباغم . وإذا طلى على منابت أسنان الطفل كان ممينا على طلوعها وهو نافع من السعال الناشئ من البرد واليبس ويذهب القوي والخشونة التي في البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ، ويذهب بوخامة الحلو كالعسل والتمر^(١) .

(٢٨) الزبيب : هو ما جف من العنب ، وهو حار رطب وحبه بارد يابس . الحلو منه حار والحامض قابض بارد والأبيض أشد قبضا من غيره ، وله قوة منفضجة هاضمة قابضة محلاة باعتدال وهو يقوى المعدة ويلين البطن وهو أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس ويقوى الكبد والطحال ، وينفع من وجع الخلق والصدر والرئة والكلى والمثانة ، وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يقوى غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر ، وفيه نفع للاحتفظ . (قال) الزهرى : من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب^(٢) .

(٢٩) الزنجبيل : هو حار رطب مسخن ممين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا معتدلا نافع من ظلمة البصر الناشئة عن الرطوبة أو كلا واكتعالا ممين على الجماع محلل للرياح المغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة ، وعلى الجملة فهو صالح

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

للكبد والمعدة الباردة المزاج وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية ويقع في المجونات التي تحلل البلغم . والمزى منه جار يابس بسخن المعدة والكبد وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بها الحادثة عن أكل الفاكهة مطيب للنفحة دافع ضرر الأظعمة الغليظة الباردة^(١) وإن خلط برطوبة كبد المعز وجفّ وسحق وكتحل به أزال الغشاوة وظلمة البصر^(٢) .

(٣٠) الزيت : هو حار رطب وهو بحسب زيتونه (فالمعتصر) من النضيج

أعدله وأجوده ومن الفجج^(٣) فيه برودة وبيوسة (ومن) الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود .

(والعتيق) منه أشد تسخيناً وتحليلاً وما استخرج منه بالماء أقل حرارة وألطف وأبلغ في النفع . وكل أصنافه مليئة للبشرة مبطئة للشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والحملة والقروح الوسخة ومنافعه كثيرة^(٤) .

(٣١) السفرجل : هو ثم معروف (روى) عبد الملك الزبيرى عن طاحنة

قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ويده سفرجلة فقال : دونكها يا طاحنة فإنها تجيم الفؤاد » أخرجه ابن ماجه . وعبد الملك مجهول . وأخرجه للنسائي من طريق آخر عن أبي ذر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ قاموس (الزنجبيل) .

(٣) (الفجج) بكسر الفاء غير النضيج .

(٤) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

وهو في جماعة من أصحابه ويده سفرجلة يقلبها فلما جلست إليه دحاها إلى ثم قال : دونكها أبا ذر فإنها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطلخاء الصدر «^(١)

(والسفرجل) بارد يابس قابض جيد للمعدة . والحلو منه أقل برداً ويبسا وأميل إلى الاعتدال . والحامض أشد قبضاً ويبسا وبردا . وكله يسكن العطش والقيء ويذر البول ويمقل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم والهيضة^(٢) وينفع من الغثيان وينفع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام وهو قبل الطعام يقبض وبمده يلين الطبع . والإكثار منه مضر بالمصعب مولد للقوانج^(٣) ويطنىء المرارة الصفراء المتولدة في المعدة وإن شوي كان أقل خشونة وأخف وإذا قوّر وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطبّن جرمة بالمعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعاً حسناً وأجوده ما أكل مشويًا أو مطبوخًا بالعسل (وحبه) ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض (ودهنه) ينع المرق ويقوى المعدة والمرى منه تقوى المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب للنفس^(٤) .

(٣٢) السموم : هو بكسر فسكون نبات معروف . وهو حار يابس أو رطب وفيه برودة مطلقاً وتحميل وتفتيح وينفع من داء الثعلب والكلف والشائيل إذا

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - ابن ماجه (أكل الثمار) وص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد . (وتجم) بضم فسكون أى تريخ الفؤاد وتكمل صلاحه ونشاطه . و (دحاها) أى رفعها إلى . و (طلخاء الصدر) ما يفسد كالنم للسماء .

(٢) نفث الدم : خروجه بشدة . و (الهيضة) القيء .

(٣) القوانج (بضم القاف) بضم اللام وقد تفتح وفتح اللام وقد تكسر وسكون النون :

مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الريخ .

(٤) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد .

طلى بمائه ويتقل القمل ويفتح سُدود الكبد والطحال ويمتل البطن . والإكثار منه يولد القبض والنفخ^(١) .

(٣٣) السمك : (قال) جابر بن عبد الله : « بمثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصدُ غيرَ قریش فأفنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبث فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له المنبر فأكلنا منه نصف شهر وادّهنا من ودّ كه حتى ثابت إلينا أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه وأخذ رجلاً وبهيرا ففرا تحته (الحديث) أخرجه البخارى . وفي رواية فر الراكب تحته فأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قال أبو عبيدة : كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كلوا رزقا أخرجه الله . أطعمونا إن كان معكم فأناؤه بعضهم فأكله^(٢) »

(والسمك) أصناف ، وأجوده مالد طبعه وطاب ريحى وتوسط مقداره وكان رقيق العشر ولم يكن ضلب اللحم ولا يابس ويتغذى بالنبات لا الأقدار وأصلح أما كنهه نهر جيد الماء . والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطارى منه بارد رطب عسر الهضم يولد بلغمًا كثيرًا والمسالح أجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وإذا أكل طربا لئين البطن وإذا ملّح وأكل صفي قصبه الرثة وجوّد الصوت (وماء) المسالِح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء فى

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٨ فتح البارى (غزوة سيف البحر) . و (الخبث) بفتح الحاء ورق الشجر . و (المنبر) سمكة كبيرة طولها خمسون ذراعاً . وقد روى أنه كان على صورة البعير (والودك) بفتح الهمزة . و (ثابت) أى رجعت أجسامنا إلى ما كانت عليه من القوة والسنن . (فأناؤه) بالمد أى أعطاه .

ابتداء العلة وافقه بمجذبه المواد إلى ظاهر البدن . وإذا احتقن به أبرأ من عرق
النسا وأجود السمك ما قرب من مؤخره والطرى السمين منه يُخَصَّبُ البدن
لحمه ووَدَّكه^(١) .

(٣٤) السمن : تقدم حديث : ألبان البقر شفاء ومنه دواء ولحمها داء^(٢) .

(وقال) على رضى الله عنه : « لم يستشف الناسُ بشيء أفضل من السمن »

أخرجه ابن السني^(٣) [١٧٩]

(والسمن) حار رطب فيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للأورام الحادثة من
الأبدان الناعمة وهو أقوى من الزبد في الإنضاج والتلين ويبرىء الأورام
الحادثة في الأذن والأنفية وإذا دلك به موضع الأسنان بقيت سريعا وإذا خلط مع
عسل ولوز مرّ جلا ماني الصدر والرئة . ومن البقر والمعز إذا شرب مع العسل
نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والمقارب^(٤) .

(٣٥) السواك : (عن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« السواك مطهرة للفم مَرَضَةٌ للرب » أخرجه أحمد والنسائي والدارمي والحاكم
وصححه النووي وذكره البخاري معلقا^(٥) . [١٨٠]

(وصح) أن النبي صلى الله عليه وسلم استاك عند موته ، والأفضل كون
الاستيائك بالأراك والزيتون وينبغي التقصد فيه فإن بالغ فيه فرجما أذهب طلاوة

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر رقم ١٥٠ ص ٨٧ ج ٧ - الدين الخالص .

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ٢٩٠ ج ١ - الفتح الرباني (أبواب السواك) وص ٥ ج ١ نسائي

وص ١٧٤ ج ١ دارمي . وص ١١٣ ج ٤ فتح الباري (السواك للصائم) .

الأسنان وصقاتها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ، ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان وأطاق اللسان ومنع الحفر وطيب الفكهة ونقى الدماغ وشهتى الطعام . وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد (وفى السواك) منافع أخرى : يشد اللثة ويقطع البلغم ويحلو البصر ويصحح المعدة ويصفي الصوت ويمين على هضم الطعام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد في مواضع تقدم بيانها^(١) .

(٣٦) الشم : (قال) عبد الله بن مغفل : « دُلِّيَ جراب من شحم فأتيته فالتزمته ثم قلت : لا أعلو من هذا أحداً اليوم شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى ، أخرجه أبو داود والطيالسي وزاد : هو لك^(٢) . [١٨١]

وأجود الشحم شحم حيوان سمين . وهو حار رطب أقل رطوبة من السمن ولذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جهوداً ، وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخي ويفن ، ويدفع ضرره الليمون المملوح والزنجبيل . وشحم المعز أقبض الشحوم وينفع من قروح الأمعاء ويحتمن به للسحج والزحير^(٣) .

(٣٧) الصبر : هو بفتح فكسر^(٤) دواء مر (قالت) أم سلمة : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جمعت على صبراً ،

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثالثة .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٣ عون العبود (إباحة الطعام في أرض العدو) وص ١٦٠

ج ٦ فتح الباري .

(٣) (السحج) كالمنع تسريح لين على فروة الرأس . (والزحير) استطلاق البطن

بشدة . انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) وتسكن الباء للتخفيف مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات .

(م ٨ - ج ٧ - الدين الخالص)

فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : إنه يشبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » (الحديث) أخرجه أبو داود^(١) . [١٨٢]

(والصبر) الهندي ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ وأعصاب البصر وإذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف والقم ويسهل السوداء (والصبر) الفارسي يذكي العقل ويمدّ الزواد وينقي الفضول الصفراوية والبانسية من المعدة إذا شرب منه ماءقتان بناء ، ويرد الشهوة الباطلة وإذا شرب في البرد خيف أن يسهل دما^(٢) .

(٣٨) الضفدع : بكسر فسكون فكسر (روى) عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتله وقال خبيثة من الجبائث . أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم^(٣) . [١٨٣]

(قال) ابن القيم : من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وقذف المني حتى يموت ، ولذا ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره^(٤) . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوى به .

(٣٩) اللطم : قال تعالى : ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾^(٥) (الطالح) شجر ذو شوك نضد مكان كل شوكة ثمرة . فثمره قد نضد بعضه إلى بعض فهو مثل الموز (وهو) حاز رطب أجوده التضييج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ عون المعبود (ما تحتبه المعتدة)

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ سنن النسائي (الضفادع) .

(٤) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد . (٥) الواقعة : ٢٩

والسعال وقروح السكايتين والمثانة ويدرز البول ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفن ضرره بالسكر أو العسل^(١).

(٤٠) الطلع : قال تعالى : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾^(٢)

طلع النخل ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره . والنضيد الذي قد نضد بعضه على بعض ما دام في قشره فإذا انفتح فليس بنضيد . وطلع النخل ينفع من الباء ودقيقه إذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحمل إغانة بالغة وهو متوسط في البرودة واليبوسة يقوى المعدة ويخففها ويسكن نائفة الدم ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارة وهو يعقل البطن ويقوى الأحشاء . والإكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القوائنج وإصلاحه بالسمن أو السكر أو العسل^(٣).

(٤١) الطيب : (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حُبِّبَ

إليَّ من دُنْيَاكُمْ النساءُ والطيبُ وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم^(٤) . [١٨٤]

(الطيب) غذاء الروح به تزيد القوى كما تزيد بالفداء والشراب . والنقصود

أن الطيب كان من أحب الأشياء للنبي صلى الله عليه وسلم وله تأثير في حفظ الصحة ودفن كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوّة الطبيعة به^(٥).

(٤٢) الهمس : بارد يابس فيه قوتان متضادتان يعقل الطبيعة ويطاقتها .

(١) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) سورة ق : ١٠ (والباسقات) الطوال .

(٣) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ مناوى الجامع الصغير رقم ٣٦٦٩ .

(٥) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد .

وقشره حارّ يابس حريّف مُطْلَقٌ للبطن وترياقه في قشره ، ولذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخف على المعدة وأقل ضرراً فإن لبّه بطيء المضم - لبرودته ويبوسته - مولّد للسوداء مضر بالأعصاب والبصر . وينبغي أن يتجنبه أصحاب السوداء . وإكثارهم منه يولّد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام والحمى ويقلل ضرره السَّلْق وإكثار الدهن وليجتنب خلط الحلاوة به فإنه يورث سداً كبدية وإدماجه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويمسر البول ويوجب الأورام الباردة والرياح الغليظة وأجوده الأبيض السمين السريع النضاج^(١) .

(٤٣) العنب : هو من أفضل الفواكه وأكثرها نفعاً . يؤكل رطباً ويابساً وهو فاكهة وقوت وأذم وشراب ودواء وطبعه حارّ رطب . وجيده السكر المائي والأبيض أحمد من الأسود إذا تساوى في الحلاوة ، والمتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه فإنه منفخ مطاق للبطن . والمعاق حتى يضمّر قشره جيد للغذاء مقوّ للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب ، وإذا ألقى عجمه كان أكثر تلييناً للطبيعة ، والإكثار منه مُصدع للرأس ودفع مضرته بالرُّمَّان المز . والعنب يسهل الطبع ويسمن ، وجيده يفسدو غذاء حسناً^(٢) .

(٤٤) العنبر : هو من أغر الطيب بعد المسك ، وقد اختلف في عنصره فقيل هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلمه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته رجيعاً فيقذفه البحر إلى ساحله ، وقيل : طلّ ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل . ومزاجه حارّ يابس مقوّ للقلب والدماغ والحواس

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٧٤ منه .

وأعضاء البدن ، نافع من الفالج والأمراض الباغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد إذا شرب أو طلى به وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة (وهو) ألوان ، فمنه الأبيض والأشهب والأحمر والأصفر والأخضر والأسود ، وأجوده الأشهب ، ثم الأزرق ثم الأصفر ، وأردؤه الأسود^(١) .

(٤٥) النفضة : هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفي والزعفران ومزاجها يميل إلى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد^(٢) .

(٤٦) القضاء : بكسر القاف وتضم وهو بارد رطب مطبق ، لحرارة المعدة الملتئمة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة وبذر البول وورته إذا أخذ ضماداً نفع من عضه الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة برده مضر ببعضها ينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكله بالرطب فإذا أكل بتمر أو زبيب أو غسل عدله^(٣) .

(٤٧) قصب السكر : هو حار رطب ينفع من السعال ويحلو الرطوبة والمثانة وقصبه الرنة وهو أشد تلييناً من السكر ويعين على التقيء وبذر البول ويزيد في الباه وينفع من خشونة الصدر والحاق إذا شوى ويولد رياحاً تدفع بقشره وغسله بماء حار ، وأجود السكر الأبيض الشفاف وعتيقه اللطيف من جديده وإذا طبخ ونزعت رغوته سکن المعاش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالة إليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارج أو الرمان^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٤٣٣) انظر ص ١٧٩ منه .

(٤٨) السكرات : هو حار يابس مُصدع وإذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وإن سحق بذره وعجن بقطران وبحرت به الأضراس التي فيها الدود نثرها وأخرجها ويسكن الوجع العارض فيها ، وإذا بحرت المقعدة ببذره خفت البواسير وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة ويصدع ويظلم البصر وينتن السكرمة وفيه إدرار للبول والحيمض وتحريك الباه وهو بطن الحميم^(١) .

(٤٩) الكرم : هو بفتح فسكون شجرة العنب وهي باردة يابسة إذا دقت وضد بها من الصداع سكتته ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة (وعصارة) قضبانته إذا شربت سكتت القيء وعملت البطن وكذا إذا مضغت قلوبها الرطبة . (وعصارة) ورقها تنفع من قروح الأمعاء ونفت الدم وقبيته ووجع المعدة (وصمغه) إذا شرب أخرج الحصاة وإذا الطخ به أبرأ القوي والجرب . وينبغي غسل المعضو قبل الاستعمال بالماء والنارون . وإذا تمسح به مع الزيت حاق الشعر (ورماد) قضبانته إذا تضمد به مع الخلل ودُهن الورد نفع من الورم العارض في الطحال^(٢) .

(٥٠) اللبان : (قال) علي رضي الله عنه لرجل شكك إليه النسيان : عليك باللبان فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان^(٣) . (وعن) ابن عباس أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان^(٤) . (وعن) أنس أنه شكك إليه رجل النسيان ، فقال : عليك بالكنندر^(٥) واقمه من اللؤلؤ فإذا أصبحت نخذ منه شربة على الريق فإنه جيد للنسيان (ولهذا) سبب ظاهر ، فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه ، نفع منه اللبان . وأما إذا كان النسيان لغلظة شيء عارض أمكن زواله سريعاً بالرطبات .

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٨٤ ج ٣ منه .

(٣) (٤) (٥) انظر ص ١٩٠ منه . و (الكنندر) بضم فسكون فضم ، نوع

من اللبان نافع لقطع البلغم جداً - قاموس .

(هذا) واللبان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويخفف البلغم وينشف رطوبة الصدر ويجلو ظلمة البصر وينعم القروح الخبيثة من الانتشار ، وإذا مضغ وحده أو مع الصمغ الفارسي جلب البلغم ، ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الدهن ويذكيه . وإذا بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء^(١) .

(٥١) ماء زمزم : هو سيد المياه وأثرها وأجلها قدراً وأحبها إلى النفوس (وفق) حديث أبي ذر أنه أقام بين السكبية وأستارها ثلاثين ما بين يوم وإيلة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لي من طعام إلا ماء زمزم فسَمِنتُ حتى تَنَكَّسَتُ عُنْكَنُ بطنى وما أجد على كبدى سَخْفَةً جوع ، فقال : إنها مباركة وإنها طعام طعم (الحديث) أخرجه مسلم ، وزاد غيره : وشفاء سقم^(٢) . [١٨٥]

(وقال) محمد بن حبيب الجارودي : ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته مستميداً أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه » قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء . أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي^(٣) . [١٨٦]

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٣ تيسير الوصول (أبو ذر الغفارى) . و (عنك) بضم ففتح

جمع عنكنة كعرفة وهي طيات البطن (وسخفة الجوع) بفتح فسكون رفته وهزاله .

(٣) انظر ص ٤٧٣ ج ١ مستدرک . و (طعام طعم) أى شميم

(وعن) عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له فإني أشربه اظمأ يوم القيامة » ، وابن أبي الموالى ثقة فالحديث حسن^(١) . [١٨٧]

(قال) ابن القيم : وقد صححه بمضمم وجمله بمضمم موضوعا ، وكلا التواين فيه مجازفة . (وقد) جرّبت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجبية ، واستشفيتُ به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله^(٢) وشاهدت من يتغذى به الأيام قريبا من نصف شهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مراراً مع الناس كأحدم وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوماً وله قوة بصوم ويطوف مراراً^(٣) .

(٥٢) المسك : هو أطيب أنواع الطيب وأشرفها وهو حار يابس بمرء النفس ويقوى الأعضاء الباطنة شرباً وشمّاً ، والظاهرة إذا وضع عليها نافع للشيوخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء ، جيد للخفقان والغشي وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية ويحلو بياض العين وينشف رطوبتها ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الأفاعى ومنافعه كثيرة^(٤) .

(٥٣) الملح : (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيدُ إدامكم الملح . أخرجه ابن ماجه وفيه عيسى بن أبى عيسى الخياط^(٥) . [١٨٨]
وسيد الشيء ما يصلحه وغالب الإدام إنما يصلح بالملح وهو يصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة ففيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضاً وفيه جلاء

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) برأ من المرض يبرأ من بابى تقع وتعب وبرؤ برءاً من باب قرب لمة .

(٣) (٤٥٣) انظر ص ١٩٢ منه . (٥) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الملح) .

وتحليل وإذهاب للرطوبات الغليظة وتذشيف لها وتقوية للأبدان ومنع من عفونتها
وفسادها ونفع من الجرب المتقرح . وإذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين
ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار وإذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفهم .
وينقى الأسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة^(١) .

(٥٤) النبوي : بفتح فكسر واحده نَبَقَةٌ مثل كلم وكلمة وهو ثمر السدر
في حديث المراج عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم رُفِعَتْ إِلَى
سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ » أخرجه البخاري^(٢) . [١٨٩]

والنبيق رطب بارد ويابس بارد وهو يعقل البطن وينفع من
الإسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ، ويفذو البدن ويشهي الطعام ويولد
بلغمًا وهو بطيء الهضم وسويقه يقوى الحشا ويصلح الأمزجة الصفراوية وتدفع
مضرته بالشهد^(٣) .

(٥٥) الرزبيا : هي بكسر الهمزة وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتمد ،
بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلا ولاسعة العقرب ضامداً
بأصولها وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة وإذا طبخت وأكلت يخلّ عقلت البطن
وإذا صُيد بها سكنت التهاب المراض في المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام
العين الحارة وتقوى المعدة وتفتح السدد المارضة في الكبد وتنفع من أوجاعها
حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء وتنقى مجارى الكلى
وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السدى وإذا دق ورقها

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ زاد المعاد

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٧ فتح الباري (المراج) وتقدم الحديث تاما بهامش

ص ١٤٧ ج - ٥ الدين الخالص الطبعة الأولى .

(٣) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد .

ووضع على الأورام الحارة بردها وحلها وجلا ما في المعدة وأطفأ حرارة الدم والصفراء ، وأصلح ما أُكَلَّتْ غدهً مفسولة ولا منقوضة ، لأنها متى غُسلت أو نقضت فارقتها قوتها . وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم وإذا اكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها في الترياق وإذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت نفع من الأدوية القتالة كلها^(١) .

(٥٦) البفطين : هو في اللغة كل مالا ساق له كالبطيخ والتناء والخيار .

والمراد به هنا الدباء والقرع (روى) أنس بن مالك أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنمه . قال أنس : فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقد يد فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَتَمَتَّعُ الدُبَاءَ من حوالى الصحيفة فلم أزل أحب الدُبَاءَ منذ يومئذ . أخرجه الشيخان^(٢) .

(وقالت) عائشة : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، إذا طبختُم قِدراً فأكثرُوا فيها من الدُبَاءِ فإنها تشدُّ قلبَ الحزين » ذكره في الغيلانيات^(٣) .

(هذا) واليقطين بارد رطب يغذو غذاءً بديراً وهو سريع الانحدار إن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود مجانس لما يصعبه فإن أُكِلَ بالجردل تولد منه خلط جرئيف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وإن طبخ بالسفرجل

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٤٢١ ج ٩ فتح الباري (تتبع حوالى القصة) وص ٢٢٣ ج ١٣ نووى (جواز أكل المرق واليقطين) . والصحفة بفتح فسكون القصة . وتتبع الدباء من حوالها يحتمل أنه من حوالى ناحيته منها أو من جميع جوانبها . والنهى عن ذلك خشية أن يتقدره جلسه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتقدره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .

غذا البدن غذاء جيداً وهو ينفع المحرورين لا المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم . وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس وهو ملين للبطن وإذا لطخ بمجين وشوى في الفرن واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى اللتهبة وقطع العطش وغذا غذاء حسناً ، وإذا طبخ وشرب ماؤه بشيء من عسل ونظرون أحدر بلغمًا ومِرَّةً معاً وإذا دُق وصُنِعَ منه ضماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة في الدماغ وإذا حُصِرَت قشرته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها في الأذن نفعت من الأورام الحارة ، وهي نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار . والقَرَعُ متى صادف في المعدة خِطاً رديئاً استحال إلى طبيعته وفسد وولد في البدن خِطاً رديئاً ودفع مضرته بالخل . وعلى الجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالاً^(١) .

(هـ) العلاج بالأدوية الروحية الإلهية

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التداوى بالمعبادة والاستشفاء بالقرآن والأدعية ، وهاك بعض ما ورد في ذلك ، وهو عشرة فصول :

(١) الصلاة : ثبت أنها تبرىء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء والآلام (روى) مجاهد عن أبي هريرة قال : هَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم فمَجَّرَتْ فضليَّتُ ثم جلستُ ، فالتفتَ إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أشكمتَ دُرْدُ ؟ قلتُ : نعم يا رسول الله ، قال : قم فصلِّ فإن في الصلاة شفاءً » أخرجه ابن ماجه وفيه ايض بن أبي سليم ضمنه الجمهور^(٢) . [١٩٢]

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه (الصلاة شفاء) و (هجر) من التهجير وهو التبيكير . و (أشكمت درد) كلمة فارسية معناها أتشتكى بطنك ؟ أو أبك وجع البطن ؟ فأشكمت معناه البطن ودرد أى وجع .

وكانت الصلاة شفاء لثلاث علل : (أ) أن الصلاة أمر إلهي متمبّد بها فهي تدفع الأمراض بالبركة (ب) أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها به فتستظهر القوة عليه فتدفعه فإن قوة الأعضاء والمعدة والحواس هي الشافية للأمراض بإذن الله تعالى والمساير من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة وفي انتباهها إن كانت غافلة وفي إقامتها إن كانت معرضة وفي استزادتها إن كانت مقصرة . تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والحجل وتارة بتذكيرها وشغلها بمعظم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحضر العبد فيها خوفٌ ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها . وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام .

(ج) أن في الصلاة أمراً طبيياً وهو رياضة النفس والجمد لأنها تشتمل على قيام وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات للتنفس والغذاء عند السجود . وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والركام ولانصباب النزلة إلى الحاق وما أشد إغاثته على فتح سدود المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته وما أقوى معاونة للسجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلفة فيها وإخراجها . إذ عنده تنعصر أوعية الغذاء بازديادها وتساقط بعضها على بعض . وكثيراً ما تسر الصلاة النفس وتذهب الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام السكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفأ نار الغضب^(١) وتفيد الحب للخلق والتواضع للحق سبحانه وتعالى وترقق القلب وتحبب في العفو وكثيراً ما يحضر فيها الرأي والتدبير المصيب والجواب

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ سندي ابن ماجه .

السديد وتذكر العبد ما نسي فيتفكر في مصادر أموره ومواردها ومصالح دنياه وأخراه ومحاسبة النفس لاسيما إن طال القيام ليلا عند ما تجميع العيون وتهدأ الأصوات ولذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم (١) بما في حديث سالم بن أبي الجعد أن رجلا قال : أيتها صليت فاسترحت فكأنهم عابوا ذلك عليه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا بلال أقم الصلاة أرخنا بها » أخرجه أبو داود (٢) .

(ب) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » (٣) والصلاة تجلبه للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مذهبة للكسل منشطة للجوارح شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنعمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن منزلة للمهوم (قال) حذيفة بن اليمان : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى . أخرجه أحمد وأبو داود (٤) .

(ومن هذا) قال بعضهم : يندب صلاة المصيبة وهي ركعتان عقبها . وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول : نفعل ما أمرنا الله به بقوله : ﴿ وَاسْتَمِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ ومثل الصلاة في ذلك الذكر والدعاء . (قال) عبد الله بن جعفر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر قال : « لا إله إلا الله الخليم الكريم » سبحان الله ربّ العرش العظيم ، الحمد لله ربّ العالمين » أخرجه أحمد بسند حسن (٥) .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ١ كشف الحفاء رقم ٣١٢ .

(٢) تقدم رقم ١٨٤ ص ١١٥ (الطيب) .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ - المنهل العذب المورود (قيام النبي صلى الله عليه وسلم

من الليل) . (٤) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ - المنهل العذب المورود

وعلى الجملة فللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا وجلب خيري الدنيا والآخرة لاسيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً . وفقنا الله تعالى للمحافظة عليها وتأديتها على الوجه الأكل مع تمام الخشوع وكامل الإخلاص .

(٢) الصوم : هو جُنة من أدواء الروح والقلب والبدن . منافعه كثيرة وله تأثير عجيب في حفظ الصحة وإزالة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها لاسيما إذا كان باعتدال وقصد (وفيه) من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وهو أنفع دواء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم . وإذا راعى الصائم فيه ما ينبئ مراعاته طبيعاً وشرعاً عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كاله . ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبئ أن يتحفظ منه .

ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(١) . (دلت) الآية على أن أحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة النفع . والمقصود الآخر اجتماع القلب والهمم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته ^(٢) .

(٣) القرآن : قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) . (المعنى) ونزل من القرآن ما كله شفاء . فهو كما يشفى من أمراض الجسد يشفى من الضلالة والجمالة والشبه ويهتدى به من الحيرة .

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعاد

(١) البقرة : ١٨٣

(٣) الإسراء : ٨٢

(روى) الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« خير الدواء القرآن » أخرجه ابن ماجه والترمذى ^(١) . [١٩٦]

(وقال) الذهبي في الطب النبوى : يقال إن رجلا شككا وجع عينه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له : « انظر في المصحف » .

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأمراض القلبية والبطنية وأدواء الدنيا
والآخرة وما كل واحد يوفق للاستشفاء به . وإذا أحسن العليلُ التداوى به
ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم لم يقاومه الداء أبداً .
وكيف تقاوم الأدوية ككلام رب الأرض والسماء الذى لو نزل على الجبال
لصدعها أو على الأرض لقطعها . فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان
إلا وفى القرآن سبيل الدلالة على روايته وسببه والحِمْية منه لمن رزقه الله فهمماً
في كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَسْكَنِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى
عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٢) . فمن لم يشفه القرآن
فلا شفاء الله ، ومن لم يكفه فلا كفاه الله ^(٣) .

(٤) الامتحة . هى الشفاء التام والدواء النافع والرقية الناجمة ومفتاح الفنى
والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها
وأعطاهما حقهما وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها
والسر الذى لأجله كانت كذلك (روى) عبد الملك بن عمير أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » أخرجه الدارمى والبيهقى
في الشعب مرسلًا بسند رجاله ثقات ^(٤) . [١٩٧]

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ - ابن ماجه (الاستشفاء بالقرآن) . (٢) العسكبوت : ٥١ .

(٣) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد . (٤) انظر ص ٤٤٥ ج ٢ دارمى .

(وقال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحباء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى فسَمَوْا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : بأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه . فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأزقي ولكن والله لقد استصَفْنَاكم فلم تُضيفونا فما أنا براق لسكم حتى تجعلوا لنا جُملاً ، فصالحوهم على قَطِيع من الغنم ، فانطلق يتقل عليه ويقرا : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نُشِط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه ، فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسِموا ، فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى تأتى النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدِمُوا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسِموا واضربوا لى معكم سَهْمًا . أخرجه الستة وهذا لفظ البخارى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) .

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ فتح البارى (ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب) وص ١٨٧ ج ١٤ نووى (أخذ الأجرة على الرقية) وص ٢٠ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) وص ١٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى (أخذ الأجرة على التمويذ) وص ٥ ج ٢ - ابن ماجه (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى فى رواية الترمذى وابن ماجه فقالوا هل فيكم من رقى من العقرب ؟ قلت نعم أنا . (واجعل) بضم فسكون ما يعطى على العمل . (القطيع) الطائفة من النعم . وفى رواية للبخارى : إنا نعطيكم ثلاثين شاة . وكان القوم ثلاثين . و (يتقل) بفتح الياء وضم الفاء وكسرها من النقل وهو نفخ معه قليل براق . ومحلله بعد القراءة لتحصل بركتها فى الجوارح التى يمر عليها الريح فى رواية أبى داود : فقرأ عليه بأمر الكتاب وتقل حتى برىء . وفى رواية أنه قرأ فى الأجمة ثلاثاً وفى أخرى سبعا والزيادة أرجح . (ونشط) بضم فسكون من الثلاثى =

(والأمر) بالقسم من باب المروءة والتبرع وإلا فأجر الرقية للراقي (وقال)
 النبي صلى الله عليه وسلم : اضر بوالى معكم سهماً - تطيبياً لقلوبهم ومبالغة في بيان
 أنه حلال (وفي) الحديث جواز أخذ الأجرة على الرقية وهو متفق عليه . وكذا
 يجوز أخذها على تعليم القرآن عند الجمهور وهو المفتى به عند الحنفيين لعموم قوله
 صلى الله عليه وسلم : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله »^(١) فإنه وإن
 كان وارداً في الرقية فهو يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن العبرة
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(وعن) خارجه بن الصلت التميمي عن عمه علاقة بن صعّار أنه أتى للنبي
 صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده فمرّ على قوم عندهم رجل
 مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله : إنا حُدُّنَا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير
 فهل عندكم شيء تداوونه ؟ فرَّقِيته بفاتحة الكتاب فبرأ ، فأعطوني مائة شاة .
 فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : هل قلتَ غير هذا ؟
 قلت : لا ، قال : خذها فاعمرى لعن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .
 أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه^(٢) . [١٩٩]

= وفي رواية أبي داود أنشط بصيفة المجهول من الإنشاد . قال الخطابي : والمشهور نشط
 إذا عقد وأنشط إذا حل . و (القلبة) بفتححات العلة سميت بذلك لأن من تصيبه يقلب
 من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء .

(١) ذكره البخارى معلقاً عن ابن عباس انظر ص ٤٣٠ ج ٤ فتح البارى (ما يعطى
 في الرقية) وهو طرف من حديث وصله البخارى بص ١٥٥ ج ١٠ فتح البارى
 (الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) . (فلعمرى) أى لحياتي
 واللام في قوله لمن أكل جواب القسم أى من الناس من يأكل برقية باطل كذكر
 الكواكب والاستعانة بها وبالجن فعليه وزره وأنت أكلت برقية حق أى بذكر الله
 تعالى وكلامه فلا ورر عليك .

وفي رواية لأبي داود قال : فقرأتُ بفاتحة الكتاب ثلاثة أيامَ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً
كلما ختمتها جمع بزاقه ثم تغلّ فكأنما أنشط من عقاب .

(هذا) وإذا ثبت أن لبعض الكلام خواصاً ومناافع فما الظن بكلام
رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها
جميع معاني الكتاب .

(وقد) اشتملت على أصول أسماء الله وإثبات المعاد وذكر التوحيد
والافتقار إلى الرب في طلب الإحسان به والهداية منه وذكر أفضل الدماء وهو طلب
الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به
 واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه وذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى مُنعم
عليه لمعرفة بالحق والعمل به ومنغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال
لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إصلاح القلوب والرد على جميع أهل البدع
والباطل . وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يُستشفى بها من كل داء ^(١) .

(وقد) قيل إن موضع الرقية منها : « إياك نعبد وإياك نستعين » ولا ريب أن
الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل
والإلتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب
وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها .
(قال) ابن القيم : ولقد مر بي وقت بمكة سقيمت فيه وفقدت الطبيب والدواء
فكفنت أتعالج بالفاتحة أخذ شربة من ماء زمزم وأقروها عليها مرارا ثم أشربه

(١) انظر ص ١٥٥ ج ١٠ فتح الباري (الرقي بفاتحة الكتاب) . وانظر تمام
بيان بعض ما تضمنته الفاتحة من الأسرار والعجائب بص ٧٢ وما بعدها من الجزء
الثالث من الدين الخالص طبعة أولى . وص ٣٦٨ ج ٢ طبعة ثانية .

فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع
بها غاية الانتفاع^(١) .

(٥) البقرة : قد ورد الترغيب في التحصن بسورة البقرة وبآيات منها
(روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سورةُ البقرةِ فيها آيةُ
سيدةِ آيِ القرآن لا تُقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه : آيةُ الكرسي»
أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه حكيم بن جبير قال في النشيع^(٢) [٢٠٠]
(وعن) ابن الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إن لكلُّ شيء سَنامًا
وسَنام القرآن سورة البقرة وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من
البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقد روى
مرفوعاً^(٣) . [٢٠١]

(وعن) الشعبي عن ابن مسعود قال : من قرأ أربع آيات من أول سورة
البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثاً من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله
يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه ولا يُقرآن على مجنون إلا أفاق . أخرجه
الدارمي^(٤) [٢٠٢]

(وعن) أبي سنان عن المغيرة بن سبيع قال : من قرأ عشر آيات من البقرة
عند منامه لم ينس القرآن : أربع آيات من أولها وآية الكرسي وآيتان بعدها
وثلاث من آخرها أخرجه الدارمي^(٥) [٢٠٣]

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاتحة)

(٢) انظر ص ٥٦٠ ج ١ مستدرک (فضل سورة البقرة) .

(٣) انظر ص ٥٦١ منه

(٤) انظر ص ٤٤٨ ج ٢ دارمي (فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي)

(٥) انظر ص ٤٤٩ منه .

(٦) المعوذات : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحصن عند نومه بقراءة الإخلاص والمعوذتين : (روى) معمر الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذى مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنفث عنه بين وأمسح بيدي نفسه لبركتها فسألت الزهرى كيف ينفث ؟ قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . أخرجه البخارى (١) . [٢٠٤]

(وقالت) عائشة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده (الحديث) أخرجه البخارى (٢) . [٢٠٥]

(وعن) أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجاف وعين الإنسان ، حتى نزلت المعوذتان ، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما . أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب (٣) . [٢٠٦]

(وهذا) لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ فتح البارى (الرقى بالقرآن) والمعوذات بكسر الواو جمع معوذة أى محصنة . والمراد بها سورة الإخلاص والعلق والناس . وقيل المراد ما يشمل ما ذكر وكمل ما ورد من التعويذ فى القرآن كقوله « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون » ٩٧ ، ٩٨ المؤمنون
(٢) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ فتح البارى . و (النفث فى الرقية) أى كان يقرؤها وينفث حال القراءة .

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٣ محفة الأحوذى (الرقية بالمعوذتين) .

قائدة آية : وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة . تفسير أول سورة البقرة ١٣٣

الألوية ولا سيما مع ثبوت التعمود بغيرها ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً^(١) .

(٧) علاج الفرس : (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اشتكى خرسه فليضع أصبمه عليه وليقرأ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ الآية » . أخرجه الدارقطنى^(٢) . [٢٠٧]

(٨) علاج الجنون والصرع : (قال) أبو بن كعب : كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابى فقال : يا نبي الله إن لى أخاً وبه وجع . فقال : وما وجعه ؟ قال : به كأم ، قال : فائتنى به ، فوضعه بين يديه فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بقائمة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى . وانظر التفصيل فى بحث الدعاء والاستغفار بعد الصلاة ص ١٧ ج ٣ - الدين الخالص طبعة أولى

(٢) تمام الآية « فمستقر ومستودع قد فضلنا الآيات لقوم يفقهون » الأنعام : ٩٨

(٣) (اللهم) بفتح الحين نوع من الجنون (وأربع الآيات) من أول سورة البقرة

هى : الم ﴿ ١ ﴾ * ذلك الكتاب لارىب فيه هدى للمتقين ﴿ ٢ ﴾ * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴿ ٣ ﴾ * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ﴿ ٤ ﴾ * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون .

﴿ ٥ ﴾ البيان - (ألم) اختلف المفسرون فى الحروف التى فى أوائل السور والصحيح أنها من

المتشابه الذى انفرد الله بعلمه فنؤمن به ولا نتكلم فيه وما قيل فيها غير ذلك فهو رجم بلا دليل والذى ينبغى لمن أحب السلامة واقتدى بالسلف ألا يتكلم بشيء من ذلك معترفاً بأن فى إزال هذه الحروف حكمة لا تبلغها عقولنا ولا تهتدى إليها أفهامنا . وقوله (ذلك الكتاب) أى هذا القرآن فالإشارة إلى الكتاب المذكور بعد . والعرب قد تشير إلى التريب الحاضر بما يشار به إلى البعيد الغائب إعظاماً لقدرة واسم الإشارة مبتدأ والكتاب صفة والخبر : لارىب فيه . والريب الشك وقلق النفس واضطرابها . ومعنى (لارىب فيه) أن هذا الكتاب =

ليس مظنة للريب لوضوح دلالة وضوح ما يقوم مقام البرهان المقتضى كونه لا ينبغي الارتباب فيه بوجه من الوجوه . والشهور الوقف على فيه . وروى عن نافع وعاصم الوقف على - لاريب - وعليه فالخبر محذوف والتقدير لاريب فيه . فيه هدى . والهدى الدلالة الموصلة إلى المطلوب وهو قسم (١) هدى دلالة وهو ما يقدر عليه الرسل وأتباعهم قال تعالى (ولـكل قوم هاد) الرعد : ٧ وقال تعالى (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) أى تدعو وتدلل . الشورى : ٥٢ . (ب) هدى توفيق وتأيد . وقد انفرد به الله تعالى وهو المنفى في قوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) القصص : ٥٦ وهو بهذا يجيء بمعنى خالق الإيمان في القاب ومنه قوله تعالى (أولئك على هدى من ربهم) وقوله (ولكن الله يهدى من يشاء) . والمتقى لئمة اسم فاعل من وقى وقاه فتقى . والوقاية الصيانة . وشرعا من يقى نفسه ويحفظها من ارتكاب ما يوجب العقوبة من فعل أو ترك . وخص المتقين بهداية القرآن لهم وإن كان هدى للخلق أجمعين تشريفا لهم وتكريما لأنهم آمنوا بما فيه وانتفعوا به (وقد) ورد في هذا حديث عظيمة السعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا بما به بأس . أخرجه أحمد والبخارى في التاريخ وابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم وصححه (ورد) بأن في سننه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله : (انظر ص ٤٤٣ ج ٦ مناوى الجامع الصغير رقم ٩٩٤٢) (فالصير) إلى ما أفاده هذا الحديث واجب ويكون هذا معنى شرعا للمتقى أخص من المعنى السابق . وقوله « الذين يؤمنون بالغيب » وصف كاشف للمتقين . والإيمان لئمة التصديق وشرعا التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وبكل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا تهتدى إليه العقول من عذاب القبر ونعيمه وأشراط الساعة والحشر والنشر والحساب والميزان والعراط والجنة والنار . و (الغيب) اسم لما أومن به بما ذكر (وقد ورد) في فضل المؤمنين بالغيب حديث أبي جعفر الأنصارى قال : قالت يارسول الله من قوم أعظم منا أجرا أمنا بك واتيناك ؟ قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحى من السماء . بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب الله بين لوحين فيؤمنون بي ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا .

= أخرجه أحمد والدارمي والطبراني والحاكم (انظر ص ٣٠٨ ج ٢ دارمي وص ٢٤٤ ج ١ فتح القدير للشوكاني) وقوله « و يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون » معطوف على يؤمنون . و الإقامة لغة الدوام و الثبات و إقامة الصلاة أداؤها في أوقاتها بآركانها و سننها و آدابها كما أمرنا الله تعالى بقوله « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين » البقرة : ٢٣٨ . و كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحيح أن المراد بالصلاة هنا ما يشمل الفرض و النفل لأن اللفظ عام و المتقى يأتي بهما (و الرزق) عند أهل السنة ماصح الانتفاع به حلالا كان أو حراما . (و الإنفاق) صرف المال في المصالح و أتى بمن التبعية إشارة إلى طلب الاعتدال في الإنفاق و ترك الإسراف قال تعالى (و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما) الفرقان : ٦٧ و المختار أن الآية عامة في الزكاة و النفقة على الأقارب و غيرهم و في صدقة الفرض و النفل لأنها سبقت للمدح و الترغيب في الإنفاق مما رزقوا وقوله « و الذين يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك و بالآخرة هم يوقنون » صفة أخرى للمتقين فهي معطوفة على الجملة السابقة و يجوز أن تكون مرفوعة على الاستئناف و أن تكون معطوفة على المتقين فيكون التقدير هدى للمتقين و الذين يؤمنون بما أنزل إليك و هو القرآن و ما أنزل من قبلك و هو التوراة و الإنجيل و الزبور و غيرها من الكتب السماوية بأن يؤمنوا بأنها من عند الله و يصدقوا بما لم ينسخ منها (قال) أبو ذر : قلت يا رسول الله كم كتابا أنزل الله قال مائة كتاب و أربعة كتب . أنزل الله على شيت خمسين صحيفة و على أخنوخ (إدريس) ثلاثين صحيفة و على إبراهيم عشر صحائف و أنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف و أنزل التوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان أخرجه أبو حاتم البستي (انظر ص ١٥٧ ج ١ تفسير القرطبي) (و بالآخرة) أي بالدار الآخرة هم يوقنون و في تقديم الجار مع إسناد يوقنون إلى الضمير إشعار بالحرص و أن ماعدا هذا الأمر الذي هو أساس الإيمان و رأسه - ليس بمؤد إلى الإيقان بالدار الآخرة و القطع بوقوعها و هو العلم الجازم مع انتفاء الشك و الشبهة . و المعنى أنهم موقنون بالبعث و النشور و سائر أمور الآخرة بلا شك . و عبر بالماضي في قوله (أنزل إليك) مع أنه لم ينزل حينئذ إلا البعض تغليبا لما نزل على مالم ينزل و تنبيها على تحقق الوقوع كأنه بمنزلة النازل (و الحق) أن هذه الآية و ما قبلها في شأن المؤمنين عامة و ليس مجرد =

ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما أنزل إلى من قبله يقتضى جعل ذلك وصفا للمؤمنين أهل الكتاب خاصة فليس في السياق ما يقتضى ذلك وقد ثبت الثناء على من جمع بين الأمرين من المؤمنين في أكثر من آية قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى أنزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبله (النساء : ١٣٦) (وقال) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا تفرق بين أحد من رسوله (البقرة : ٢٨٥) . (وقال) والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم إن الله كان غفورا رحيمًا (النساء : ١٤٢) (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) أى يصدقونك بما جئت به من الله وما جاء به من قبلك من المرسلين لا يفرقون بينهم ولا يجحدون ما جاء وهم به من ربهم وبالآخرة هم يوقنون إيمانًا بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان . أى لا هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كان من قبلك ويكفرون بما جاء من ربك . أخرجه ابن جرير وابن إسحاق وابن أبي حاتم (انظر ص ٢٥ ج ١ فتح القدير للشوكانى) .

وقوله « أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » مستأنف استئنافا بيانيا . كأنه قيل كيف حال هؤلاء الجامعين بين التقوى والإيمان بالنيب والإتيان بالفرائض والإيمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟ فقيل أولئك على هدى ويصح أن يكون خبرا عن الذين يؤمنون بالنيب . والاستعلاء فى قوله (أولئك على هدى) مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به . شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه (والفلاح) فى الأصل الشق والقطع يقال للذى شقت شفته أفلح ومنه سمي الأكار فلاحا لأنه يشق الأرض بالحرث فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه (قال) القرطبي : وقد يستعمل فى الفوز والبقاء وهو أصله أيضا فى اللغة . فمعنى أولئك هم المفلحون الفائزون بالجنة والباقيون . وفى توكيد اسم الإشارة دلالة على أن كلامنا من الهدى والفلاح مستقل بتمييزهم به عن غيرهم بحيث لو انفرد أحدهما لكانت ميمزا . (وأتى) بضمير الفصل للدلالة على اختصاصهم بالفلاح دون غيرهم (وعن) عبد الله بن عمرو قال : قيل يا رسول الله =

= إنا نقرأ من القرآن فزجو ونقرأ فسكاد أن نياس أو كما قال . فقال : ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين إلى قوله وأولئك هم الفلاحون . هؤلاء أهل الجنة . قالوا إنا نرجو أن نكون هؤلاء ثم قال : إن الذين كفروا وساء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب أليم . هؤلاء أهل النار . قالوا السنأهم يا رسول الله قال أجل . أخرجه ابن أبي حاتم انظر ص ٢٦ ج ١ فتح القدير . وقد تضمنت الآيات . (١) بيان أن القرآن لعظم قدره وعلو مرتبته ووضوح دلالاته لا يرتاب فيه - بوجه من الوجوه - العقلاء المنصفون ولا اعتبار لريب الجاحدين الجاهلين ، وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وهو الهدى والنور الذى أوضح للناس الطريق فسعد به المتقون واهتدى بهديه الصادقون وتأدب بأدابه المهتدون .

(ب) أن المتقين هم الذين جمعوا بين أنواع الطاعة القلبية والبدنية والمالية منهم الذين وحدوا ربهم نخرجوا من ظلمة الشرك إلى نور التوحيد الخالص وانتقلوا من ديوان العاصين المتمردين إلى ديوان الطائعين الخاضعين وترقوا فى معارج الطاعة حتى صفت أسرارهم عمما سوى بارئهم رب العالمين فكانوا من المحسنين فلم يرهم مولاهم حيث نهامهم ولم يفقدهم حيث أمرهم وصدقوا بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولاسيا الأمور الغيبية التى لا تهتدى إليها العقول من أشراط الساعة وأحوالها من البعث والنشور والصراط والميزان والجنة والنار فبادروا بالعمل الصالح الذى يقبهم نار الجحيم ويدخلهم دار النعيم فهم يحافظون على الصلاة ويؤدونها فى أوقاتها خاشعين خاضعين مطمئنين موقنين أنها عماد الدين ولاسهم فى الإسلام لمن لا صلاة له وأنها صلة بين العبد ورببه وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس بين المسلم والكافر إلا الصلاة وهى مائدة التربين وقرة عين المؤمنين الصادقين وراحة المتقين . ولما كان صدق الإيمان والإخلاص فى العمل لا يظهران إلا بالمجاهدة بالنفس والنفيس جاهدوا أنفسهم حتى أنفقوا مما آتاهم الله فى وجوه الخير يقدمون لأنفسهم ما ينفعهم فى رمسهم ويؤنسهم فى وحشتهم ويطمئنهم يوم ينظر المرء ما قدمت يداه عاملين بقوله تعالى (آمنوا بالله =

وهاتين الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(١).

= ورسوله وأنفقوا بما جعلكم مستخافين فيه . فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير (الحديد : ٧ . ولا غرو فإن التقوى جماع الخير كله وهي خير ما يستفيده الإنسان (فقد روى) أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله . أخرجه ابن ماجه ص ٢٩٣ ج ١ (أفضل النساء) :

(وقيل) لأبي الدرداء إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شيء فقال .

يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا

(ج) إن أفضل الإيمان وأكمله التصديق بكل الكتب الإلهية والعمل بما لم ينسخ

منها لا نفرق بين أحد من رسله . والإيمان بالبعث والنشور وسائر أحوال الآخرة .

(د) الحث على التقوى والإيمان بالغيب والرسول وما أنزل إليهم واليوم الآخر

والإتيان بالفرائض والإنفاق في سبيل الخير . فإن من تحلى بما ذكر فهم أهل الهداية

والسعادة والفلاح الفائزون بما طلبوا الناجون بتمامه هربوا المقيمون مع من أحبوا .

(هـ) تضمن قوله تعالى : (أولئك على هدى من ربهم) الرد على القدرية

في قولهم العبد يخلق بإيمانه وهداه . ولو كان كما قالوا لقال أولئك على هدى من أنفسهم .

تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

(١) الآيتان هما قوله تعالى : (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم (١٦٣)

إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر

بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها

من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم

يعقلون (١٦٤) (البيان) قال كفار قريش : يا محمد صف لنا ربك وانسبه . فأنزل الله

سورة الإخلاص وهذه الآية (وإلهكم إله واحد) أى منفرد بالإلهية لا شريك له

ولا نظير له هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد (لا إله) أى لا معبود بحق (إلا هو

الرحمن الرحيم) اسمان مشتقان من الرحمة على طريق المبالغة . والرحمن من الصفات =

== الغالبة لم يستعمل في غير الله عز وجل . ثم ذكر الدليل على تفرد الإلهية فقال :
 (إن في خلق السموات) مرتفعة بلا عمد لطيفة متسعة منظمة نظاما بديما منيرة بالكواكب
 (والأرض) متسعة كثيفة ذات وهاد ونجاد وجبال وأشجار وبحار وأنهار وقفار
 وعمران ومنافع . وإنما جمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير
 جنس الأخرى . ووجد الأرض لأنها كلها من جنس واحد وهو التراب (واختلاف
 الليل والنهار) بإضاءة أحدهما وإظلام الآخر وإقبال أحدهما وإدبار الآخر بلا فاصل
 بينهما قال تعالى : (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل
 في فلك يسبحون) (يس : ٤٠) وقال تعالى : (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة)
 الفرقان : ٦٢ (قال) عطاء : أراد خلافهما في النور والظلمة والزيادة والنقصان فأخذ
 هذا من هذا . قال تعالى : (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) أى يزيد من
 أحدهما في الآخر . وقدم الليل على النهار لأنه أصل . قال الله تعالى : (وآية لهم الليل
 نسلخ منه النهار) (والفلك الذى تجرى فى البحر) الفلك - بضم فسكون - السفن واحده
 وجمعه سواء . فإذا أريد به الجمع يؤنث والواحد يذكر . قال تعالى : إذ أبق إلى الفلك
 المشحون . وقال : حتى إذا كنتم فى الفلك وجربن بهم ريح طيبة : والآية فيها تسخيرها
 وجريانها على وجه الماء (بما ينفع الناس) من الركوب والحمل عليها من جانب إلى جانب
 لمعايش الناس والانتفاع بما لهم من التجارة والمكسب ونقل ما عند بعضهم إلى بعض
 (وما أنزل الله من السماء) أى من السحاب (من ماء) أى المطر الذى به حياة العالم
 وإخراج النبات والأرزاق (فأحيا به الأرض بعد موتها) أى بعد يبسها وجدها
 (وبث فيها) أى فرق فى الأرض (من كل دابة) أى على اختلاف أشكالها وألوانها
 ومنافعها وصنيرها وكبيرها . وهو يعلم ذلك كله فيرزقه لا يخفى عليه شيء من ذلك .
 (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها
 ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين) . (وتصريف الرياح) فنهى ما يأتى
 بالرحمة ومنها ما يأتى بالعذاب ومنها الحار ومنها البارد ومنها الجنوبية والشامية والشرقية
 والغربية ومنها ما يسير السفن الصغار والكبار كل على قدره (والسحاب المسخر)
 أى المذلل السائر (بين السماء والأرض) إلى ما يشاء الله من الأراضى والأماكن =

وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر سورة البقرة (١).

== كما يريد الله (آيات لقوم يعقلون) أى فى هذه الأشياء دلائل بينة وحجج قاطعة على وحدانية الله تعالى لمن ينظر ببعده ويتفكر بعقله . قال تعالى (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لآولى الأبصار . الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات الأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقتنا عذاب النار) ووجه دلالة هذه الآية على الوحدانية أن ما ذكر فيها من الآيات الكونية قائم بنظام يقتضى قطعا أن تكون هذه الأشياء صادرة عن خالق واحد عليم حكيم . ولو كان لها مصادر متعددة لاختل هذا النظام وفسد هذا العالم سمواته وأرضه كما قال تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا) (روت) أسماء بنت يزيد بن السكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) و (الم . الله لا إله إلا هو الحى القيوم) أخرجه أحمد والدارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه انظر ص ١٤١ ج ١ فتح القدير للشوكانى (وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس شىء أشد على مرده الجن من هؤلاء الآيات التى فى سورة البقرة (وإلهكم إله واحد) الآيتين أخرجه الديلمى (انظر ص ١٤١ منه) وعن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) فقال كفار قريش بمكة : كيف يسع الناس إله واحد؟ فأنزله الله تعالى : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس إلى قوله : آيات لقوم يعقلون) فهذا يعلمون أنه إله واحد وأنه إله كل شىء وخالق كل شىء . أخرجه ابن أبى حاتم (انظر ص ٣٧٤ ج ١ تفسير ابن كثير)

(١) آية الكرسي قول الله تعالى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض . من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ؟ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء . وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم) وقد تقدم بيان فضلها وتفسيرها ومشمولاتها بص ١٤ ج ٣ . الدين الخالص (والثلاث الآيات) من آخر سورة البقرة هى قول الله تعالى (لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر =

وآية من آل عمران : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (١)

من يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير (٢٨٤) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير (٢٨٥) لا يكاف الله نفسا إلا وسعها لما كسبت وعلمها مما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين — ٢٨٦ ﴿ وتقدم بينها بيانا وافية بص ٣٠٦ ج ٥- الدين الخالص

(١) آية آل عمران قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ ١٨ (سبب النزول) قال السكاكي : قدم خبران من أحبار الشام فلما أبصر المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخرج في آخر الزمان . فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له : أنت محمد ؟ قال نعم . قالوا وأنت أحمد ؟ قال : أنا محمد وأحمد . قالوا إنا نسألك عن شيء فإن أنت أخبرتنا به آمنا بك وصدقناك . فقال نعم . قالوا : أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله . فأنزله الله تعالى على نبيه : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة ﴾ الآية فأسلم الرجلان . أخرجه البغوي النظر ص ١١٣ ج ٢ و ص ١٦٥ ج ٣ نيسابوري « المفردات » (شهد الله) أى أخبر وبين بالأدلة (أنه لا إله) أى لا معبود بحق (إلا هو) (والملائكة) جمع ملك بفتح تين وهم عالم غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى لا يأكون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتصفون بذكورة ولا بأنوثة خلقوا من نور . وتامة بص ٥٦ ج ١- الدين الخالص طبعة ثانية . (وأولو العلم) الأنبياء والمؤمنون الذين عرفوا وحدانية الله تعالى باللائل (قائما بالقسط) أى منفردا بتدبير شئون خلقه وهو حال من الضمير بعد إلا والعامل فيه ما تضمنته كلمة التوحيد . ويحتمل أن يكون حالا من أولى العلم أى حال كون كل واحد منهم قائما بالعدل فى أداء هذه الشهادة . و (العزيز) القاهر الغالب . و (الحكيم) من يضع الأمور فى مواضعها .

المعنى : شهد الله تعالى — وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم — أنه لا معبود بحق إلا الله المنفرد بالإلهية لجميع الخلق (واللهم إله واحد) وأنه المنفرد بالإيجاد والإعدام =

= والإعطاء والمنع وما إلى ذلك وأن السكل عبيده وخلقه محتاجون إليه وهو الغنى عما سواه
 (يأتيها الناس أتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد) وأظهر ذلك وبينه بخلق الدلائل
 الدالة على انقراذه بالوحدانية والقدرة التامة والعلم المحيط . وشهدت الملائكة والأنبياء
 والمرسلون والمؤمنون الصادقون بذلك (وشهادة) الله تعالى والملائكة وأولى العلم يحتمل
 أن تكون بمعنى واحد وأن تكون مختلفة (أما الأول) فيبانه أن الشهادة هي الإخبار
 عن علم أو الإظهار والبيان (وقد) أخبر الله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن أنه إله
 واحد لا إله إلا هو ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم — قل هو الله أحد — لا إله إلا هو
 علم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ﴾ والتمسك بالدلائل السمعية في هذه المسألة جاز
 لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على العلم بها وأظهر الله تعالى أنه إله
 واحد يخلق ما يبدل على ذلك ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار
 آيات لأولى الألباب ﴾ ١٩٠ آل عمران ﴿ ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم
 بشر تنتشرون ﴾ الآيات من ٢٠ — ٢٧ الروم . وكذلك الملائكة وأولو العلم، أخبروا
 أن الله إله واحد وأظهروا ذلك وبينوه : الملائكة للرسول والمرسل للعلماء والعلماء لعامة
 الخلق ﴿ وأما الثاني ﴾ فيبانه أن شهادة الله على توحيده أنه خلق الدلائل الدالة عليه . وشهادة
 الملائكة وأولى العلم عبارة عن إقرارهم بذلك . ونظيره قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته
 يصلون على النبي ﴾ فإن الصلاة من الله غير صلاة الملائكة وعلى الحقيقة فليس الشاهد إلا
 الله تعالى لأنه خلق الأشياء الدالة على توحيده . ثم وفق العلماء لمعرفةا والتوصل بها إلى
 اعتقاد وحدانيته ثم وفقهم فأرشدوا غيرهم إلى ذلك . ولذا قال ﴿ قل أي شيء أكبر
 شهادة ؟ قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن ﴾ فهو يشهد أنه لا إله إلا
 هو حال كونه قائماً بالعدل . يقال فلان قائم بالتدبير أي يجريه على سنن الاستقامة أو مقبلاً
 للعدل فيما يقسم من الأرزاق والآجال ويشيب ويماقب . وفيما يأمر به عباده من إنصاف
 بعضهم بعضاً والعمل على التسوية فيما بينهم . وكرر مضمون الشهادة بقوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾
 تأكيداً وتوطئة لقوله ﴿ العزيز ﴾ المديم المثال القاهر لخلق الله الذي لا يرام جنباه عظمة وكبرياء
 لأنه المنفرد بالإلهية الكامل القدرة ﴿ الحكيم ﴾ في أفعاله وأقواله وشرعه وتقديره لأنه
 العالم الذي لا يميز عن علمه شيء . القائم بتدبير أمور خلقه بالعدل والإنصاف =

وآية من الأعراف: ﴿إِنْ رَبُّكُمْ اللهُ﴾ (١).

== هذا . ويطلب ممن قرأ أو سمع هذه الآية أن يقول : وأنا على ذلك من الشاهدين ﴿لَقَوْلِ﴾ الزبير بن العوام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) فقال : وأنا على ذلك من الشاهدين . أخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن السني وكذا الطبراني باقظ : وأنا أشهد أن لا إله إلا أنت العزيز الحكيم . انظر ص ٢٩٦ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

(١) آية الأعراف قوله تعالى ﴿إِنْ رَبُّكُمْ اللهُ﴾ الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴿٥٤﴾ (المفردات) (في ستة أيام) أى فى مقدارها . لأن اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها ولم يكن حينئذ يوم ولا شمس ولا سماء . وقيل ستة أيام كأيام الآخرة كل يوم كألف سنة وقيل كأيام الدنيا (والاستواء) لئمة العلو والاستقرار والمراد هنا الأول (والعرش) فى الأصل سرير الملك والمراد به عرش الرحمن المحيط بالسموات والأرض وما بينهما وما عليهما (يغشى الليل النهار) أى يجعل الليل كالغشاء للنهار فيغطى بظلمته ضياءه ويفشى — بضم فسكون فمكسر، أو بضم ففتح فشد — قراءتان . ولم يذكر تفسية الليل بالنهار اكتفاء (وحثيثاً) أى سريعاً ﴿والخلق﴾ أى الخلق ﴿والأمر﴾ التصرف ﴿وتبارك﴾ تعالى وتعظيم ﴿والرب﴾ الملك والسيد وهو اسم من أسمائه تعالى ﴿والعالمين﴾ جمع عالم — بفتح اللام — اسم لما سوى الله تعالى . المعنى : أن الله تعالى يخبر أنه خلق العالم السموات والأرض وما بينهما وأوجده من العدم فى قدر ستة أيام من يوم الأحد إلى الجمعة . قال سعيد بن جبير : الله عز وجل قادر على خلق السموات والأرض فى لحظة ولحظة ولكن خلقهن فى ستة أيام لتعلم خلقه الثبوت والتأني فى الأمور . ذكره البغوى ص ٤٨٨ ج ٣ . وفى الحديث التانى من الرحمن والعجلة من الشيطان . أخرجه البيهقي بسنده إلى سعد بن سنان عن أنس . وسعد ضعيف لم يسمع من أنس وأخرجه أبو يعلى بسند رجاله الصحيح انظر ص ٤٨٨ ج ٣ بغوى (ثم استوى على العرش) على الوجه الذى يليق به بلا تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل فإنه تعالى لا يشبه خلقه (ليس كمثل شئ وهو السميع البصير) بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعم بن حماد الجزاعى شيخ ==

وأخر سورة المؤمنين : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ (١) .

== البخارى قال : من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه . فمن أثبت لله تعالى ماوردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذى يليق بجلال الله ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى . وقوله تعالى (يفتى الليل النهار يطلبه حثيثا) أى يذهب أحدهما ظلام هذا بضياء هذا وضياء هذا بظلمة هذا وكل منهما يطلب الآخر طلبا سريعا لا يتأخر عنه بل إذا ذهب أحدهما جاء الآخر قال تعالى (لا الشمس ينبغي لها أن تترك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون) فقوله : ولا الليل سابق النهار . أى لا يفوته بوقت يتأخر عنه بل هو فى أثره بلا واسطة بينهما . ولهذا قال : يطلبه حثيثا (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) أى أن الجميع تحت قهره وتسخيره ومشيتته ولهذا قال (ألا له الخلق والأمر) أى له الملك والتصرف (تبارك الله رب العالمين) كما قال تعالى (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا) .

وقد ورد عن أم سلمة فى قوله : استوى على العرش قالت : السكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجهود كفر . أخرجه ابن مردويه . انظر ص ٢٠٢ ج ٢ فتح القدير للشوكانى (وعن مالك) أن رجلا سأله : كيف استوى على العرش؟ فقال السكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول . والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . أخرجه اللالكائى انظر ص ٢٠٢ ج ٢ منه .

(١) آخر سورة المؤمنون قوله تعالى (فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم . ١١٦ ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون ١١٧ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ١١٨) المفردات (فتعالى) أى تنزه عن الولد والشريك وأن يخلق شيئا عبثاً (والعرش العظيم) أى السرير الحسن المنظر (والبرهان) الحججة الواضحة والبينة القاطعة (والحساب) الجزاء (والغفر) الخو أو الستر (والرحمة) التوفيق والساد

المعنى : أنه يجب على كل عاقل أن يعتقد أن الله تعالى منزه عن الولد والشريك والنقص لأنه الملك الحق فى كل أقواله وأفعاله لا معبود بحق إلا هو مالك العرش الكامل الخالق البهى الشكل فهو إله ورب لما دون العرش بالأولى . ثم رد الله ما عليه أهل الشرك موبخات

وآية من سورة الجن ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ وعشر^(١) آيات من أول الصفات^(٢)

== لهم ومقرعا فقال ﴿ ومن يدع مع الله إليها آخر ﴾ يعبده مع الله أو يعبده وحده بلا برهان ولا حجة وإنما جزاؤه عند ربه الذي خلقه فسواه ثم أخبر الله تعالى أنه لا فلاح للكافرين ولا نجاة لهم . ثم أرشد الله تعالى إلى دعاء جامع فقال ﴿ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ﴾ (وقد) روى الحسن بن عبد الله أن ابن مسعود قرأ في أذن مصاب ﴿ أخصيتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق ﴾ حتى ختم السورة فبرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بماذا قرأت في أذنه ؟ فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال . أخرجه ابن أبي حاتم والحكيم الترمذي وأبو يعلى وابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية . انظر ص ٤٨٦ ج ٣ فتح القدير للشوكاني .

(١) آية الجن ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ المفردات : (وأنه) بفتح الهمزة عطف على محل الجرور في قوله فأمنا به . كأنه قيل فصدقناه وصدقنا أنه تعالى جد ربنا . وقرىء بكسر الهمزة عطف على إنا سمعنا . أى فقالوا : إنا سمعنا قرآنا وإنه تعالى جد ربنا والضمير في أنه للشأن (والجد) العظمة والجلال . (والصاحبة) الزوجة . والمعنى : أن الجن لما سمعوا القرآن قالوا : صدقناه وصدقنا أن الله تعالى تنزه جلاله وعظمته عن أن يتخذ صاحبة أو ولدا . وكان الجن نهبوا بهذا على خطأ الكفار الذين ينسبون إلى الله تعالى الصاحبة والولد (وعن) ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ قال : آلاؤه وعظمته . وروى عنه أمره وقدرته . أخرجه ابن أبي حاتم . انظر ص ٢٩٨ ج ٥ فتح القدير للشوكاني .

(٢) العشر الآيات من أول الصفات قوله تعالى : ﴿ وَالصَّافَاتِ صَفَا ﴾ (١) فالزاجرات زجرأ (٢) فالتاليات ذكراً (٣) إن إلهكم لواحد (٤) رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق (٥) إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب (٦) وحفظا من كل شيطان مارد (٧) لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب (٨) دحورا ولهم عذاب واصب (٩) إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب (١٠) ﴿ المفردات : (الصف) ترتيب الجمع على خط كالصف في الصلاة (والزجر) في الأصل الدفع بقوة والمراد به هنا قوة التصويت . (والمشارق) مشارق الشمس (قيل) = (ما ١٠ - ج ٧ - الدين الخالص)

== إن الله تعالى خلق للشمس مشارق ومغارب بعدد أيام السنة تطلع كل يوم من واحد منها وتغرب في واحد . كذا قال ابن عبد البر (وقيل) المراد بالمشارك كل موضع أشرفت عليه الشمس . وبالمغارب كل موضع غربت عليه الشمس . فكأن المعنى : رب جميع ما أشرفت عليه الشمس وغربت . وأما قوله في سورة الرحمن ﴿ رب المشرقين ورب المغربين ﴾ فالمراد بالمشرقين أقصى مطلع تطلع منه الشمس في أيام الصيف وأقصى يوم في الشتاء . وكذا في المغربين : وأما ذكر المشرق والمغرب بالإفراد فالمراد به الجهة التي تشرق منها الشمس والجهة التي تغرب فيها (والمرد) المتورد العاصي . (لا يسمعون) بشد السين والميم والأصل يتسمعون فأدغمت التاء في السين . وقرأ الجمهور يسمعون بسكون السين وتخفيف الميم وفي معناها قوله تعالى ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾ (والدحور) الطرد ودحورا مفعول لأجله (وقيل) إنه حال أى مدحورين . وقيل إنه جمع داحر كقاعد وقيل مفعول مطلق لمقدر أى يدحرون دحورا (وواصب) أى دائم يصل إلى القلب (والحطف) الاختلاس وأخذ الشيء بسرعة (وشهاب ثاقب) أى نجم مضى محرق .

والمعنى : أن الله تعالى أقسم بالملائكة يصفون في السماء كصفوف المؤمنين في الصلاة بالملائكة تزجر السحاب وتسوقه . وبالملائكة يتلون كتاب الله تعالى . أقسم بما ذكر أنه إله واحد وذلك أن كفار مكة قالوا : أجمل الآلهة إلهاً واحداً ؟ فأقسم الله بهؤلاء ﴿ أنه لا إله إلا هو رب السموات والأرض وما بينهما ﴾ من الخلوقات ورب المشارق أى مطالع الشمس وأنه الملك المتصرف في الخلق بتسخيره بما فيه من كواكب ثوابت وسيارة تبدو من المشرق وتغرب من المغرب . واكتفى بذكر المشارق عن المغرب لدلائها عليها . ثم أخبر أنه زين السماء الدنيا للناظرين إليها بزينة هي الكواكب فإن ضوءها يثقب جرم السماء الشفاف فتضىء لأهل الأرض كما قال تعالى ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ وقال : ﴿ ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين . وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ (فقوله) هنا وحفظنا أى وحفظناها حفظاً من كل شيطان مارداً بمتروحات إذا أراد أن يسترق السمع أتاه شهاب ثاقب فأحرقه ، ولذا قال : لا يسمعون إلى الملائع الأعلى . أى للملائع الأعلى وهي السموات ومن فيها (ويقذفون من كل جانب) أى يرمون من كل جهة يقصدون السماء منها ويترودن طرفاً فلا يصلون =

وثلاث آيات من آخر الحشر^(١).

== إليها . « ولهم » في الدار الآخرة غذاب دائم موجه « إلا من خطف الخطنة » أى إلا من اختطف من الشياطين الخطفة وهى الكلمة يسميها من السماء فيلقها إلى من تحته ويلقيها الآخر إلى من تحته . فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها بقدر الله قبل أن يأتيه الشهاب فيذهب بها الآخر إلى الكاهن (١) وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان للشياطين مقاعد في السماء فكانوا يستمعون الوحي وكانت النجوم لا تجرى وكانت الشياطين لا ترمى فإذا سمعوا الوحي نزلوا إلى الأرض فزادوا في الكلمة تسمياً فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشيطان إذا قدم مقعده جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه فشكوا ذلك إلى إبليس لعنه الله فقال ما هو إلا من أمر حدث . فبث جنوده فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بين جبلى نخلة . وقال وكيع : يعنى بطن نخلة . فرجعوا إلى إبليس فأخبروه فقال : هذا الذى حدث . أخرجه ابن جرير وابن كثير . انظر ص ١٢٤ ج ٧ - ابن كثير .

(ب) وعن سفيان بن عيينة بسنده إلى أبى هريرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا (بفتح حين من الخضوع أو بضم فسكون مصدر بمعنى خاضعين) لقوله كأنه سلسلة على صفوان (حجر أملس) فإذا فزع عن قلوبهم (أى كشف عنها الفزع) قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا للذى قال الحق وهو العلى الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض . وصفه سفيان بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه (أى فرق بينها) فيسمع الكلمة فيلقها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب بمائة كذبة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا - كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التى سمعت من السماء . أخرجه البخارى والترمذى . انظر ص ٣٨٠ ج ٨ فتح البارى (حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟) .

(١) آيات آخر الحشر هى قوله تعالى : ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنه خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتقون ﴾ (٢١) هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم (٢٢) هو الله الذى لا إله =

= إلهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمون العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون (٢٣) هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم (٢٤) .

المفردات : (الخاشع) الدليل المتواضع (والتصدع) المنشق (والقدوس) الطاهر من كل عيب (والسلام) السالم من كل نقص . والسلم على عباده فى الجنة كما قال : سلام قولاً من رب رحيم . والسلم لعباده من الآفات . وهو مصدر وصف به للمبالغة (والمؤمن) الذى وهب عباده الأمن من عذابه والمصدق لرسله يظهر المعجزات والصادق فى إنجاز وعده (والمهيمون) الشهيد على عباده الرقيب عليهم ؛ وقيل أصله مؤمن فقلبت الهمزة هاء فيكون بمعنى المؤمن والأول أولى (والعزيز) القاهر الغالب القوى الذى لا نظير له (والجبار) ذو العظمة الذى أجبر خلقه وقهرهم على ما أراد من أمره ونهييه والغنى المصالح من جبر إذا أغنى الفقير وأصلح الكسير (والمتكبر) المتعالى عن كل نقص وذو الملك والكبرياء والقاصم العتاة من الخالق (الخالق) الموجد للأشياء على مقتضى إرادته (والبارئ) المنشئ الخترع للأشياء لا على مثال سبق وله من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات . يقال برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض (والمصور) الموجد للصور على هيئات مختلفة . ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل فهو مترتب على الخالق والبرء (والحسنى) مؤنث الأحسن أى التى هى أحسن الأسماء لدلائنها على أحسن مسمى وأشرف مدلول .

المعنى : أن الله تعالى أنزل على نبيه كتاباً عظيم الشأن جليل القدر لثانته ألقاظه وقوة مبانيه وبلاغته واشتماله على المواعظ التى تلين لها القلوب لو أنزل على جبل من الجبال لرأيته - وهو فى غاية القسوة وشدة الصلابة وضخامة الجرم - خاشعاً متصدعاً من خشية الله تعالى حذراً من عقابه وخوفاً من أن لا يؤدي ما يجب عليه من تعظيم كلام الله واحترامه . وإذا كان الجبل فى غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لحشع له وتصدع خوفاً من الله عز وجل ، فكيف يابق بالعقلاء ألا تلين قلوبهم عند سماع آياته وتحشع وتتصدع أفئدتهم من خشية الله تعالى وقد فهموا أمره وتدبروا كتابه ؟ ولذا قال (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) فما يجب عليهم التفكر فيه =

= ليمظوا بالمواظب وينزجروا بالزواجر . ثم أخبر الله تعالى أنه الذي لا إله إلا هو فلا رب غيره ولا معبود سواه وأنه عالم الغيب والشهادة يعلم جميع الكائنات شاهداً وغائبها فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم . لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر . وقوله (هو الرحمن الرحيم) أى أنه ذو الرحمة الواسعة الشاملة لجميع الخلق . فهو رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما . قال تعالى : (ورحمته وسعت كل شيء) وكرر قوله (هو الله الذي لا إله إلا هو) للتأكيد والتقرير (الملك) أى المالك لجميع الأشياء المتصرف فيها بلا مناعة ولا مدافعة (القدوس) الذى تقده الملائكة والخلق . أى يعتقدون أنه منزّه عن كل نقص متصف بكل كمال (له الأسماء الحسنى) أى له أسماء أخرى هى أحسن الأسماء لدلالاتها على أشرف مسمى وأكمل موجود (يسبح له ما فى السموات والأرض) أى ينطق بتبزيه عن كل نقص واتصافه بكل كمال بلسان الحال أو المقال كل ما فيها . قال تعالى : (تسبح له السموات السبع والأرض ومن فىهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً) (وهو العزيز الحكيم) أى الغالب لغیره الذى لا يغالبه مغالب . المدبر للأموال بحكمته حسب إرادته .

(وعن ابن عباس) فى قوله (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) قال : يقول لو أنى أنزلت هذا القرآن على جبل حملته إياه تصدع وخشع من ثقله ومن خشية الله . فأمر الله الناس إذا نزل عليهم القرآن أن يأخذوه بالخشية الشديدة والتخشع . قال : (كذلك يضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون) . أخرجه ابن جرير وابن مردويه انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للشوكاني .

(وعن أنس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً إذا أوى إلى فراشه أن يقرأ آخر سورة الحشر وقال : إن مت مت شهيداً . أخرجه ابن السنى فى عمل يوم وليلة وابن مردويه . انظر ص ٢٠٣ ج ٥ منه .

(وعن) معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ثم قرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي . وإن مات =

وقل هو الله أحدٌ والمعوذتين ، فقام الرجل كأنه لم يشك قط . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والبيهقي والحاكم وفيه أبو جناب وهو ضعيف كثير التديلis ، وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح^(١) . [٢٠٨]

(٩) الرقى : يضم الراء والقصر جمع رقية كدبة ، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية والأدعية النبوية اتفاقاً بشروط ثلاثة : (١) أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته (ب) وبلسان عربي أو بما يعرف معناه من غيره (ج) أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بفعل الله تعالى^(٢) ، ودليله قول عوف بن مالك : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود^(٣) . [٢٠٩]

وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سمعت رجلاً من أسلم قال :

= في ذلك اليوم مات شهيداً . ومن قائلها حين يسمى كان بتلك اللزلة . أخرجه أحمد والدارمي والترمذي وحسنه والطبراني والبيهقي - انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للشوكاني .

(الأحكام) وقد تضمنت هذه الآيات (١) بيان علو شأن القرآن وجودة ألفاظه وقوة مبانيه وبلاغته واشتماله على المعظبات التي تحميها القلوب (ب) تقرير من لم يجمع للقرآن ولا يتعظ بمواعظه (ج) الحث على التوحيد والتنفير من الشرك (د) بيان أن علم الله تعالى محيط بكل الخلق وأن إحسانه شامل للجميع .

(١) انظر ص ٢٧ ج ١ فتح القدير للشوكاني ، وص ١١٥ ج ٥ مجمع الزوائد (رقية المجنون) (ويبان) سورة الإخلاص تقدم بص ١٥ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية (ويبان) ما يتعلق بالمعوذتين تقدم بص ١٧ ج ٣ منه .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح الباري (الرقى بالقرآن) .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١٤ نووى (استحباب الرقية) ، وص ١٣ ج ٤ عون

المعبود (الرقى) .

كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال :
يا رسول الله ، لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فلم أتم حتى أصبحت ، قال : ماذا ؟ قال : عقرب ،
قال : أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضرك إن شاء الله . أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) . [٢١٠]

(وقولُ جابر) : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقَى . فجاء
آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله ، إنه كانت عندنا رُقِيَةٌ نرق بها من
العقرب ، وإنك نهيتَ عن الرُّقَى ، فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بأسا . مَنْ
استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » أخرجه مسلم ^(٢) . [٢١١]

وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرّبت منفعتها ولو لم يُعقل
معناها ، وإن دل حديث عوف بن مالك أن ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك
يُمنع . وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا ^(٣) .

(وقال) بضمهم : لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة (لحديث) بُرَيْدَةَ
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » أخرجه أحمد
وابن ماجه وكذا الترمذى وأبو داود عن عمران بن حصين مرفوعا ^(٤) . [٢١٢]

(١) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) .

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ١٤ نووى (استحباب الرقية من العين) .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى (الرقى بالقرآن) وحديث عوف بن مالك

تقدم رقم ٢٠٩ ص ١٥٠ .

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٢ — ابن ماجه (ما رخص فيه من الرقى) وص ١٦٤ ج ٣

تحفة الأحوذى (الرخصة في ذلك) وص ١٢ ج ٤ عون المعبود (تعليق التامم) .

(ومن) سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة » أخرجه أبو داود^(١) . (٢١٣)
والنفس العين ، والحمة بضم ففتح السم .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ » أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني^(٢) . (٢١٤)
(وأجاب) الجمهور أن تخصيص ما ذكر لا يمنع الرقية من غيره من الأمراض .

فمعنى الحديث : لا رقية أولى وأنفع من رقية العين وما معها . وإلا فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى بعض أصحابه من غير ما ذكر .

(قال) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول « باسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نمار ومن شر حر النار » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وإبراهيم يضمن في الحديث ويروي عرق نمار^(٣) . (٢١٥)

(وحديث) ثابت بن قيس بن شماس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو مريض فقال : « اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس »

(١) انظر ص ١٥ ج ٤ عون المعبود (الرقى) .

(٢) انظر ص ١٦ ج ٤ منه (لا يرقأ) أى لا يسكن .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (ما يعوذ به من الحمى) وص ١٧٣ ج ٣ بحفة الأحوذى (تبريد الحمى بالماء) و (نمار) بشد العين أى فوار يخرج منه الدم بقوة (ويعار) بالياء وشد العين أى صوات . واستعاذ منه لأنه إذا غلب لم يعهل .

ثم أخذ تراباً من بَطْحَانَ فجعله في قدح ثم نثث عليه بماء ثم صبه عليه . أخرجه أبو داود والنسائي^(١) . (٢١٦)

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس . وإنما جعل الماء أولاً في فيه ليخالط ريق النبي صلى الله عليه وسلم . (ويؤيده) حديث سفیان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا . ووضع سفیان سبافته بالأرض ثم رفعها فقال : « تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » أخرجه السقة إلا الترمذي^(٢) . (٢١٧)

المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأخذ من ريق نفسه على سبافته ثم يضعها على التراب فيماتق بها منه شيء فيمسح به الموضع الجريح أو للعليل قائلاً حال المسح باسم الله . . . » وفيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وأن ذلك

(١) انظر ص ١٢ ج ٤ عون المعبود (في الرقي) . و (بطحان) بفتح فسكون اسم واد في المدينة و (النفث) الرمي يقال نفثه من باب ضرب إذا رمى به . ونفث إذا بزق ولا ريق معه .

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ١٠ فتح الباري (رقية النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٨٣ ج ١٤ نووى (رقية المريض) ، وص ١٩ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقي) ، وص ١٨٧ ج ٢ ابن ماجه (ماعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم) و (تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا مزوجة بريقة بعضنا . والمراد جملة الأرض . والنفث ووضع السبابة على الأرض ، لعله لحاصية في ذلك أو لطلب مباشرة الأسباب المعتادة . وقد دلت التجارب الطيبة أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج . و تراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر . وتماه بص ١٦٢ ج ١٠ فتح الباري . و (يشفى سقيمنا) بضم أوله مبنيًا للمجهول . و يفتحده والفاعل مقدر وسقيم مفعول .

كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ، ثم وضعها على موضع الألم يدل على استحباب ذلك عند الرقية .

(وحدیث) عثمان بن أبی العاص أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماً يجده في جسده منذ أسلم فقال له : ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل : باسم الله ثلاث مرات ، وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . قال : ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح (١) .

[٢١٨]

والمقصود أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتى بالدعاء المذكور .

(وقال) محمد بن سالم : قال لي ثابت البناني : يا محمد إذا اشتكى فضع يدك حيث تشتكى ثم قل : باسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجع هذا ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وتراً ، فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك . أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه (٢) .

[٢١٩]

وعن عبد العزيز بن صهيب أن أنساً قال لثابت البناني : ألا أريك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بل ، فقال : « اللهم رب الناس

(١) انظر ص ١٨٩ ج ١٤ نووي (استحباب وضع اليد على موضع الألم) وص ١٧ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقي) ، وص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى ، وص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (معوذ به النبي صلى الله عليه وسلم) (مراراً) تكرر الدعاء لكونه أنجع وأبلغ كتكرير الدعاء الطبيعي . وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها .

(٢) انظر ص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . (الشرح) .

مُذْهِبِ الْبَاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّاقِ لَا شَاقَ إِلَّا أَنْتَ أَشْفِهِ شَفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا «
أخرجه أحمد والبخاري والثلاثة^(١) .

[٢٢٠]

وعن المنهال بن عمرو عن سميد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عُوفى » أخرجه الثلاثة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (ورد) بأن فيه أبا خالد الدالاني فيه مقال ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال^(٢) .

[٢٢١]

وعن خالد بن الوليد أنه شكك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمه بالليل فقال : « ألا أملك كلمات علمنهن جبريلُ عليه السلام وزعم أن عفريناً من الجن يكيدني فقال : أعود بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرُج فيها ومن شرِّ ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طارق الليل والنهار إلا طارقاً بطرق بخير يا رحمن » أخرجه الطبري في معجمه والبيهقي وابن عساكر^(٣) .

[٢٢٢]

وهاك بعض ما ورد من الرقية لأمراض معينة :

(١) الرقية من العين : العين إنسية وجفئية (قال) أبو سعيد الخدري :

(١) انظر ص ١٦١ ج ١٠ فتح الباري (رقية النبي صلى الله عليه وسلم) ، وص ١٧ ج ٤

عون المعبود (كيف الرقي) (والسقم) بفتحين وبضم فسكون .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٨ - المنهل المذنب (الدعاء للمريض) ، وص ١٧٦ ج ٣ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٥٧ الطب النبوي . (الأدوية النبوية) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتموذ من عين الجان وعين الإنس ، فلما نزل
المعوذتان أخذها وترك ما سوى ذلك . أخرجه النسائي وابن ماجه^(١) . [٢٢٣]

وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيتها رأى بوجهها
سَفَمَةً فقال : « بها نظرة فاسترقوا لها » (يعنى ، بوجهها صفرة) . أخرجه
مسلم^(٢) . [٢٢٤]

يعنى أن بها عيناً أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح^(٣) .

وتقدم أن التأثير في هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وليس مقصوداً على الاتصال
الجسماني بل ولا على الرؤية . فقد يكون العائن أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر
نفسه فيه . وكثير من العائنين يؤثر في المئين بالوصف من غير رؤية . قال تعالى :

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ مج ٢ مجتبي (الاستمادة من عين الجان) وص ١٨٦ ج ٢ - ابن
ماجه (من استرقى من العين) -

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١٤ نووى (الرقية من العين) والسفمة بفتح وفاء ساكنة

فسرت في الحديث بالصفرة . وقيل هى لون يخالف لون الوجه . وقيل أخذة من الشيطان

(٣) انظر ص ١١٧ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه تعالى وعلى آله وسلم في

العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية) وفيه : وقد أنكروا قوم قل نصيبهم من العلم النافع

والعقل المانع أمر العين وقالوا : إنما ذلك أوهم لا حقيقة لها وهم من أجهل الناس

بالسمع والعقل وأبعدهم معرفة بالأرواح والنفوس وتأثيرها . والمقلاء على اختلاف ملهم

لا يدفعون أمر العين ولا ينكروونه وإن اختلفوا في سببه ووجه تأثير العين (فقالت) طاقة

إن العائن إذا تسكفت نفسه بكيفية رديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمئين فيتضرر

ونظيره انبعثات قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك فقد اشتهر عن نوع من الأفاعى

أنها إذا وقع بصرها على إنسان هلك فكذا العائن (وقالت) فرقة : لا يستبعد أن ينبعث

من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمئين وتتخلل مسام جسمه فيحصل

له الضرر ؛ ولا ريب أن الله تعالى خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة =

﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾ (١) ،
 وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا
 حَسَدَ ﴾ . فكل ما من حاسدٍ وليس كل حاسد عائنًا . فالاستعاذة من الحاسد
 استعاذة من العائن . وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود
 والمعين تصيبه تارة ومخطئه أخرى . فإن صادفته - لا وقاية عليه - أثرت فيه . وإن
 صادفته واقياً نفسه لم تؤثر فيه (٢) .

وتقدم أن علاج العين (١) بعد الإصابة يكون بتسلي العائن أطرافه وداخلة
 إزاره ثم يصبُّ ماء الغسل على رأس المعين من خلفه بفتة (ب) وقبل إصابة النظرة
 تدفع بدعاء للعائن للمعين بالبركة وبقوله : ما شاء الله لا قوة إلا بالله (ج) ويدفع
 شر العين أيضاً بما في حديث أبي سعيد الخدري قال : « أتى جبريل النبي صلى الله

= وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة في الأجسام كما هو مشاهد محسوس
 فأنت ترى الوجه يحمر خجلاً إذا نظر إليه من يستحي منه، ويصفر خوفاً عند نظر من
 يخافه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه بواسطة تأثير الأرواح . ولشدة
 ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة بل التأثير للروح . والأرواح مختلفة
 في طبائنها وقواها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى يئنا لا ينكره إلا من
 هو خارج عن دائرة الإنسانية ولذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يستعيذ
 به من شر الحاسد (والحسد) أصله الإصابة بالعين فإن النفس الحاسدة تتكيف بكيفية
 خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه تلك الخاصة .

(١) سورة ن : ٥١ (والمعنى) أن بعض قريش أرادوا أن يصبوا النبي صلى الله
 عليه وسلم فنظر إليه من جربت إصابتهم فعضمه الله وحماه من عينهم فلم تؤثر فيه . وهذه
 الآية تنفع كتابة وقرأة للمعين فلا تضره العين . انظر ص ١٨٨ ج ٤ الصاوي على الجلالين
 (ويزلقونك) بضم الياء وفتحها أى يحسدونك لولا وقاية الله لك وحمایتك منهم .
 (٢) انظر ص ١١٨ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج بالأدوية
 الروحانية الإلهية) .

عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم ، فقال جبريل عليه السلام :
باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد . الله
يشفيك ، باسم الله أرقيك « أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى ^(١) . [٢٢٥]

وما في حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين يقول : أعيدُ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة . ويقول : هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحق وإسماعيل .
أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ^(٢) . (٢٢٦)

قال ابن القيم : ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد الله التيمي
أنه كان في سفر ومعه ناقة فارهة وكان في الرفقة رجل عان قلما نظر إلى شيء
إلا أتلفه . فقيل لأبي عبد الله : احفظ ناقتك من العائن . فقال : ليس له إلى
ناقتي سبيل . فأخبر العائن بقوله ، فتمحين غيبة أبي عبد الله فجاء إلى رحله فنظر إلى
الناقة فاضطربت وسقطت . فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها وهي
كما ترى . فقال : دلوني عليه فدُل فوقف عليه وقال : باسم الله حبس حابس
وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه .
﴿ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ • ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ

(١) انظر ص ١٧٠ ج ١٤ نووى (الطب) وص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (ما عوذه به

النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١٦٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرقية من

العين) وكلمات الله هي القرآن وأسمائه تعالى وصفاته (والتامة) التي تنفع التعوذ بها
وتحفظه من الآفات (والهامة) كل ذات سم يقتل وأما ذو سم لا يقتل فهو السامة
كالعقرب والزنبور (واللم) طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يضربه فاللامة
ذات السم .

إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ^(١)، فخرجت حَدَقَتَا الْعَائِنِ وَقَامَتِ النَّاقَةُ لَا بَأْسَ بِهَا^(٢).

(٢) الرقبة من لدغة العقرب : (قال) عبد الله بن مسعود : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِذْ سَجَدَ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فِي أُصْبُعِهِ فَانصرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « لمن الله العقرب ما تدعُ نبيا ولا غيره » ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ : قل هو الله أحدٌ والمعوذتين حتى سكنت . أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) . (٢٢٧)

وفي هذا الحديث العلاج بدواء مركب من الإلهي والطبيعي (١) أما العلاج الإلهي فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي وإثبات الأحدية لله المستلزمة نفي كل شركة عنه وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد إليه في حوائجها أى تقصده الخليفة وتتوجه إليه عليها وسفليها ونفى الوالد والولد والكفو عنه المتضمن لنفى الأصل والفرع والنظير والمائل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن . ففي اسمه الصمد إثبات كل السكالات وفي نفي الكفو التنزيه عن الشبيه والمثال وفي الأحد نفي كل شريك لدى الجلال . وهذه الأصول الثلاثة هى مجامع التوحيد (وفي المعوذتين) الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا (فإن الاستعاذة) من شر ما خلق نعم كل شر يستعاذ منه سواء أ كان فى الأجسام أو الأرواح . والاستعاذة من شر الفاسق — وهو الليل إذا أظلم أو القمر إذا غاب — تتضمن الاستعاذة من شر ما ينقشر فيه من الأرواح الخبيثة

(١) سورة الملك : عجز آية ٣ وآية ٤ . و(الفطور) الصدوع والشقوق . وحسب أى منقطع لا يرى خلا . (٢) انظر ص ١٢٠ ج ٣ زاد المعاد . (٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد (علاج لدغة العقرب) .

التي كان نور النهار يَحُولُ بينها وبين الانتشار فلما أظلم الليل عابها وغاب القمر انشرت وعامت (والاستعاذة) من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن (والاستعاذة) من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها . وللسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن . فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر . ولها شأن عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها^(١) ، وبهذا يظهر السر فيما دل عليه حديث عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم^(٢) . [٢٢٨]

وفيه سر عظيم في دفع الشرور من الصلاة إلى الصلاة . ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما تعوذتموهذون بمثلها) . (ب) أما العلاج الطبيعي فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب يضمده به مع بذر الكتان للسمع العقرب . وفي الملح قوة جاذبة محللة تجذب السموم وتحللها . ولما كان في لسع العقرب قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج - جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذي فيه جذب وإخراج - وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره . وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج^(٣) .

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٧ ج ٤ - الفتح الرباني (أذكار وتعوذات . . . عقب الصلوات)

وص ١٨٦ ج ٨ - المنهل العذب (في الاستغفار) ، وص ١٩٦ ج ١ مجتبي (قراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة) . والمعوذات بكسر الواو . والمراد ، سورتا الفلق والناس .

(٣) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج

لدغة العقرب) .

(وقد) قال أبو هريرة رضى الله عنه: لدغت عقرب رجلًا فلم يسم ليملته. فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فلانًا لدغته عقرب فلم يسم ليملته. فقال: أما إنه لو قال حين أمسى: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح» أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذي بسند صحيح رجاله ثقات^(١). [٢٢٩]

هذا، ومن الرقى النافعة من لدغ العقرب أن يسأل الرقيق اللدغ عن مكان اللدغة من العضو فيضع على أعلاه حديدة ويقرأ: «سلام على نوح في العالمين وعلى محمد في المرسلين من حاملات السم أجمعين لا دابة بين السموات والأرض إلا ربي أخذ بناصيتها أجمعين، كذلك تجزى عباده الحسنين، إن ربي على صراط مستقيم نوح نوح قال لكم نوح: من ذكرني لا تأكلوه إن ربي بكل شيء عليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» ويكرر القراءة وهو مجرد موضع الألم بالحديدة حتى ينزل السم إلى أسفل الوجع فإذا اجتمع في أسفله جعل يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع الألم ولا اعتبار بتطور العضو بعد ذلك^(٢). (وذكر) ابن عبد البر في التمهيد عن سميد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين، لم تلدغه عقرب. (وقال) عمرو بن دينار: أخذ على العقرب ألا تضر أجدًا قال في ليل أو نهار: سلام على نوح في العالمين (وذلك) أن الحية والعقرب أتيا نوحًا فقالا: احملنا، فقال نوح: لا أحملكما فأتما سب الضرر والبلاء. فقالا: احملنا ونحن نضمن لك ألا نضر

(١) انظر ص ٢٠ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) وص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه (رقية الحية والعقرب) وصف الكلمات بالتامات لأنها تنفع المقولة له وتخفظه من الآفات وتسكبه.

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٢ غذاء الألباب (ما يرقى به اللدوغ).

أحدًا ذكره . فمن قرأ حين يخاف مضرتهما ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾
 إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٢﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ما ضربناه (١) .
 هذا ، واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد نزوله وتمنع من وقوعه .
 وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً وإن كان مؤذياً . والأدوية الطبيعية إما تنفع بعد
 حصول الداء .

فالتعودات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول
 بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التمود وقوته وضعفه (٢) .

(٣) رقية النملة : النملة - بفتح فسكون - قروح تخرج في الجنبين ترقى
 فتراها بإذن الله . سميت بذلك لأن صاحبها يحس في مكانها كأن نملة تدب عليه
 وتمضه . وفي القاموس : والنملة شق في حافر الدابة وقروح في الجنب كالنمل .
 وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحترق ويرم مكانها بسيراً ويدب إلى موضع آخر
 كالنملة (وسببها) صفراء حادة تخرج من أفواه المروق الدقاق ولا تحتبس داخل
 الجلد لشدة لطافتها وحدتها (قالت) الشفاء بنت عبد الله : دخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة ، فقال لي : « ألا تعلمين هذه رقية النملة
 كما علمتها الكتابة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى
 بسند رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي المصممي وهو ثقة ؛ وأخرجه
 الحاكم وصححه (٣) .

[٢٣٠]

(١) انظر ص ٢٧ ج ٢ غداء الألباب (ما يقال للحفظ من العقرب) . والآيات

بالصافات : ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة

العقرب بالرقية) .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٤ عون المعبود (الرقي) والياء في علميتها من إشباع الكسرة

(والشفاء) بكسر الشين المعجمة والمد .

وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة (ويؤيده) حديث عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فـكان الشيوخ ينتابونني (أى يقصدونني مرة بعد مرة) لمكانى منها وكان الشباب يتأخونني (أى يتخذونها أختا) فيهدون إلى ويكتبون إلى من الأمصار فأقول لعائشة : يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لى عائشة: أى بنية فأجيبه وأثيبه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فكانت تعطيني. أخرجه البخارى فى الأدب المفرد فى باب الكتابة إلى النساء (ومن) اشتهر بالفضل والعلم وجودة الخط من نساء السلف ، شهدة بنت أبى نصر الكتابة ، كانت من العلماء كتبت الخط الجيد وسمع منها خلق كثير. توفيت فى الحرم سنة ٥٧٤ هـ (انظر وفيات الأعيان لابن خلكان) . (ومنهن) عائشة بنت أحمد القرطبية قال ابن حبان فى المقتبس : لم يكن فى زمانها من نساء الأندلس من يعدها علما وفهما وأدبا وشعرا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف توفيت سنة ٤٠٠ هـ (انظر المقرئ فى نفع الطيب) (وقال) بعضهم : لا يجوز تعليم النساء الكتابة مستدلا بروايات ضعيفة واهية (منها) حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة (الحديث) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء . وفى سنده محمد بن إبراهيم الشافى منكر الحديث وضاع قال الدارقطنى كذاب . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة . وأخرج الحديث البيهقى فى شعب الإيمان والحاكم من طريق آخر وقال صحيح الإسناد (ورد) بأن فيه عبد الوهاب ابن الضحاك كذبه أبو حاتم (وقال) النسائى وغيره متروك وقال الدارقطنى منكر الحديث . وأخرجه البيهقى من طريق آخر وقال : هذا بهذا الإسناد منكر (ومنها) حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا نساءكم الكتابة (الحديث) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وفيه جعفر بن نصر قال الذهبى متهم بالكذب . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية هذا لا يصح . جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل . فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال (انظر ص ١٤ ج ٤ عون المعبود) (فى الرقى) .

هذا هو موقف الإسلام حيال تعليم المرأة ، فهو يهبها هذا الحق كما يعطيه الرجل ، لأنه يعتبرها قسيمة لها من الحق ماله ، وعليها ما عليه .

= والإسلام الذي اختص المرأة بنصيب من الحرمة والكرامة لم يظفر بمثله نظرًا لها من الرجال - فكانت تجير الخائف وتفك العاني ، وكفل لها حرمتها وقدم حرمة رأيها فلها أن تفصل عقدة الزواج إذا خدعت فيه أو أكرهت عليه وليس لامرئ أن يقودها قسرًا إلى من لا تريد - هو الإسلام الذي اهتم بصلاح لها وثقيف عقلها .

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق
والإسلام بتعليم المرأة يهيء للمجتمع بيئة صالحة ويمد للحياة رجالًا يفتشون نشأة طيبة . إن المرأة في بيتها راعية على الولد والمتاع توجه وترشد ، وتسدد وتقوم ، وتدبر وتقتصد فتعليمها حق يبسر عليها وظيفتها والإسلام غني بالنساء ذوات العقل الراجح اللائئ كن يفتنن في أمور الدين ورضى الله تعالى عن أمهات المؤمنين اللائئ رجع إليهن كبار الصحابة في كثير من أمهات المسائل .

والإسلام غني بالشاعرة الملهمة ؛ والخطيبة المفوهة ، والحافظة الواعية ، ربين أولادهن تربية إسلامية ، فنصروا دينهم بما حرصوا عليه من حياة وافقدوه بما وهبهم الله من أرواح ، فقرأنا عن السلف الصالح البطولة النادرة ؛ والسياسة الحكيمة .

وإذا كان الإسلام قد قرر هذا الحق للمرأة فقد أحاطها بسياج من الحفظ يصونها ؛ لأنها عورة مستورة إذا بلغت حد الشهوة حال بينها وبين اختلاط الرجال فلا يحل لأجنبي أن ينظر إليها أو يرى منها ما حرم الله . تعالى الناس في هذا العصر ولم يفقهوا أمور الدين فلم يفرقوا بين تعليم البنت وحرمة الاختلاط . فشاغ الفساد وعمت الفتنة .

أمن الدين أن تراهن غاديات رائحات كاسيات عاريات خليعات راقصات في سبيل طلب العلم ؛ لا وأيم الحق فما سمعنا عن تملن وتفقهن في الصدر الأول من الإسلام أمهن فرطن في دينهن ولا في عرضهن ؛ أيها القوم أفيقوا ولا تقولوا بقولكم وتشابعوا أهواءكم فإن الدين نظم مقررة وقوانين مشرعة . لقد بلغ السيل الزبي وأهملت المرأة بيتها ورعاية ولدها واشتغلت بما يزيد النار اشتعالًا . فراحت تطالب بأعمال الرجال واستجيت رغبته فأصبحنا تراهن في دور الحكومة يسيطن على الرجال ويدبرن بعض أمور الدولة وإذا كان الأمر إلى النساء فلا خير في الحياة على ظهر الأرض وبأهلها من نسكة أن يطالبن بحق الانتخاب ليتأمرن ويتحكمن . فإذا كان تعليم المرأة يخرجها عما خلقت له - فتفتشى =

= المجالس العامة وتجلس بجانب الرجل - فلا خير فيه . أما إذا تعلمت لفقته نفسها وترعى أولادها وتحفظ عورتها خرجت الحكمة من بيتها وهي في عقر دارها وأهلبت المزائم واستنهضت الهمم وهي من وراء حجاب .

وإني أفسح المجال لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمود شلتوت يحدث عن تعليم المرأة وما لها وما عليها من حقوق . قال :

تعليم المرأة الطب : نص العلماء على أنه ينبغي أن تتعلم الطب لمعالجة نوعها لأن رؤية الجنس للجنس أخف وهذا يشمل الجراحة وغيرها .

طبيعة المرأة : وإذا كنت من الذين يجذبون تعليم المرأة فإني أرى أن يقصر هذا التعليم على ما يناسب طبيعتها وبيئتها وما تدعو إليه حالة جنسها إليه وما يلائم رسالتها في الحياة . ومن العبث أن تتعلم المرأة هندسة البناء وهندسة الصرف والرى أو غير ذلك مما لا يتفق وتسكوينها . إن مجتمعا في حاجة إلى زوجات وأمهاث مثققات ثقافة عالية في كل ماله علاقة بشئون الأسرة والأولاد مع حظ وافر من التعليم حتى يستطعن تحقيق رسالة سامية ينشدها المجتمع منهن .

التعليم واختلاط الجنسين : وليس معنى تعليم المرأة أن يختلط الفتيان والفتيات في الدراسة وأنا لأعتقد - ككثير من الناس - أن تعليم المرأة يتوقف على بدعة هذا الاختلاط وإذا كان بعض المعاهد يرى فصل الطلبة عن الطالبات في المراحل الأولى من التعليم بل بعضها يرى فصل صغار الطلاب عن كبارهم فأجدر بنا أن نرى استمرار هذا الفصل بين الطلبة والطالبات في مراحل التعليم العالية التي تستدعى عناية خاصة والتي لا بد فيها من مراعاة الغرائز ؛ وأنا في حيرة بما هو قائم الآن ! نمنع الاختلاط في بدء مراحل التعليم حيث لا اعتراض على ذلك ونبيحه في المراحل العالية التي يجب أن نحيط الفتاة فيها بسياج قوى .

المرأة في ميدان العمل : إن للمرأة أن تتناول الأعمال التي تتقنها فتستطيع أن تسكسب رزقها من التدريس لبنات جنسها وحيا كما ملابسهن وأشمال الإبرة والكتابة وغير ذلك من المهن التي جرت العادة باختصاص المرأة بها . وهذا كله حسن جميل على ألا تختلط بالرجال ولأتنزل إلى ميادينهم . ولقد في هذا تضيق عليها أو خدم حريتها =

= في العمل كما يتوهم البعض بل هذا صون لها ورعاية لأنوثتها كما تلفت إلى ذلك هذه الإشارة الجميلة التي تضمنها قوله تعالى - بحدود الأمر لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالتحفظ - فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض .

حقوق المرأة السياسية : إن ما نخشاه من الاختلاط في التعليم وغيره هو بعينه ما نخشاه في الاختلاط الذي تدعو إليه حركات الانتخاب . ولو أمكن أن يؤخذ رأى المرأة فيمن ترشحه بعيدة من حركات الانتخابات المعروفة والتنقلات والاجتماعات الخاصة التي تدعو إليها مثل هذه الأحوال . نعم لو أمكن تلافى ذلك لما كان لدينا مانع من أن تعطى المرأة رأيا في المرشح الذي تختاره . وأعتقد أن المرأة إذا كانت مرشحة للنسابة تتسع دائرة الاختلاط وتكثر دواعيه . وقد رأينا أن التنافس كثيرا ما يجز بالمرشحين الرجائين إلى التناوب وإلقاء انهم بحق أو بغير حق ، ولا أدري ماذا يكون موقف المرشحة إزاء المرشح أو إزاء مرشحة أخرى وماذا يكون موقف الحامل والمرضع وأم الأطفال في هذا الصدد ناخبة أو مرشحة أنهى بنفسها وأولادها؟ أم تعنى بإعطاء صوتها بالمنافسة الانتخابية ؟ ولا يقال إن التنافس الانتخابي يمكن أن يخلو من هذا الأنا نقول إن هذا قد يحد من حدوته مع الزمن ولكن ليس من الممكن خلو الانتخابات من هذا اللون في أى بلد من البلدان (ولا يقال) إن بعض البلاد أعطت المرأة الحق بدون نظر لما قد يترتب عليه لأنى أقول : إن البلاد التي يراد مجاراتها لم تمنح هذا الحق للمرأة إلا تلبية لزرعات سياسية خاصة وليس تقرير بحق المرأة لا تأخذه إلا عن هذا الطريق ولا تزال البلاد البعيدة عن العواصف السياسية والمؤثرات الخاصة بعيدة عن التفكير في هذا ولكن يظهر أن حمى التقليد التي يصاب بها الضعيف من القوى كان لها رجة شديدة في عقولنا وتفكيرنا . وليس في هذا الجانب حسب بل في جوانب شتى . وإذا كان الزمن - كما يقولون - يسير بالناس إلى ما يرونه طوعا أو كرها فنحن لانعطيه قيادنا ولانسلم له الأمر اختيارا منا وإقرارا له ففرق بين ما يقع قهرا ولا اختيار للإنسان فيه ، وما يقع باختيار الإنسان ودعوته إليه . وكما لا نحب موجود وحاصل وليس وجوده دليلا على استحسانه أو على أنه حق ينبغي أن يسمى إليه إذا لم يوجد . لقد صح أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنهن المسجد كما منعه نساء بنى =

= إسرائيل . أخرجه أحمد والشيخان وهذا في عصر السيدة عائشة يوم أن كان الدين حاكم النفوس ولا أدري ماذا يكون الحال فيما نعلم اليوم ونرى .

الرقص التوقيعي : أما الرقص التوقيعي فظاهر من اسمه أنه ليس نوعا صرفا من الرياضة البدنية وإلا لو كان ذلك لما احتاج إلى أن يكون على نغمات الموسيقى . ثم لا أدري ما العلاقة بين مزاوله نوع من الرياضة وضرورة أن يتم على نغمات خاصة . إن مزاوله أنواع الرياضة البدنية للمرأة لا بأس به مع الاحتفاظ بالمبدأ العام الذي يقرره الدين وهو صون الكرامة وعدم مزاولته أمام الرجال أو الأجانب في الحفلات وغيرها ولكن الرقص نفسه سواء كان على أنغام موسيقية أو بدون أنغام فبما أعتقد أنه ليس ضربا من ضروب الرياضة التي يحتاج إليها في تقوية الجسم وعظلاته . ولكنه هو كثيرا ما يكون له عواقب غير حميدة . وللرياضة أنواع كثيرة يتحقق بها تقوية الجسم والعظلات ، وما دام لدينا من أنواع الرياضة ما يفيدنا عن الرقص التوقيعي فأحربنا ونحن أمة إسلامية أن نحتفظ بكل ما لنا من مميزات تعتبر قواما للشخصية الإسلامية وأن الاندفاع وراء هذه التيارات يصف بشخصيتنا الإسلامية كما نرى ذلك في إباحة الخمر والانتجار بها علنا وغير ذلك مما جعلنا نسلخ من شخصيتنا الإسلامية واصلخنا بذلك أيضا عن أنفسنا ولا ريب أن قوام الطوائف والجماعات أساسه الاحتفاظ بالشخصيات الخاصة (جريدة المصري يوم ٥ - ١١ - ١٣٦٨ ٢٩ ٨ - ٨ - ١٩٤٩) (العدد ٤٢٤١) .

ولا يفوتني هنا أن أسجل - لحضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك وزير المعارف - مكرمة من مكرماته السكثيرة وقرارا من قراراته الحكيمه فقد قرر . (ا) جعل التعليم الديني في المدارس مادة أساسية لا كالية كما كان من قبل (ب) إلغاء الرقص بمدارس البنات وأخذهن بما هو أجدي لهن من ذلك وأدعى إلى تربيتهن على الحشمة والكرامة وإبعادهن عن الخلاعة والتبذل والمجون (ج) تقييد بعثة البنات إلى الخارج حتى يتسنى لهن مسكن خاص يأوين إليه ومشرف أمين تطمئن النفوس إلى استقامته وأمانته وحسن سيرته . (د) أن يكون زى الطالبات والمدرسات والناظرات والمراقبات سادلا كاملا ؛ وألا يستعملن أصباغ الوجوه والأصابع ليظهرن بظهر الحشمة والسكالم .
وإننا لشكر المعالي الوزير استجابته لنداء الضمير ودعاء الحق وانتصاره للفضيلة واعترازه بتقاليد الدين التي تحفظ للمرأة كرامتها وتصور قدسيها .

وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة ، فلما هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة وإني أريد أن أعرضها عليك فمروضتها فقالت : باسم الله صُلْتُ حتى يعود من أفواهما ولا تضر أحداً . اللهم اكشِفِ الباس ربَّ الناس قال : ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكاناً نظيفاً وتدلكه على حجر بحل خمر حاذق وتطليه على النملة^(١) .

(٤) رقية الحية : قالت عائشة رضی الله عنها : « رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب » أخرجه ابن ماجه^(٢) . [٢٣١]

والرقية منهما داخلة في الرقية من الحمى .

(٥) رقية الفزع والأرق : الأرق بفتح العين عدم النوم . قال بريدة : شكنا خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما أنا من الليل من الأرق ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرض علي أحد منهم أو أن يبغي . عز جارك وجل ثناؤك لا إله غيرك لا إله إلا أنت » أخرجه

== ونحمد الله لهذه الأمة المصرية إجماعها على تقدير هذا العمل الجليل وإكبارها لشأن معالي الوزير ولم يشذ عن ذلك إلا بضعة من الكتاب والصحفيين اشتهروا بين الأمة المصرية السكريمة بمعاداة الإسلام والفضيلة ومناصرة الإباحية والزذيلة . ونشكر الله تعالى إذ لا يبلغ عددهم أصابع اليد الواحدة . وهذا ليس نصرا للوزير وحده بل نصر للحق وتأييد للدين ﴿ ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ﴾ .

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في رقية النملة)

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه (رقية الحية والعقرب) .

الطبراني وابن أبي شيبة والترمذي وقال : حديث ليس إسناده بالقوى ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من غير هذا الوجه^(١) . [٢٣٢]

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾ للمعنى : اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف . قال مجاهد : كل من فزع فضم جناحيه إليه ذهب عنه الرُوع .

(٦) التمايم : هى جمع تميمة ، وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام (روى) عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تعلق تميمة فلا آتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم بسند رجاله ثقات^(٢) . [٢٣٣]

(وقال) عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : دخلت على عبد الله بن عكيم أبى معبد الجهمى أعوده وبه حُجرة فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : الموت أقرب من ذلك . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من تعلق شيئاً وكل إليه » أخرجه أحمد والحاكم والنسائى والطبراني والبيهقى والترمذي وقال إنما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى . قال الميمنى : هو سبب الحفظ وبقيت رجاله ثقات^(٣) . [٢٣٤]

والأحاديث فى هذا كثيرة^(٤) . وهى محمولة على التمايم والتعاويد التى فيها

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (الدعوات) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٥ مجمع الزوائد (فيمى يعلق تميمة) .

(٣) انظر ص ١٧١ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية التعليق) وص ١٠٣ ج ٥

مجمع الزوائد . (من يعلق تميمة أو نحوها)

(٤) تقدم بعضها فى صفحة ٢١٨ ج ٥ - الدين الخالص (مايقول من يفزع فى نومه)

شرك وما لا يعرف وعلى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها لاتقاء العين وهي ممنوعة اتفاقاً .

أما التأمم المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى أو اسم من أسمائه أو دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة ابن عامر: لا يجوز تعليقها . وبه قال الحنفيون وأحمد في رواية وبعض الشافعية لعموم الأحاديث السابقة (وقال) ابن عمرو وعائشة: لا بأس بتعليقها . وبه قال مالك وأحمد في رواية وأكثر الشافعية لحديث عوف بن مالك المتقدم في بحث الرقي^(١) (وحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره . وكان عبد الله بن عمرو يملهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والترمذي وقال: حسن غريب^(٢) . [٢٣٥]

(والأفضل) لمن كملت ثفته بالله تعالى وتم تفويضه إليه ترك تعليق التأمم والتعاويد (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بفسير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطربون وعلى رءسهم يتوكلون » أخرجه البخاري^(٣) . [٢٣٦]

(١) انظر رقم ٢٠٩ ص ١٥٠ .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقي) وص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى وهمزات الشياطين وسأوسهم وإلقاؤهم الفتنة في القلب .

(٣) انظر ص ٢٤٢ ج ١١ فتح الباري (ومن يتوكل على الله فهو حسبه)

فهؤلاء كمل تفويضهم إلى الله تعالى فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . وأما تطبُّبُ النبي صلى الله عليه وسلم فليبيان الجواز^(١) . وهالك بعض ما ثبت في كتابة تمام لبعض الأمراض :

(١) تميمة الحمى : (قال) المروزي : بلغ أحد أنى حُمت فكُتبت لى من الحمى رقعة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأَخْسَرِينَ . اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ اشفِ صاحبَ هذا الكتابِ بحولك وقوتك وجبروتك إلهَ الحقِّ آمين^(٢)

(٢) تميمة عسر الولادة : قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبى يكتب للمرأة إذا عَسَرَ عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنهما « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ . لَمْ يَلْبِثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَّغْ » ، كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا » (وعن) عكرمة أن ابن عباس قال : مرَّ عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدُها في بطنها فقالت : يا كَلْبَةَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَخْلُسَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَقَالَ : يَا خَالِقَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مَخْلَصَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مَخْرَجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ خَلِّصْهَا . قال : فرمت بولدها فإذا هي قائمة تشمه . فإذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها . ذكره الخلال . وكل

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ نووى مسلم (دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب)

(٢) انظر ص ٥٧ - الطب النبوى (الأدوية النبوية) وص ٢٥ ج ٢ غذاء الألبان

(ما يكتب للحمى)

ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة^(١) .

(٣) تميمة الرفع : كان ابن تيمية يكتب على جبهة الرفع « وَقِيلَ
بِأَرْضِ أَبْلَى مَاءِكِ وَيَا سَمَاءَ أَفْلَمِي وَعَيْضَ الْمَاءِ وَقَضِيَ الْأَمْرُ »^(٢) .
ولا يجوز كتابتها بدم الرفع لأنه نجس^(٣) .

(٤) تميمة الرميثة : (روى) أن امرأة شكت إلى الإمام أحمد أنها
مستوحشة في بيت وحدها ، فكتب لها رقعة بخطه « بِسْمِ اللَّهِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ
وَالْمُعْذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ »^(٤) .

(٥) تميمة عروق النساء : يُكْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ
شَيْءٍ وَمَلِيكِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنْتَ خَلَقْتَ النِّسَاءَ
فَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ بِأَذَى وَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ بِقَطْعٍ . وَاشْفِنِي شِفَاءَ لَا يَفَادِرُ سَقْمًا .
لَا شَاقَ إِلَّا أَنْتَ^(٥) .

(٦) تميمة وجع الضرس : يُكْتَبُ عَلَى الْخَدِّ الَّذِي بِلَى الْوَجَعُ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ
قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ^(٦) . وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ - وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٧) .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لعسر الولادة)

(٢) هود : ٤٤ (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب للرافع)

(٤) انظر ص ٢٥ ج ٢ غذاء الألباب (ما يكتب للوحشة)

(٥) انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لمرق النساء) (٦) الملك : ٢٣ .

(٧) الأنعام : ١٣ . انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لوجع الضرس)

(٧) تمييزاً للمراجيح : بُكُتِبَ عَلَيْهِ : « وَيَسْأَلُونَكَ مِنَ الْجِبَالِ فَاقْلُ
يَسِفُهُمْ رَبِّي نَزْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا • لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا^(١) »

(و) الآثار الموضوععة في المرض والطب

قد توخينا الطريق الثابت في ذكر الأدلة الواردة في المرض والطب وما يتعلق
بهما وفيها العناية لمن عقل ، والكفاية لمن رشد . ولكن أبي قوم إلا أن يجيدوا
عن جادة الطريق ويقعدوا فيما حذر منه الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم .

(روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الحديث
عنى إلا ما علمتم فن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » أخرجه
أحمد والترمذي^(٢) . [٢٣٧]

فَمَتُوا وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا بِتَقْوَاهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ
مِنْ طَرِيقٍ يَتَمَدُّ وَتَنْبِيهِهَا لِلْعَاقِلِ وَتَحْذِيرًا لِلْعَاقِلِ أَذْكَرُ هُنَا ٢٩ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ
نَوْعًا مِنْ ذَلِكَ فَأَقُول :

(١) فضل المرصدة : قد قيل فيه ما لم يثبت (١) قال العلامة محمد طاهر
ابن علي الهندي في التذكرة قال في الذيل : الأمراض هدايا من الله للعبيد فأحب
العباد إلى الله أكثرهم هدية . فيه كذاب ومتروك (ب) وقال : من بات في شكوى
ليلة لم يدع فيها بالويل وإذا أصبح حمد الله تفرقت منه الذنوب كما يتفائر ورق
الشجر . من نسخة أبي هذبة^(٣) كذبه يحيى بن معين (ج) قال العلامة العجلوني :

(١) طه ١٠٦ - ١٠٧ (فيذرها) أى يترك الأرض (قاعاً) مستويا صلبا (صفصفا)
توكيد لقاعا (عوجا) انحناء (ولا أمتا) ارتفاعا .
(٢) انظر ص ١٧٩ ج ١ - الفتوح الرباني (تغليظ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم)
(٣) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوععات . (المرض من الحمى والرمم . . .)

المريض أيّنه تسييح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله (قال) الحافظ ابن حجر : ليس بثابت لكن ذكر في المقاصد من رواية البيهقي عن سفيان الثوري أنه قال : ما أصاب إبليس من أيوب عليه الصلاة والسلام في مرضه إلا الأنين (وعن) وهب بن منبه أن زكريا عليه الصلاة والسلام هربَ فدخل جوفَ شجرة فوضع المنشارَ على الشجرة وقطع بنصفين . فلما وقع المنشار على ظهره أن فأوحى الله إليه يا زكريا إنا أن تكف عن أنينك أو أقلب الأرض ومن عليها فسكت حتى قطع بنصفين (وقال) عبد الله بن أحمد : لما مرض أبي واشتد مرضه ما أن ، قليل له في ذلك . فقال : بلغني عن طاووس أنه قال : أنين المريض شكوى الله عز وجل . قال عبد الله : فما أن حتى مات (وأسنده) ابن الجوزي عن صالح بن الإمام نحوه وأنه لم يثن إلا في ليلة موته (وروى) البيهقي أن الفضيل بن عياض دخل على ابنه وهو مريض فقال : يا بني إن الله أمرضك فما تثن . فصاح ابنه صيحة وغشى عليه وما أن حتى قارق الدنيا . وكان بعض السلف يجمل مكان الأنين ذكر الله والاستغفار^(١) . (د) وقال في التذكرة : لا تكروهوا أربعة فإنها لأربعة : لا تكروهوا الرمد فإنه يقطع عروق الجذام . ولا تكروهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج . ولا تكروهوا الدماميل فإنها تقطع البرص (موضوع) فيه يحيى بن زهدم راوى الموضوعات^(٢) . (وقال) ابن حبان : يحيى روى عن أبيه نسخة موضوعة لا يحمل كتبها إلا على التعجب ، لكن قال ابن عدي : أرجو أن يحيى لا بأس به . والحديث أخرجه البيهقي في الشعب وضمه^(٣) .

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ كشف الحفاء . رقم ٢٢٨٧

(٢) انظر ص ٢٧ تذكرة الموضوعات المرض من الحمى والرمد (٣) انظر ص ٢١٥

(٢) النماصم : قال الحافظ المعجلوني : لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا . ذكره ابن أبي حاتم في الملل عن ابن عباس (وقال) أبو حاتم منكر . وأسندة الديلمي عن وهب بن قيس مرفوعاً . وعلى كل حال فلا يصح (وأما) الزيادة التي اشتهرت على السنة كثير من العامة وهي : فتموتوا فتدخلوا النار . فلا أصل لها أصلاً^(١) .

(٣) إعطاء المريض ما يشتهي : عن سلمان مرفوعاً : من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة . رواه الطبراني وفيه أبو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك^(٢) .

(٤) الحمية : قال في التذكرة : البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء وعودوا كل بدن ما اعتاد (لم يوجد) وفي المقاصد : المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء . لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(٥) ذهاب البصر والسمع : قيل فيه ما لم يثبت (١) عن وهب بن حفص بسنده إلى ابن عمرو مرفوعاً : من أذهب الله بصره في الدنيا كان حقاً على الله ألا ترى عيناه نار جهنم . أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به وهب وهو كذاب يضع . لكن له شواهد^(٤) كحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته عنهما الجنة . يريد عينيه . أخرجه البخاري^(٥) .

(١) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ كشف الحفاء رقم ٢٩٩٠

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٥ مجمع الزوائد . (فيما يشتميه المريض)

(٣) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات وتقدم أنه من كلام الحارث بن كلدة طبيب

العرب هامش ص ٧١ (٤) انظر ص ٢١٥ ج ٢ — اللآلئ المصنوعة .

(٥) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح الباري (فضل من ذهب بصره)

(ب) وعن داود بن الزُّبرقان عن مطر الوراق عن هارون بن عنبسة عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود مرفوعا : ذهاب البهر مغفرة للذنوب وذهاب السمع مغفرة للذنوب . ما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك . أخرجه الخطيب (وقال) ابن عدى : منكر المتن والإسناد . وهارون لا يحتج به وداود ليس بشيء^(١) .

(٦) ما قيل في الزكام : (١) روى محمد بن يونس السكديني بسنده إلى عائشة مرفوعا : ما من أحد إلا في رأسه عرق من الجذام يفقر إذا هاج ساط الله عليه الزكام . أخرجه ابن عدى وقال لا يصح . محمد بن يونس يضع الحديث . وأخرجه الحاكم وتعقبه الذهبي بأنه موضوع^(٢) .

(ب) روى يحيى بن محمد بن حسن بسنده فيه محمد بن بشر البصرى إلى جرير ابن عبد الله مرفوعا : ما من آدمى إلا وفيه عرق من الجذام فإذا تحرك ذلك العرق ساط الله عليه الزكام يسكنه . أخرجه أبو سعيد النقاش . وقال : موضوع بلا شك وضمه يحيى بن محمد أو محمد بن بشر^(٣) .

(٧) العيادة : (١) روى عباد بن كثير بالسند إلى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام وإذا كان ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان مريضا عاده وإن كان غائبا دعا له وإن كان صحيحا زاره . ففقد رجلا من الأنصار فسأل عنه يوم الثالث فقيل يا رسول الله مريض كأنه الفرخ فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه بمد ما صلى : انطلقوا إلى أخيكم نعوده . فخرج ومعه نفر من المسلمين فيهم أبو بكر وعمر فلما دخلوا عليه قعد النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢١٥ ج ٢ - الآلية المصنوعة

(٢ و ٣) انظر ص ٢١٥ ج ٢ - الآلية المصنوعة

عليه وسلم فسأله فإذا هو مثل الفرخ لا يأكل شيئاً إلا يخرج من دبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك؟ قال يا رسول الله بينا أنت تصلي قرأت في صلاة المغرب للمقارعة ثم مررت على هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ وتكون الجبال كالمنفوش. فقلت إى ربي. فما كان لى من ذنب أنت معذبي عليه في الآخرة فعجل عقوبتي في الدنيا فرجعت إلى أهل فأصابني ما ترى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بثما صنعت جلبت لنفسك البلاء لو سألت الله العافية في الدنيا والآخرة؟ قال فما أقول؟ قال تقول ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ وأقام كأنما نشط من عقال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله حثمتنا أنفا على عيادة المريض فما لنا في ذلك من الأجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن المرء المسلم إذا توجه إلى أخيه المريض بعوده خاض في الرحمة إلى حقوبه»^(٢) ورفع له بكل قدم درجة وكتب بكل قدم حسنة وحط منه به خطيئة، فإذا قعد عند المريض غمرت الرحمة وكان المريض في ظل عرش الرحمن، وكان المائد في ظل عرشه، ثم يقول للملائكة كم احتبس عند عبدى المريض^(٣)؟ يقول الملك إذا كان لم يطل احتبس عنده فواقعاً^(٤) قال اكتبوا له عبادة ألف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف للعمل وإن مات قبل ألف سنة دخل الجنة ثم يقول الملك كم احتبس؟ فإن كان أطال الحبس يقول بساعة اكتبوا له دهرًا والدهر عشرة آلاف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف العمل. وإن مات قبل عشرة آلاف سنة دخل الجنة. أخرجه ابن شاهين وقال موضوع.

(١) البقرة: ٢٠١ (٢) الحقو: يكسر فسكون الحاصرة

(٣) احتبس أى عائد المريض.

(٤) (الفواق) بضم الفاء وفتحها الزمان بين حلقى الناقه

والمتهم به عباد، وأخرجه أبو يعلى في مسنده. قال الميمني: عباد كان رجلا صالحا ولكنه ضعيف الحديث لغفلة. وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: تفرد به عباد بن كثير. وهو واهٍ وآثار الوضع لا تُحتمل عليه^(١).

(ب) عن إبراهيم بن عبد الله السكوني عن عبد الله بن قيس عن حميد الطويل قال: دخلنا على أنس بن مالك نعوذ فقلنا حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « عيادة مريض أحب إلى الله من عيادة أربعين أو خمسين سنة » أخرجه الأزدي وقال: لا أصل له. وإبراهيم وشيخه كذابان^(٢).

(٨) ما قبل في الجزام: عن الخليل بن زكريا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بوادي الجذومين فقال: أسرعوا السير فإن كان شيء من الداء يمدى فهو هذا. أخرجه العقيلي وقال: لا يصح تفرد به الخليل وهو المتهم به^(٣).

(٩) ما قبل في نزول المرض والمرصه والبرء: عن عبد الله بن الحارث بالسند إلى ابن عمرو مرفوعا: المرض ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلا قليلا. أخرجه الخطيب وقال أخطأ عبد الله بن الحارث في رواية هذا مرفوعا أو موقوفًا وإنا هو قول عروة بن الزبير. قال السيوطي: وعبد الله المذكور نسبه ابن حبان وأبو نعيم وغيرهما إلى الوضع^(٤).

(وقال) في المذكورة: قال في المقاصد: « المرض ينزل جملة واحدة والبرء

ينزل قليلا قليلا» (باطل) وفيه متهم بكذب (وقال) الخطيب: إنه خطأ قطما ولا يثبت فيه بوجه من الوجوه ولا عن الصحابة بل قول عروة بن الزبير^(١).

(١٠) ما قيل في الحجامة والرواء: (١) عن سيف ابن أخت سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل كل ليلة ويحتمج كل شهر ويشرب الدواء كل سنة. أخرجه ابن عدى وقال لا يصح، سيف كذاب^(٢) (ب) وقال في التذكرة: الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك. فيه ابن واصل اتهمه الخطيب بالوضع وقد احتجم صلى الله عليه وسلم في نافوخه. لكن احتجم معمر على هامته فذهب عقله (وروى) مرفوعاً: الحجامة في الرأس من الجنون والجذام والبرص والنماس والضرس^(٣).

(١١) ما قيل في وقت الحجامة: (١) من عباد بن راشد عن الحسن قال: حدثني سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وقال: من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلومن^٤ إلا نفسه. أخرجه ابن عدى وقال لا يصح قال ابن حبان: الحسن لم يشافه ابن عمر ولا ابن عمرو ولا أبا هريرة ولا سمرة ولا جابرا. وعباد بن راشد يأتي بللنا كبير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها^(٤).

(١) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٢ — الآلية المصنوعة .

(٣) انظر ص ٢٠٧ تذكرة الموضوعات .

(٤) انظر ص ٢١٨ ج ٢ — الآلية المصنوعة .

(وقال) في التذكرة : قال ابن حبان : موضوع لا يحل ذكر مثله إلا على الاعتبار . قلت له مقابلات . قد ذكره أحمد الحجامة فيهما وعن بعضهم أنه أراد الحجامة في أحدهما فتذكر الحديث فامتنع ثم ظهر له ضعفه فاحتجم فأصابه البرص . فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه فقال : إياك والاستهانة بحدیثی . فتبت فعافاني الله^(١) .

(ب) روى إسماعيل بن عياش عن سليمان بن أرقم وابن سمان عن الزهري بالسند إلى أبي هريرة مرفوعا : من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه . أخرجه ابن عدي (قال) السيوطي : لا يصح . إسماعيل ابن عياش ضعيف وسليمان بن أرقم متروك وابن سمان كذاب . ولا يحل ذكر مثل هذا الحديث إلا على سبيل الاعتبار لأنه موضوع^(٢) .

(ج) روى يحيى بن العماد الرازي بسنده إلى الحسين بن علي مرفوعا : إن في الجمعة ساعة لا يجتمع فيها أحد إلا مات . أخرجه أبو يعلى وقال موضوع . قال الهيثمي يحيى بن العماد كذاب^(٣) .

(١٢) وضع الهيثمي : روى جابر بن عبد الله مرفوعا : لامم الإمام الدين ولا وجع إلا وجع العين . رواه الطبراني في الصغير والأوسط والبيهقي . وفيه مزين بن سهل . قال الأسد كذاب^(٤) وقال البيهقي إنه منسك . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(١) انظر ص ٢٠٨ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة .

(٣) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة . وص ٩٢ ج ٥ مجمع الزوائد (أوقات

الحجامة) . (٤) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد (وجع العين) .

(١٣) ما قيل في الحرز: (قال) في التذكرة : حرز أبي دجانة واسمه

سماك بن حرشة موضوع^(١) .

(١) انظر ص ٢١١ تذكرة الموضوعات . وحرز أبي دجانة ما ذكره في الآليء المصنوعة عن إبراهيم بن موسى الأنصاري عن أبيه قال : شكأ أبو دجانة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بينا أنا البارحة نائم إذ قمت عيني فإذا عند رأسي شيطان فجعل يعلو ويطول فضربت بيدي إليه فإذا جلده كجلد القنفذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومثلك يؤذى يا أبا دجانة؟ عامر دارك عامر سوء ورب الكعبة ادع لي على بن أبي طالب فدعاه فقال : يا أبا الحسن اكتب لأبي دجانة كتابا لا شيء يؤذيه من بعده . فقال وما أكتب؟ قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي العربي الأُمِّي التهامي الأبطحي المسكي المدني القرشي الهاشمي صاحب التاج والهرارة والقضيب والناقبة والقرآن والقبلة صاحب قول لا إله إلا الله - إلى من طرق الدار من الزوار والعمار إلا طارقا يطرق بخير (أما بعد) فإن لنا ولكم في الحق سعة . فإن يكن عاشقا مولعا أو مؤذيا مقتحما أو فاجرا مجتهدا أو مدعيا - محقا أو مبطلا - فهذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق ورسله لديكم يكتبون ما تمكرون . أركوا حمله القرآن وانطلقوا إلى عبدة الأوثان ﴿ إلى من اتخذ مع الله إلها آخر لا إله إلا هو رب العرش العظيم يرسل عليكما شواظ - أي لهب لا دخان فيه - من نار ونحاس فلا تنتصران . فإذا انشقت السماء فسكأت وردة كالدهان - أي كالأديم الأحمر - فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ﴿ ثم طوى الكتاب وقال ضعه عند رأسك . فوضعه فإذا هم ينادون النار النار أحرقتنا بالنار والله ما أردناك ولا طلبنا أذاك ولكن زأر زارنا فطرق فارفع الكتاب عنا . فقال : والذي نفس محمد بيده لا أرفعه عنكم حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : ارفع عنهم فإن عادوا بالسيئة فعد عليهم بالمذاب . فوالذي نفس محمد بيده ما دخلت هذه الأسماء دارا ولا موضعا ولا منزلا إلا هرب إبليس وذريته وجنوده والعاورون . ذكره ابن عدي وقال موضوع وإسناده مقطوع وأكثر رجاله مجاهيل وليس في الصحابة من اسمه موسى أصلا (انظر ص ١٨٦ ج ٢ لآليء) (ومن المنكر) حرز آخر جمعة من رمضان وهو آلاء إلا آلاؤك يا الله إنك سميع عليم محيط به علمك كمسهلون ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴿ قال في المقاصد : هذه ألفاظ =

(١٤) ما قيل في التداوى بفضل الوضوء : روى عن أبي أمامة : الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناها الهم . في سننه العكاشي كذاب ووضاع^(١) .

(١٥) ما قيل في البلاء وعمل الرواء : قيل : أبي الله أن يحمّل للبلاء سلطانا على بدن عبده . فيه الملطى كذاب يضع . وروى : من خاط دواء فنفخ به الناس أعطاه الله تعالى ما أنفق في الدنيا وأعطاه نعيما في الجنة . فيه يحمي بن البكاء مجمع على ضعفه وعبد الواحد بن زيد متروك^(٢) .

== اشتهرت بيلاذ اليمن ومكة ومصر والمغرب وحيلة بلدان أنها حفيظة رمضان تحفظ من الفرق والسرقة والحرق وسائر الآفات وتكتب في آخر جمعة منه والخطيب يحظب على المنبر وبعضهم بعد صلاة العصر وهي بدعة لا أصل لها وإن وقعت في كلام غير واحد من الأكابر بل أشعر كلام بعضهم بورودها في حديث ضعيف (وقال) النجم : ومن أنكرها القمولى في الجواهر وقال إنها من البدع المنكرة وكان ابن حجر ينكرها جدا حتى وهو قائم على المنبر في أثناء الخطبة حين يرى من يكتبها . وهذه بدعة عافى الله منها غالب الناس . قال ابن حجر في التحفة : كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ ممن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كسهلون وقد جزم الأئمة بجرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها (وقول) بعضهم : إنها حية محيطة بالعرش رأسها عند ذنبا لا يمول عليه لأن مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن المعصوم على أنها بهذا المعنى لا يلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كسهلون بل هذا اللفظ في غاية الإبهام ومن ثم قيل إنها اسم صنم أدخله ما حد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الإبهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كسهلون أى كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرّر أن هذا لا يقبل منه إلا ما صح عن المعصوم (انظر ص ٣٤٨ ج ٢ كشف الحفاء رقم ٢٩٨٣)

(٢٠١) انظر ص ٢٠٩ تذكرة الموضوعات

(١٦) ما قيل في الملح : روى حماد بن عمرو عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا : يا على إذا توضأت فقل باسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا تمام الوضوء . وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح فإن الملح شفاء من سبعين داء : الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البطن . وذكره للسيوطي بطوله وقال : أخرجه الحارث بن أبي أمامة وأخرج البيهقي أوله في الدلائل وقال : وهو حديث موضوع . والمهم فيه حماد بن عمرو وهو كذاب وضاع^(١) .

(١٧) ما قيل في الأرز : بضم فسكون . قال ابن القيم : فيه حديثان موضوعان (١) أنه لو كان رجلا لكان حلما . (ب) كل شيء أخرجه الأرض فقيه داء وشفاء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه^(٢) .

(١٨) ما قيل في البان : وهو شجر معروف . وقال : روى فيه حديث باطل : ادّهنوا بالبان فإنه أحظى لكم عند نساءكم^(٣) .

(١٩) ما قيل في البيصم : وقال : ذكر البيهقي في شمع الإيمان أنرا . أن نبيا من الأنبياء شكّا إلى الله سبحانه الضعف فأمره بأكل البيض وفي ثبوته نظر^(٤) .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٢ — الآلية المصنوعة .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . (ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة)

(٣) انظر ص ١٦٤ منه . (حرف الدال في الأغذية والأدوية)

(٤) انظر ص ١٥٨ منه (حرف الباء)

(٢٠) ما قبل في البازنجارة: وقال - في الحديث الموضوع - الباذنجان لما

أكل له . وهذا كلام يستقيم نسبه إلى آحاد العقلاء فضلا عن الأنبياء^(١) .

(٢١) ما قبل في الخمول : بكسر الخاء - ما يتخمل به . وقال . فيه

حديثان لا يثبتان .

(١) حديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه . يا حبذا المتخولون من الطعام لأنه

ليس شيء أشد على الملك من بقية تبقى في اللحم من الطعام . فيه واصل بن السائب قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

(ب) حديث ابن عباس . قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخمل

بالليط والآس وقال إنهما يستيان عروق الجذام وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري قال أحمد : كان أعمى يضع الحديث ويكذب^(٢) .

(٢٢) ما قبل في الرهن: وقال: فيه حديثان موضوعان (١) فضل دهن

المنفسج على سائر الأدهان كفضل على سائر الناس (ب) فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان^(٣) .

(٢٣) ما قبل في الزيب : وقال : روى فيه حديثان لا يصحان :

(١) نعم الطعام الزيب يطيب النكهة ويذيب البلغم (ب) نعم الطعام الزيب

يذهب النصب ويشد العصب ويطفيء الغضب ويعصفي اللون ويطيب النكهة . لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد (حرف الباء) .

(٢) انظر ص ١٦٣ منه . (حرف الخاء) والليط بكسر فسكون جمع ليطه وهي قشرة القصب

(٣) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد . (حرف الدال في الأغذية والأدوية)

(٤) انظر ص ١٦٧ منه . (حرف الزاي)

(٢٤) ما قيل في الطين : وقال : ورد فيه أحاديث موضوعة كحديث : من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه (وحدِيث) يا حمراء لا تأكل الطين فإنه يمصم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه — وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

(٢٥) ما قيل في العتبت : وقال : حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العتبت خرطاً . قال أبو جعفر العقبلي : لا أصل لهذا الحديث . وفيه داود بن عبد الجبار . قال يحيى بن معين : كان يكذب^(٢) .

(٢٦) ما قيل في العمدس : وقال : ورد فيه أحاديث كلها باطلة (١) فإنه قدّس على لسان سبعين نبيا . سئل عنه ابن المبارك فقال : ولا على لسان نبي واحد . وإنه لمؤذ منفخ . (ب) إنه يرق القلب ويغزّر الدمعة وإنه مأكول الصالحين . ثم قال : وأما ما يظنه الجهال أنه كان سماط الخليل الذي يقدمه لأضيافه فكذب مفتري . وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشوى وهو المعجل الحنيزد^(٣) .

(٢٧) ما قيل في السكرات : وقال : فيه حديث باطل : من أكل السكرات ثم نام عليه نام آمناً من ريح البواسير واعتزله الملك لئلا يننن نكمته حتى يصيح^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد (حرف الطاء) .

(٢) انظر ص ١٧٤ منه (حرف العين) .

(٣) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد (حرف العين) و (الحنيزد) المشوى يقال حنذ

الشاة من باب ضرب شواها .

(٤) انظر ص ١٨٥ منه . (حرف الكاف) .

(٢٨) ما قيل في اللبان : وقال : ورد فيه مرفوعاً : بخروا بيوتكم باللبان والصمتر ولا يصح . ويروى أن رجلاً شكاً إلى عليّ النسيان فقال : عليك باللبان فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان^(١) .

(٢٩) ما قيل في الزرجمس : وقال : فيه حديث لا يصح : علمكم بشم الزرجمس فإن في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها إلا شم الزرجمس^(٢) .

(ج) الطاعون

هو مرض عام يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . سمي بذلك لعدم مصابه وسرعة قتله (وقال) ابن سينا : الطاعون مادة سمية تُحدث وربما قتلاً يحدث في المواضع الرخوة والمفاين من البدن^(٣) . وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة (وسببه) دم رديء مائل إلى المفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويمير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغشيان والخفقان (وقيل) سببه وَخَزُ الجن (ويؤيده) وقوعه غالباً في أعدل النصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ، لأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحياناً ويحى أحياناً بلا انتظام ولا تجربة . فرمما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ؛ ولأنه لو كان

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد (حرف اللام)

(٢) انظر ص ١٩٤ منه (حرف النون)

(٣) (الغائبين) جمع مغيب كمسجد ، الآباط والأرفاع . وهي جمع رفع كقفل . أصل

الفخذ وما حول الفرج وكل موضع يجتمع فيه الوسخ

من فساد الهواء لعن الإنسان والحيوان. والشاهد أنه يصيب الكثير دون من بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم. فلو كان كذلك لعن جميع البدن وهذا يختص بموضع منه. ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط وكثرة الأسقام. وهذا في الغالب يقتل بلا مرض. فدل على أنه من طعن الجن وقد دل على ذلك أحاديث (منها) حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يا رسول الله هذا الطعنُ قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن. وفي كلِّ شهادة. أخرجه أحمد من طريق زهاد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى. وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين سماهما فيهما المبهم يزيد بن الحارث. والحديث صحيح. صححه ابن خزيمة والحاكم^(١). [٢٣٩]

وهو رحمة وشهادة للمؤمن الصابر المقيم بمكانه موقناً بأنه لن يصيبه إلا ما قدر له. ورجز على الكافر (قالت) فائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال: إنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد. أخرجه أحمد والبخارى، وأبو داود الطيالسي^(٢). [٢٤٠]

ومفهومه يقتضى أن من انصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون، ثم لم يمُتْ منه أنه يحصل له ثواب الشهيد (وبؤيده) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب القُرُش ورب قتيل

(١) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون). و (علاقة) بكسر

المهملة وفتح اللام مخففة

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ١٠ فتح الباري (أجر الصابر على الطاعون).

بين الصفيين الله أعلم بنيته . أخرجه أحمد بسند رجاله موثقون . وفيه ابن لهيعة
وحدِيثه حسن وفيه ضعف (١) . [٢٤١]

هذا ويطلب ممن سمع بالطاعون في جهة ألا ينتقل إليها وإذا وقع بمكان
فلا يفر منه أحد من أهله (لحديث) أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها
فلا تخرجوا منها . أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذي وقال : حسن
صحيح (٢) . [٢٤٢]

وظاهر النهى التحريم وبه قال الجمهور (وبؤيده) حديث جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : الفارُّ من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه
كالصابر في الزحف . أخرجه أحمد وابن خزيمة (٣) . [٢٤٣]

(وقال) قوم : النهى هنا للتزيه . فيجوز الإقدام على بلد الطاعون
والخروج منه لمن قوى إيمانه وصح يقينه . وتمسكوا (١) بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال : جئت عمر حين قدِم من الشام فوجدته قائلاً في خيائه
فانتظرت في ظل الخباء فسمعته يقول حين تَضَوَّر : اللهم اغفر لي رجوعي من

-
- (١) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجمع الزوائد (رب قتيل بين صفيين الله أعلم بنيته) .
(٢) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) وص ٢٠٥ ج ١٤
نووي (الطاعون) وص ١٦٠ ج ٢ تحفة الأحمدي (الفرار من الطاعون) .
(٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٨- المنهل العذب (الخروج من الطاعون) وأخرجه أحمد
والبزار والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن جابر بن عبد الله بلفظ : الفار منه
كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد . انظر ص ٣١٥ ج ٢ مجمع الزوائد
(في الطاعون والثابت فيه) .

سَرَّغ . أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد وإسحاق بن راهويه ^(١) . [٢٤٤]

(ب) وبحديث هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون . فدخلها فأتى طعنًا في جبهته ثم سلم . أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح ^(٢) . [٢٤٥]

وإنما ندیم عمر رضی الله عنه على رجوعه لأنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين . وقد كان يمكنه الإقامة بقرب مكان الطاعون إلى أن يرتفع ثم يدخله ويقضى ما جاء لأجله ويرجوعه قد فانت هذه المهمة فندم لذلك .

(وقال) قوم : النهي عن دخول مكان الطاعون والخروج منه لضعيف الإيمان الذي ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفارّ لفراره . أما قوى الإيمان فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن (وقال) الخطابي : النهي عن الدخول في بلد الطاعون تأديب وتعليم . والنهي عن الخروج تفويض وتسلم . (قال) ابن مسعود : الطاعون فتنة على المقيم والفرار . أما الفار فيقول فررت فنجوت . وأما المقيم فيقول أقت فمُت . وإنما فرّ من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله ^(٣) . (وهذا) إذا كان الخروج فراراً من الطاعون كما في حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) (وقائل) من القيولة . (وتصور) التوى . و (سَرَّغ) بفتح فسكون موضع بالشام .
 (٢) انظر ص ١٤٥ ج ١٠ فتح الباري : (ما يذكر في الطاعون) .
 (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ١٤ نووى مسلم (الطاعون) .

فراراً منه - يعني الطاعون . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود^(١) . [٢٤٦]
 أما إذا كان الخروج لحاجة أخرى فلا يشمل النهي كمن تهيأ للرحيل من
 مكان إلى آخر ولم يكن طاعون ثم وقع وهو مستعد للانتقال . أما من عرّضت
 له حاجة فأراد الخروج إليها مع قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف . فمن منع
 نظر إلى قصد الفرار . ومن أجاز نظر إلى عروض الحاجة للخروج .

(فائدتان) : (الأولى) حكمة النهي عن الدخول في مكان الطاعون ما فيه
 من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بها حريقاً تعذر
 إطفائه فمدل عن دخولها لتلايهلك . فيحتمل أن النهي سدّ للذريعة لتلايهلك
 من يدخل الأرض التي بها الطاعون - أنه لو دخلها وطمن - العدوى المنهي عنه
 (وقيل) إنما نهى عن الانتقال إلى مكان الطاعون لأن الانتقال يُغيّر المزاج
 ويضعف القوى فإذا ضعفت القوى وتغير المزاج كان تأثير الهواء الموبوء أسرع .

وأما النهي عن الخروج فراراً من الطاعون فليحکم (منها) أن مثل هذا
 الداء إذا وقع بأرض أضعف الأبدان وأثر فيها . وقد ثبت أن الانتقال يضعف
 الأبدان أيضاً فتتفاقم البلية فلذا نهى عن الخروج (ومنها) أن الطاعون في الغالب
 يكون عاماً فيعم سببه من بالمكان فلا يفيد الفرار . لأن المفسدة إذا تميمت كان
 الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل (ومنها) أن الأقوياء لو توافقوا على الخروج لضعف
 من هجز عنه بمرض أو غيره لفقده من يتممه حياً وميتاً . وفيه أيضاً كسر
 قلوب الضعفاء^(٢) .

(١) انظر ص ١٤٣ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) و ص ٢١٠ ج ١٤

نوروى (الطاعون) و ص ٢٣٤ ج ٨ - المنهل المذهب (الخروج من الطاعون) .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ١٠ فتح الباري (الطاعون) .

(الثانية) قد ورد في فضل الطاعون أحاديث أخر (منها) حديث أبي مسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبرائيل عليه السلام بالحنى والطاعون فأمسكت الحنى بالمدينة وأرسلت للطاعون إلى الشام . فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجس على الكافر » . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات والطبراني في الكبير^(١) . [٢٤٧]

(وحدِيث) أبي قلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا لرجز قد وقع فتنفروا عنه في الشَّعَاب والأودية . فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقهُ بالذي قال . فقال : بل هو شهادة ورحمة ودعوة لبيكم صلى الله عليه وسلم . اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك . قال أبو قلابة : فعرفتُ الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا هو ذات ليلة يصلى إذ قال في دعائه : نحن إذاً أو طاعوناً . ثلاث مرات . فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله ، لقد سمعتك تدعو بدعاء . قال : وسمته ؟ قال : نعم . قال : إني سألت ربي عز وجل ألا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها . فسألت الله ألا يسلط عليهم عدواً يبيدهم فأعطانيها . وسألته ألا يلبسهم شيعماً ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي . فقلت : حتى إذا أو طاعوناً . حتى إذا أو طاعوناً ، يعني ثلاث مرات . أخرجه أحمد وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل^(٢) . [٢٤٨]

(وحدِيث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لانفي أمتي إلا بالطنم والطاعون . قلت : يا رسول الله ، هذا الطمن قد يرفناه فما الطاعون ؟ قال :

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الطاعون) .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الطاعون) والسنة بفتحين القحط والشدة

عُدَّة كغُدَّة البعير . المقيم بها كالشهيد والفارّ منها كالفارّ من الزحف . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط^(١) . [٢٤٩]

(د) ما يطلب للمريض والمحتضر

يتعلق بالمريض أربعة فروع (١) يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتمالم الصبر على ما يشق من أمره . وكذا من قرُب موته بسبب حدّ أو قصاص ونحوهما . ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك (الحديث) عمران بن حصّين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنا فقالت : يا رسول الله ، أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ . فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأنى بها . ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشُدّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت . ثم صلى عليها . أخرجه مسلم والأربعة^(٢) . [٢٥٠]

(٢) ينبغى ألا يكره المريض على تناول الدواء وغيره من الطعام (الحديث) عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُسكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإنّ الله يُطعمهم ويستقيمهم . أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي والترمذي بسند رجاله ثقات وحسنه الترمذي (ورد) بأن في سننه بكر بن بونس وهو ضعيف^(٣) . [٢٥١]

(١) انظر ص ٣١٤ ج ٢ مجمع الزوائد . (في الطاعون والثابت فيه والفار منه) .
(٢) انظر ص ٢٥٤ ج ١١ نووي (حد الزنا) و ص ٢٥٩ ج ٤ عون المعبود (المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها) و ص ٣٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٦١ ج ٢ - ابن ماجه (الرجم) .
(٣) انظر ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (لا تُسكرهوا المريض على الطعام) و (يطعمهم ويستقيمهم) أي يمدّمهم بما يقع موقع الطعام والشراب أو يرزقهم صبراً على ألم الجوع =

(٣) ينبغى للمريض أن يحرص على تحسين خلقه وأن يجتنب المحاصمة والمنازعة في أمور الدنيا وأن يستحضر أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختتمها بخير . وأن يستعمل زوجه وأولاده وسائر أهله وخدمه وجيرانه وأصدقاءه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، وأن يرضيهم . وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يحافظ على الصلوات واجتنب النجاسة وغيرها من وظائف الدين . والآ يقبل قول من يُخَدِّله عن ذلك فإن هذا مما يبطل به . وهذا الخذل هو الصديق الجاهل والعدو الخفي . وأن يوصى أهله بالصبر وترك النوح عليه وترك ما جرت به العادة من البدع في الجنائز ، وأن يتمهده بالدعاء له ^(١) .

(٤) يستحب وعظ المريض بمد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه

= والمعش فإن الحياة كالقوة حقيقة من الله تعالى لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة (وقال) القاضى عياض أى يحفظ قواهم ويمدحهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن (ونظيره) ما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي . أخرجه الشيخان وأبو داود (انظر ص ١٤٦ ج ٤ فتح البارى) (الوصال) وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيداً (وقيل) معناه أنه يطهر قلب المريض من ريب الذنب وإذا طهره من عليه باليقين فأشبعه وأرواه فذلك طعامه وسقياه . ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئاً ومعه قوته ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف وعجز عن مقاساته والصبر على الجوع (قال) الموفق ما أعظم فوائد هذه الحكمة النبوية وأجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال معدته بمجاهدة مادة المرض . أو سقوط شهوته وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاؤه الغذاء في هذه الحال (انظر ص ١٧٨ ج ٢ سندي ابن ماجه)

(١) انظر ص ١١٨ ج ٥ مجموع النووى (فروع خمسة) .

من التوبة وغيرها من الخير . وينبغي له المحافظة على ذلك . قال الله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (١)

والوفاء بالوعد من صفات المؤمنين المفلحين . قال الله تعالى فيهم ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (٢) هذا . والمحتضر من حضرته الوفاة وقرب موته . وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنه إن كان صالحا ذكرا كان أم أنثى شاهد حال احتضاره ملائكة الرحمة ورأى مكانه من الجنة ، وإن كان فاجرا تحضره ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار (قال) عطاء بن السائب : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : حدثني فلان بن فلان أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه » فأكب القوم يبكون قال « ما يبكيكم ؟ فقالوا إنا نسكركم الموت . قال « ليس ذلك ولكنه إذا حضر ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ﴾ فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقاءه أحب ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذَّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَجِيمٍ وَتَصْلِيَةٌ جَعِيمٌ ﴾ فإذا بشر بذلك بكره لقاء الله والله للقاءه أكره » أخرجه أحمد والطبراني بسند رجاله رجال الصحيحين (٣)

[٢٥٢]

(٢) المؤمنون : ٨ .

(١) الإسراء : ٣٤ .

(٣) انظر ص ٣٣ ج ٧ - الفتح الرباني (ذكر الموت والاستعداد له) وص ٣٢٠ ج

٢ مجمع الزوائد (فيمن أحب لقاء الله) و (فلان) يريد اسم الصحابي . وجه الله لا تضر (وحضر) بضم فسكس أى دنا موته . و (المقربين) هم الذين تحملوا بالأوامر والسكالات وتخلوا عن المحرمات والمكروهات وتركوا بعض المباحات (فروح) بفتح فسكون . أى راحة ورحمة وفروح (وريحان) بفتح فسكون . أى رزق في الجنة (وجنة نعيم) أى فيها من أنواع النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والمعنى أن الملائكة تبشرهم بما ذكر عند الموت . وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق =

والمعنى أن حب الموت وكرهاته إنما يكون عند النزح في حالة عدم قبول التوبة فإن كل إنسان يشاهد حينئذ ما هو صائر إليه وما أعد له من نعمٍ مقيمٍ وعذابٍ أليمٍ . فأهل السعادة والصلاح يحبون حينئذ الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويرضى عنهم ربهم فيعزل لهم العطاء ويمهمهم بالكرامة . وأهل الشقاء والمعاصي يكرهون الموت حينئذ لما رأوا من سوء المنقلب ويبعدم الله عن رحمته ومحل كرامته . وليس المعنى أن سبب حب الله لقاء الصالحين حبهم ذلك . ولا أن سبب كراهته تعالى لقاء الطالحين كراهتهم لذلك . بل المراد رضاه تعالى عن الأولين وسخطه على الآخرين . ثم يتعلق بالمحتضر أربعة أمور :

(١) بسن توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن (لحديث) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلاث ماله لك . وأن يؤجه للقبلة لما احتضر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة وقد رددت ثلث ماله على ولده . ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جننتك وقد فعلت . أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح (١) .

(وعن) سلمي أم أبي رافع أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . أخرجه أحمد (٢)

= والبعث (الضالين) عن الهدى فهم أصحاب الشمال (ف) له (نزل) أى منزل (من حميم) وهو الماء الذى تناهت حرارته يصهر به ما فى بطونهم والجلود (وتصلية جحيم) معطوف على نزل . أى أنه يصلى نارا حامية تغمره من جميع جهانه فوق مذاقه من ألم الحميم والبشرى تسكون فى الحير حقيقة وفى الشر تهكما .

(١) انظر ص ٣٨٤ ج ٣ سنن البيهقي (ما يستحب من توجيهه نحو القبلة) (وقد فعلت) بقاء الخطاب لله تعالى إخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه استجاب دعاءه للبراء . ويحتمل أنه مبنى للمفمول أى نفذت وصيته .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٧- الفتح الربانى (الشرح) .

(ولهذا) قال الحنفيون ومالك والجمهور : يسن إضجاع المحتضر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد . وهو الصحيح عند الشافعي . فإن لم يمكن لضيق المكان ونحوه ، أضعج على جنبه الأيسر مستقبل القبلة . فإن لم يمكن فعلى قفاه وجمات رجلاه إلى القبلة .

وعن الشافعي : أنه يوضع المحتضر على قفاه وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة وعليه عمل للناس . والأولى القول الأول .

(٢) تلقين المحتضر : يسن تذكير من حضرته الوفاة كلمة التوحيد أو الشهادة من غير أمر بأن يقال أمامه : لا إله إلا الله محمد رسول الله لتسكون آخر كلامه من الدنيا فينجو من النار (روى) كثير بن مرة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد (ورد) بأن في سنده صالح ابن أبي عَرَبٍ وفيه مقال^(١) . [٢٥٥]

ليكن يقويه حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ويعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) . [٢٥٦]

(وحديث) زاذان أبي عمر قال : حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد بسند جيد^(٣) . [٢٥٧]

(١) انظر ص ٥٦ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) وص ٢٥١ ج ٨ - المنهل العذب المورود (التلقين) وفي رواية أحمد وجبت له الجنة . أى لا بد من دخولها إمام مجتلا معاف . وإما مؤخرًا بعد عقابه .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ١ - الفتح الرباني (ما جاء في نعيم الموحدين وثوابهم) وص ٢١٨ ج ٧ نووى . (من مات على التوحيد دخل الجنة) .

(٣) انظر ص ٥٨ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) .

(وحدیث) ابن أبی طلحة عن ابن عباس أن النبی صلی الله علیه وسلم قال :
لقدنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله . فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا :
یا رسول الله فمن قالها فی صحته ؟ قال : تلك أوجب وأوجب ثم قال : والذي نفسی
بیده لو جنیء بالسموات والأرض ومن فیهن وما بینهن وما تحتهن فوضعت
فی كفة المیزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله فی الكفة الأخرى لرجعت بهن .
أخرجه الطبرانی بسند رجاله ثقات إلا أن ابن أبی طلحة لم یسمع من ابن عباس ^(١) [٢٥٨]

(وحدیث) أبی سعید الخدری أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : لقدنوا
موتاكم قول لا إله إلا الله . أخرجه السبعة إلا البخاری ^(٢) [٢٥٩]

والمراد من قرب موته (لما) فی حدیث أبی ذر أن النبی صلی الله علیه وسلم
قال : ما من عبدٍ قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة .
أخرجه مسلم ^(٣) . [٢٦٠]

یحتمل أن یكون هذا خاصاً بمن كان آخر نطقه وخاتمة لفظه لا إله إلا الله
وإن كان قبل ذلك مخلطاً فیكون سبباً لرحمة الله إياه ونجاته رأساً من النار
وتحریرهما علیه . بخلاف من لم یکن ذلك آخر كلامه من اللوحیدین المخلصین ^(٤) .
(وهذا) التلقین سنة عند الجمهور (وقال) جماعة بوجوبه لظاهر الأمر . یلقن
لا إله إلا الله بلا إكثار ولا موالاة لئلا یضجر لضیق حاله وشدة كربته

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تلقین المیت) .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٧- الفتح الربانی (ما جاء فی المختصر) وص ٢٥٢ ج ٨- المنهل
المذنب المورود (التلقین) وص ٢١٩ ج ٦ نووی (الجنائز) وص ١٢٧ ج ٢- تحفة الأحمودی
(ما جاء فی تلقین المریض) وص ٢٢٨ ج ١- ابن ماجه (ما جاء فی تلقین المیت لا إله إلا الله)

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٢ نووی (من مات لا یشرك بالله شیئاً دخل الجنة)

(٤) انظر ص ٢٢٠ ج ١ نووی مسلم (من مات على التوحید دخل الجنة) .

فَيَكْرَهُ ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق . وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد التلقين لوكون آخر كلامه . وقيل يكررها ثلاثا بلا زيادة (وقال) جماعة : يلقن الشهادتين : لا إله إلا الله محمد رسول الله . لأن المقصود تذكير التوحيد . وذلك يتوقف على الشهادتين . وللمجموع أنه مؤخِّد ويلزم قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى . فينبغي الاختصار على لا إله إلا الله ، لظاهر الحديث . وأن لا يباح في ذلك ولا يقول له : قل لا إله إلا الله . خشية أن يضجر فيقول : لا أقول . ولكن يقولها أمامه معرضاً له ليفطن فيقولها . وينبغي ألا يلقنه من يتهمه لكونه وارثاً أو عدواً أو حاسداً أو محوماً^(١) .

(قائدة) هذا التلقين خاص بالمسلم . أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الإسلام (لحديث) أنس أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناوله نعاله . فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، قل لا إله إلا الله . فنظر إلى أبيه فسكت أبوه . فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى أبيه . فقال أبوه : أطع أبا القاسم . فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أخرجني من النار . أخرجه أحمد بسند جيد^(٢) .

[٢٦١]

(١) انظر ص ١١٥ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) والغلام في الأصل الولد

الصغير ويطلق على الرجل مجازاً باعتبار ما كان . وهو المراد هنا لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أخرجني من النار . فلو كان صغيراً ما قال ذلك ، لأن الصغير رفع عنه القلم ويحتمل أن يراد به الصغير . أو اختاره جماعة منهم الحافظ ابن حجر واستدلوا بالحديث على صحة إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وعلى أنه يمدب إذا عقل الكفر ومات عليه

(وقال) صفوان بن عسال المرادي : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على غلام من اليهود وهو مريض فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . ثم قبض فوليته النبي صلى الله عليه وسلم والمسجون فمسلوه ودفنوه . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ^(١) . [٢٦٢]

(٣) يستحب حضور الصالحين ومن تُرُجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة والتخفيف عنه (لحدِيث) ابن عباس رضی الله عنهما قال : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته وهي تجود بنفسها فوق عليها فلم يرفع رأسه حتى قبضت قال فرفع رأسه وقال : الحمد لله المؤمن بخير تُنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل . أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد ^(٢) . [٢٦٣]

(ولحدِيث) أبي سعيد الخدري رضی الله عنه قال : لما قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كفا نُؤذنه لمن حضر من موتانا فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له وينتظرُ موته . قال : فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل فشق عليه . قال : فقلنا أرفقُ برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا نُؤذنه بالميت حتى يموت . قال : فكفا إذا مات منا الميتُ آذناه به فجاء في أهله فاستغفر له وصلى عليه . ثم إن بدا له أن يشهده انتظر شهوده وإن بدا له أن

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تلقين الميت) .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) و (تجود بنفسها) أي تخرج روحها والظاهر أنها بنت إحدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رواية النسائي عن ابن عباس قال : لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحدِيث) ومعلوم أن بناته صلى الله عليه وسلم من صلبه توفين وهن متزوجات . و (يحمد الله) أي على خروجه من الدنيا وهي سجن المؤمن لاسمها إذا بشر بما أعده الله له من النعيم ورأى منزلته في الجنة .

ينصرف انصرف . قال : فكنا على ذلك طبقة أخرى . قال : فقلنا أرفقُ برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نحمل موتانا إلى بيته ولا نُشخصه ولا نُعنيّه . قال : ففعلنا ذلك فكان الأمر . أخرجه أحمد بسند جيد^(١) . [٢٦٤]

(ولحديث) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً . فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلتُ : يا رسول الله ، إن أباً سلمة قد مات . فقال : قولي : اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عُقبى حسنة . قالت : فقلت فاعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه محمداً صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح^(٢) . [٢٦٥]

(٤) قراءة يس — يُسن قراءة يس عند المحتضر ليُخفف عنه بها (لحديث) معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له واقربوها على موتاكم . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصحاحه والأربعة إلا للترمذي بسند حسن^(٣) . [٢٦٦]

(١) انظر ص ٦٠ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) و (لانخصه) أى لا نكفيه الشخوص والحضور إلى أهل الميت في منزلهم (ولا نعنيه) بشد النون الثانية . أى لا ندخل عليه العنت والمشقة .

(٢) انظر ص ٦٤ ج ٧ - الفتح الرباني (قراءة يس عند المحتضر) وص ٢٢٢ ج ٦ نووي (ما يقال عند المريض والميت) وص ٢٥٠ ج ٨ - المنهل العذب المورود (ما يستحب أن يقال عند الميت) وص ٢٢٨ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال عند المريض إذا حضر) وص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له) وص ٣٨٤ ج ٣ بيهقي . (ما يستحب من الكلام عنده) .

(٣) انظر ص ٦٣ ج ٧ - الفتح الرباني (قراءة يس عند المحتضر) وص ٢٥٧ ج ٨ =

أراد بقوله موتاكم من حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه . وعبر عن المحتضر بالميت مجازاً ، لأنه صار في حكم الأموات (ويؤيده) قول صفوان بن عمرو الضبي : حدثني المشيخة أنهم حضروا غصيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سَوَقُه فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ؟ فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض . قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خُفِّ عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد . أخرجه أحمد وفي سنده مبهم^(١) . [٢٦٧]

(وحديث) أبي الدرداء وأبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت تقرأ عنده يس إلا هو من الله عليه . أخرجه ابن أبي الدنيا والديلي في مسند الفردوس^(٢) . [٢٦٨]

وحكمة قراءتها عند المحتضر أنها مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماعها الناصديق والإيمان وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستفدة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفي التعدد

= المنهل المذنب (القراءة عند الميت) وص ٢٢٨ ج ١ - ابن ماجه (فيما يقال عند المريض إذا حضر) (والحديث) أعله ابن انقطان بلاضطراب وبأن في سنده أبا عثمان سعد ابن عثمان السكني عن أبيه وهما مجهولان . وقال الدارقطني : وهذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن . ولا يصح في الباب حديث .

(١) انظر ص ٦٢ ج ٧ - الفتح الرباني (قراءة يس عند المحتضر) . (والمشيخة) بفتح فسكون ففتح جمع شيخ وهو من تقدم في السن . (والسوق) بفتح فسكون التزع كأن روحه تساق لتخرج من يده . (فلما بلغ أربعين) أي أربعين آية من السورة وهي قوله تعالى « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر » الآية .

(٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٨ - المنهل المذنب المورود (الشرح)

وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر والحساب والجزاء والمرجع (١) .
 (وقال) الشعبي : كانت الأنصار يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن
 بظنه بربه (وقال) بعضهم : يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء تقرأ على المريض
 فيشقد حسن ظنه بالله . فإنه إذا امتزج خوف العبد بالرجاء عند الموت فهو محمود .
 (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال :
 كيف تجددك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي . فقال صلى الله عليه وسلم :
 لا يجتهدان في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه
 عما يخاف . أخرجه ابن ماجه والترمذي بسند جيد (٢) . [٢٦٩]

هذا وجملة ما يطلب للمحتضر : أنه يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به
 وأعلمهم بسياسةه وأتقاهم لربه ، لئلا يكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج
 من المظالم والوصية . وإذا رآه منزولاً به تمهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب
 فيه . ويندى شفتيه بقطنة . ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 خير المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه للطبراني عن ابن عمر (٣) . [٢٧٠]

(١) وقال المناوي : يس مشتملة على أحوال البعث والقيامة وأحوال الأمم وبيان
 خاتمهم وإثبات القدر وأن أعمال العباد مستعدة إليه تعالى ، وإثبات التوحيد ونفي الضد
 والندم، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر والحضور في العرصات والحساب والجزاء
 والمرجع والمسأل بمد الحساب وغير ذلك . فبقرائنها عنده يتجدد له ذكر تلك الأحوال
 ويتبينه إلى أمهات أصول الدين ويتذكر ما أشرف عليه من أحوال البرزخ والقيامة .
 (انظر ص ٦٧ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٢ - ابن ماجه (ذكر الموت والاستعداد له) وص ١٢٨ ج ٢

تحفة الأحوذى :

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ١ كشف الحفاء رقم ١٢٦١ (والحديث) أخرجه أبو يعلى =

ويلقنه قول لا إله إلا الله (قال) الحسن : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : أن تموت يومَ تموتُ ولسانك رطب من ذكر الله . رواه سعيد بن منصور (١) . [٢٧١]

ويكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره إلا أن يتكلم بشيء فيميد تأمينة لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه (وروى) عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه . فقال له عبد الله : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم (٢) . (وعن) معاذ بن جبل أنه لما حضرته الوفاة قال : أجلسوني فلما أجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان آخر قوله عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب . فلقنوها موتاكم . فقيل : يا رسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال : هي أهدم وأهدم . أخرجه سعيد بن منصور (٣) . [٢٧٢]

(قال) أحمد : ويقرءون عند المحتضر ليخفف عنه يقرءون بس وفاتحة الكتاب (٤) .

والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بسند فيه حمزة بن أبي حمزة متروك . ورواه ابن عدى والطبراني في الكبير عن ابن عباس بالفظ : إن لكل شيء شرفا وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة . وفيه أبو المقدم هشام بن زياد متروك . وقال ابن حبان موضوع وتامه بص ١٦٩ ج ١ كشف الحفاء رقم ٥٠٥

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٢ معنى ابن قدامة (ما يستحب عند المريض والمحتضر) .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣ و ٤) انظر ص ٣٠٥ ج ٢ معنى ابن قدامة (ما يفعل عند المحتضر وبه) .

(٥) الموت

الموت لا بد منه لسلك مخلوق ولا يترك أحداً لأحد. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا بُدْرِكِكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ (٢).

(١) آل عمران: ١٨٥ (وإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ) بالشواب للؤمن الصالح والعقاب للطالح واللكافر (يوم القيامة) والذي يقع في الدنيا أوفى البرزخ فإنما هو بعض الأجور وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حسا ولا يرون شخصاً فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته (كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة) إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال علي رضى الله عنه أتدورن من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام أخرجه ابن أبي حاتم. انظر ص ٣١١ ج ٢ تفسير ابن كثير (فمن زحرج) أى أبعاد ونحى (عن النار) ونجا منها (وأدخل الجنة فقد فاز) أى ظفر بها يريد ونجا مما يخاف وهذا هو الفوز الحقيقي الذى لا فوز يقاس به فإن كل فوز - وإن كان بجمع المطالب - دون الجنة ليس بشيء بالنسبة إليها (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. اقرءوا إن شئتم : فمن زحرج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز . أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان والترمذى والحاكم وصححاه (وعن) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يزحرج عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه . أخرجه أحمد (انظر ص ٣١٢ ج ٢ تفسير ابن كثير)

وقال تعالى: ﴿ كَلِمَةٌ مِّنْ عَٰلَمِيَّهَا فَاَن يَّ * وَيَبْقَىٰ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ ﴾ (١).

فهو الله الحى الذى لا يموت . والجن والإنس والملائكة وحمة العرش
وكل المخلوقات يموتون (قال) ابن عمر : كان بمكة مُقعدان لهما ابنٌ شابٌ
فكان إذا أصبح تقامما فأتى بهما المسجد فكان يكتسبُ عليهما يومه فإذا كان
المساء احتملهما فأقبل بهما فاتفقدهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنهما
فقال : مات ابنهما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تَرَكَ أَحَدُ تَرَكَ ابْنُ
المقعدين . أخرج الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيب
وهو متروك (٢).

وفى ذكر تسليمة لكل الناس لأنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى
يموت فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التى قدر الله وجودها من صلب آدم
وانتهت البرية أقام الله القيامة فجازى الخلائق بأعمالهم قليامها وكثيرها فلا يُظلمُ
أحد منقال ذرة .

ثم الكلام هنا ينحصر فى ثلاثة عشر فرعاً :

(١) ما ورد فى الموت : جاء فى الموت أحاديثُ أخر (منها) حديث
محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انتنان يكرهُما ابنُ آدم .
يكره الموتَ والموتُ خير للمؤمنين من الفتنة . ويكره قلة المال وقلة المال
أقل للحساب . أخرج أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٣)

(١) الرحمن : ٢٦ ، ٢٧

(٢) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (لا يترك الموت أحدا لأحد)

(٣) انظر ص ٣٢١ ج ٢ مسنه (من أحب لقاء الله)

(وحدیث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يلق ابن آدم شيئاً قط خلفه الله أشدّ عليه من الموت . ثم إن الموت لأهون مما بعده . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات ^(١) . [٢٧٥]

(وقالت) عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يموتُ وعنده قَدَاح فيه ماء فيدخلُ يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : اللهم أعني على سكرات الموت . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود وفي سنده موسى بن سرجس مستور ^(٢) . [٢٧٦]

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحفة المؤمن الموت .

(١) انظر ٦٤ ج ٧ - الفتوح الرباني

(شدة الموت) (ثم إن الموت لأهون مما بعده) هذا بالنسبة للكافر والمعاصي . أما المؤمن الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه (قال) هاني مولى عثمان : كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبيل لحيته فتبيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت منظرًا قط (أى فى الدنيا) إلا والقبر أفضل منه » أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه . انظر ص ٢٩٤ ج ٢ - ابن ماجه (ذكر القبر والبلى) .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٧ - الفتوح الرباني (شدة الموت) و ص ٢٥٤ ج ١ - ابن ماجه (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (التشديد عند الموت) (وسكرات الموت) جمع سكرة وهى شدته . والمعنى أعني على دفعها . وفى رواية للترمذى : اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت . والظاهر أن المراد بالغمرات الشدة وبالسكرات ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للنفلة . ومسح الوجه بالماء لدفع حرارة الموت وكرمه

أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي بسند رجاله ثقات^(١) . [٢٧٧]
 وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثلُ الذي يفتر من
 الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض يُذبرُ فجعل يسمي حتى إذا أعيأ وابتهر دخل
 جُحرَه فقالت له الأرض : يا ثعلبُ دَينِي نخرج وله حُصاص فلم يزل كذلك حتى
 تَقَطَّطَتْ عَنقُهُ فمات . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه معاذ بن محمد
 الهزلي قال العقيلي لا يتابع على رفع حديثه^(٢) . [٢٧٨]

(٢) تذكر الموت . يطلب من العاقل الإكثار من تذكر الموت لأنه يزهد
 في الدنيا وأن يستعد له بالتعالي بالأعمال الصالحة التي تقربه من ربه والتخلي
 عن الأعمال السيئة التي تبعده عن رحمة ربه حتى إذا نجأه الموت كان في عمل صالح
 فيحب لقاء الله والله يحب لقاءه ويُبعث على ما مات عليه (وقد) ورد في هذا
 أحاديث (منها) حديث محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات الموت . أخرجه أحمد والأربعة
 إلا أبا داود بأسانيد صحيحة وابن حبان وزاد : فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه
 ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه . وصححه ابن حبان والحاكم وأعله الدارقطني
 بالإرسال فإن ابن أبي سلمة لم يسمع من أبي هريرة^(٣) . [٢٧٩]

(دل) الحديث على أنه ينبغي للإنسان ألا يفعل عن ذكر أعظم المواضع

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (تحفة المؤمن الموت) (٢) انظر ص
 ٣٢٠ منه (فيمن يفتر من الموت) و(ابتهر) أي غلب . من بهر-ه الشيء إذا غلبه
 (والحصاص) بضم الحاء شدة العدو (وهو الجرى) وقيل هو الضراط .

(٣) انظر ص ٣٢ ج ٧-الفتح الرباني (ذكر الموت والاستعداد له) و ص ٢٥٨
 ج ٣ تحفة الأحوذى (ذكر الموت) و (هازم) بالبدال المعجمة أي قاطع ومفروق .
 والمراد بالإرسال إسقاط راو .

وهو الموت . وفي رواية للدبلي عن أبي هريرة : أ كثروا ذكر الموت فامن عبد أ أكثر ذكره إلا أحياء الله قلبه وهوتن عليه الموت . وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم الأخلاق : أ كثروا ذكر الموت فإن ذكره تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا^(١) .

(وحدِيث) البراء بن عازب قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بهر جماعة فقال : علام اجتمع هؤلاء ؟ قيل : على قبر يحفرُونه ، ففرع النبي صلى الله عليه وسلم فبدر بين يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر ، فجنا عليه فبكي حتى بل الثرى من دموعه ثم أقبل علينا قال : أى إخوانى لمثل اليوم فأعدوا . أخرجه أحمد بسند حسن^(٢) . [٢٨٠]

(وحدِيث) أبى سعيد الخدرى قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مصلاه فرأى ناساً يكتشرون فقال : أما إنكم لو أ كثرتم ذكر هاذم اللذات لشفاكم عما أرى . فأ كثروا ذكر هاذم اللذات الموت . فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول : أنا بيت الغربة . أنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الودود (الحديث) أخرجه البيهقى والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه عبید الله بن الوليد الوصافى وإي^(٣) . [٢٨١]

(١) انظر ص ١٢٥ ج ٢ سبل السلام (الجنائز)

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٧ - الفتح الربانى (ذكر الموت والاستعداد له) و (بصر) بضم الصاد وتكسر يقال بصرت بالشئ بصرته بالثىء بصرته (بفتحيتين) علمت (وبدر) أى مشى . وجنا من بابى غلا ورمى أى جلس . وكان القبر لم يدفن فيه أحد ولنا جلس عليه . أما بعد الدفن فلا يجوز الجلوس على القبر (والثرى) كالخصى التراب الندى .

(٣) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ تحفة الأخوذى . و (يكتشرون) أى يضحكون من السكسر وهو ظهور الأسنان للضحك . وتمام الحديث : فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحباً وأهلاً . أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلى فإذا وليتك اليوم =

(وحدِيث) عبد الله بن عمر قال : أتيت للنبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال : يا نبي الله من أكيسُ الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثُرهم ذكراً للموت وأكثُرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة . أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم وأبو نعيم في الحلية بسند حسن . [٢٨٢]

(وقال) أبو ذرّ : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فقال : « يا أبا ذرّ إن المسجد تموءة . قلت : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركمهما قلت : يا رسول الله ، هل أنزل عليك شيء مما كان في صحف إبراهيم وموسى ؟ قال : يا أبا ذرّ (قد أفلح من تركي) حتى بلغ (إن هذا لي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) قلت : يا رسول الله وما كانت صحف موسى ؟ قال : كانت عبراً كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ثم يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك ؟ عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها . عجبت لمن أيقن بالقدر ثم ينصب . عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل » . أخرجه أبو الحسن

== (من التولية مبنى للمجهول أو من الولاية مبنى للمعلوم أى صرت قادراً حاكماً عليك) وصرت إلى فستري ضيعى بك فيتسع له قدر بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر : لا مرحباً ولا أهلاً . أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهري إلى . فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فستري ضيعى بك فيلتئم عليه حتى يلتقى عليه وتختلف أضلعه . وقال (أى أشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابه فأدخل بعضها في جوف بعض . قال : ويقض له سبعون ديناراً (بكسر التاء وشذ النون أى حية عظيمة) لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا فينهبته ويخدشته حتى يفضي به إلى الحساب قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

رزين بن معاوية وابن حبان^(١) .

[٢٨٣] (وحدِيث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قلنا : يا رسول الله ، كلنا فنكره الموت . قال : ليس ذلك كراهة الموت ولكن المؤمن إذا حضر ، جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر إليه فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله عز وجل فأحب الله لقاءه . وإن الفاجر أو الكافر إذا حضر جاءه بما هو صائر إليه من الشر وما يلقاه من الشر فكروه لقاء الله وكره الله لقاءه . » . أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله رجال الصحيح^(٢) .

[٢٨٤] (وحدِيث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات على شيء بعثه الله عليه » . أخرجه أحمد والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم^(٣) .

[٢٨٥] (وحدِيث) حذيفة بن اليمان . قال : أسندت النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدرى . فقال : « من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجهه الله وختم له بها دخل الجنة . ومن صام يوماً ابتغاء وجهه الله وختم له به دخل الجنة . ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجهه الله وختم له بها دخل الجنة » . أخرجه أحمد بسند جيد^(٤) .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١ تيسير الوصول (سورة سبح)

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٧ — الفتح الرباني (ذكر الموت والاستعداد له) وتقديم بأنهم

منه رقم ٢٥٢ ص ١٩٤

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه (حسن الظن بالله وحسن الخاتمة) .

(٤) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه (حسن الظن بالله وحسن الخاتمة) و (وختم له بها)

أى بكلمة التوحيد بأن كانت آخر كلامه . ففي رواية لمسلم وأحمد من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أى دخلها مع السابقين بفضل الله وعفوه أو بعد عقابه على ما اقرن

اقرن

(٣) تمنى الموت : يكره للشخص تمنى الموت والدعاء به لضر دينوى
نزل به كرض أو فاقة أو محنة أو نحوها من مشاق الدنيا (لحديث) أبى هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل
أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً »
أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والبيهقى (١) . [٢٨٧]

(وحدِيث) أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على العباس
وهو يشتكى فتمنى الموت . فقال : يا عباسُ يا عمُّ رسول الله . لا تمنى الموت .
إن كنتَ محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خيراً لك . وإن كنتَ مسيئاً
فإن تؤخر تستغيب خيراً لك فلا تمن الموت . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين (٢) . [٢٨٨]

(وحدِيث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنن أحدكم
الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت
الحياة خيراً لى . وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » . أخرجه السبعة
والبيهقى (٣) . [٢٨٩]

(١) انظر ص ٤٤ ج ٧ - الفتح الربانى (كراهة تمنى الموت . . .) (ومن قبل أن يأتيه)
هو فيدنى حالتى التمنى والدعاء ومفهومه أنه إذا حل به الموت لا يمنع من تمنيه رضاء بقاء الله .
و (انقطع عمله) فيه إشارة إلى أن حكمة النهى عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع
العمل بالموت والعمل يراد به الثواب ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال
(٢) انظر ص ٤٦ ج ٧ - الفتح الربانى (كراهة تمنى الموت) و (تستغيب) من
الاستغتاب وهو طلب زيادة العتاب أى تطلب رضاء الله تعالى بالتوبة والاستغفار .
(٣) انظر ص ٩٩ ج ١٠ فتح البارى (تمنى المريض الموت) وص ٧ ج ٧ نووى
لم (كراهة تمنى الموت) وص ٢٤٢ ج ٨ - المنهل العذب . وص ٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى =

النهي في هذه الأحاديث عن تمنى الموت والدعاء به إنما هو لنزول بلاء أو محنة دنيوية لسا في رواية ابن حبان : ﴿ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ﴾ لضر نزل به في الدنيا . أما إن تمناه لضر أخروي كأن خشى فتنة في الدين فهو جائز . فقد قال معاذ بن جبل : قَصَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوْيَا رَأَى فِيهَا اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ : سَل . فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أسألكَ فعلَ الخيراتِ وتركَ المنكراتِ وحبَّ المساكينِ وأن تغفرَ لي وترحمَني وإذا أردتَ فتنةً في قومى فتوفني غيرَ مفتون . وأسألكَ حبَّك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح (١) .

[٢٩٠]

(١) (النهي عن تمنى الموت) . (فإن كان لا بد) أي إن كان من نزل به الضر لا بد من طلبه الموت فيطلبه مفوضا إلى علم الله كأن يقول : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي من الموت بأن تسكون الطاعة غالبية على المعصية والأوقات خالية من الفتن (وتوفني) إذا كان الأمر على خلاف ما ذكر .

(١) الرؤيا هي ما في قول معاذ : احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا تراءى عين الشمس نخرج سريعا فتوب بالصلاة (أي أمر بإقامتها) فسلمى وتجاوز في صلاته فلما سلم دعا (أي نادى) بصوته فقال لنا : على مصافحكم كما أنتم . ثم انقل إلينا . فقال : أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة . إني قت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فعمست (بفتح العين) في صلاتي فاستثقت فإذا أنا بربي في أحسن صورة . فقال يا محمد . قلت لبيك رب : قال : فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ (الملائكة) نأت لا أدري رب . قالها ثلاثا . قال فرأيتُه وضع كفه بين كتفي قد وجدت برد أنامله بين يدي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت رب لبيك . قال فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ قلت : في الكفارات قال : ما هن ؟ قلت مشى الأقدام إلى الجماعات . والجلوس في المساجد بعد الصلاة . وإسباغ الوضوء في المنكر وهات قال ثم فيم ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، قال : سل (الحديث) انظر ص ١٧٤ ج ٤ تحفة الأحوذى

(٤) علامات الموت : للموت علامات (منها) استرخاء القدمين واعوجاج الأنف وانخفاف الصدغين وامتداد جلد الوجه وعرقُ الجبين . (روى) عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارقبوا الميتَ عند وفاته فإذا ذرِفَتْ عيناه ورشح جبينه وانقشر منخراه فهي رحمة من الله قد نزلت . وإذا غط غطيط البسكِر الخنوق وكمد لونه وأزبد شدقه فهو عذاب من الله قد نزل به . أخرجه الحكيم الترمذى ^(١) . [٢٩١]

(وعن) عبد الله بن بُرَيْدَةَ الأَسلمى عن أبيه أنه كان بِمُحْرَاسَانَ فَمَادَ أَخَاهُ وهو مريض فوجدَه بالموت وإِذَا هو بِعَرَقٍ جَبِينِهِ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ الْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ^(٢) . [٢٩٢]

(وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن يموت بعرق الجبين . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى الكبير نحوه فى حديث طويل رجاله ثقات ورجال الصحيح ^(٣) . [٢٩٣]

(وهذا) يدل على أن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت (وقيل)

(١) (الفظ) ترديد الصوت حيث لا يجد مساعدا (وأزبد الشدق) خرج منه ما يشبه الزبد . والشدق بفتح الشين وجمعه شدوق وبكسرهما وجمعه أشداق .
(٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ - الفتح الربانى (ما جاء فى المختصر) وص ٢٥٩ ج ١ مجتبى
(علامة موت المؤمن) وص ٣٢٩ ج ١ - ابن ماجه (المؤمن يؤجر فى النزاع) وص ١٢٨ ج ٣ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٣٢٥ ج ٢ مجمع الزوائد (موت المؤمن وغيره) وزيادة الكبير :
يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد عليه لئلا يحسن عنه ذنوبه .

إنه يكون من الحياء لأن المؤمن إذا جاءت به البشرية مع ما كان قد اقترب من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه . فالعرق إنما يكون لمن حات به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا برّ إلا وهو يستحي من ربه مع البشرية والإكرام (وقيل) إن عرق الجبين علامة لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه^(١) .

(٥) الموت في أحد الحرمين : من مات في الحرم المكي أو المدني أو بيت المقدس نال فضلا عظيما ورضا وقبولا (روى) سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سننه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك^(٢) .

[٢٩٤]

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرمين بعث آمنا يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بسند حسن وفيه موسى بن عبد الرحمن المسروقي ذكره ابن حبان في الثقات . وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره^(٣) .

[٢٩٥]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء . أخرجه البزار وفيه يوسف بن عطية البصري وهو ضعيف^(٤) .

[٢٩٦]

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ١ زهر الربى للسيوطي .

(٢) انظر ص ٣١٩ ج ٢ مجمع الزوائد (من مات في أحد الحرمين)

(٤) انظر ص ٣١٩ ج ٢ منه (من مات في بيت المقدس)

(قال) النووى : يستحب طلب الموت فى بلد شريف (لحديث) حفصة رضى الله عنها أن عمر رضى الله عنه قال : اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم . فقلت : أى يكون هذا ؟ فقال : يأتينى به الله إذا شاء . أخرجه البخارى^(١) .

[٢٩٧]

(٦) موت الغربة : من أسباب الشهادة الأخروية موت الشخص غريباً فى غير موطنه فقد تجرّع مرارة فراق الأحبة والحلّان والأهل والأوطان ، ولا يجد له متهماً فى مرضه غالباً ، ولا يحضره إذا احتضر أحد ممن يلوذ به . فإذا صبر على ذلك محسباً كان له الجزاء الأوفى (قال) عبد الله بن عمرو : توفى رجل بالمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ليته مات فى غير مولده ؛ فقال رجل : لم يا رسول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا توفى فى غير مولده قيس له من مولده إلى مُنقطع أثره فى الجنة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة متكلم فيه . وأخرجه النسائى بسند جيد وصححه السيوطى^(٢) .

[٢٩٨]

(قوله ليته مات فى غير مولده) يعنى ليته كان غريباً مهاجراً إلى المدينة ومات بها . وليس المراد ليته مات بغير المدينة لئلا يخالف ما تقدم فى فضل الموت بالمدينة^(٣) .

(٧) موت الفجأة : الفجأة - بفتح فسكون - أى الموت بفتة بلا سبق

(١) انظر ص ١١٨ ج ٥ - مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٧ - الفتح الربانى (فضل من مات غريباً) وص ٢٥٢ ج ١ ابن ماجه (والأثر) بفتح تين الأجل (ومنقطعه) انتباهوه . والمعنى أنه يفسح له فى الجنة بقدر المسافة التى بين وطنه وبين موضع موته زيادة عما كان يستحقه لو مات بوطنه .

(٣) انظر الأحاديث رقم ٢٩٤ ورقم ٢٩٥ ص ٢١٤ ورقم ٢٩٧

مرض . وهو مذموم لأن من مات فجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة والعمل الصالح والوصية وغيرها ويُحرم من ثواب المرض الذي يكفر الذنوب . ولذا استعاض منه النبي صلى الله عليه وسلم . (قال) أبو أمامة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة وكان يمجبه أن يمرض قبل أن يموت . أخرجه للطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك^(١) . [٢٩٩]

ومع هذا فهو راحة للمؤمن الصالح من عناء الدنيا لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة متذكراً ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت^(٢) ، فهو يتذكر الموت دائماً ويعمل له . فإذا أتاه فجأة لا يضره بل يستريح به من نصب الدنيا . (أما الفاجر) فوته فجأة من علامة غضب الله عليه لأنه لم يتركه حتى يتدارك ما فاته من التفريط ويستعد للموت بالتوبة ولم يمرض لتكثرت ذنوبه (قالت) عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة ، فقال : راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر . أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط . وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك^(٣) . [٣٠٠]

(ويقويه) حديث عبيد بن خالد السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن . أخرجه البيهقي وأبو داود بسند رجاله ثقات^(٤) . [٣٠١]

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد . (موت الفجأة والمرض قبل الموت)

(٢) انظر رقم ٢٧٩ ص ٢٠٧ .

(٣) انظر ص ٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في موت الفجأة) وص ٣١٨ ج ٢

مجمع الزوائد (وأسف) بفتحين أى غضب . ويروى بفتح فسكسر اسم فاعل . أى غضبان .

(٤) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ - البيهقي . وص ٢٤٢ ج ٨ - المنهل العذب المورود (موت

الفجأة) .

(فائدة) قد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من موتات أخر غير مودة النجاة (روى) عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات : موت الفجأة ، ومن لدغ الحية ، ومن السبع ، ومن الغرق ، ومن الحرق ، ومن أن يجر على شيء ، أو يجر عليه شيء ، ومن القتل عند فرار الزحف . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (١) . [٣٠٢]

(٨) الموت يوم الجمعة : من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر وكتب له أجر شهيد (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر . أخرجه أبو يعلى . وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام (٢) . [٣٠٣]

وعن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقى فتنة القبر وكتب شهيداً . أخرجه عبد الرزاق (٣) . [٣٠٤]

(٩) موت النبي صلى الله عليه وسلم : توفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة هجرية (٤) « ٨ يونيو

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يستعاذ منه من موتات) .

(٢) انظر ص ٣١٩ ج ٢ مجمع الزوائد (من مات يوم الجمعة)

(٣) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ كشف الخفاء رقم ٢٦٢٥ .

(٤) قال السهيلي : اتفقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وأنه توفي في ربيع الأول . غير أن أكثرهم قال في الثاني عشر منه . ولا يصح أن يكون توفي صلى الله عليه وسلم إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع المسلمين أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة . وهو التاسع من ذي الحجة فأول ذي الحجة . يوم الخميس . فكان الحرم إما الجمعة وإما السبت . فإن كان الجمعة فقد كان صقر إما السبت وإما الأحد . فإن كان السبت فقد =

سنة ٦٣٢ ميلادية « وعمره ثلاث وستون سنة . ولما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دهش أصحابه دهشة عظيمة وطاشت عقولهم واختلط أمرهم . ومن اختلط عمر رضى الله عنه فجعل يصيح ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يموت وتهدد من قاله . وأقعد على رضى الله عنه فلم يستطع حراكا . وأخرس عثمان رضى الله عنه . وأضنى عبد الله بن أنيس حتى مات كذا . واضطرب الأمر وجل الخطب وفدحهم هول المصيبة وحق لهم ذلك . وكان أثبتهم العباس وأبو بكر . فقد بلغ الخبر أبا بكر وهو بالسُّنح فجاء وعيناه تهملان وزفراته تتردد في صدره وغصصه ترتفع^(١) وهو في ذلك رضى الله عنه ثابت القلب حسن القول . ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف وجهه وقيل جبينه وجعل يبكي ويقول : أبى أنت وأمى طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الأنبياء . ولو أن موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس . ولولا أنك نهيت عن البكاء لأنفدنا عليك ماء الميون . فأما ما لا نستطيع نفيه فكند

= كان ربيع الأجد أو الاثنين . وكيفما دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثانى عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه . وذكر الطبرى عن ابن السكاي وأبى مخنف أنه صلى الله عليه وسلم توفى فى الثانى من ربيع الأول . وهذا القول وإن كان خلاف قول الجمهور فإنه لا يبعد إن كانت الثلاثة الأشهر قبله كلها تسعة وعشرين فتدبره فإنه صحيح (وقال) الخوارزمى : إنه صلى الله عليه وسلم توفى أول يوم من ربيع الأول وهذا أقرب فى القياس مما قاله ابن السكاي . انظر ص ٣٧٢ ج ٢- الروض الأنف .

(١) (أضنى) أى أصابه الضنا وهو مرض يتولد من وجع القلب . و (الكمد) بفتح الحين الحزن المكثوم . و (السنج) بضم فسكون أو فضم . موضع قرب المدينة كان به مسكن الصديق . و (هملت عينه تهمل) من باب نصر فاضت بالدموع . و (الزفرات) جمع زفرة (بسكون الفاء) وهى النفس بفتح الحين يقال : زفر يفر من باب ضرب زفرا وزفيرا إذا خرج نفسه ممدودا « والغصص » جمع غصة وهى هنا ما يعرض للباكى فى حلقه من الحزن والغيظ .

وإدناف^(١) يتعالفان ولا يبرحان . اذكرنا يا محمد عند ربك . ولنكن لك على بال . اللهم أبلغ نبينا عنا . ثم خرج وخطب الناس خطبة قال فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه ، وأشهد أن الكتاب كما نزل . وأن الدين كما شرع . وأن الحديث كما حدث . وأن القول كما قال . وأن الله هو الحق المبين . ثم قال : أيها الناس من كان يمدح محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لم يموت . وإن الله قد تقدم لكم في أمره فلا تدعوه جزعاً . وإن الله تعالى قد اختار لنبيه عليه الصلاة والسلام ما عنده على ما عندكم وقبضه إلى ثوابه وخلف فيكم كتابه وسنة نبيه فن أخذ بهما عرف ومن فرق بينهما أنكر ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٢) ، ولا يشغلنكم الشيطان بموت نبيكم ولا يلفتنكم عن دينكم . وعاجلوا الشيطان بالخزي تمجزوه ولا تسقنظروه فيلحق بكم ، فلما فرغ من خطبته قال : يا عمر ، أنت الذي بلغني عنك أنك تقول على باب نبي الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس عمر بيده ما مات نبي الله ؟ أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم كذا - كذا وكذا . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾^(٣) . فقال عمر : والله لسكأنى لم أسمع بها في كتاب الله قبل الآن لما نزل بنا أشهد أن الكتاب كما نزل . وأن الحديث كما حدث . وأن الله تعالى حي لا يموت إنا لله وإنا إليه راجعون صلوات الله على رسوله وعند الله نحسب رسوله وقال :

لعمرى لقد أيقنتُ أنك ميت وليكما أبدى الذي قلته الجزع
وقلتُ بغيب الوحي عنا أفقده كما غاب موسى ثم يرجع كما يرجع

(١) أدنفه المرض أثقله .

(٢) النساء : ١٣٥

(٣) الزمر : ٣٠

وكان هوامى أن تطول حياته وليس لى فى بقا ميت طمع^(١)

(وقد) ورد فى هذا أحاديث (منها) حديث ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند امرأته ابنة خاتمة بالموالى فجعلوا يقولون لم يميت للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو بمض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال : أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين . قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعمر فى ناحية المسجد يقول : والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقطع أيدى أناس من المنافقين كثير وأرجلهم ، فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال : من كان يعبد الله فإن الله حى لم يميت ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾^(٢) . قال عمر : فلا كأتى لم أفرأها إلا يومئذ . أخرجه ابن ماجه^(٣) .

وأخرجه البخارى عن عائشة وابن عباس بلفظ أتم من هذا تقدم فى خطبة الصديق يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) . (وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر فى ناحية بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فوضع فاه على جبين النبي صلى الله عليه وسلم فجعل

(١) انظر تمامه بص ٣٧٧ ج ٢ - الروض الأنف .

(٢) آل عمران : ١٤٤ (وأن يميتك مرتين) قاله للمازعم عمر وغيره أنه يرجع

إلى الدنيا . فإنه لو رجع لمت ثانيا وهو أعلى قدرا من أن يموت مرتين .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه (وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم) .

(٤) انظر ص ٢٦٠ ج ٤ - الدين الخالص .

يَقْبَلُهُ وَيَقُولُ : أَبِي وَأُمِّي طَلَبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا . فَلَمَّا خَرَجَ مَرًّا بِعَمْرٍ وَهُوَ يَقُولُ :
 وَاللَّهُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْتُلَ الْمُنَافِقِينَ . وَقَدْ كَانُوا اسْتَبْشَرُوا
 بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَرَأَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : أَيُّهَا
 الرَّجُلُ ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَاتِ أَلْمِ تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى
 يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ^(١) ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ
 أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ ^(٢) . وَأَتَى الْمَنِيرَ فَصَعِدَ لِحْمَدِ اللَّهِ وَأُنْتَبِى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
 أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَهُكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَ فَإِنَّ إِلَهُكُمْ قَدِمَاتِ . وَإِنْ كَانَ
 إِلَهُكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاءِ فَإِنَّ إِلَهُكُمْ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
 قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الْآيَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ . وَقَدْ اسْتَبْشَرَ الْمُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ
 وَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ وَأَخَذَ الْمُنَافِقِينَ السَّكَابَةَ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَكَّانًا
 كَانَتْ عَلَى وَجْهِهَا أَغْطِيَةٌ فَكَشَفْتُ . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِسَنَدِ رِجَالِهِ الصَّحِيحِ
 عَدَا عَلَى بْنِ الْمَنَذَرِ وَهُوَ ثِقَةٌ ^(٣) .

(١٠) رثاء النبي صلى الله عليه وسلم : قد قيل فيه الكثير (روى)

عروة عن صفية بنت عبد المطلب قالت ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لُفَّ نَفْسِي وَبِتُّ كَالسُّلُوبِ أَرْقُبُ الْإِيْلَ فَمَلَّةُ الْحَرْبِ ^(٤)

مِنْ هَمْزٍ وَحَيْرَةٌ أَرْقُنِي لَيْتَ أَنِي سَقَيْتِهِمْ بِالسُّعُوبِ ^(٥)

(١) الزمر : ٣٠ (٢) الأنبياء : ٣٤

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٩ مجمع الزوائد (في وداعه صلى الله عليه وسلم)

(٤) (الحروب) من أخذ ماله يقال حرب حربا من باب تعب : إذا أخذ جميع

ماله فهو حريب . وحرب بالبناء للمفعول كذلك فهو محروب .

(٥) (سُعُوب) كرسول اسم للنميمة .

حين قالوا إن الرسول قد أمسى وافقته منية المكتوب
 حين جئنا لآل بيت محمد فأشاب القذال منى مشيب^(١)
 حين رينا بيوته موحشات ليس فيهن بعد عيش غريب
 فمراني لذلك حزن طويل خالط القلب فهو كالرعوب
 وقالت أيضاً :

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت رجيا هاديا ومعلما
 وكنت رحما هاديا ومعلما لعمري ما أبكى النبي لموته
 كان على قلبي لفقده محمد كأن على قلبي لفقده محمد
 أفاطم صلى الله رب محمد أرى حسنا أيتمه وتركته
 فدى لرسول الله أمى وخالتى صبرت وبلغت الرسالة صادقا
 فلوان رب العرش أبقاك بيننا
 وكنت بنا برًا ولم تك جافيا ليبتك عليك اليوم من كان هاكيا
 ولكن لهرج كان بعدك آتيا^(٢) ومن حبه من بعد ذلك المكاريا^(٣)
 على جدث أمسى بيثرب ناويا^(٤) يبكي ويدعو جده اليوم ناويا
 وعمى وآبأى ونفسى وماليا وميت صليب الدين أبلج صافيا^(٥)
 سعدنا ولكن أمره كان ماضيا

(١) (القذال) بفتح القاف جماع مؤخر الرأس .

(٢) (الهرج) بفتح فسكون الفتن والاختلاط وفسره النبي صلى الله عليه وسلم

في أشراط الساعة بالقتل

(٣) (المكاريا) جمع مكواة وهي خديدة يحرق بها الجلد .

(٤) (أفاطم) بالترخيم مفتوح الهمزة أو مضمومها (والجدث) بفتح الحين القبر

و (ناويا) أى ما كثرا

(٥) (صليب الدين) أى قومه وفي رواية صليب العود بضم العين يكنى بها عن

الجسم (وأبلج) أى مشرق .

عليك من الله السلام تحيةً وأدخِلتَ جنات من العدن راضياً^(١)

(أخرجه الطبراني بسند حسن)^(٢) . . . وقال غنيم بن قيس : إني لأذكر
قالة أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات :

ألا لي الويلُ على محمدٍ قد كنتُ في حياته بمرصد
أنام ليلى آمنًا إلى الغد

أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح غير بشر بن آدم وهو ثقة^(٣) .

(وقالت) فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ترى أباهما وقد اجتمع إليها

النساء بعد وفاته :

اغبرَّ آفاق السماء وكوّرت شمس النهار وأظلم العصران^(٤)
والأرضُ من بعد النبي كشيبة أسفاً عليه كثيرة الرجفان^(٥)
فلتبيك شرف البلاد وغربها ولتبيك مضرٌ وكل يمانى^(٦)
وليبيك الطود المعظم جوؤه والبيت ذو الأستار والأركان^(٧)

(١) (السلام) بالجر صفة للفظ الجلالة (وتحية) بالرفع مبتدأ خبره عليك .
ويجوز رفع السلام على أنه مبتدأ، ونصب تحية على الحال . ورفعها على أنها بدل من السلام

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٩ مجمع الزوائد . وفيه إصلاح من بهجة المخالف ص ١٢٠ ج ٢

(٣) انظر ص ٣٩ ج ٩ مجمع الزوائد (في وداعه صلى الله عليه وسلم)

(٤) (آفاق) جمع أفق وهي الناحية . و (كورت) أظلمت وذهب ضوءها .

و (العصران) ثنية عصر وهو ما بين الظهر والمغرب . وثى لضرورة الشعر .

(٥) (الرجفان) بفتح الراء والجيم مصدر رجف أى كثيرة الزلزلة والحركة .

(٦) (مضر) مصروف لضرورة الشعر . والمراد بها القبيلة .

(٧) (الطود) الجبل والمراد به جبل أبي قبيس أو حراء أو ثور . و (المعظم جوؤه)

أى المرتفع في الجو . والجو اسم لما بين السماء والأرض .

يا خاتمَ الرُّسُلِ المباركَ وصفهُ صلى عليك منزل الفرقان^(١)

(وقال) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يرثيه :

أرقتُ فبات ليلي لا يزول	وليلُ أخى المصيبةِ فيه طول
وأسمعني البكاءَ وذاك فيما	أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمتُ مصيبتُنَا وجأت	عشمةً قيل قد قبض الرسول
وأضحتُ أرضنَا بما عراها	يكاد بنا جوانبها تميل
فقدنا الوحيَ والتنزيلَ فينا	يروح به ويفدو جبرئيل
وذاك أحقُّ ما سالت عليه	نفوس الناس أو كربت تسيل ^(٢)
نبي كان يجلو الشك عفا	بما يوحى إليه وما يقول
ويهدينا فما يُخشى ضلالٌ	علينا والرسول لنا دليل
أفاطم إن جرعتِ فذاك عذر	وإن لم تجزعي ذاك السبيل
فقد أبوك سيد كل قبر	وفيه سيد الناس الرسول ^(٣)

(وقال) حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم يرثيه :

ما بال عينك لا تنام كأنها كجحت أماً فيها بكحل الأرمد^(٤)
جزعاً على المهدي أصبح ناوياً يا خير من وطىء الحمى لا تبعد

(١) انظر ص ١٢٠ ج ٢ بهجة الحافل . (بعض المراتى التي قيلت فيه صلى الله

عليه وسلم)

(٢) (كربت) بفتح فكسر أى قربت .

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ بهجة الحافل (بعض المراتى التي قيلت فيه صلى الله عليه وسلم)

(٤) (الأماقي) الجفون .

وجهى يقيك التراب لهفى لىتنى
 بأبى وأمى من شهدتُ وفاته
 فظَلَّلتُ بمسء وفاته متبَلِّداً
 متلداً يا لىتنى لم أولدِ (٣)
 أأقلم بمسءك بالمدينة بينهم
 يا لىتنى صُبَّحتُ سم الأسود (٤)
 يارب فاجمعنا ممسا ونبىنا
 فى جنة الفردوس فاكْتبها لنا
 ياذا الجلال وذا الملا والسود
 صلى الإله ومن يحف بمرشه
 والطيبون على المبارك أحمد (٦)

(١١) ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم

مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك درهماً ولا ديناراً، بل ترك درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من الشعير . وقد ورد فى ذلك أحاديث (منها) حديث عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها وسلاحه

- (١) (لهفى) كلمة يتحسر بها . أى يالهفى عليك . (والبقيع) مقبرة المدينة .
 و (الفرد) العوسج العظيم وهو نبت يكثر فى هذا المكان فلذا أضيف إليه .
 (٢) (النبي) بدل من (من) المنسوب بأفدى المقدرة .
 (٣) (متبلداً) أى متحيراً ومثلها . و (متلداً) أى ألوى لىدى عنقى . وهما صفحتاه كهيفة الفاقد لآله . وتلد تافت يمينا وشمالا وتحير وتلبث .
 (٤) (صبحت) أى أتيت صباحاً . و (وسم الأسود) نوع من الحيات فى سواد وهو أحبها .

(٥) (تثنى عيون الحسد) أى ترجمها لمدم استطاعة النظر إليها لما يترتب عليه من الحزن كما هو شأن الحسود يحزنه سرور الحسود .

(٦) انظر ص ١٢٢ ج ٢ بهجة المحافل

وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة . أخرجه البخارى والنسائى والترمذى
في الشمايل^(١) . [٣٠٧]

(وحدیث) عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً
ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً ولا أوصى بشيء . أخرجه مسلم وأبو داود
والنسائى^(٢) . [٣٠٨]

(وحدیث) إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها
قالت : توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعُهُ مرهونةٌ عند يهودى بثلاثين - يعنى
صاعاً من شعير . أخرجه البخارى^(٣) . [٣٠٩]

(وحدیث) عائشة قالت : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) و ص
٢٥٣ شمائل (ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم) والخصر فى هذه الثلاثة إضافى
وإلا فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه وأمتعة بيته ولم تذكر لكونها يسيرة بالنسبة
لما ذكر (قال) ابن سيد الناس : وترك صلى الله عليه وسلم يوم مات ثوبى حبرة وإزارا
عمانيا وثوبين وقيصا صحاريا وآخر سحوليا وجبة يمانية وخميصة وكساء أبيض وثلاث
قلانس أو أربعة وملحفة مورسنة (وأرضاً) هى نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى
القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من أرض بنى النضير . و (جعلها صدقة) أى جعل
هذه الأرض صدقة فى حياته على أهله وخدمه وفقراء المسلمين .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ١١ نووى (ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه) و ص ٧١
ج ٣ عون المعبود (فما يؤمر به من الوصية) (ولا أوصى بشيء) (تعنى وصية المال لأن
الإنسان إنما يوصى فيما يكون موروثاً والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك مايورث عنه .
وإلا فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بأمور تقدم بعضها فى بحث آخر وصاياهم .
(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ فتح البارى (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) .

شئ . يأكله ذوكبد إلا شطرَ شمير في رَفَّ لي فأكلتُ منه حتى طال علي
فِكَلته ففني . أخرجه الشيخان (١) .

(وحدیث) ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة قالت : كانت فاطمة
تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبرَ وفذكِ
وصدقته بالمدينة (٢) ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركاً شيئاً كان

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٦ فتح الباري (نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته)
و (شطر) الشيء نصفه . وفي الترمذى إلا شئ من شمير . قيل كان نصف وسق . وقيل
نصف مكوك وهو أحد عشر رطلا وربع رطل . و (فني) الحكمة في ذلك ستر السر
النبوى وعدم بقاء معجزة محسوسة بعده سوى القرآن .

(٢) أما خيبر (فقد) قال سهل بن أبي حثمة : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر نصفين : نصفاً لنوابه وحاجته ونصفاً بين المسلمين . قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً
أخرجه أبو داود بسند صحيح . انظر ص ١١٩ ج ٣ عون المعبود (حكم أرض خيبر)
وأما فذك - بفتحات وهي بلد بين المدينة وخيبر على ثلاث مراحل من المدينة - فإن
أهلها لما بلغهم فتح خيبر طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا البلد
ويرحلوا فأجابهم . فكانت فذك فينا له خاصة لأنها فتحت بلا إيجاف خيل (روى) ابن إسحاق
عن الزهري وغيره قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا فسألوا النبي صلى الله عليه
وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فذك فزلوا على مثل ذلك فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . أخرجه أبو
داود مراسلاً . انظر ص ١٢١ ج ٣ عون المعبود (وأما) صدقته بالمدينة فقد روى معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن
كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر - إنكم آوئتم صاحبنا وإنا نقسم بالله
لتقاتله أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم . فلما
بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عميتُ به . إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفمها عمر إلى عليّ وعباس . وأما خيبر وقدكُ فأمسكهم ما عمر وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تمزوه ونوابه وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

= منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم . تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا . فبلغ ذلك كفار قريش فكتب كفار قريش بعد واقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة (بفتح فسكون أى السلاح والدرع) والحصون وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم (بفتححتين) نساءكم شيء وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعت بنو النضير بالندرة فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج إلينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون جبيرا (أى عالما) حتى نلتقى بمكان النصف (بفتح فسكون ففتح الموضع الوسط) فيسمعوا منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمننا بك فقص خبرهم (أى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بخبرهم) فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب (أى الجيوش المجتمعة) فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بهمد تماهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكتائب - وترك بنى النضير - ودعاهم إلى أن يماهدوه فماهدوه فأنصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالسكائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء (أى الخروج من المدينة) فحلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل (أى حملت) من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها . فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) . يقول بنير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرها . وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فى أيدي بنى فاطمة رضى الله عنها . أخرجه أبو داود . انظر ص ١١٦ ج ٣ عون المعبود (خبر بنى النضير)

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي^(١) . [٣١١]

(وحدِيث) عائشة رضی الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر في ميراثهن . فقالت عائشة : أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ؟ أخرجه مالك والشيخان وأبو داود^(٢) . [٣١٢]

(وحدِيث) أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضی الله عنه فقالت : من يرثك ؟ فقال : أهلي وولدي . فقالت : مالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث . ولكني أعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم بعوله وأنفق على من كان النبي صلى الله

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٦ فتح الباري (فرض الخمس) وص ٨٠ ج ١٢ نووي (حكم الفداء) وص ١٠٤ ج ٣ عون المعبود (صفايا النبي صلى الله عليه وسلم من الأموال) و(الإعمال به) وفي رواية البخاري في المناقب : وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبهذا) تمسك الشافعي ومن قال : إن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له . وما بقي منه يصرف في المصالح (وقال) مالك والثوري : يجتهد فيه الإمام (وقال) أحمد : يصرف في الخيل والسلاح (وقال) أبو حنيفة : يرد مع سهم ذوى القربى إلى يتامى والمساكين وابن السبيل . انظر ص ١٢٣ ج ٦ فتح الباري (فأمسكها عمر) أي لم يدفعها لغيره مبينا سبب ذلك و(قال) أي الزهري .

(٢) انظر ص ٥ ج ١٢ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) وص ٧٦ ج ١٢ نووي (حكم الفداء) وص ١٠٥ ج ٣ عون المعبود (صفايا النبي صلى الله عليه وسلم) . و(لا نورث) أي جماعة الأنبياء ففي رواية تآني رقم ٣١٤ : إنا معاشر الأنبياء لا نورث .

عليه وسلم ينفق عليه . أخرجه الترمذى فى الشمائل ^(١) . [٣١٣]

هذا ، والحكمة فى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم خزائن الله ، والخازن لا يملك إلا قوته ، وغيرهم مرتزقون . فمن أعطى رزقاً ملكه . فإذا مات الخازن لم ترثه ورثته لعدم قيامهم مقامه إلا أن يكون من خلقه نبي فهو أمين الله بعد والده (وقيل) الحكمة فى ذلك أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يمتنى موت النبى فيهلك . ولئلا يُظن بالأنبياء الرغبة فى الدنيا لورثتهم فيهلك الظان ^(٢) . (وقيل) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كالأب لأُمَّته فيكون ميراثه للجميع . وهذا معنى الصدقة العامة . ووجهه أن الله تعالى بعث الأنبياء مبلغين رسالته وأمرهم ألا يأخذوا على ذلك أجراً قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ^(٣) . وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك . فكانت الحكمة فى ألا يورثوا لئلا يُظن أنهم جمعوا المال لورثتهم . وقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ محمول على العلم والحكمة . وكذا قول زكريا : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْئِي ﴾ ^(٤) . وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور ، ويؤيده ما روى سفيان بن عيينة عن أبى الزناد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة . أخرجه النسائى وأخرجه الدارقطنى فى العلل من رواية أم هانىء عن فاطمة الزهراء عن أبى بكر الصديق بلفظ : إن الأنبياء لا يورثون ^(٥) . [٣١٤]

(١) انظر ص ٢٥٤ المواهب اللدنية (ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ١٢ نووى (حكيم الفىء) .

(٣) الشورى : ٢٣ .

(٤ ، ٥) انظر ص ٦ ج ١٢ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم :

لا نورث ما تركنا صدقة) .

(١٢) عرض عمل الحى على الميت

قد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تتمهم حتى تهديهم كما هديتنا . أخرجه أحمد والحكيم الترمذى وفي سننه رجل لم يسم^(١) . [٣١٥]

(وعن) أبي أيوب الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقى البشير في الدنيا ، فيقولون : أنظروا صاحبكم حتى يستريح فإنه قد كان في كرب شديد ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ وماذا فعلت فلانة ؟ وهل تزوجت فلانة ؟ فإذا سألوه عن الرجل قدم مات قبله فيقول : هيات قدمات ذلك قبلى . فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المريية . وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة . فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك فأنتم نعمتك عليه وأميته عليها ويعرض عليهم عملُ المسيء فيقولون : اللهم ألمه عملاً صالحاً ترضى به عنه وتقربه إليك . أخرجه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه مسأله بن على وهو ضعيف^(٢) . [٣١٦]

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً .

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ مجمع الزوائد (عرض أعمال الأحياء على الأموات)

وص ٨٩ ج ٧ - الفتح الربانى

(٢) انظر ص ٣٢٧ ج ٢ مجمع الزوائد (موت المؤمن وغيره) .

(١٣) - مكان الموت

قد ثبت أن كل إنسان يموت في الأرض التي خُلِقَ منها . فإذا أراد الله تعالى موتَ عبدٍ بأرضٍ جعل له إليها حاجة لموت بها تنفيذاً لما قدره الله أزلاً . وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث مطر بن عكاس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله ميتة عبدٍ بأرضٍ جعل له إليها حاجة . أخرجه أحمد والحاكم والترمذى وقال : حسن غريب . ولا يُعْرَفُ لمطر غير هذا الحديث (١) .

[٣١٧]

(وحديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة عند قبر فقال : قبرٌ من هذا ؟ فقالوا : فلان الحبشي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : لا إله إلا الله لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق . أخرجه البزار والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولهذا الحديث شواهد وأكثرها صحيحة وفي سنن البزار عبد الله والد علي بن المديني ، وهو ضعيف (٢) .

[٣١٨]

(وحديث) أبي عزة يسار بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى إذا أراد قبض روح عبدٍ بأرضٍ جعل له فيها أو بها حاجة . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث صحيح . وأبو عزة له صحبة (٣) .

[٣١٩]

(١) انظر ص ٦٩ ج ٧ - الفتح الرباني (إذا أراد الله قبض عبدٍ بأرضٍ يجعل له فيها حاجة) وص ٣٦٧ ج ١ مستدرك . وص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها) . وقد اختلف في صحبة مطر . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه هل له صحبة ؟ فقال : لا يعرف . قلت فله رؤية ؟ قال : لا أدري . وقال غيره : صحابي سكن الكوفة . (٢) انظر ص ٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد (كل أحد يدفن في التربة التي خلق منها) وص ٣٦٧ ج ١ مستدرك . (٣) انظر ص ٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى (النفس تموت حيث ما كتب لها) .

(١٤) - الآثار الموضوعة في الموت

لم آل جهداً في ذكر ما ثبت من الأحاديث الصحيحة وغيرها في الموت وفيه الكفاية . ولكن أبي الضلوع إلا أن يتمولوا على المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله مالم يقل فليتبوءوا مقاعدكم من النار . وتحذيراً للعاقل وتنبهياً للعامل . أسوق هنا بعض ما لم يثبت في ذلك فأقول :

(١) ما قبل في الموت من مرض : قال ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً . من مات مريضاً مات شهيداً ووقفتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة . أخرجه عبدالرزاق وابن ماجه (قال) البوصيري في الزوائد : في إسناد إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين (وقال) أحمد : فدرى معتزلى جهى كل بلاء فيه . وقال البخارى : جهى تركه ابن المبارك والناس . ولذا أورد ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات (وقال) أحمد بن حنبل : إنما هو من مات مريضاً . (قال) الدارقطنى بإسناده عن إبراهيم بن أبي يحيى يقول حدثت ابن جريج هذا الحديث : من مات مريضاً فروى عنى من مات مريضاً . وما هكذا حدثته (١) ، لكن قال السيوطى في اللآلئ : وله طريق آخر عن أبي هريرة . أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث محمد بن عبد العزيز الباروزى بسنده إلى طلق بن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات غريباً أو مريضاً مات شهيداً . قال أبو نعيم : غريب من حديث الباروزى عن حفص (٢) . (وقال) في تذكرة الموضوعات (قلت) له طريق أخرى وشاهد غريب بالفظ :

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء فيمن مات مريضاً) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة (الموت والقبور) .

من مات مريضاً أو غريباً مات شهيداً . وفي الوجيز هو حديث أبي هريرة وفيه إبراهيم بن محمد متروك . قلت : وثقه الشافعي والحق أنه ليس بموضوع بل مصحف من مات مرابطاً^(١) .

(٢) ما قيل في الفرار من الموت : عن يحيى بن كثير بالسند إلى أبي هريرة مرفوعاً : ولد لسليمان ابن . فقال الشيطان : أنى أواريه من الموت ؟ قالوا : نذهب به إلى تخوم الأرض . قال : يصل إليه الموت . قالوا : فنصعد به بين السماء والأرض . قال : نعم . فصعد به . ونزل تلك الموت فقال : يا بن داود إني أمرت بقبض النسمة وطلبتها في البحر فلم أصبها وطلبتها في المشرق والمغرب فلم أصبها . فبينما أنا أصعد إلى السماء أصببتها فقبضتها ، وجاءه جسد حتى وقع على كرسيه . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ ﴾ أخرجه العقيلي قال السيوطي : موضوع . يحيى يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ولا يُنسب إلى نبي الله سليمان ذلك^(٢) .

(١) انظر ص ٢١٦ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٢- الآلية (هذا) والصحيح أن سبب فتنة سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام ما في حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهم السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة أتسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه (يعنى وزيره من الإنس والجن) قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله (يعنى بلسانه لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه فإنه لا يليق بمنصب النبوة) فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل (بكسر الشين أى نصفه . وهو الجسد الذى ألقى على كرسيه) والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون . أخرجه الشيخان . انظر ص ٢٣ ج ٦ فتح الباري (من طلب الولد للجهاد) وص ١١٩ ج ١١ نووى (الاستثناء في الخمين) .

(٣) ما قبل في شدة الموت : (١) عن جعفر بن نصر بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : لما أتى إبراهيم ربه عز وجل قال له : يا إبراهيم كيف وجدت الموت ؟ قال : وجدت حساً نزع السِّلِّ من الصوف ، قال : هذا وقد يسرنا عليك الموت ذكره ابن حبان وقال : هذا متن موضوع . وجعفر ابن نصر يروى عن الثقات ما لم يحدثوا به^(١) (ب) وقال في التذكرة : لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الأرض كلها لذابت (لم يوجد)^(٢) . (ج) وقال : إن العبد ليعالج كرب الموت وسكرات الموت وإن مفاصله ليدسَّمُ بعضها على بعض يقول عليك السلام تفارقني وأفارتك إلى يوم القيامة فيه ضعيف جداً . وفي الذيل : هو من نسخة أبي هذبة^(٣) . (د) وعن محمد بن قاسم البلخي حدثنا أبو عمرو الأبي عن كثير عن أنس قال : لمعالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف . ذكره الخطيب وقال لا يصح . كثير متروك ومحمد بن قاسم كان يضع الحديث وإنما يروى عن الحسن^(٤) (وقال) في التذكرة : لمعالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف لا يصح . فيه متروك وواضع وإنما يروى عن الحسن . قلت له شواهد . وفي الوجيز : فيه محمد بن القاسم يضع . قلت : ورد مرسلًا عن عطاء بن يسار بسند جيد وله شواهد من مرسل الحسن والضحاك . وعن علي رضي الله عنه موقوف^(٥) . (هـ) قال في التذكرة : بين العبد والجنة سبع عقبات أهونها الموت . قلت : فما أصعبها ؟ قال : الوقوف بين يدي الله إذا تعلق المظلومون بالظالمين من نسخة أبي هذبة كذبه يحيى بن معين . وقال في التذكرة : تفسير نزع الصبي تمحيصاً للوالدين فيه أبو مقاتل كذاب^(٦) .

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة (٢) انظر ص ٢١٣ تذكرة الموضوعات

(٣) انظر ص ٢١٤ منه . (٤) انظر ص ٢٢٢ ج ٢ - اللآلئ .

(٥ و ٦) انظر ص ٢١٤ تذكرة الموضوعات .

(٤) ما قيل في قبضه روح البهائم : (روى) الوليد بن موسى بسنده إلى أنس بن مالك مرفوعاً : آجال البهائم من القمل والبراغيث والجراد والخليل والبغال والبقير والدواب كلها آجالها في التسبيح فإذا انقضى تسبيحها قبض الله روحها وليس إلى ملك الموت من ذلك شيء . ذكره العقيلي وقال : موضوع والمتهم به الوليد أحاديثه بواطيل لا أصل لها . وهذا الحديث لا أصل له من حديث الأوزاعي ولا غيره^(١) .

(٥) ما قيل في ذكر الموت : (قال) في التذكرة : قال السيوطي في مختصر الموضوعات : قيل : يا رسول الله هل يكون مع الشهداء يوم القيامة غيرهم ؟ فقال : نعم من ذكر الموت كل يوم عشرين مرة . لم يوجد مسنداً^(٢) .

(٦) ما قيل في تناظر ملكي الحياة والموت : (قال) في التذكرة : إن ملك الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك الموت : أنا أميت الأحياء . وقال ملك الحياة : أنا أحيي الأموات ، فأوحى الله إليهما كونا على عملكما وما سخرتما من الصنع وأنا المميت والحي لا يميت ولا يحيي سواي . لم يوجد^(٣) .

(٧) ما قيل في كراهة الموت : (قال) في التذكرة : إن إبراهيم قال لملك الموت لما جاء لقبض روحه : هل رأيت محبباً كره لقاء حبيبه ؟ فقال : لا ، فقال : يا ملك الموت فالآن فاقبض روحي . لم يوجد^(٤) .

(٨) ما قيل في الغفران عن الموت : (قال) السيوطي في الذيل : إن ملك الموت لينظر في وجوه العباد كل يوم سبعين نظرة ، فإذا ضحك العبد

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ - الآلية المصنوعة .

(٢) انظر ص ٢١٣ تذكرة الموضوعات (٢ ، ٣ ، ٤)

بعث إليه يقول : يا عجبا بُعثت إليه لأقبض روحه وهو يضحك . من نسخة أبي هذبة^(١) كذبه يحيى بن معين .

(٩) ما قيل في تأخير ردفن الفريسي : (قال) في التذكرة : يترك الفريسي يوماً وليلة ويدفن فيه سلم متروك وجبارة ضعيف^(٢) .

(١٠) ما قيل فيما لا يموت : (قال) في التذكرة : ثنتان لا تموتان : الأنفة والبيض . قال العقيلي : موضوع^(٣) .

(١١) ما قيل إنه الميت يجنب : (قال) في التذكرة : ما مات أحد إلا يجنب فلذلك يغسل لأنه لا تنزع رُوح أحد إلا خرج ماؤه الشهيد وغيره في هذا سواء . فيه نهشَل كذاب^(٤) .

(١٢) ما قيل في قبضه النبي صلى الله عليه وسلم : (أ) (قال) في التذكرة : حديث يحيى . ملك الموت في أحسن صورة عند وفاته عليه الصلاة والسلام واستئذانه في قبضه وقوله أين خلقت جبريل ؟ قال : خلقت في سماء الدنيا ، فأناؤه جبريل وقعد عند رأسه . وهو حديث طويل منكر^(٥) (ب) (وقال) في الذيل : أغشى على النبي صلى الله عليه وسلم فأناؤه آت فقال : السلام عليك أدخل ؟ فقال من حوله صلى الله عليه وسلم : إن كنت من المهاجرين أو من الأنصار فارجع ، فإنه صلى الله عليه وسلم عنك مشغول ، فرفع رأسه فقال : من تطردون ، أتطردون داعي ربي عز وجل ؟ أدخل يا ملك الموت . الخ بطوله فيه أصرم كذاب^(٦) .

(١) انظر ص ٣١٤ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٥ منه

(٣) انظر ص ٣١٤ تذكرة الموضوعات

(و) الروح

(قيل) إن الروح أمر غيبي استأثر الله بعلمه . قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١) . (وقيل) الروح جسم نوراني لطيف حتى متحرك ينفذ في الأعضاء ويسرى فيها سريان الماء في العود الأخضر والدهن في الزيتون فما دامت هذه الأعضاء سالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم مشابكا لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية . وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح . ثم الكلام في أربعة فروع :

(١) أدلة أنه الروح - جسم : وهذا هو الصواب دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعقل والفطرة ، وهناك ٢٦ دليلا : (١ - ٣) قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾^(٢) ، في الآية ثلاثة أدلة : الإخبار بتوفيتها ، وإمساكها ، وإرسالها .

(١) الإسراء : ٨٥ (٢) الزمر : ٤٢ (يتوفى الأتفس . .) أى يقبض الأرواح عند حضور آجالها ظاهرا بحيث ينعدم التمييز والإحساس وباطنا بحيث تنعدم الحياة والروح والحركة (والتي لم تمت . .) أى ويقبض الأرواح التي لم تحضر آجالها عند نومها ظاهرا بحيث ينعدم التمييز والإحساس لا باطنا لبقاء الحياة والروح والحركة (فيمسك التي قضى عليها الموت) أى لا يردها إلى جسدها ولا تحيا حياة ذنوبية (ويرسل الأخرى) أى التي لم تمت في منامها (إلى أجل مسمى) هو وقت موتها (انظر ص ٢٨٧ ج ٣ صاوى الجلالين) .

(٤ - ٧) وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةَ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون * ^(١) وَأَلْقَدْتُمُومًا فرادى كما خلقناكم أول مرة ﴿ فيها أربعة أدلة : بسط الملائكة أيديهم لتناولها ، ووصفها بالإخراج والخروج ، والإخبار عن عذابها ذلك اليوم ، والإخبار عن مجيئها إلى ربها .

(٨ - ١٠) وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * ^(٢) وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴿ فيها ثلاثة أدلة : الإخبار بتوفى الأنفس بالليل ، وبعثها إلى أجسادها بالنهار ، وتوفى الملائكة له عند الموت .

(١١ - ١٣) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّامِنَةُ * ارجعي إلى ربك

(١) الأنعام : ٩٣ ، ٩٤ (ولو ترى) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . أى لو ترى الظالمين وقت كونهم فى سكرات الموت لرأيت أمرا عظيما (والملائكة باسطوا أيديهم) بالضرب والتعذيب يقولون لهم تمنفياً (أخرجوا أنفسكم) أى أرواحكم لتقبضها (اليوم تجزون عذاب الهون) أى النذل والصغار لاعذاب التطهير كما يقع لبعض عصاة المؤمنين (كما خلقناكم أول مرة) أى حفاة عراة غرلا بلاقلقة وهذا عند الحساب فإنهم يخرجون من القبور بالأكفان فإذا حشروا وودت الشمس من الرءوس نظايرت الأكفان .
انظر ص ٢٧ ج ٢ صاوى الجلالين .

(٢) الأنعام : ٦٠ ، ٦١ (وهو الذى يتوفاكم بالليل) أى يقبض أرواحكم عند النوم ظاهرا (وما جرحتم) أى كسبتم (ثم يبعثكم فيه) أى فى النهار برد أرواحكم (ليقضى) بمعنى للمفعول (أجل مسمى) هو أجل الحياة .

رَاضِيَةٌ مَرْضِيَّةٌ * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴿^(١)﴾ ، فيها ثلاثة أدلة :
 وصفها بالرجوع ، وبالدخل ، وبالرضا . واختلف متى يقال لها ذلك : عند الموت
 أو عند البعث أو في الموضعين (قال) سعيد بن جبيل : قرئت ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ
 الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ عند النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فقال أبو بكر رضى الله عنه : إن هذا لحسن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 أما إن الملك سيقولها لك عند الموت . أخرجه ابن جرير الطبري ^(٢) . [٣٢٠]
 (وعن) أسامة بن زيد عن أبيه في قوله ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ قال :
 بشرت بالجنة عند الموت ويوم الجمع . أخرجه ابن جرير الطبري ^(٣) .

(وقال) أبو صالح : ﴿ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ هذا عند
 الموت ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ هذا يوم القيامة . أخرجه
 ابن جرير الطبري ^(٤) .

(١٤ ، ١٥) (قلت) أم سلمة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
 أبي سلمة وقد شقَّ بعصره فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر .
 أخرجه مسلم وابن ماجه ^(٥) . [٣٢١]

فيه دليلان : وصف الروح بأنه يقبض وأن البصر يراه .

(١٦) وعن عمارة بن خزيمة عن أبيه قال : رأيت في المنام كأنى أسجد
 على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فقال : إن الروح ليبقى الروح

(١) الفجر : ٢٧ - ٣٠ (٢ ، ٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ تفسير الطبري .

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣ تفسير الطبري .

(٥) انظر ص ٢١٢ ج ٦ نووى « الجنائز » وص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه (تمييز)

(الميت) (وشق بعصره) بفتح الشين أى انفتح وضمها غير مختار .

فأفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، فوضع جبهته على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائي . [٣٢٢]

فأخبر أن الأرواح تتلاقى في المنام .

(١٧ ، ١٨) (وعن) أبي قتادة الحارث بن ربعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردّها حيث شاء . أخرجه أبو داود والبيهقي^(١) . [٣٢٣]

فيه دليلان : وصفها بالقبض والرد .

(١٩ ، ٢٠) (وعن) كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه . أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والنسائي والبيهقي بسند صحيح^(٢) . [٣٢٤]

فوه دليلان : كون الروح طائر وتعلقه بشجر الجنة وأكله منه .

(٢١ - ٢٦) (وقال) مسروق : سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال : أما إنا قد سألتنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرواحهم في جوف طير خضّر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطّلاهة فقال : هل تشتمون شيئاً ؟ قالوا : أى شيء نشتمى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك

(١) انظر ص ٣٥ ج ٤ - المنهل المذب (من نام عن صلاة أو نسيها) .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٧ - الفتح الرباني «أمور تتعلق بالأرواح» (والنسمة) بفتح

الروح «ويعلق» بفتح الياء واللام وتضم أى تأكل وترعى من ثمار الجنة .

(م ١٦ - ج ٧ - الدين الخالص)

بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . أخرجه مسلم^(١) . [٣٢٥]

فيه ستة أدلة : كونها مودعة في جوف طير . وأنها تشرح في الجنة . وأنها تأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها . وأنها تأوى إلى تلك القناديل . وأن الرب تعالى خاطبها واستنطقها فأجابته . وأنها طلبت الرجوع إلى الدنيا فعلم أنها مما يقبل الرجوع . وهذه أوصاف للروح المودعة في الطير . وأطال ابن القيم في ذكر الأدلة على جسمية الروح حتى أوصلها إلى ستة وعشرين ومائة دليل ، وذكر شبهة المتنازعين في جسميتها وردّها ردًا مسهباً^(٢) ، وفيما ذكرناه الكفاية .

(٢) معبر الروح بهم فروعها : دلت الأحاديث الصحيحة أن روح العبد الصالح تخرج بسهولة وتصعد إلى الملا الأعلى فتحوز الرضا والقبول . ثم ترجع إلى جسدها في القبر فيُسأل ويحيب أحسن الجواب ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها وتكون روحه في عليين إلى يوم البعث والنشور . وأما الفاجر والمنافق فتحضره ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار ، وتصعد روحه إلى السماء فتفلق دونها وترجع إلى جسدها ملعونة ممقوتة ، فيسأله الملائكة وما على أقبح صورة فلا يحيب ، فيذوق العذاب ألوانا ، ويضيق عليه القبر ويفرش له من النار ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه في سبعين إلى يوم

(١) انظر ص ٣١ ج ١٣ نووي (بيان أن أرواح الشهداء في الجنة) وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة . وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وينعم فيها المؤمنون في الآخرة .

(٢) انظر ص ٢٨٥ وما بعدها من كتاب الروح .

الدين وتكون أرواح المؤمنين في حواصل طيور خُضِرَ تأكل من ثمار الجنة .
 (قالت) أم كبشة بنت معرور : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن
 هذه الروح ، فقال : إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خُضِرَ ترعى في الجنة
 وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت
 العرش يقولون : ربنا ألحق بنا إخواننا وآتنا ما وعدتنا . وإن أرواح الكفار
 في حواصل طير سود تأكل من الفار وتشرب من النار وتأوى إلى حُجر
 في النار يقولون : ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا . أخرجه
 ابن منده (١) .

[٣٢٦]

(وقال) عبد الرحمن بن كعب : قالت أم مُبَشَّرَ لكعب بن مالك رضى الله
 عنه وهو شاكٍ : اقرأ على ابني السلام (تَعْنَى مُبَشَّرًا) فقال : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ
 يَا أُمَّ مَبَشَّرَ ! أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا نَسِمَ الْمُسْلِمُ
 طَيْرَ تَمَلَّقَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَتْ :
 صَدَقْتَ فَأَسْتَغْفِرُ اللهُ . أخرجه أحمد بسند جيد (٢) .

[٣٢٧]

(وعن) أم هانئ رضى الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم :
 أتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تكون

(١) انظر ص ٩١ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح)

(٢) انظر ٨٦ ج ٧ - الفتح الرباني (أمور تتعلق بالأرواح) (ومبشر) بن البراء بن
 معرور الأنصاري صحابي ابن صحابي ابن صحابي . توفي فخرت عليه أمه حزناً شديداً .
 فكانت تأتي كل محتضر يعرف ابنها وتكافئه أن يقرأ على ابنها السلام . فأُنكر عليها كعب
 ابن مالك هذا الحزن مع أن ابنها في النعيم المقيم ومن قال الله فيهم « لقد رضى الله عن
 المؤمنين إذ يبأيهمونك تحت الشجرة » وذكرها بالحديث وكانت سمعته . فقالت له :
 صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله تعالى على ما فرط منها .

النَّسَم طيراً تماق بالشجر حتى إذا كان يومُ القيامة دخلت كل نفس فى جسدها .
أخرجه أحمد والطبرانى وفيه ابن طهيمه متكلم فيه ^(١) . [٣٢٨]

(فهذه) الأحاديث تدل على أن أرواح المؤمنين شهداء وغير شهداء فى الجنة
إذا لم يحبسهم عنها كبيرة ولا دين . وبه قال أبو هريرة وابن عمر وأحمد
والجمهور لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ
نَعِيمٌ ﴾ ^(٢) . ذكر أن الميت ثلاثة أقسام : مقربين فى الجنة . وأصحاب اليمين سالمين
من العذاب . ومكذبين . لهم ﴿ نُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَعْمَلِيَةٌ جَهِيمٌ ﴾ (وقيل) إن
الذى فى الجنة إنما هو أرواح الشهداء (لقوله) تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاؤُا عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ ﴾ ^(٣) . (ولحديث)
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لما أصيب إخوانكم بأحد
جبل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها
وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش . فلما وجدوا طيب ما كلهم
ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا هنا أننا أحياء فى الجنة نرزق لئلا
يزهدوا فى الجهاد ولا ينسكوا عند الحرب ؟ فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم
وأنزل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ الآية . أخرجه
أبو داود . تفرد به عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ^(٤) . [٣٢٩]

(وعن) كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أرواح

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الأرواح) .

(٢) الواقعة : ٨٨ و ٨٩ (٣) آل عمران : ١٦٩ .

(٤) انظر ص ٣٢٢ ج ٢ عون المعبود (فضل الشهادة) و (مقيلهم) بفتح فكسر

أى مأواهم للراحة وقت الظهيرة (ولا ينسكوا) بضم السكاف أى لا يجبنوا .

الشهداء في طير خُضِرٍ تَعْلَقُ من ثمر الجنةِ أو شجر الجنة . أخرجه أحمد والترمذى
وقال حسن صحيح^(١) . [٣٣٠]

(وقال) مجاهد : أرواح المؤمنين بغير الجنة على بابها بأنهم من نعيمها
ولا يدخلونها (لحدِيث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهداء
على بَارِقِ نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكررة وعشية من
الجنة أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم^(٢) . [٣٣١]

(وقال) جماعة من السلف والخلف : أرواح المؤمنين تكون في هلمين تحت
العرش وأرواح الكفار في سبعين تحت الثرى (لقول) أبي موسى الأشعري :
تخرج رُوح المؤمن أطيّب من ريح المسك فتنتلق بها الملائكة الذين يتوفونه .
فتتلقاه الملائكة من دون السماء فيقولون هذا فلان ابن فلان يعمل كيت وكيت
بمحاسن عمله . فيقولون مرحباً بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب
الذي كان يصعد منه عمله ففتشرق في السموات ولها برهان كبيران الشمس
حتى يُنتهى بها إلى العرش . وأما الكافر فإذا قبض انطلق بروحه فيقولون :
ما هذا ؟ فيقولون : فلان ابن فلان كان يعمل كيت وكيت بما سوى عمله ،
فيقولون : لا مرحباً لا مرحباً ردّوه ، فيردّ إلى أسفل الأرض إلى الثرى . أخرجه
أبو داود للطيب السلي^(٣) . [٣٣٢]

(١) انظر ص ٩٢ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح) وص ٧ ج ٣ تحفة الأحوذى

(نواب الشهيد)

(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٥ مجمع الزوائد (الشهادة وفضائلها) (وبارق) بالتنوين اسم نهر في الجنة

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح)

(وتقدم) في حديث البراء قال في روح المؤمن : فيصعدون بها حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيِّعه من كل سماء مُقربوها إلى السماء التي تليها حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة ، فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدى في عليين (الحديث)^(١) .

ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك لكن تصعد ليكتب كتابها في عليين أو سبعين ثم ترد إلى القبر (لقوله) في حديث البراء : وأعيدوه إلى الأرض فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى .

(وقال) ابن عبد البر : أرواح المؤمنين غير الشهداء على أفنية القبور تشرح حيث شاءت وأرواح الشهداء في الجنة لما تقدم وهو قول قوى (والصحيح) أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ تفاوتاً عظيماً . ولا تعارض بين الأدلة ، فإن كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة ، (فمنها) أرواح في أعلى عليين في الملا الأعلى وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء (ومنهم) أرواح في حواصل طير خضر تشرح في الجنة حيث شاءت

(١) انظر رقم ٤٥ ص ٦٠ ج ١ من الدين الخالص طبعة ثانية (وعليون) جمع على وهو كتاب جامع لأعمال الخير من مؤمنى الثقلين (وقيل) موضع في السماء السابعة تحت العرش (وقيل) هو أعلى مكان في الجنة وقيل غير ذلك . وقال الفراء : هو اسم على صيغة الجمع لا واحده من لفظه . وقال ابن كثير : والظاهر أنه مأخوذ من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم واتسع (وسجين) كتاب جامع لأعمال الشر من الكفار (وقيل) موضع تحت الأرض السابعة (وقيل) بُر في جهنم (وقال) ابن كثير : والصحيح أنه مأخوذ من السجن وهو الضيق فإن الخلوقات كل ما تسافل منها ضاقيء وكل ما تعالى منها اتسع .

وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره ، كما في حديث محمد بن عبد الله بن جحش : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مالي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة . فلما وتى قال : إلا الدين سارني به جبريل آنفاً . أخرجه أحمد^(١) .

[٣٣٣]

(ومنهم) من يكون محبوساً على باب الجنة كما في حديث سمرة بن جندب قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : ها هنا أحد من بني فلان ؟ قالوا : نعم ، قال : إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه . أخرجه أحمد بسند جيد^(٢) .

[٣٣٤]

(ومنهم) من يكون محبوساً في قبره كصاحب الشملة التي سرقها من الغنيمية (قال) أبو هريرة : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له « مدعم » حتى إذا كانوا بوادي القرى ، فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله . فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لثقتل عليه ناراً . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشارك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله

(١) انظر ص ٩٧ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح)

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - الفتح الرباني (المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه)

و (من بني فلان) لم يسم سترًا عليه .

صلى الله عليه وسلم : شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ ^(١) .

[٣٣٥]

(ومنها) من تحبس روحه في الأرض ولا ترفع إلى الملا الأعلى لأنها كانت روحاً سفلية أرضية ، والأنفس الأرضية التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبتة وذكراه والأنس به والتقرب إليه لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا في الأرض . كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكراه والتقرب إليه والأنس به تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة .

(ومنها) أرواح تكون في تَنُورِ الزَّناةِ وَالزَّوَانِي . وَأرواح في نهر الدم تَسْبِغُ فِيهِ وَتُنْقَمُ الْحِجَارَةُ ، وَمَنْ تَأْمَلُ الْآثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ عَرَفَ أَنَّ الْأرواحَ عَلَى اخْتِلَافِ مَحَالِّهَا وَتَبَايُنِ مَقَرِّهَا لَهَا اتِّصَالٌ بِأَجْسَادِهَا فِي قُبُورِهَا لِيَحْصَلَ لِلْجَسْمِ مِنَ النِّعَمِ وَالْعَذَابِ مَا كُتِبَ لَهُ . وَأَنَّ لَهَا شَأْنًا غَيْرَ شَأْنِ الْبَدَنِ ، وَأَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا فِي الْجَنَّةِ نَهَى فِي السَّمَاءِ وَتَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ فِي الْقَبْرِ وَهِيَ أَسْرَعُ شَيْءٍ حَرَكَةً وَانْتِقَالًا وَصُعُودًا وَهَبُوطًا (وهى) تنقسم إلى مرسله ومحبوسة وعلوية وسفلية ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن وما أشبه

(١) انظر ص ٤٧٣ ج ١١ فتح البارى (هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والنعيم الخ) وص ٢٨ ج ٢ نووى (غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وص ٢٠ ج ٣ عون المعبود (تعظيم الغلول) والمراد بالأموال المواشي والعقار والنخيل (فوجه) أى توجه (نحو وادى القرى) موضع قرب المدينة به يهود (ومدعم) بكسر فسكون ففتح أهدها للنبي صلى الله عليه وسلم رفاعه بن زيد (والشراك) بكسر الشين السير يكون في النمل على ظهر القدم . وفيه تشبيه على عاقبة من خان في الغنيمة ونحوها ولو في اليسير

حالتها في البدن بحال الجنين في بطن أمه ، وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن^(١) .

(٣) دور النفس : هي أربع (الأولى) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والنعم والظلمات الثلاث^(٢) . (الثانية) الدار التي نشأت فيها وأفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة . (الثالثة) دار البرزخ وهي أوسع من دار الدنيا وأعظم ، بل نسبتها إليها كنسبة دار الدنيا إلى بطن الأم . (الرابعة) دار القرار وهي الجنة أو النار فلا دار بعدها . والله يقتل النفس في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يباينها الدار التي لا يصاح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها . ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومحبيها ومميتها ومسعدنا ومشقيها . فمن عرفها كما ينبغي شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير^(٣) .

(٤) تفرق الأرواح وتزاورها : ذات الأدلة على أن الأرواح باقية لا تنفى بفناء الجسم وأنها معدبة ومنعمة . فالعدبة في شغل بما هي فيه من المذاب عن التزاور والتلاقي والأرواح المنعمة المرسله لتتلاقى وتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا . وتتعارف وإن لم يكن من أجسامها تمارف في الدنيا . وأنها تبلغ سلام الأحياء لأمواتهم وأن الميت يعرف من يتولى تجهيزه ودفنه لاتصال الروح بالجسد حينئذ .

(١) انظر ص ١٨٥ وما بعدها من كتاب الروح .

(٢) (الظلمات) أى وباقي الظلمات الثلاث وهي البطن والرحم والمشيمة التي هي كالوقاية للولد .

(٣) انظر ص ١٨٨ كتاب الروح .

(وقد) ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن أرواح المؤمنين تلتقى على مسيرة يوم ما رأى أحدهم صاحبه قط . أخرجه أحمد بسند فيه ابن لميمة وفيه كلام^(١) . [٣٣٦]

(وحديث) محمد بن المنكدر قال : دخلت على جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو يموت فقلت : أقرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد^(٢) . [٣٣٧]

(وحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يُذليهِ في قبره . أخرجه أحمد وابن جرير فى التهذيب وفى سننه من لم يعرفه ، وأخرجه الطبرانى بلفظ : إن الميت ليعلم من يغسله ومن يكفنه ومن يُذليهِ فى حفرته^(٣) . [٣٣٨]

وتكون كل روح مع رفيقها الذى على مثل عملها . وروح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى الرفيق الأعلى . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٤) .

(١) انظر ص ٨٨ ج ٧ - الفتح الربانى (أمور تتعلق بالأرواح) (وما رأى أحدهم صاحبه) أى مارآه فى الدنيا ولسكن عرفه بعد الموت لا تقاومها فى العمل والعقيدة .

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ - الفتح الربانى . يقال : أقرىء فلانا السلام وأقرىء عليه السلام أى بلغه السلام بأن تقول السلام عليكم من فلان فتحمله على الرد .

(٣) انظر ص ٩٠ ج ٧ - الفتح الربانى . و (يعرف من يحمله) أى يدرك ذلك

لا اتصال شعاع الروح بالجسد لأن الموت ليس بعدم محض . والشعور باق بعد خروج الروح

وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء . فالمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاثة (روى) الأسود عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنك لأحب إلى من نفسى وإنك لأحب إلى من ولدى ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتى فأنظر إليك وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿ زَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية . أخرجه الطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في صفة الجنة وحسنه (١) .

(وقال) تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * أَرْجِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً * فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي * وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴾ (٢) أى ادخلي في جنتهم وكوني معهم (وهذا) يقال للروح عند الموت والبعث على ما تقدم . وقد أخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأنهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلقهم وأنهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، وهذا يدل على تلاقهم من ثلاثة أوجه : (١) أنهم عند ربهم يرزقون وإذا كانوا أحياء فهم يتلاقون . (ب) أنهم إنما استبشروا بإخوانهم لقدومهم عليهم واقامهم لهم (-) إن لفظ يستبشرون يفيد في اللغة أنهم يبشرون بعضهم بعضاً مثل يقبشرون وقد تواترت بذلك الروى (٣) . (فمنها) ما ذكره صالح بن بشر قال : رأيت عطاء السلى في النوم بعد موته فقلت : يا أبا محمد ألسنت في زمرة الموتى ؟ قال : بلى . قلت : فإذا صيرت إليه بعد الموت ؟ قال : صيرتُ والله إلى خير كثير ورب غفور

(١) انظر ص ٤٤٩ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

(٢) الفجر : ٢٧ - ٣٠ (٣) الرؤيا ما رأيته في منامك والجمع رؤى كهدى .

شكور . قلت : أما والله قد كنت طويلاً الحزن في الدنيا فنبسّم وقال : أما والله لقد أعقبني ذلك فرحاً طويلاً وسروراً دائماً . فقلت : في أي الدرجات أنت ؟ قال : مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين .

(وقال) عبد الله بن المبارك : رأيت سفيان الثوري في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : لقيتُ محمداً وحزبه . (وقال) صخر بن راشد : رأيت عبد الله ابن المبارك في النوم بعد موته فقلت : أليس قد مت ؟ قال : بلى . قلت : فما صنع الله بك ؟ قال : غفر لي مغفرة أحاطت بكل ذنب . قلت : فسفيان الثوري ، قال : يخبرني ذلك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً (وقال) مسمع بن عاصم : رأيت عاصماً الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت : أليس قد مت ؟ قال : بلى . قلت : وأين أنت ؟ قال : أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني فنلتقي أخباركم . قلت : الأجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيئات ، بليت الأجسام ، وإنما تتلاقى الأرواح^(١) . وقد تقدم في بحث (عرض عمل الحمى على الميت) عدة أحاديث صريحة في تلاقى الأموات أخبار ذويها ممن يموت^(٢) ، وتقدم حديث أم هانئ بنت أبي طالب وهو صريح في تزاور الأرواح^(٣) .

(ز) ما يتعلق بالميت

من تحقق موته يتعلق به أمور : المذكور منها هنا ١٤ (١) يطلب ممن حضره أن يفعل به ما يؤدي إلى حسن منظره وهو تغميض عينيه وشدّ لحبيه

(١) انظر ص ٢٩ كتاب الروح (٢) انظر ص ٢٣١ .

(٣) انظر رقم ٣٢٨ ص ٢٤٣

وتليين أعضائه ومنع انتفاخه . فإذا مات شخص تولى أرفق الناس به إغماض عينيه ودعاه له (لحدِيث) شدّاد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حضرتم موتاكم فأغضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خـ يراً فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت » أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في الأوسط والبخاري والحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه قزعة بن سويد ، قال أبو حاتم : محله الصدق ليس بذلك القوي^(١) . [٣٤٠]

(وقالت) أم سلمة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغضه فصيح ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن للملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لنا ولأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين . اللهم افسح له في قبره ونور له فيه . أخرجه مسلم وأبو داود^(٢) . [٣٤١]

والإغماض إطباق الجفن الأعلى على الجفن الأسفل ويقول مُغمِضُه : باسم الله

(١) انظر ص ٦٦ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه (تغميض الميت) (فإن البصر يتبع الروح) الروح يذكر ويؤنث . والمعنى أن الروح إذا خرجت من الجسد يتبعها البصر ناظرا أين تذهب ؟ وفي الحديث دليل على أن الروح جسم لطيف متخلل في البدن تذهب حياته بذهاب الروح و « قزعة » بفتحات (وسويد) بالنصير

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ نووي « الجائر » وص ٢٥٤ ج ٨ - المنهل العذب « تغميض الميت » « وشق بصره » بفتح الشين ورفع بصر على المشهور أى أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره . ويجوز نصب بصر على المفعولية أى أن الموت شق البصر « فصيح » بشد الياء أى رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليا . وفي رواية مسلم فصيح ناس من أهله (ولا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) نحو اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرا منها واغفر لنا ورضنا بقضائك وقدرك . ولا تدعوا بشر كالويل والهلاك (واخلفه) أى كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقيين من الناس فالغابرها الباقي

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم يسرْ عليه أمره وسهّلْ عليه ما بعده وأسهمه بلفائك واجعل ما خرج إياه خيراً مما خرج عنه . (قال) بكر بن عبد الله المزني التابى : إذا أغضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله . وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبّح ما دُمّت تحمله أخرجه البيهقي بسند صحيح^(١) . [٣٤٢]

(٢) ويسنُّ شدّ لحبي الميت بمصاصة عريضة تربط على رأسه لئلا يستزخى لحيه وينفتح فمه فيقبح منظره ، وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام أو الماء عند غسله .

(٣) ويسن تليين مفاصله فيمدُّ ساعده إلى عضده ثم يرده ويرد ساقه إلى نخذه ونخذه إلى بطنه ويردهما ويلين أصابعه لأنه أسهل في الغسل ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لأن الثياب تحمى الجسم فيسرع إياه التغير ويوضع على سريره أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره .

(٤) ويسن وضع حديدة على بطنه لئلا تفتنخ (قال) عبد الله بن آدم : مات مولى لأنس فقال أنس : ضموا على بطنه حديدة أخرجه البيهقي^(٢) . [٣٤٣]

فإن لم يتيسر الحديد وُضع على بطنه طين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالمختضر . ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه ويقولها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فإن تولاه أجنبي أو محرم من النساء أو أجنبية أو محرم من الرجال جاز .

(٥) ويسن تغطية الميت بثوب يستره (لحدث) عائشة أن النبي صلى الله

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٣ بهيقي (ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات)

(٢) انظر ص ٣٨٥ منه (ما يستحب من وضع شيء على بطنه ...)

عليه وسلم حين توفي سُجِّي بثوب حَبْرَة . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي وأبو داود^(١) . [٣٤٤]

وعلى هذا اتفق العلماء (وحكمته) صيانة الميت من الانتشار وستر عورته عن الأعين . وبالف طرف الثوب المسجِّي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء^(٢) . (هذا) ويموز تقبيل الميت إجماعاً (لحدِيث) القاسم من عائشة رضی الله عنها قالت : قَبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيتُ الدموع تسهل على وجهه . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذی وقال حسن صحيح (ورُدُّ) بأن في سنده عاصم بن عبيد الله بن مره ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد^(٣) . [٣٤٥]

(وعن) عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال : يا نبياهُ يا صفياهُ . أخرجه الترمذی^(٤) . [٣٤٦]

وفيه بيان موضع التقبيل وكيفيةه .

(٦) يطلب من حضر عند الميت ألا يقول إلا خيراً كالذكر والاستغفار

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٧ - الفتح الرباني (تسجية الميت) وص ١٠ ج ٧ نووي
وص ٣٨٥ ج ٣ بهيقي . وص ٢٥٦ ج ٨ - المنهل العذب (الميت يسجى) . و (سجى)
بضم فكسر أى غطى جميع بدنه (وحبرة) بكسر ففتح ثوب فيه أعلام .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٧ نووي مسلم .

(٣) انظر ص ١٠٤ ج ٧ - الفتح الرباني (تقبيل الميت) . وص ٢٢٩ ج ١ - ابن
ماجه . و ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) ذكره ابن العربي في شرح الترمذى بسنده إلى الترمذى (انظر ص ٢٠٨

ج ٤ شرح ابن العربي) .

وأن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة (قالت) أم سلمة رضی الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قدم مات . فقال : قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقيباً حسنة . قالت : فقلت فأعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه محمداً صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح (١) . [٣٤٧]

وينبغي لأهل الميت أن يدعو له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر ، وأن يكثروا من قول ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

(قالت) أم سلمة رضی الله عنها : سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها . قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد ومسلم (٢) . [٣٤٨]

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٢٠٠ (وإذا حضرتم الميت أو المريض) كذا بالشك في رواية أحمد ومسلم وفي رواية الأربعة الميت بلا شك (وأعقبني) من الإعقاب أى أبدلني منه أى في مقابلته عقبى حسنة أى بدلا صالحا .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ٧ - الفتوح الرباني (الشرح) وص ٢٢١ ج ٦ نووى (الجنائز) و (أجرني) يقال أجرني بالقصر عند أكثر أهل اللغة وقد عدى أى أعطاني أجرا جزاء صبرى على المصيبة « وأخلف » بقطع الهضرة وكسر اللام . يقال لمن ذهب ماله أو ولده أو قريبه أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك . أى رد عليك مثله . فإن ذهب مالا يتوقع مثله كמות والد أو عم أو خال قيل له : خلف الله عليك . بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك .

(وعن) ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ * أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُنْتَدُونَ ﴿١﴾ . قال : أخبر الله عز وجل أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم : من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقابه ، وجعل له خلفاً يرضاه . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه على بن أبي طلحة ضعيف ^(٢) . [٣٤٩]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الموت فرعاً فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون . وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين . واخلف عقبه في الآخرين . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . أخرجه الطبراني في الكبير وابن السني في عمل يوم وليلة ، وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام ^(٣) . [٣٥٠]

(وقال) الحسين بن علي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ، وإن قدم عهداً فمحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له عند ذلك وأعطاه ثوابه يوم أصيب بها . أخرجه الطبراني في الأوسط وابن ماجه ، وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف . وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات ^(٤) . [٣٥١]

(١) البقرة : ١٥٦ و ١٥٧ .

(٢) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاسترجاع) .

(٣) انظر ص ٣٣١ منه .

(٤) انظر ص ٣٣١ ج ٢ مجمع الزوائد (الاسترجاع وما يسترجع عنده) و ص ٢٥٠

ج ١ - ابن ماجه (الصبر على المصيبة) و (قدم) بضم الدال ضد حدث بضمها فهو قديم (١٧ م - ج ٧ - الدين الخالص)

(٧) قضاء دين الميت

يطلب حث ورثة الميت على المسارعة بقضاء دينه لأن نفسه محبوسة حتى يقضى عنه دينه (روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حسن ورجاله ثقات ، إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ^(١) .

(وعن) أبي نصرّة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أخاك محبوسٌ بدينه فاقض عنه ، فقال : يا رسول الله فقد أدبتُ إلا دينارين ادعتهما امرأةٌ وليس لها بيعة . قال : فأعظما فإنها مُحقة » . أخرجه أحمد بسند جيد^(٢) .

(دل) الحديثان على أن الميت لا يزال مشغولاً بدينه بعد موته وفيهما الحث على التخلص منه قبل الموت . وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً^(٣) ؟ وفيهما أن روح الميت محبوسة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه ، وأما من

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٧ - الفتح الربانى (المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه) وص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (نفس المؤمن معلقة بدينه) و (معلقة) أى محبوسة عن مقامها فى الجنة أو أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يقضى ما عليها من الدين إن كان ترك وفاء ولم ينو سدادا وإلا فلا محبس .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٧ - الفتح الربانى . و (محقة) أخبر به النبي صلى الله عليه

وسلم عن طريق الوحي

(٣) انظر ص ١٣٠ ج ٢ سبل السلام .

لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، وكذا من مات محباً قضاء دينه . وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة فإن الله تعالى يقضى عنه .

(روى) أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتصر الله عز وجل لغريمه منه يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نعيم وهو متروك^(١) . [٣٥٤]

(وعن) عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يدعو الله صاحب الدين يوم القيامة حتى يُوقف بين يديه . فيقال : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيمت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضجع ، ولكن أني على إمام حرق وإمام سرق وإمام وضيمة ، فيقول الله تعالى : صدق عبدي ، وأنا أحق من قضى منك ، فيدعو الله بشيء فوضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني وأبو نعيم في الحلية بأسانيد أحدها حسن^(٢) . [٣٥٥]

(هذا) ولأهمية الدين لكونه من حقوق العباد وهي مبنية على المشاحة ، عدت النبي صلى الله عليه وسلم عدم قضاؤه من أعظم الذنوب . وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات مديناً .

(روى) أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) انظر ص ٥٤ منه .

الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبداً بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلٌ
وعليه دين لا يدع له قضاء . أخرجه أبو داود^(١) . [٣٥٦]

ولعل هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية (وبؤيده)
قول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي على من مات وعليه
دين . فأت رجل من الأنصار ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم . فقال : صلوا على
صاحبكم . فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : إن الله عز وجل يقول :
إنما الظالم عدوّ في الديون التي تحلت في البغي والإسراف والمعصية . فأما المتعمّف
ذو العيال فأنا ضامن أن أوّدّي عنه . فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً أو ديناً فإلى أو هلى ومن ترك ميراثاً فلاهله
فصلّى عليهم . أخرجه محمد بن الفضل الطبري والحازمي وقال : لا بأس به
في المتابعات ، قال الحافظ : وهو ضعيف^(٢) . [٣٥٧]

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ عون المعبود (التشديد في الدين) .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٢ عمدة القارى (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)
وص ٣٢٠ ج ٤ فتح البارى (الدين) و (من ترك ضياعاً) بالفتح مصدر ضاع إذا
هلك . يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لأنها إذا لم تتمهه ضاعت . ويروى بكسر
الضاد جمع ضائع (وقيل) الضياع اسم ماهو في معرض أن يضيع إذا لم يتمهه كالندرية
الصغار والزمنى (انظر ص ٤١ ج ٢ سندی ابن ماجه) والحديث أخرجه أيضا أحمد
والبراز بسند حسن عن جابر قال : توفي رجل ففسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به
رسول صلى الله عليه وسلم يصلّي عليه فقلنا تصلى عليه ؟ فخطا خطوة ثم قال عليه دين ؟
قلت ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتينا فقال أبو قتادة : الديناران على . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منها الميت . قال نعم
فصلّى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قلت إنما مات من الأمس ؛ قال :
فعدا عليه من الغد . قال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن بردت
عليه جلده . انظر ص ٣٩٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على من عليه دين)

(وعن) سلمة بن الأكوع قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتىَ بجنّازة فقالوا : صلّ عليها . فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أتىَ بجنّازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صلّ عليها . قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثةً دنائير . فصلى عليها . ثم أتىَ بالثالثة فقالوا : صلّ عليها . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنائير . قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعلّى دينه . فصلّى عليه . أخرجه البخاري (١) .

[٣٥٨]

وعن عاصم بن ضمرّة عن عليّ رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتىَ بجنّازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين كلف ، وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأُتِيَ بجنّازة فلما قام ليكبر سأل : هل عليه دين ؟ قالوا : ديناران . فمدل عنه وقال : صلوا على صاحبكم . فقال عليّ : ما عليّ وهو برىء منهما . فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لعلّ : جزاك الله خيراً وفكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك . إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه . ومن فكّ رهان ميت فكّ الله رهانه يوم القيامة . فقال بعضهم : هذا لعلّ خاصة أم المسلمين عامّة ؟ قال : بل المسلمين عامّة . أخرجه الدارقطني (٢) .

[٣٥٩]

وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الميت إما للتحذير عن الدين والزرع عن الماطلة والتقصير في الأداء . أو لسكراهة أن يوقف دعاؤه

(١) انظر ص ٣١٣ ج ٤ فتح الباري (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)

(٢) انظر ص ١١٢ ج ١٢ عمدة القاري (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)

بسبب ما عليه من حقوق الفاس ومظالمهم (واستدل) بحديث عليّ بن جواز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء بدينه ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم .

(وقال) أبو حنيفة : لا يصح الضمان عن لم يخلف وفاء لأن الكفالة عن الميت للفاس كفالة بدين ساقط وهي باطلة (وأجاب) عن الحديث بأنه يمتثل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ولا عموم الحكاية الفعل (ويحتمل) أن يكون وعداً بالسداد عن المدين لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ايظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه . والظاهر ما قاله الجمهور . هذا وكان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين قبل فتح البلاد وكثرة الغنائم . فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديناً وقضى دينه وبين أن من مات مسلماً مديناً فدينه على وليّ المسلمين يقضيه عنه من بيت المال . وإن كان له مال كان لورثته (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الأعوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله الفتح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته . أخرجه البخاري وابن ماجه (١) .

وهذا محمول على من لم يترك وفاء (حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فن مات وعليه دين ولم يترك وفاء

(١) انظر ص ٩ ج ٣ - ٤ - فتح الباري (الدين) وص ٤١ ج ٢ - ابن ماجه (من)

ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلي رسوله)

فعلينا قضاؤه . ومن ترك مالا فهو لورثته . أخرجه البخاري (١) . [٣٦١]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي تدل على أن من مات مَدِينًا ولم يترك وفاء يُقضى منه دينه من بيت مال المسلمين لأنه من الغارمين - أحد مصارف الزكاة - فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم (لحديث) سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينًا فعلى وعلى الولاة من بعدى من بيت المال . أخرجه الطبراني . [٣٦٢]

(قوله : ومن ترك دينًا فعلى) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . فيقضى من بيت المال ، وكذا يلزم من تولى أمر المسلمين أن يفعله لمن مات وعليه دين . فإن لم يفعل أثم إن كان بقي من حق المتوفى من بيت المال بقدر ما عليه من الدين وإلا فبسطه (٢) .

(٨) المبادرة بتجهيز الميت

يطالب من ولى المتوفى المبادرة بتنفيذ وصيته والإسراع بنفسه بعد تحقق موته والتعجيل بالصلاة عليه ودفنه تكريمًا له (روى) الخَصْنِ بن وَخَّوْحِ أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ببوده قال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذِنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ فَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَجِئُوا فَلُوَاهُ لَا يَنْبَغِي لِمُهَيْمَةَ مَسَلُمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلَهُ . أخرجه أبو داود وسكت عنه

(١) انظر ص ٧ ج ١٢ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله) .

(٢) انظر ص ٣٢٠ ج ٤ فتح الباري (قبيل كتاب الوكالة)

والبيهقي وفيه عُرُوَّةٌ أو عَزْرَةٌ بن سعيد الأنصاري وها مجهولان^(١) . [٣٦٣]

(وعن) علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يا على لا تؤخرهن : الصلاة إذا آذنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفتها » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذي وقال : حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل^(٢) . [٣٦٤]

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم الاثنين قال : فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا إلى الغد فإن أحب الأهل والأهالي إلى أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وفيه

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٨ - المنهل العذب (تعجيل الجنائز) وص ٣٨٦ ج ٣ البيهقي (التعجيل بتجهيزه إذا بان موته) والحسين بالتصغير . و (وحوح) بواوين مفتوحين وحاءين مهملتين أو أولها ساكنة . و (لا أرى) بضم الهمزة أى لا أظن طلحة إلا قد ظهرت عليه أمارات الموت

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - الفتح الرباني (المبادرة إلى تجهيز الميت) وص ٢٣٣ ج ١ ابن ماجه ولفظه : لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت (وآذنت) أى حضر وقتها (وروى) أنت بتاءين والصواب أنت بالمد والنون أى حانت (والجنائز إذا حضرت) فلا تؤخر لزيادة الصالحين عليها كما يفعله بعض أرباب الطرق إذا مات كبير لهم ينتظرون حضور دراويشه (وفي الحديث) دليل على أن صلاة الجنائز لا تكبره في الأوقات المكروهة (والأيم) من لا زوج له (إذا وجدت كفتها) فإنه لا يؤخر تزويجها ندبا والسكفء في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن السكفء (وجمع) تعجيل الصلاة والجنائز والأيم في حكم واحد ، لما يشملها من معنى اللزوم فيها وثقل محملها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها (وما أرى إسناده بمتصل) لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه وقد قيل إنه لم يسمع منه ولكن قال أبو حاتم : إنه سماع منه فاقبل إسناده . وأعله الترمذي أيضاً بأن في سنده سعيد بن عبد الله الجمي وهو مجهول لكن ذكره ابن حبان في الثقات .

أبو سعد محمد بن مَيْسَر ضعهف جماعه كئثرون وقال أأء : صءوق^(١) . [٣٦٥]

وحكمة طلب الإسراع بتجهيز الميت خوف تغيره . وإذا تغير استقدرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته ، ولأن إبقائه بين أهله يؤلمهم ويحلمهم على كثرة البكاء والمويل . وهذا مذموم شرعاً فينبغى أن يعجل به ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولى فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير . وإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يميت بل يتك حتى يتحقق موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه . وكذا إذا مات مصموفاً أو غريقاً أو حريقاً أو خوفاً من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو فى بئر فمات فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته لئلا يكون مُغْتَبَى عليه أو انطبق حلقه^(٢) .

(٩) البكاء على الميت

البكاء بالمد اسم لخروج الدموع مع الصوت . وبالقصر اسم لخروجها بلا صوت . وقيل : هما معنى واحد . وهو جائز إذا خلا بما لا يجوز كالعراخ ودعوى الويل والثبور وشق الجيوب وضرب الخدود وإلا حرّم (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما مات عثمان بن مظعون رضى الله عنه قالت امرأته : هنيئاً لك يا بن مظعون بالجنة ؛ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها نظر غضب فقال : وما يدريك ؟ قالت : يا رسول الله فارسك وصاحبك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله إني رسول الله وما أدري ما يفعل بى . فأشفق الناس على عثمان . فلما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٠ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك) .

(٢) انظر ص ١٢٤ ج ٥ مجموع النووى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحق بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون . فبكت النساء ، فحمل عمر يضرهن بسوطه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : مهلا يا عمر . ثم قال : ابكين وإياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فن الشيطان . أخرجه أحمد وفي سنده على بن زيد وهو ثقة وفيه مقال^(١) .

(وعن) سالم أبي النضر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون وهو يموت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب فسجى عليه وكان عثمان نازلا على أم معاذ الأنصارية قالت : فبكت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكباً عليه طويلاً وأصحابه معه ثم تفجى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٧-الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٧ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء في البكاء) . (وقالت امرأته) وفي رواية البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار - كان يسكن عثمان في بيتها وتوفى فيه - فقالت نحو ذلك . وقالته أيضاً أم معاذ الأنصارية كما في رواية الطبراني التالية فيحتمل أن الكل شهد له بذلك : (نظر غضب) وإنما غضب صلى الله عليه وسلم لأنها أخبرت بأمر مغيب لا يعلمه إلا الله ففيه رجم بالنيب . و (ما يفعل بي) وفي رواية لأحمد : ولا به . وفي رواية لعبد الرزاق : فوالله ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم . وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لقوله تعالى ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم ﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ لينفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ لأن الأحقاف مكية وسورة الفتح مدنية . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنا أول من يدخل الجنة . فيحمل الإثبات في ذلك على العلم الجهل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل . انظر ص ٧٤ ج ٣ فتح الباري (الدخول على الميت) و (يضرهن) الظاهر أن بكاءهن كان بصوت غير مرتفع فنهأهن عمر حتى لا يجر إلى النياحة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتركن مبينا عذرهن وحذرهن من النياحة بقوله وإياكن ونعيق الشيطان .

فيكي ، فلما بكى بكى أهل البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحمتك الله
أبا السائب ، وكان السائب قد شهد معه بدرأ . قال : فتقول أم معاذ : هنيئاً لك
أبا السائب الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما يدريك يا أم معاذ ؟
أما هو فقد جاءه اليقين ولا نعلم إلا خيراً . قالت : لا والله لا أقولها لأحد بدمه أبداً .
أخرجه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله ثقات^(١) . [٣٦٧]

ففيما ذكر دليل على جواز البكاء الخالي مما لا يجوز كالعراخ والندب وشق
الجيب واطم الخد . وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
كما ترى وبكى عند موت ولده إبراهيم وغيره (روى) ثابت البناني عن أنس
قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظمراً
لإبراهيم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم وقبله وشمه ثم دخلنا عايناه
بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف
إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنما بفراقك يا إبراهيم لحزونون .
أخرجه الشيخان والبيهقي وهذا لفظ البخاري^(٢) . [٣٦٨]

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء في البكاء) .

(٢) انظر ص ١١٢ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم إننا بك
لحزونون) وص ٧٤ ج ١٥ نووي (رحمة صلى الله عليه وسلم) . و (القين) بفتح
فسكون ، الحداد . و (الظئر) بكسر فسكون زوج الموضع (وقذرفان) أى يجرى
دمعهما (وإنها رحمة) أى ما تراه من دمع العين هو رحمة أودعها الله في قلوب عباده
المؤمنين تنشأ عن رقة القلب لا من الجزع . و (لحزونون) كان حزن النبي صلى الله
عليه وسلم بحكم الطبيعة البشرية وهذا ليس محظوراً في الشرع إلا إن صحبه رفع صوت
وجزع . وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم بهذه الكلمات مع أنه لم يكن يفهم
الخطاب لصغره واحتضاره ليعين أن مثل هذا القول ليس منهيًا عنه .

(وقال) ابن عباس : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض بناته وهي في السوق ، فأخذها ووضعها في حجره حتى قُبِضَتْ فدمعت عيناه ، فبكت أم أيمن ، فقيل لها : أتبكيين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ألا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ؟ قال : إني لم أبك وهذه رحمة . إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو بحمد الله عز وجل . أخرجه أحمد والنسائي والبزار بسند جيد^(١) .

[٣٦٩]

(وقال) أسامة بن زيد : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُمِّيَّة ابنة زينب ونفسها تَقْمَعُ كأنها في شَنِّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لله ما أخذَ والله ما أعطى وكلُّ إلى أجل مسمى فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد بن عبادَةَ : يا رسول الله أتبكي ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحمُ الله من عباده الرحماء . أخرجه أحمد والشيخان^(٢) .

[٣٧٠]

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٧ - الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٨ ج ٣ مجمع الزوائد . وبنات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن توفين متزوجات . فلما رآهنا بعض بناته ولعلها أمامة بنت زينب كما في الحديث الآتي (والسوق) بفتح فسكون النزاع كأن روحها تساق لتخرج من بدنها (وهذه رحمة) أي الدموع أثر الرحمة (ويحمد الله) لأنه تعالى يظلمه على منزلته في الجنة فيحمده لذلك .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ٧ - الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري . وص ٢٢٤ ج ٦ نووى (البكاء على الميت) و(أميمة) تصغير أمامة وهي بنت أبي العاص . ولم تمت في هذا المرض بل عاشت حتى تزوجها على بعد فاطمة رضى الله عنهم . و(تقمع) أي تتحرك وتضطرب (والشن) بفتح الشين القرية الحلقمة اليابسة شبه اليدن بالجلد اليابس بالخلق وشبه حركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصة ونحوها . (لله ما أخذ) وفي رواية الشيخين إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى . والقصود =

(وقال) ابن عمر رضی الله عنهما : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم بمعوذة مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشية ، فقال : قد قضى ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ؛ فبكى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاهم بكوا . قال : ألا تسمعون أن الله لا يُعَذَّب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولا يمشي على وجهه بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم . أخرجه الشيخان والبيهقي ^(١) . [٣٧١]

(دلت) هذه الأحاديث على إباحة البكاء على الميت والحزن عليه إذا لم يصحبه نوح أو شق جيب أو لطم خد أو سخط لأمر الله تعالى . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بكى ، وبكى بعض الصحابة أيضاً . (وقال) عبد الله بن يزيد : رُخِّصَ في البكاء من غير نوح أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ^(٢) . [٣٧٢]

وعلى هذا أجمع العلماء . ويجوز أيضاً البكاء بصوت إذا غلب على الباك الحزن ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه (روت) عائشة رضی الله عنها أن سعد بن معاذ

الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله فإننا لله وإنا إليه راجعون (وكل) أى كل واحد من الأخذ والإعطاء مقدر بأجل معلوم وفي رواية وكل شيء عنده أى في علمه وإحاطته (والرحماء) جمع رحيم ومقتضاء أن رحمة الله مختصة بمن كثرت رحمته بخلاف من فيه أدنى رحمة . لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو : الراحمون يرحمهم الرحمن . أخرجه أبو داود وغيره . والراحمون جمع راحم وهو يشمل من فيه أدنى رحمة .

(١) انظر ص ١١٣ ج ٣ فتح الباري . (البكاء عند المريض) وص ٢٢٦ ج ٦ نووي (الجنائز) وغشية بفتح فسكون فتخفيف الياء وفي رواية البخاري « في غاشية » أى ما يفشاه من كرب الموت أو من يفشاه من أهله .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٣ مجمع الزوائد (البكاء)

لمسامات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر . فوالذي نفس محمد بيده إنى لأعريف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حجرتى ، وكانوا كما قال الله ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ . أخرجه أحمد^(١) . [٢٧٣]

ففى تقريرهما بين بكاء عمر وأبى بكر وهى فى الحجرة ، دليل على أنهما كانا يبكيان بصوت لشدة حزنهما على سعد ولم يقدرا على كتمه ، ولسكنه لم يبلغ إلى الحد المنهى عنه ، ولذلك لم ينكر مايمهما النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٠) ندب الميت

يجوز ندب الميت بصفاته المدوحة شرعاً إن كان متصفاً بها (روى) أنس ابن مالك أن فاطمة رضى الله عنها بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا أبتاهُ مِنْ رَبِّهِ ما أدناهُ إلى جبريلُ نعاهُ يا أبتاهُ جنةُ الفردوسِ مأواهُ . أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه والبيهقى^(٢) . [٣٧٤]

(١) انظر ص ١٤١ ج ٧ - الفتح الربانى (البكاء من غير نوح) .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٧ - الفتح الربانى (البكاء من غير نوح) وص ١٠٥ ج ٨ فتح

البارى (مرض النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٢٥٦ ج ١ - ابن ماجه (وفاته) وص ٧١ ج ٤ - البيهقى (البكاء بعد الموت) و (يا أبتاه) أصله يا أبى والتاء بدل من الياء والألف للندبة والهاء للسكت (من ربه ما أدناه) أى أى شىء جعله قرييما من ربه بصفة التعجب (إلى جبريل نعاه) أى أخبرنى بموته حين نزل بقوله تعالى ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ السورة وبحديث أبى سعيد مرفوعاً : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتبه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده (الحديث) أخرجه مسلم . وتقدم ضمن آخر خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٥٧ ج ٤ - الدين الخالص . وفى رواية البخارى « إلى جبريل نعاه » أى تخبره بموته وإن كان عالماً به تأسفاً على ما فقدته من خصاله المحمودة . ولا يلزم أن يكون الإخبار للأسلام بل يكون لفائدة أخرى

(وعن أنس) أن أبا بكر رضى الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بمد وقاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال : وانبياهُ واخليلاهُ واصفياهُ . أخرجه أحمد^(١) .

[٣٧٥]

(وهن على) أن فاطمة رضى الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ، ثم قالت :

ماذا ظلى مُشْتَمَمَ تَرْبَةِ أَحْمَدَ أن لا يَشْتَمَ مَدَى الزمانِ غَوَالِيَا
صَبَّتْ عَلَى مَصْـيْبَةٍ لو أَنها صَبَّتْ عَلَى الأيامِ عُدُنَ لِيَالِيَا^(٢)

(١١) النياحة والندب

النياحة من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء . والندب تعديد المحاسن والتغالى فيها . وهما محرمان ، فيحرم البكاء على الميت إذا صحبه نياحة وندب أو ضجر أو ضرب خد أو شق جيب أو خمش وجه أو نشر شعر أو عويل وصراخ أو دعاء بالويل والثبور ونحو ذلك مما يدل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره (وقد ورد في النهى عن ذلك عدة أحاديث (منها) حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من شق الجيوب واطم الحدود ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البيهقي والسجدة إلا أداود^(٣) .

[٣٧٦]

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح)

(٢) انظر ص ٤١١ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٠٥ ج ٧ - الفتح الربانى (ملا يجوز من البكاء على الميت) وص ١٠٦ ج ٣ فتح البارى (ليس منا من شق الجيوب) وص ١٠٩ ج ٢ نووى (تحريم ضرب الحدود) وص ١٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٤٧ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن ضرب الحدود) وص ٦٣ ج ٤ بهيقي . وص ٢٦٣ ج ١ مجتبى . و (ليس منا) أى ليس من أهل =

(وحدِيث) يزيد بن أوس قال : أغشى على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فبكوا عليه ، فقال : إني بريء ممن بريء منه للنبي صلى الله عليه وسلم . فسألوا عن ذلك امرأته فقالت : مَنْ حَلَقَ أو خَرَقَ أو سَلَقَ . أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد وهذا لفظه^(١) . [٣٧٧]

(وحدِيث) أبي بُردة بن أبي موسى قال : وجِع أبو موسى وجعاً فَنُشِيَ عليه ورأسه في حِجْر امرأةٍ من أهله فصاحت فلم يستطع أن يرُدَّ عليها شيئاً . فلما أفاق قال : إني بريء ممن بريء منه محمدٌ صلى الله عليه وسلم . إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالفة والخائفة والسالفة . أخرجه البخاري^(٢) . [٣٧٨]

وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . لما تضمنه من عدم

سنقنا وطريقتنا السكاملة من فعل ذلك . فالمراد به البالغة في الردع والزجر عن فعل ما ذكر . وليس المراد إخراجه من الدين إلا إن استحل ما ذكر مع العلم بتحريمه أو فعله ساخطا على القضاء فإنه يكفر والعياذ بالله تعالى . والمراد بشق الجيب إكمال فتحه إلى آخر الثوب وهو من علامات عدم الرضا بالقضاء . وخص الحد باللطم لكونه الغالب . وإلا فلطم بقية الوجه كذلك . والمراد بدعوى الجاهلية النياحة والندب كقولهم واجملاه واستداه وأظهراه إلى غير ذلك

(١) انظر ص ٢٦٣ ج ١ مجتبى (شق الجيوب) وص ٢٨٤ ج ٨ - المنهل العذب (الذوح) وص ١٠٧ ج ٧ - الفتح الرباني (ملا يجوز من البكاء على الميت) و (بريء) من البراءة ومعنى الأصل الانفصال من الشيء والمراد التواعد بالألا يدخله في شفاعته مثلاً) ومن حلق) أي من حلق شعره عند المصيبة (وخرق) أي شق ثوبه (وسلق) بالسين المهملة ويروى بالصاد من باب ضرب أي رفع صورته بالبكاء .

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ٣ فتح الباري (ما ينهى من الحلق عند المصيبة) . و (الصالفة)

الرافعة صوتها بالبكاء .

الرضا بالقضاء ، فإن استحله مع العلم بالتحريم أو فعله سهواً من القضاء كفر ،
والعياذ بالله تعالى (١) .

(وحدِيث) أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ : كَانَ فِيهَا أَخْذُ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَلَا نَعْمِيَّةَ
فِيهِ - أَلَا نَخْمِشُ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَبِلَا وَلَا نَشُقُّ جِيْبًا وَلَا نَنْشُرُ شَعْرًا . أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢) . [٣٧٩]

(وحدِيث) أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَعَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا
وَالشَّافَةَ ثَوْبَهَا ، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣) . [٣٨٠]

(وحدِيث) أَنَسٌ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ
أَلَا يَنْخُنَّ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ نَسَاءَ أَشَقَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْفُسَهُنَّ فِي
الإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٤) . [٣٨١]

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٣ فتح الباري (ليس منا من شق الجيوب)

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ٨ - المنهل المذنب (الروح) وص ٦٤ ج ٤ بيهقي . و (فيما أخذ
علينا) أي كان في العهد الذي أخذه علينا النبي صلى الله عليه وسلم أننا لا نعصية فيما
عرف شرعاً من فعل الطاعات وترك المخالفات ومنه (ألا نخمش وجهاً) أي لا نخدش
وجوهنا بأظفارنا . يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشاً من باب ضرب أي جرحت
ظاهر البشرة (ولا ندعو وبلا) أي لا ندعو بالويل والهلاك والمشقة كأن يقول الشخص
ياويلي يا هلاكي ويا عذابي (ولا ننشر شعراً) أي لا نفرقه وكان ما ذكر من عادات
الجاهلية يرتكب عند المصيبة فنهاهن عنه .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن ضرب الحدود) والويل والثبور : الهلاك

(٤) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النياحة على الميت) (والبيعة) معاهدة النبي صلى

(م ١٨ - ج ٧ - الدين الخالص)

والإسعاد المساعدة في النياحة . تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها
فمساعدها على النياحة .

(وأما حديث) أم عطية رضی الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿يُبَايِعُنَكَ
كَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَمْضِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ كان
منه النياحة ، فقلت : يا رسول الله ، إلا آل فلان وإنهم قد كانوا أسعدوني
في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إلا آل فلان . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي ^(١) . [٣٨٢]

(فيجاب) عنه بأنه كان قبل مبايعة أم عطية على التوحيد وغيره مما ذكر
في الآية (فقد) قالت أم عطية : بايعتنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ علينا
فيما أخذ أن لا ننوح ، فقالت امرأة من الأنصار : إن آل فلان أسعدوني
في الجاهلية وفيهم ماتم فلا أبأيئك حتى أسعدهم كما أسعدوني ، فذهبت فأسعدتهم
ثم رجعت ، فبايعت النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) أخرجه أحمد ، وكذا
البخاري والنسائي بنحوه ^(٢) . [٣٨٣]

= الله عليه وسلم النساء على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين بهتان
ولا يعصين في معروف . وكن ٤٥٧ سبعا وخمسين وأربعمائة امرأة بايعهن يوم الفتح
عند الصفا بعد أن بايع الرجال ولم يضاف واحدة منهن وقد تقدم بيانها مفصلا بص ٢٤
ج ٥ - الدين الخالص .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٧ - الفتح الرباني (ملا يجوز من البكاء) وص ٢٣٨ ج ٦
نووي (تحريم النياحة) وص ٦٢ ج ٤ بيهقي (النهي عن النياحة) .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٧ - الفتح الرباني (ملا يجوز من البكاء) وص ٤٥٠ ج ٨
فتح الباري ﴿إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك﴾ وص ١٨٣ ج ٢ مجتبى (بيعة النساء)
والمرأة هي أم عطية (روى) محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: أردت أن أباع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدتها =

(وقال) بعض المالكية : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر إنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخلود ودعوى الجاهلية . والصواب ما ذكرناه وهو أن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس لما قاله هذا القائل دليل صحيح^(١) .

(وحدیث) أبى مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من أمر الجاهلية لا يُترَكَنَّ : الفخرُ في الأَحْسَابِ ، وَالطَّنُّ في الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بالنجوم ، وَالنِّيَاحَةُ على الميت . وَالنَّامَةُ إِذَا لم تَنْبُ قَبْلَ موتِهَا تُقَامُ يومَ القِيَامَةِ وعليها سِرْبَالٌ مِن قَطْرَانٍ وِدِرْعٌ مِن جَرَبٍ » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي^(٢) .

[٣٨٤]

= ثم أحييتك فأبايعك . قال : اذهبي فأسعديها يعنى قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي (١٨٣ ج ٢ بيعة النساء) (وما قيل) من أن ذلك خاص بأمة عطية في إسعاد آل فلان (يرده) ثبوت ذلك لغيرها (فقد) أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن ألا يشركن بالله شيئاً الآية قالت خولة بنت حكيم يارسول الله كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها (الحديث) (انظر ص ٤٥١ ج ٨ فتح الباري) ومنه ظهر أن أقرب جواب أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم .

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٦ نووى مسلم (تحريم النياحة) .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٧ - الفتح الربانى (التعليل في النياحة) وص ٢٣٥ ج ٦

نووى . وص ٦٣ ج ٤ بيهقي . و (الفخر في الأحساب) الشرف بالأباء والتعظيم بمنابهم كقوله : أنا ابن فلان العالم السكريم فيحرم ذلك فخراً وتسكبوا على الغير . (والطنن في الأنساب) هو نسبة الرجل لغير أبيه كأن يقول له : لست ابن فلان أو أنت من أصل وضيع . (والاستسقاء بالنجوم) اعتقاد أن لها تأثيراً في زول المطر وهو كفر كما تقدم بص ٢٣٨ ج ٥ - الدين الحالى . (والسربال) القميص (ودرع من جرب) أى درع =

(وقال) أبو سعيد الخدري : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسخة والمستعممة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي سننه محمد بن الحسن بن عطية الموفى عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء . وأخرجه البزار والطبراني وزادا فيه وقال : ليس للنساء في الجنائز نصيب^(١) . [٣٨٥]

وعلى هذا اتفقت كلمة جمهور العلماء ، ودلت الأحاديث على التغليظ في أمر النائمة إذا لم تقب قبل موتها ، وأنها مطرودة من رحمة الله تعالى . وكذا المستمع لها وعليها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملمها أو استمع لها . وعلى ولي أمرها منعهما من ذلك بكل طريق يمكن وإلا كان شريكهما في الإثم . نسأل الله تعالى السلامة والهداية .

(١٢) هل يعذب الميت بالنياحة عليه ؟

ورد أن الميت يعذب بالنياحة والبكاء عليه (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نبح عليه فإنه يُعَذَّبُ بما نبح عليه يوم القيامة . أخرجه أحمد^(٢) . [٣٨٦]

= من أجل جرب بها . رخصت النائمة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالبا وهن لا يترجون أزجار الرجال فاحتجن إلى الوعيد الشديد .

(١) انظر ص ١١٢ ج ٧ - الفتح الرباني (التغليظ في النياحة والنائمة والمستعممة) وص ٢٨١ ج ٨ - المنهل العذب (النوح) وص ٦٣ ج ٤ - بهقي . و (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى دعا عليها بالطرده عن رحمة الله . (والنائمة) المرأة التي تندب الميت وتمدد محاسنه (والمستعممة) التي تعضد السماع وترغب فيه فهي شريكة النائمة في الإثم . وخصت المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالبا وإلا فالرجل كإمرأة في ذلك .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٧ - الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) .

(وعن) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الميت يُعذبُ في قبره بما نيع عليه . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي ^(١) (٣٨٧)
 (وعن) أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما هَوَّلت عليه حفصةُ قال : يا حفصةُ ، أما سمعتِ النبي صلى الله عليه وسلم قال : المَوَّلُ عليه يعذب ؟ وعوَلٌ صُهيْبٌ ، فقال عمر : يا صُهيْبُ ، أما علمتَ أن المَوَّلَ عليه يُعَذَّبُ ؟
 أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي ^(٢) . [٣٨٨]

فظاهر هذه الأحاديث أن الميت يعذب بالبكاء عليه بصوت ونوح مطلقاً .
 وبه قال عمر وابنه والمغيرة بن شعبة وأبو موسى الأشعري وغيرهم (وقال) جماعة من الشافعية منهم أبو حامد : إن الميت لا يعذب ببكاء الغير عليه مطلقاً ، أقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٣) . (وروى) عن أبي هريرة وعائشة : روى هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت كَيْمَدْبُ ببكاء أهله ، فذَكَرَ ذلك لعائشة فقالت : وَهَلْ (تعنى ابن عمر) لما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : إن صاحبَ هذا كَيْمَدْبُ وأهله يَبْكُونُ عليه . أخرجه البيهقي والسبعمي ، إلا البخاري وابن ماجه ^(٤) . [٣٨٩]

(١) انظر ص ١١٩ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ١٠٥ ج ٣ فتح الباري (ما يكره من النياحة على الميت) وص ٢٢٩ ج ٦ نووى . وص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النياحة على الميت) وص ٢٤٩ ج ١ - ابن ماجه . وص ٧١ ج ٤ يهقي .

(٢) انظر ص ١١٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وص ٢٣٠ ج ٦ نووى . وص ٧٢ ج ٤ يهقي (وعولت) بشد الواو أى بكت رافعة صوتها .

(٣) الأنعام : ١٦٤ أى لا تحمل نفس مذنبية إثم نفس أخرى . وكذا غير المذنبية لا تحمل ذنب أخرى . فلا مفهوم لقوله وازرة .

(٤) انظر ص ١١٦ ج ٧ - الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وص ٤٣٤ =

(وعن يحيى) بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : إن هذا يعذب الآن ببكاء أهله عليه . فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن إنه وهل إن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا لا يعذب الآن وأهله سيكون عليه . أخرجه أحمد ^(١) .

(والجواب) أن إنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالخطأ أو النسيان غير مسلم لأنه قد ثبت الحديث عن عمر وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ، كما ثبت عن ابن عمر - كما تقدم - وهم جازمون به فلا وجه لثبتي مع إمكان تأويله تأويلاً صحيحاً ^(٢) ، كما يأتي . فإنكار عائشة لذلك بعد رواية النفقات لا يعول عليه فإنهم قد يحضرون مالا يحضروه ويشهدون ما تفوق عنه . واحتمال السهو والغلط بعيد جداً .

ج ٦ نووى . وص ٢٨٢ ج ٨ - المنهل العذب (النوح) وص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النياحة على الميت) وص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (الرخصة في البكاء على الميت) وص ٧٣ ج ٤ بهقي (الميت يعذب بالنياحة عليه) (وهل) بفتح الهاء واللام أى ذهب وهمه إلى ما قال . ويجوز أن يكون من باب تعب بمعنى غلط . وفي رواية مالك ومسلم والبيهقي : ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ . إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال : إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها (انظر ص ٢٨٣ ج ٨ - المنهل العذب - الشرح) .

(١) انظر ص ١١٥ ج ٧ - الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وأبو عبد الرحمن كنية ابن عمر .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) .

(وذهب) الجمهور إلى تأويل الأحاديث الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفتهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، واختلفوا في التأويل على أقوال (١) ذهب الجمهور إلى حملها على من أوصى أن يبكي عليه ويُنَاحَ بعد موته فنفذت وصيته . فهذا يمذب ببكائهم ونوحهم عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه . وكان ذلك معروفاً للعرب . قال طرفة بن العبد :

إِذَا مُتُّ فَاذْعَبْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقْتِي عَلَى الْجُوهِبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

(واعترض) بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدورها . والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال (والجواب) أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً . أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية فلا يمذب ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهذا هو الصحيح وعليه عامة أهل العلم .

ب - (وقال) داود الظاهري وطائفة : إنها محمولة على من لم يبنه أهله عن ذلك . ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم من ارتكابه ، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد .

ج - (وقال) ابن حزم وجماعة : الأحاديث محمولة على أنه يمذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويمذبونه لأجلها كرياضته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في معصية الله . وكرمه الذي لم يضعه في موضعه . فهم يمدحونه بها ويبكونه لأجلها وهو يمذب بها^(٢) (واستدلوا) بحديث ابن عمر السابق في بحث البكاء

(١) الأنعام : ١٦٤ .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يمذب الميت ببعض ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته)

على الميت ، وفوه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » أخرجه الشيخان والبيهقي (١) .

دل على أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها ومحو ذلك مما تقدم .

د - وأحسن تأويل في هذه المسألة أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بما يندبه أهله به (ويؤيده) حديث أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للميت يُعذب ببكاء الحى عليه ؛ إذا قالت النائحة : *وَأَعْضُدَاهُ وَأَنَاصِرَاهُ* وَاكْسَبَاهُ جُبْدَ الْمَيْتِ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدَاهُ ؟ أَنْتَ نَاصِرَاهُ ؟ أَنْتَ كَسَبَاهُ ؟ فقلت : سبحان الله ؛ يقول الله عز وجل : *﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾* . فقال : *وَيَنحِكُ أَحَدُنَاكَ* عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ فأينما كذب ؟ فوالله ما كذبت على أبي موسى ولا كذب أبو موسى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وابن ماجه (٢) .

(وعن) أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : *واجبلاه واسيدهاه* ، أو نحو ذلك إلا وكُـرِّلَ به ما كان يلهز أنه أهكذا كنت ؟ أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب

(١) تقدم رقم ٣٧١ ص ٢٦٩

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٧ - الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وص ٢٤٩

ج ١ - ابن ماجه (الميت يعذب بما نبح عليه) (وجبده) جيداً من باب ضرب

مثل جذبه جذبا .

[٣٩٣]

والحاكم وصححه^(١) .

(وعن) النعمان بن بشير قال : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجُمِلَتْ أُخْتُهُ تَبَكَّى وَتَقُولُ : وَاجِبِلَاهُ وَكَذَا وَكَذَا تَعْدُدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَتَانِي : مَا قَلَّتْ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكْ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . [٣٩٤]

هـ — (وقال) أبو جعفر الطبري والقاضي عياض وغيرها : المراد بالتمذيب تألم الميت مما يقع من أهله من النياحة (الحديث) قَبِيلَةَ بِنْتِ نَجْرَمَةَ قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ وُلِدَتْهُ فَقَاتَلَ مَعَكَ يَوْمَ الرَّبَذَةِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ الْحُمَّى فَمَاتَ ، وَنَزَلَ عَلَى الْبِسْكَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْغَلِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَصَاحِبَ صُورِيحِيهِ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَإِذَا مَاتَ اسْتَرْجِعَ ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَبْتَسِكُنِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُورِيحِيهِ . فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تَعْدُوا مَوْتَكُمْ (الحديث) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ^(٣) . [٣٩٥]

(وقال) أبو هريرة : إِنْ أَعْمَالَكُمْ تَعْرُضُ عَلَى أَقْرَبَائِكُمْ مِنْ مَوْتِكُمْ فَإِذَا رَأَوْا خَيْرًا قَرِحُوا بِهِ ، وَإِذَا رَأَوْا شَرًّا كَرِهُوا (الأثر) . أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٤) . [٣٩٦]

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية البسقاء على الميت) و (لهزه) كمنعه لكرهه وضربه .

(٢) انظر ص ٣٦٣ ج ٧ فتح الباري (غزوة مؤتة - بضم فسكون)

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري (الشرح) و (قبيلة) و (أخمرمة) بفتح فسكون فيهما . و (الربذة) بفتح قريه من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريية من ذات عرق . وفيها مات أبو ذر الغفاري رضي الله عنه . و (يستعبر إليه) يعنى يتألم من بكائه

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح) .

هذا ، ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً من كانت طريقته النوح فمضى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنمه . ومن كان ظالماً فنُذِبَ بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به . ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهل نهيهم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التهق بالأول . وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهل النهى . ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعّلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . وحكى الكرماني تفسيراً آخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيجعل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ على يوم القيامة . وأحاديث تعذيب الميت بنوح أهله عليه على البرزخ (ويؤيده) أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(١) ، فإنها دالة على جواز تعذيب الإنسان بما ليس له فيه سبب فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة^(٢) .

(١٣) نعي الميت

النعي - بفتح فسكون وتخفيف الباء ، أو بفتح فسكسر فشدّ الباء - هو في اللغة الإخبار بموت الشخص ، وشرعاً له ثلاث حالات (الأولى) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بموته من غير نوح ولا منكر آخر لتجهيزه والصلاة عليه وتشيعه ودفنه والدعاء له وغير ذلك . وهو مشروع (الحديث) أبي هريرة

(١) الأنفال : ٢٥ .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم يمدب الميت

بعض بكاء أهله عليه) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بمه إلى المصلى فصّف أصحابه وكبّر عليه أربما . أخرجه السبعة^(١) . [٣٩٧]

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على الغائب) وص ٧٥ ج ٣ فتح الباري (الرجل ينعى - إلى أهل الميت - بنفسه) وص ٢١ ج ٧ نووي (التكبير على الجنابة) وص ٤٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) وص ٢٨٠ ج ١ مجتبي (الصفوف على الجنائز) وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه (في الصلاة على النجاشي) وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (التكبير على الجنابة) وأخرجه عن عمران بن حصين بص ١٤٩ . و (النجاشي) - بفتح النون وكسرهما وتخفيف الجيم على الصحيح وتشديد المثناة التحتية وحكى فيها التخفيف - اسمه أحممة بن أبجر وهو بالعربية عطية (وقد) أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه . وسبب إسلامه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ما يصيب أصحابه من الأذى . وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم : لو خرجتم إلى الحبشة فإن فيها ماسك لا يظلم أحد عنده حتى يجعل لكم الله فرجا ومخرجا مما أنتم فيه فخرج بعض المسلمين إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفراراً إلى الله تعالى بدينهم . فكانت أول هجرة في الإسلام . فلما رأت قریش أن المهاجرين قد اطمانوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشي قد أحسن صحبتهم ، ائتمروا بينهم فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ومعهما هدية إليه وإلى أعيان أصحابه . فساروا حتى وصلا الحبشة فحملا إلى النجاشي هديته وإلى أصحابه هداياهم وقال لهم : إن ناساً من سفهائنا فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دين الملك ، جاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد أرسلنا أشرف قومهم إلى الملك ليردهم إليهم فإذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن يكلمهم وخافوا أن يسمع النجاشي كلام المسلمين فيمتنع من تسليمهم . فوعدهم أصحاب النجاشي بالمساعدة على ما يريدان ثم حضرا عند النجاشي وأعلماه بما جاء له فأشار أصحابه بتسليم المسلمين إليهما فنضب من ذلك وقال : لا والله لا أسلم قوما جاوروني ونزلوا بلادى واختاروني على من سواى حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانا صادقين أسلمتهم إليهما وإن كانوا على غير ما يذكر هذان منعتهم وأحسنت جوارهم . ثم أرسل النجاشي إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضروا وقالوا : يستأذن أولياء الله فقالوا إئذنوا إليهم فرحبوا بأولياء الله فلما =

== دخلوا عليه قالوا السلام عليكم فقال رهط من المشركين : أيها الملك ألا ترى أنا صدقتك إنهم لم يحويك بتحيتك التي تحيا بها فقال لهم الملك : ما منعكم أن تحيوني بتحيتي ؟ قالوا إنا حينذاك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة - وقد اتفقوا على أن يقولوا الصدق ، وكان التسكام عنهم جعفر بن أبي طالب - فقال لهم النجاشي ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين أحد من الملل ؟ فقال جعفر : أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأثي الفواحش ونقطع الأرحام ونسئ الجوار ويأكل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئا ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والسكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش : وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلاة والصيام - وعدد عليه أمور الإسلام - فآمنا به وصدقناه وحررنا ما حرم علينا وحللنا ما أحل لنا فتمدى علينا قومنا فعدبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان . فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورجونا أن لانظلم عندك أيها الملك . فقال النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله شيء ؟ قال نعم فقرأ عليه (سورة مريم) فسبى النجاشي وأسأفته ، وقال النجاشي : إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطاقا والله ما أسلمهم إليكم أبدا . فلما خرجنا من عنده قال عمرو بن العاص : والله لآتينه غدا بما يبئد خضراءهم . فقال له عبد الله بن أبي ربيعة - وكان أتقى الرجلين - لا تفعل فإن لهم أرحاما . فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي : إن هؤلاء يقولون في عيسى بن مريم قولا عظيما فأرسل النجاشي فسألهم عن قولهم في المسيح فقال جعفر : نقول فيه الذي جاءنا به نبينا : هو عبد الله ورسوله وروحه وكنيته ألقاها إلى مريم العذراء البتول . فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال : ما زاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود . فتخرت بطارقتة (أي تكلمت مع غضب وتقور) فقال وإن نخرتم . وقال للمسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لي جبلا من ذهب وإني آذيت رجلا منكم ورد هدية قريش . وقال : ما أخذ الله الرشوة مني حتى أخذها منكم ولا أطاع الناس في حتى أطيعهم فيه . وأقام المسلمون بخير دار . وكتب =

(وحدِيث) أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ ، فَقَالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَالِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِّحَ لَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَخْرَةَ (١) . [٣٩٨]

فإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الثلاثة : يدل على أن الإعلام بموت أحد مباح لا نفي منهي عنه (وحدِيث) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ؟ فَقِيلَ لَهُ : مَاتَ ، قَالَ : فَمَا لَأَذْنَتُمُونِي بِهِ ؟ (الحدِيث) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢) . [٣٩٩]

(وحدِيث) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ

= إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أشهد أنك رسول الله صادق مصدق وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفر بن أبي طالب وأسلمت لله رب العالمين . وكان رضى الله عنه ردا للمسلمين نافعاً حاكماً بالقسط مات بأرض الحبشة في رجب سنة تسع وقيل قبل الفتح (١) انظر ص ٣٦١ ج ٧ - فتح الباري (غزوة مؤتة من أرض الشام) ، (وزيد) هو ابن ثابت (وجعفر) بن أبي طالب . (من غير إمرة) أى أخذ الراية خالده من غير أن يجعله النبي صلى الله عليه وسلم أميراً وكان ذلك بغزوة مؤتة بضم فسكون (انظر يانها بهامش ص ٩١ ج ٤ - الدين الخالص) .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على القبر بعد الدفن) وص ١٣٣ ج ٣ فتح الباري . وص ٢٥ ج ٧ نووى . وص ٤٥ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٤٠ ج ١ ابن ماجه . وص ٣٢ ج ٤ بيهقي (ويقيم) بضم القاف أى يكنس ويجمع السكاسة (أو مات) شك من الراوى . وفي رواية للبخارى أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء وفي رواية له : أن امرأة أو رجلاً كانت تقيم المسجد ولا أراه (أى لا أظنه) إلا امرأة . وفي رواية البيهقي تسميتها أم محجن .

بعد العصر فَأَتَى ابْنُ عَمْرِو فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا تَرَى أَيُخْرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ ؟
فَقَالَ : إِنْ مِثْلُ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤَدَّنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ النَّفَرِيِّ ، فَأَصْبَحُوا
وَأَخْرَجُوا بِجَنَازَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) . [٤٠٠]

فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعيًا محرماً بل هو مباح
وإن كان فيه إدخال الكرب والحزن على أهله لكن فيه مصالح جهة لما يترتب
على معرفة ذلك من المبادرة إلى شهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له
والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام (قال) الترمذي :
لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَةَ بَمَوْتِ الشَّخْصِ (٢) . (والصحيح) الذي
تدل عاينه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بالموت لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن
قصد به الإخبار لكثرة المسلمين فهو مستحب . وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر
والطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء وهذا نهي الجاهلية المنهى عنه فقد سحت
الأخبار بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها (٣) .

(الحالة الثانية) الإعلام بدعوى الجمع الكثير للمفاخرة وهو مكروه ، ومنه
ما يقع من كثير من أهل الزمان إذا مات عظيم أعلنوا عن موته في الصحف
وغيرها أو أرسلوا إلى الجهات الأخرى يخبرون أهلها بموته مفاخرة ومباهاة وعليه
يحمل قول حذيفة : إِذَا مِتَّ فَلَا تُؤَدِّنُوا بِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤) . [٤٠١]

(١) انظر ص ٧٤ ج ٤ بيهقي (من كره النعي والإيدان) .

(٢) انظر ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في كراهة النعي) .

(٣) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ١٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في نعي الميت) وص ٢٣٢ ج ١

ابن ماجه (ما جاء في النهي عن النعي) وص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في
كراهية النعي) .

كان أهل الجاهلية يُشهرُونَ الموت بهيئة كريهة فالنهي محمول عليه ، تخاف حذيفة أن يكون النهى مطلقاً يشمل نعي الجاهلية والإعلام بالموت فأمر بترك هذا تورماً .

(و يروى) في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وعلقمة وغيرهم .
(قال) علقمة : لا تؤذنوا بي أحداً ، وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد .

(وقال) البيهقي : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حاق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس^(١) .

(الحالة الثالثة) الإعلام بموته بنوح وغيره مما يشبه نعي الجاهلية كانوا يرسلون رجلاً على أبواب الدور وفي الأسواق يعلن بموت فلان ، وكانوا إذا توفي رجل ركب أحدهم فرساً ويقول : نَمَاء^(٢) فلاناً ويخرج إلى القبائل ينمأه إليهم ويقول : هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان (ومن) هذا ما يقع في كثير من البلدان من طواف النساء في البلد يصحن ويولولن وبلطن الحدود ويدعون بدعوى الجاهلية في حالة منكرة قبيحة . وفي بعض الجهات إذا مات عظيم وقفوا على المنارات ونحوها يخبرون بموته ويرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة أو يضربون بالطبول والموسيقى وهو محرم منهي عنه . ومنه التبشير الذي يفعله بعض المؤذنين على المنارات عند موت عالم أو عظيم من العظماء^(٣) .

(١) انظر ص ٧٤ ج ٤ بيهقي (من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه)

(٢) (نَمَاء) كدراك ونزال . فهو ميني على الكسر : أى أنمأه وأظهر خبر وفاته .

(٣) قد تقدم بيانه وبيان بدعة رثاء الميت في المسجد بص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٣

(روى) عَنبَسَةُ عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب . وأخرجه من طريق سفيان الثورى عن أبي حمزة موقوفاً على ابن مسعود وقال : وهذا أصح من حديث عنبة عن أبي حمزة وهو ميمون الأعور وليس بالقوى^(١) . [٤٠٢]

والنهي فيه محمول على النعى الذى كان عليه أهل الجاهلية جماً بين الأحاديث فإن ظاهره تحريم النعى وإن لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من إرسال من يعان بمنخر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ولكنه قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه ، وأخبر بقتلى مؤمنة ، وقال فى السوداء التى كانت تَقُمُ المسجد : ألا أخبرتمونى بموتها ؟ فهى تدل على جواز الإعلام بالموت لمن يحضر الغسل والتسكين والصلاة . والمنع منه لغير ذلك^(٢) .

(وعن) إبراهيم النخعى وابن سيرين أنهما قالا : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه . إنما يكره أن يُطَافَ فى المجالس فيقال : أنبى فلاناً فعل أهل الجاهلية . أخرجه سعيد بن منصور فى سننه .

(١٤) الإحدا على الميت

الإحدا - من أحدا ويقال الحدا من حدا ، كنهصر وضرب - لغة المنع ، وشرعاً ترك ما يميز به من حلى أو كحل أو حرير ولو أسود أو دهن

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية النعى)

(٢) انظر ص ١١٤ - الروضة الندية .

ولو غير مطيب أو اختضاب بمخاء أو لبس مصبوغ بما له رائحة طيبة كالزعفر والمصفر الجديد الذي يتزين به .

(هذا) والإحداد واجب على المسلمة المكفأة التي مات زوجها أربعة أشهر وعشراً نأسفاً على زوال نعمة النكاح لأنه سبب لعنتها وكفاية مئوتها . ويجوز للمرأة الإحداد على قريب غير زوج ثلاثة أيام فقط ما لم يمنعهما زوجها (لحديث) أم عطية الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تنكح رجل ولا تمس طيباً ولا تمسح بولاً ولا تمشط إلا إذا طهرت تمس نبذة من قسط أو أظفار . أخرجه السبعة إلا الترمذي (١) . [٤٠٣]

والحكمة في إحداد المرأة على الزوج أربعة أشهر وعشراً أن الولد يتكامل خلقه وتنفتح فيه الروح بعد مضي ١٢٠ عشرين ومائة يوم وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجر الكسر إلى العقد وزيد العشر احتياطاً (٢) .

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الإحداد على الميت) وص ٣٩٧ ج ٩ فتح الباري (القسط للحادة عند الطهر) وص ١١٨ ج ١٠ نووى (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) وص ٢١٠ ج ٢ عون المعبود (ما تجتنبه المعتدة) وص ٣٢٨ ج ١ ابن ماجه (هل تحمد المرأة على غير زوجها) وص ١١٤ ج ٢ مجتبى (الحضاب للحادة) ، (والعصب) بفتح فسكون برود يمانية يعصب غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض ، والمقصود النهى عن لبس الثياب المصبوغة الزينة إلا ثوب عصب . و (النبذة) بضم فسكون القطعة (والقسط) بضم فسكون (والأظفار) نوعان من العود رخص في استعمالهما للمفتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب .

(٢) انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري (تحمد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً) وص ١١٣ ج ١٠ نووى مسلم (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) .

هذا وقد أفاد الحصر في قوله « إلا على زوج » أنه يجوز للمرأة أن تحمد على غير زوجها - أباً أو ابناً أو أخاً أو قريباً - ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجباً لانفاقمهم على أن الزوج لو طلبها للجماع لا يحل لها منعه . ودل الحديث على (١) أنه بمحرم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث وإن أذن الزوج^(٢) . (ب) وأنه يجب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً لأنه جواز بعد منع فيجب إلا لعذر^(٣) بأن كانت لا تحمد إلا ثوب زينة أو بها نحو حكة فتلبس الحرير أو شكت عينها أو رأسها فيباح لها الكحل والادهان (لحديث) أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشكى عينها فتكتمل بكحل الجلاء فأرسلت إلى أم سلمة تسألها عنه فقالت : لا يُكتمل منه إلا من أمر لا بد منه بشتد عليك فتكتملين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يشب الوجه فلا تجمليه

- (١) « وأما » حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحمد على أيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام . أخرجه أبو داود في الرسائل « فلو صح » لكان خصوص الأب خرج من هذا العموم لكنه مرسل أو معضل (أى سقط منه غير الصحابي) لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو إلا الشيء اليسير عن بعض صفات الصحابة (انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري) .
- (٢) « وأما » حديث أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : لا تحمدى بعد يومك هذا . أخرجه أحمد وابن حبان بسند قوى وصحاه (انظر ص ١٥٠ ج ٧ - الفتح الرباني - الإحداد على الميت . وص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري) « فظاهره » أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز . (والجواب) أنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ؛ وقد أجمعوا على خلافه . ويدل على الوجوب أيضا حديث زينب ابنة أبي سلمة الآتى رقم ٤٠٥ .

إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قلت :
بأى شيء أمتشط ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك . أخرجه مالك وأحمد
وأبو داود والنسائي بسند حسن ووالدة أم حكيم مجهولة^(١) . [٤٠٤]

(ولذا) قال الحنفيون وأحمد والجمهور : يجوز المعتدة المتوفى عنها زوجها
الاكتحال بالإئد ونحوه (والشهور) عن مالك منع اكتحالها إلا لضرورة .
(وقالت) الشافعية : يحرّم على الحدة الاكتحال ولو احتاجت إليه (لحديث)
سُعيد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفى زوجها وقد اشتكت
عينها أفنكحها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثاً . كل ذلك
يقول لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا . وقد كانت إحداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال سعيد : فقالت زينب : وما ترمي بالبعرة على
رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفاشاً ولبست شر
ثيابها ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤثني بدابة - حمار أو شاة
أو طائر - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتقطي بفرّة
فترمي بها ثم ترجع بمد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك ما تفتض به ؟
قال : تمسح به جلدها . أخرجه الجماعة^(٢) . [٤٠٥]

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ عون المعبود (ما تجتنبه المعتدة) وص ١١٥ ج ٢ محبتي
(الرخصة للعادة أن تمتشط بالسدر) . و (أسيد) بفتح فسكسر (والجلاء) بالسكسر
والمد : الإئد : سمي بذلك لأنه يجلو البصر (والصبر) بفتح فسكسر ككتف وتسكن
الباء تخفيفاً . (ويشب) بفتح فضم فشد الباء أي يحسن الوجه ويزيد في لونه (وتغلفين)
من تغلف الشخص بالشيء تلتطخ به أي تسكترين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له .

(٢) انظر ص ٣٩٥ ج ٩ فتح الباري (تحذ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) =

فيه دلائل على تحريم الاكتعال على الحادة وإن احتاجت إليه . وفي الحديث السابق فتسكتها من بالليل وتمسحينه بالنهار . (ووجهه) الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل مطلقاً . وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز ليلا مع أن الأولى تركه . فإن فعلت مسحته بالنهار ، فحديث الإذن في الاكتعال لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهي محمول على عدم الحاجة^(١) .

(١٥) تجهيز الميت

يكون بالغسل والكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه . وهي الطريقة المقبعة من لدن سيدنا آدم إلى الآن (روى) الحسن عن عقی بن ضميرة السعدي عن أبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفرؤوا له وألدوا له وصلؤوا عليه ثم دخلوا قبره فوضوه فيه ووضعوا عليه اللابن ثم خرجوا من القبر ثم حنطوا عليه التراب ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والحاكم وقال صحيح الإسناد^(٢) . [٤٠٦]

وهاك بيانها مرتبة :

= و ص ١١٣ ج ١٠ نووي (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) و ص ٢٥٨ ج ٢ عون المعبود . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ترك الزينة للحادة المسلمة) و ص ٣٢٨ ج ١ - ابن ماجه (كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها) و (اشتكت عينها) بالرفع فاعل ، ويؤيده رواية مسلم عينها وبالصب على أنها مفعول والفاعل ضمير يعود على المرأة ويؤيده رواية لأبي داود اشتكت عينها . و (أفنكحها) بفتح النون وضم الحاء (وحفشا) بكسر فسكون أي بيتاً صغيراً حقيراً (ثم تراجع) أي تعود إلى الطيب والزينة . و (تمسح به جلدها) وقال غير مالك تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبيذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ نووي مسلم (وجوب الإحداد في عدة الوفاة)

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ٧ - الفتح الرباني (غسل الميت)

(١) غسل الميت

الغسل - بفتح فسكون مصدر غسل - لغة الإسالة ، وشرعاً إبصال الماء إلى جميع بدن الميت ، والكلام فيه ينحصر في ثمانية مباحث .

(١) حكمه : هو فرض كفاية في حق المسلم غير الشهيد عند الأئمة الأربعة والجمهور إذا لم يكن خنثى . فإن كان فالأولى أن ييمم . وقيل يغسل في ثيابه .

(ودليل) الوجوب حديث ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقصته ناقته فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخنطوه ولا تخمرُوا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً . أخرجه السبعة^(١) . [٤٠٧]

(٢) سبب غسل الميت : سبب لزومه الحدث على الأصح لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وليس الغسل لنجاسته لأن الآدمي لا ينجس حيا ولا ميتا (قال) ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتاً . ذكره البخاري تعليقاً ووصله

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٧ - الفتوح الرباني (تطيب بدن الميت) وص ٨٨ ج ٣ فتح الباري (كيف يكفن المحرم ؟) وص ١٢٧ ج ٨ نووى مسلم (ما يفعل بالمحرم إذا مات) وص ١٠٩ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٦٩ ج ١ مجتبى (كيف يكفن المحرم إذا مات) وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (المحرم يموت) و (وقصته ناقته) من باب وعد أى رمت به فدقت عنقه . و (في ثوبيه) المراد بهما الإزار والرداء لأن المحرم لا يلبس الثياب الخيطة . وفي رواية للبخاري وأبي داود : وكفنوه في ثوبين (ولا تحنطوه) أى لا تطيبوه بالحنوط ، وهو خليط من الطيب . (ولا تخمرُوا رأسه) أى لا تغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك حيا وميتا عند الشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون ومالك : يفعل بالمحرم الميت ما يفعل بالحلال فيطيب ويغطي رأسه وقالوا : الحديث خاص بهذا الأعرابي ولا دليل على الخصوصية . كما سيأتي في بحث التكفين إن شاء الله .

الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنَجَّسُوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً^(١) . [٤٠٨]

(٣) شروط : هي شروط وجوب وصحة وجواز . (١) فشروط الوجوب خمسة :

(١) كون الميت مسلماً فلا يجب غسل الكافر - لأن الفسَل شرع كرامة وتعظيماً للميت ، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم - إلا إذا كان ذا رحم محرّم من المسلم فإنه يفعله ويكفنه ويتبع جنازته على ما سيأتى بيانه ، إن شاء الله تعالى في بحث (تجهيز المسلم الكافر) .

(٢) وجود الميت كلاً أو جلاً عند الحنفيين ومالك . فلو وُجد طرفٌ من أطراف الإنسان كيد أو رجل لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لـكله أو أكثره ، لأن للأكثر حكم الكل . وإن وُجد أقله أو نصفه لم يغسل لأنه ليس بميت حقيقة ولا حكماً . ولأن الفسَل للصلاة . ومالم يزد عن النصف لا يصل عليه فلا يغسل إلا إذا وجد النصف مع الرأس فإنه يغسل لكونه معظم البدن (وقال) الشافعي وأحمد : إن وُجد عضوٌ لإنسان يُقنّ موته يغسل ويصل عليه لقول الشافعي : أنبأ بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رهوس . قال الشافعي : وبلغنا أن طائراً أتى بدا بمكة في وقعة الجمل فعرّفوها بالخاتم ففسّلوها وصلّوا عليها . أخرجه البيهقي^(٢) . [٤٠٩]

(١) انظر ص ٨٢ ج ٣ فتح الباري (غسل الميت) وص ٣٩٨ ج ٣ بهيقي (من لم ير الفسَل من غسل الميت) (ولا تنجسوا موتاكم) أي لا تقولوا إنهم نجس .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٤ بهيقي (غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً) . و (وقعة الجمل) كانت في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين (وحاصلها) أنه لما قتل عثمان رضي الله عنه ، أتى الناس علياً رضي الله عنه وهو في سوق المدينة . فقالوا له ابسط يدك نبايعك =

فقال حتى يتشاور الناس . فقال بعضهم لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يبق خليفة بعده لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة فأخذ الأشرار يبيعه ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه واستأذناه في العمرة وخرجا إلى مكة فلقيا عائشة وعبد الله بن عامر - كان عاملا على البصرة لعثمان - ويعلى بن أمية - كان عاملا على اليمن - واتفقا على المطالبة بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته (قال) عوف الأعرابي : لما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف وحمل سبعين رجلا من قريش واشترى لعائشة جملا يقال له عسكر بثمانين دينارا . أخرجه عمر بن شيبة (انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح الباري) واجتمع بمكة خلق من سادات الصحابة وأمهات المؤمنين فقامت عائشة رضى الله عنها في الناس تحطيمهم وتحثمهم على المطالبة بدم عثمان وذكرت أنه قتل ظلما في بلد حرام وشهر حرام فاستجاب الناس لها وساروا معها في ألف فارس من أهل المدينة ومكة قاصدين البصرة وتلاحق بهم آخرون فصاروا ثلاثة آلاف . وقد مروا في مسيرهم ليلا بماء الحوياء (بفتح فسكون) فبجحهم كلاب عنده فقالت أى ماء هذا ؟ فقالوا الحوياء . فقالت إنا لله وإنا إليه راجعون ما أظنني إلا راجعة قالوا ولم ؟ قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم : كيف بإحدا كن تبج عليها كلاب الحوياء ؟ أخرجه أحمد والحاكم بسند على شرط الصحيح (انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح الباري) فقال لها عبد الله بن الزبير . إن الذي أخبرك أن هذا الماء ماء الحوياء قد كذب . فارتحلوا نحو البصرة فلما اقتربوا منها كتبت إلى الأحنف بن قيس وغيره من رؤوس الناس أنها قدمت فبعث عثمان بن حنيف - عامل على البصرة - عمران بن الحصين وأبا الأسود الدؤلي إليها ليعلما ما جاءت له فلما قدما سألاها ما جاءت له فذكرت أنها جاءت تطالب بدم عثمان وقالوا لطلحة والزبير ما أقدمكما ؟ فقالا : الطلب بدم عثمان فرجع عمران وأبو الأسود إلى عثمان بن حنيف فقال أبو الأسود :
 بابن الأحنف قد آتيت فانقر وطاعن القوم وجالد واضرب
 واخرج لهم مستلما وشمر

فصم عثمان بن حنيف على منعهم من دخول البصرة حتى يحضر على رضى الله عنه ونادى في الناس يأمرهم بالاستعداد للقتال فقام رجل فقال أيها الناس : إن كان هؤلاء القوم (يعنى طلحة ومن معه) جاءوا خائفين فقد جاءوا من بلد يأمن فيه الطير . وإن كانوا جاءوا =

== يطلبون قتلة عثمان فما نحن بقتلته فأطيعوني وردوهم من حيث جاءوا فقام الأسود بن سريع السعدي فقال : إنما جاءوا يستمينون بنا على قتلة عثمان منا ومن غيرنا فخصبه الناس فعلم عثمان بن حنيف أن لطلحة والزبير أنصارا بالبصرة وقدمت أم المؤمنين بمن معها فنزلوا المربد قريبا من البصرة وخرج إليها من أهل البصرة من أراد أن يكون معها وخرج عثمان بن حنيف بالجيش فاجتمعوا بالمربد وتسكلم طلحة والزبير فندبا إلى الأخذ بثأر عثمان والطلب بدمه وحرصت عائشة الناس وحثتهم على القتال فقال لها حارثة بن قدامة السعدي : يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل عرضة للسلاح وأقبل حكيم بن جبلة من فرسان البصرة فأشب القتال . وجعل أصحاب عائشة يكفون أيديهم ويمتنعون من القتال وحكيم يقتحم عليهم فاقتلوا حتى حجز الليل بينهم فلما كان اليوم الثاني خرجوا فاقتلوا قتالا شديدا إلى أن زال النهار وقتل وجرح خلق كثير من الفريقين وتنادوا إلى الصلح على أن يرسلوا إلى المدينة من يتعرف أكانت بيعة طلحة والزبير طوعا أم كرها فإن ثبت أنهما أكرها عليها ترك ابن حنيف البصرة وإن لم يسكونا أكرها على البيعة خرج طلحة والزبير من البصرة . فأرسلوا كعب بن سور قاضي البصرة فلما قدم المدينة قال : يا أهل المدينة أأكره طلحة والزبير على البيعة أم أتياها طائمين ؟ فقال أسامة بن زيد إنهما أكرها . فلقى أسامة من سهل بن حنيف - وإلى المدينة - إهانة وبلغ هذا عليا . فأرسل إلى عثمان بن حنيف يقول : والله ما أكرها على فرقة ولقد أكرها على جماعة وفضل . فلما رجع كعب وانتشر خبر إكراه طلحة والزبير على البيعة طلبا من عثمان بن حنيف أن يخرج من البصرة فامتنع محتجا بكتاب على رضى الله عنه فبيته القوم ليلة واستولوا على البصرة وحبسوا ابن حنيف فبلغ ذلك حكيم بن جبلة فأقبل وقاتل حتى قتل كثير ممن معه وهرب بقيتهم فلما بلغ عليا الخبر دعا وجوه أهل المدينة للخروج إلى البصرة وقال : إن آخر هذا الأمر لا يصلح إلا بالإصلاح به أوله فانصروا الله ينصركم ويصلح لكم أمركم نخف قوم لإجابته وتثاقل قوم شخرج من المدينة . فلما وصل الربذة أرسل محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر يستنهزان الناس . وأرسل معهما كتابا إلى أهل الكوفة فيه : إني اخترتكم على أهل الأمصار ورغبت إليكم وفزعت لما حدث فكونوا لدين الله أعوانا وأنصارا وانهمضوا إلينا بالإصلاح تريد =

= لتعود هذه الأمة إخواناً . وكان من رأى أبي موسى الأشعري أمير الكوفة قعود الناس عن هذه الفتن فلم يخرج من الكوفة أحد فأغلظ محمد بن أبي بكر وابن جعفر لأبي موسى فقال إن بيعة عثمان لفي عنقي وعنق صاحبكما . فإن لم يكن بد من قتال فلا تقاتل أحدا حتى نفرغ من قتلة عثمان حيث كانوا فرجعا إلى علي بالخبر فأرسل الحسن بن علي وعمار بن ياسر ثانيا إلى الكوفة فأقبلا حتى دخلا المسجد . فقال الحسن لأبي موسى لم تثبت الناس عنا فوالله ما أردنا إلا الإصلاح ؟ فقام القمعاق بن عمرو وقال : يا أهل الكوفة لا بد من إمارة تنظم الناس وتبزع الظالم وتمز المظلوم . وهذا أمير المؤمنين إنما يدعو إلى الإصلاح فانفروا فسكونوا في هذا الأمر بمرأى ومسمع . وقال زيد بن صوحان من زعماء الكوفة مثله . وقال الحسن بن علي أجيئوا دعوة أميركم وسيروا إلى إخوانكم والله لأن يدعيه أولو النهى أمثل في العاجل والآجل وخير في العاقبة فأجيئوا دعوتنا وأعينونا على ما ابتلينا به وابتليتم . وإن أمير المؤمنين يقول : قد خرجت محر جي هذا ظالما أو مظلوما وإني أذكر الله رجلا رأى حق الله إلا نفر من وجدني مظلوما أعانني ومن وجدني ظالما أخذ مني فانفروا ففروا بالمعروف وانهوا عن المنكر . فأثر فيهم هذا القول ونفر معه قريب من تسعة آلاف ثم نزل القمعاق بن عمرو ليسكون بينهم وبين طلحة والزبير فقدم القمعاق البصرة وبدأ بأمر المؤمنين فقال لها : أي أمه ما أقدمك هذه البلدة ؟ قالت الإصلاح بين الناس . قال فابعثي إلى طلحة والزبير حتى تسمى كلامي وكلامهما فبعثت إليهما فحضرا فقال القمعاق : إني سألت أم المؤمنين ما أقدمها ؟ فقالت الإصلاح . فهل أنتم متابان ؟ قال نعم قال فأخبرني ما وجه هذا الإصلاح ؟ قال قتلة عثمان فإن هذا الأمر إن ترك كان تراكا للقرآن . قال قد قتلنا قتلة عثمان من أهل البصرة وأننا قبل قتلهم أقرب إلى الاستقامة منكم اليوم قتلتم ستمائة رجل فمضب لهم ستة آلاف فاعزلوكم فقالت له عائشة : فماذا تقول أنت ؟ قال إن هذا الأمر دواؤه التسكين فإذا سكن اختلجوا فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير وتبشير رحمة وإدراك الثار وإن أنتم أيتم فعلامة شر وذهاب هذا الملك فأثروا العافية ترزقوها وكونوا مفاتيح خير كما كنتم أولا . قالوا أصبت وأحسن فت رجع علي وهو علي مثل رأيك صلح الأمر فرجع إلى علي وأخبره الخبر فأعجبه ذلك وأشرف القوم على الصلح والصلح والسكل راغب فيه سمع بذلك السبئية (أصحاب عبدالله بن سبيا) وتحققوا أن الصلح إنما يعود عليهم بالوبال لأنه إن تم كان على قتلهم لأنهم هم الذين أناروا أمر عثمان =

= فباتوا شر ليلة وتشاوروا فلم يجدوا غير انتشاب الحرب ثم أصبح الناس والتقى الجيشان خارج البصرة . وخرج الزبير وطلحة بين الجيشين فخرج إليهما على وقال لهما لعمري قد أعددتما سلاحا ورجالا إن كنتما أعددتما عند الله عذرا فاتقيا الله ولا تكونا كالتى نقضت غزلهما من بعد قوة أنكثنا ألم أكن أخا كما في دينكما تحرمان دمي وأحرم دمكما فهل من حدث أحل ذلك ؟ فقال طلحة ألبت على عثمان فلعن على قتلة عثمان ثم ذكر الزبير بأشياء (منها) مارواه عبد الملك بن مسلم عن أبي حزم المازنى قال : شهدت عليا والزبير حين توافقا فقال له على يا زبير أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك تقاتلنى وأنت ظالم ؟ قال نعم لم أذكره إلا فى موقفى هذا ثم انصرف . أخرجه أبو يعلى والبيهقى (انظر ص ٢٤٠ ج ٧ - البداية لابن كثير)

(ولما) رجع الزبير رجع الناس وهم لا يشكون فى الصلح وباتوا بأهنا ليلة وبات الدخلاء بأسوا حال فلما كان العلس قاموا من غير أن يشعر بهم أحد وأعملوا السلاح وثار كل قوم فى وجوه أصحابهم فسأل طلحة والزبير عن الخبر فقبل لهما طرفنا أهل الكوفة ليلا . فقالا قد علمنا أن عليا غير مثته حتى يسفك الدماء وسأل على فقبل له ما شعرنا إلا وقوم منهم يعملون فىنا السلاح . فقال : قد علمت أن طلحة والزبير غير منتهيين حتى يسفك الدماء ونادى فى الناس أن كفوا وأخرجوا أم المؤمنين فى هودجها لعل الله يصلح بها فجعلت تنادى البقية البقية يابنى اذكروا الله والحساب . والفوغاء يرمون الهودج ولا يابون إلا إقداما واشتدت حمية أهل البصرة لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن محيص من القتال فاقتتلوا وترك الزبير القوم ورجع فتيمة عمرو بن جرهموز وقتله عدرا وهو يصلى بوادى السباع . وقد أمسك بحظام الجمل كثير من أرباب الشجاعة والنجدة فقتل دونه السبعين من قریش وغيرهم واشتد أهل الكوفة على الجمل لأنهم رأوا أن البصريين لا ينهزمون مادام واقفا فرماه كثير منهم وكل من رماه قتل ثم عقروا الجمل وتفرقوا عنه وحمل الهودج وهو مثل التنفذ من كثرة السهام وظهرت آثار السكدر على أمير المؤمنين من هذا الحادث الذى لم يكن فيه لأحد مأرب وأمر بحمل الهودج من بين القتلى وقال لمحمد بن أبى بكر انظر هل وصل إلى أم المؤمنين شىء من الجراحة ؟ فوجدها بحمد الله سليمة لم تصب بشىء ثم جاءها على فقال : كيف أنت يا أمه ؟ قالت بخير ينفخ الله لك قال ولك . وأمر رضى الله عنه بدفن القتلى بعد أن صلى على الفريقين ثم طاف عليهم فلما =

== أتى علي طلحة قال : لهفي عليك أبا محمد إنا لله وإنا إليه راجعون . والله لقد كنت أكره أن أرى قريشا صرعى وأنت كما قال الشاعر :

فتى كان يدينه الفنى من صديقه إذا ما هو استغنى وييمده الفقر

ثم جهز علي أم المؤمنين وسيرها إلى مكة فبقيت بها حتى حجت ثم رجعت إلى المدينة ورجع علي إلى الكوفة التي جعلها مقر خلافته وقانا الله شر القيل والقال ولا سيما في شأن الصحابة هداة الأمة رضى الله عنهم (هذا) وقد ورد في هذه الوقعة أحاديث وآثار غير ما تقدم منها . (حديث) أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب : إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر قال : فأنا أشقاهم يارسول الله ؟ قال لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى ما منها . أخرجه أحمد والبرار بسند حسن (انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح البارى) . (وحديث) الحسن البصرى عن أبي بكره وقد قيل له : ما منكم أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل فقال : عصفت الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة . أخرجه النسائى والترمذى (انظر ص ٤٣ ج ١٣ فتح البارى) . (وقول) أبي مریم عبد الله بن زياد الأسدى : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي فقدمنا علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه (أى إلى عمار) (قال أبو مریم) فسمعت عمارا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي ؟ وفي رواية أم إياها . أخرجه البخارى (انظر ص ٤٤ ج ١٣ فتح البارى) أراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن أن تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتجريه قول الحق .

(وقول) أبي زيد قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من المهدي الذي عهد إليكم يشير إلى قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) فقالت أبو اليقظان ؟ قال نعم قالت والله إنك - ما علمت - لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذي قضى لى علي لسانك . أخرجه الطبرانى بسند صحيح (انظر ص ٤٥ ج ١٣ فتح البارى) .

لكن في سند أثر أبي عبيدة مجمول . وقال ابن المنذر في الأشراف :
لا يصح ذلك عن أبي عبيدة .

وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن خازم بخراسان ، فكفنه وصلى عليه . قال الشعبي : أخطأ لا يصلى على الرأس . وفي سند الثاني بلاغ^(١) .

ولأن الغسل وصلاة الجنائز شرعاً لحرمته الآدمي ، وكل جزء منه محترم (وقال) أحمد : صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام بالشام . أخرجه عبد الله بن أحمد .

وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم نعرف منهم مخالفاً ، وإن وُجد الجزء بعد دفن الميت غُسل وصُلى عليه ودفن إلى جانب القبر ، أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه^(٢) .

(واستدل) الحنفيون ومالك بما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : لا يصلى على عضو وهو يدل على أنه لا يغسل ، لأن الغسل لأجل الصلاة ، وأما صلاة أهل مكة على اليد التي ألقاها الطائر ، فلا حجة فيها لأنه لم يعلم من المصلي عليها ؟ أو تحمل الصلاة على الدعاء . (وكذا) صلاة أبي عبيدة على رهوس ، وصلاة أبي أيوب على رجل ، وصلاة عمر على عظام (تحمل) على الدعاء^(٣) ، (وحاصل) المذاهب في المسألة أنه إذا وُجد بعض الميت غُسل وصلى عليه عند الشافعي وأحمد قل البعض أم كثير (وقال) داود : لا يغسل ولا يصلى عليه مطلقاً (وقال) الحنفيون ومالك : إن وُجد أكثر من نصفه غُسل وصلى عليه وإن وجد النصف فأقل فلا يغسل ولا صلاة^(٤) .

(١) انظر ص ١٨ ج ٤ - الجوهر النقي (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ شرح المنقح .

(٣) انظر ص ٣٠٢ ج ١ بدائع الصنائع (٤) انظر ص ٢٥٥ ج ٥ مجموع النووي

(٣) ويشترط لوجوب غسل الميت ألا يكون ساهياً في الأرض بالفساد ، فلا يفسل البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا لأن الغسل للكرامة وهؤلاء لا يستحقونها بل يستحقون الإهانة ، وهذا مذهب النعمان وأبي يوسف (وعن) محمد بن الحسن أن من قتل مظلوماً لا يفسل ويصلى عليه كالشهاد ، ومن قتل ظالماً يفسل ولا يصلى عليه كالباغى ، وسيأتى بيان سائر المذاهب في بحث الصلاة على العصاة إن شاء الله تعالى .

(٤) ويشترط لوجوب الغسل وجود الماء ، فإن لم يوجد سقط الغسل ويُمَّم بلا حائل إن كان من بيومه من جنسه وإن كان من غير الجنس فإن كانا من ذوى الرحم المحرم فكذلك وإن كانا أجنبيين فإن لم يكونا زوجين يُمَّم بخرقه تستر يده لحرمته المس كما في حالة الحياة إلا إذا كان أحدهما لا يشتهي كالصغير والصغيرة فيبيمه بلا خرقه ، وإن كانا زوجين فالمرأة تيمم زوجها بلا خرقه كما تفعل بلا خرقه إذا لم تَبين منه حال حياته اتفاقاً وكذا إذا لم يحدث بعد وفاته ما يوجب البيهونة عند النعمان وصاحبيه خلافاً لزفر ، وأما الزوج فلا ييمم زوجته بلا خرقه عند الحنفيين خلافاً للشافعى على ما يأتى بيانه في شرط الجواز^(١) .

(٥) ويشترط ألا يكون الميت شهيداً لأن الشهيد لا يفسل كما يأتى في بحث الشهيد إن شاء الله تعالى .

(ب) ويشترط لصحة غسل الميت شرطان : (١) النية من الغاسل لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لإظهاره فلا يصح تفصيل الكافر المسلم ، لأن الكافر ليس من أهل النية ، وهذا مذهب الجمهور (والأصح) عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة غسل الميت نية الغاسل لأن القصد منه التنظيف فلا تجب فيه النية كإزالة النجاسة (وقيل) تجب لأنه تطهير لا يعمله بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة (وكيفية) النية أن ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت .

(٢) التسمية في إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه غسل تعبدى من غير نجاسة - شُرِطَ لصحة الصلاة على الميت - فوجب فيه ذلك كغسل الجنابة . ولما تعذرت النية والتسمية من الميت طالبت من الفاسل ، لأنه المخاطب بالفعل^(١) (ولا) اشترط التسمية عند الجمهور .

(ج) ويشترط اجواز غسل الميت كون الفاسل بمن يحل نظره للمفسول فلا يفسَل الرجل المرأة ولا العكس . وفيه أربع صور : (١) فإذا ماتت امرأة بين رجل يَمَمها ذو رحم محرم منها ، فإن لم يوجد يَمَمها أجنبي بخرقة يلقها على يده عند الخنفيين وأحمد (لحديث) مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يَمَمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء . أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال : هذا مرسل^(٢) . [٤١٠]

(وقال) مالك والشافعي : إذا ماتت امرأة ليس لها زوج بين رجال غَسَلها ذو رحم محرم منها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة ، ولقهوم حديث سنان بن غرقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم ، يَمَمَان بالصعيد ولا يفسلان . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ، وهو ضعيف^(٣) . [٤١١]

قوله : وليس معهما محرم يفيد أنهما لا يَمَمَان مع وجود المحرم بل يفسلها

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ معنى ابن قدامة

(٢) انظر ص ٣٩٨ ج ٣ بهيقي (المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة)

(٣) انظر ص ٣٩٨ منه . وص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تموت مع الرجال ولا

محرم لها منهم) . و (غرفة) بالعين المعجمة وفتححات .

فإذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء المحارم كالأم والبنت ثم ذوات الأرحام غير المحارم - كبنات العم وبنات العمه - أقربهن فأقربهن ، فإن لم يكن فالأجنبيات ، فإن لم يكن نساء أصلاً غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم ، فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم عم الأب ثم عم الجد^(١) (وأجاب) الأولون عن الحديث بأنه ضعيف لا يحتاج به ، وبأن المفهوم ليس بحجة عند الحنفيين .

(٢) وإذا مات رجل لا يحضره إلا أجنبية يمم عند الحنفيين ومالك وهو الصحيح عند أحمد والشافعي (وعنهما) أنه يغسل ويجعل الفاسل على يده خرقة (وقال) الحسن البصرى وإسحاق : يغسل من فوق القميص بصب المساء عليه صبا ولا يمسّ وهو رواية عن أحمد (وردّ) بأن الفسل من غير مسّ لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر ، فسكان المدول إلى التيمم أحق^(٢) .

(٣) وإذا مات صبي أو صبوية لم يبلغا حد الشهوة جاز للرجال والنساء غسله فإن بلغت الصبوية حدا تشبهى لم يغسلها إلا النساء وكذا الغلام إذا بلغ حدا يجامع الحق بالرجال^(٣) ، وهذا مذهب الجمهور (والصحيح) عند أحمد أن من بلغ عشراً ليس للنساء غسله (الحديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر . وفرقوا بينهم في المضاجع . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه^(٤) . [٤١٢]

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٣١٤ ج ٢ شرح المقنع (الشرح الكبير)

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٥ مجموع النووى

(٤) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ - الفتح الربانى (أمر الصبيان بالصلاة) وص ١٢١ ج ٤

المنهل العذب (متى يؤمر الغلام بالصلاة) .

وأما الجارية إذا لم تبلغ سبماً ، فقيل : يجوز للرجال غسلها ، وقيل : حكمها حكم الغلام ولا يُفَسَّل الرجلُ من بلغت عشرأ ، لما ذكر في الحديث (ويحتمل) أن يُحدِّد ذلك بتسع في حق الجارية (أقول) عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (وقال) سعيد والزهرى : يكره للرجل غسل الصغيرة . واختاره بعضهم ، لأن عورة الجارية أخش من عورة الغلام ^(١) .

(٤) وإذا مات الخنثى المشكل ، فإن كانت هناك محرم له من الرجال أو النساء ، غسله اتفاقاً ، وإن لم يكن له محرم منهما . فإن كان الخنثى صغيراً جاز أن يفسله رجل أو امرأة اتفاقاً . وإن كان كبيراً يُيمم عند الخنثيين ومالك وهو الصحيح عند أحمد وقول للشافعي . والأصح عنده أنه يفسله رجل أو امرأة فوق ثوب ويحتمط الفاسل في غض البهر والمس لأنه موضع ضرورة ^(٢) .

وإثران : (الأولى) إذا مات الجنب أو الحائض يفسل غسل واحدأ عند كافة العلماء إلا الحسن البصرى فقال : يفسل غسلين ^(٣) (ولعله) يستدل بما روى إسحاق بن الحارث قال : رأيت خالد بن الحواري - رجلاً من الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أتى أهله ، فلما حضرته الوفاة قال : اغسلوني غسلتين غسلتة للجنابة وغسلتة للموت . أخرجه الطبراني في الكبير ، وإسحاق لم يترجم وبقية رجاله ثقات ^(٤) . [٤١٣]

(الثانية) لا يجوز للسيد غسل أمته وأم ولده عند الخنثيين ، ويجوز عند الثلاثة لأنه يجوز له غسلهما في حال الحياة فجاز له غسلهما بعد الموت كالزوجة ،

(١) انظر ص ٣١٣ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مجموع النووى . (٣) انظر ص ١٥٢ منه .

(٤) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يفسل)

ولا يجوز لأُم الولد والقنّة والمدبّرة غسل سيدها عند الحنفيين وهو الأصح عند الشافعي ، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأن أم الولد والمدبّرة بالموت صارت حرّة ، والقنّة صارت لاوارث (وقال مالك وأحمد : يجوز لأُم الولد غسل سيدها لأنها في معنى الزوجة في اللبس والنظر والاستمتاع فكذا في الغسل ولأنها إذا ماتت تلتزمه مئونة تجهيزها . أما غيرها من الإمام فلا يجوز لها غسل سيدها لما تقدم^(١) .

(٤) من يتولى غسل الميت : يستحب أن يتولاه أقرب الناس إليه إن كان عالماً بأحكام الغسل وإلا اختير رجل أمين ذو ورع ودين ورفق بالميت . إن رأى خيراً أفشاه ، وإن رأى عيباً ستره (وقد ورد) في هذا أحاديث (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يُفش عليه ما يكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وقال : لِيَلِيهِ أَقْرَبِكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حِفْظًا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بسند فيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير^(٢) .

والمراد بتأدية الأمانة أن يغسله كالوارث في الشريعة كما يأتي بيانه ، وأن يُمنّى به ويكتم ما يرى من الميت مما يكرهه الناس (وبالحدِيث) استتدات الهادوية على اشتراط العدالة في الغسل . وخالفهم الجمهور . فإن صح الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقاً لأنه مكاف بالتكاليف الشرعية ومنها غسل الميت . وإلا لزم عدم صحة كل تكاليف من الفاسق ، وهو خلاف

(١) انظر ص ١٥٣ وص ١٥٤ ج ٥ مجموع النووي . وص ٣٩٨ ج ٢ مني ابن قدامة

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٧ - الفتح الرباني (من يلي غسل الميت) وص ٢١ ج ٣

مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله)

الإجماع ودعوى صحة بعضها دون البعض -كم- بلا دلائل وترجيح بلا مرجح^(١) .
(وحدیث) أبی هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستر عبد عبداً
في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) . [٤١٥]

(وفي الحديث) الترغيب في ستر عيوب المسلم لا فرق بين الحي والميت .
فيدخل فيه ستر ما يراه الغاسل وغيره من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به
فإنه من الغيبة . فيستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به .
وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به (لحديث) أبى رافع أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ، ومن حفر
لأخيه قبراً حتى يُحنَّه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يُبئث . أخرجه الطبراني
في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح^(٣) . [٤١٦]

ويستثنى من هذا ما لو كان الميت مبدعاً مظهراً بدعته ورأى الغاسل ما يكره
فإن له أن يحدث به الناس زجراً عن بدعته . والحديث محمول على الغالب^(٤) .

(وحدیث) عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كثر عظم
الميت ككسره حياً . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي^(٥) . [٤١٧]

في الحديث دلالة على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ نيل الأوطار (من يلي الميت والرفق به)

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ٧ - الفتح الرباني (من يليه ورفقه به وستره عليه) وص ١٤٣

ج ١٦ نووي (تحريم الغيبة)

(٣) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله)

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٥ مجموع النووي

(٥) انظر ص ٥٥ ج ٩ - المنهل العذب (الحفار يجد العظم هل يتكلم المكان ؟)

وص ٢٥٣ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن كسر عظام الميت)

ذلك لأن تشبيهه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان فى التألم فهو حرام ؛ لأنه كما يحرم تأليم الحى يحرم تأليم الميت . وإن كان فى الإنم فلا شك فى التعريم . (ويؤيده) حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا فى الإنم . أخرجه ابن ماجه ، وفى سنده عبد الله بن زياد مجهول^(١) .

[٤١٨]

والغرض بيان أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال حياته فلا يهان ميتاً . كما لا يهان حيا (قال) ابن مسعود : أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته . أخرجه ابن أبى شيبه^(٢) .

[٤١٩]

(٥) غسل أمر الزوجين الآخر : يجوز لكل من الزوجين أن يغسل الآخر (لقول) عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى بُدِئ فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَبِأَنْتِ وَدَفَنْتُكِ . أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد^(٣) .

[٤٢٠]

(وعن) أسماء بنت عميس أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس . أخرجه الدارقطنى والبيهقى^(٤) . [٤٢١] ولم ينكره أحد (وقالت) عائشة رضى الله عنها من حديث طويل : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد والحاكم وصححه^(٥) .

[٤٢٢]

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ١- ابن ماجه . ولعل ابن زياد هو عبد الله بن زياد بن سليمان المدنى أحد التروكين . (٢) انظر ص ٥٥ ج ٩ - المنهل العذب (الشرح) (٣) انظر ص ١٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (غسل أحد الزوجين للآخر) (وبدئ فيه) أى ظهر فيه مرض موته . (وددت الخ) يريد أنها لو ماتت وهو حى لتولى ما يلزم لها بنفسه من تجهيز . (٤) انظر ص ٣٩٦ ج ٣ بهيقي (الرجل يغسل امرأته إذا ماتت) (٥) انظر ص ١٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (غسل أحد الزوجين للآخر) وص ٢٩٩ =

(وقالت) عائشة : تُوفِّي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضُمَّت فاستعانت بعبد الرحمن . أخرجه البيهقي وقال : وهذا الحديث وإن كان من رواية محمد بن عمر الواقدي فليس بالقوى وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مُليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غَسَّلت زوجها أبا بكر^(١) . [٤٢٣]

ولم ينكر عليها أحد (وبهذا) قال مالك والشافعي والجمهور ، وهو المشهور عن أحمد .

(وقال) الحنفيون والثوري : للمرأة أن تفصل زوجها لما تقدم ، وليس للزوج أن يفصل امرأته ، لأن الموت فرقة تبيح زواج أختها وأربع سوى المتوفاة ، فحرم عليه لمسها والنظر إليها كالأطلاق بخلاف تفسيلا إياه فإنه يجوز إبقائها في العدة .

(وأجابوا) (أولا) عن حديث عائشة وفيه : فهياتك ودفنتك . بأن معناه قت بما يلزم التجهيزك ، أو أنه كان مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن نكاحه لا ينقطع بالموت (الحديث) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سبى ونسبى . أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي^(٢) . [٤٢٤]

== ج ٨ - المنهل العذب (ستر الميت عند غسله) وص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه (غسل الرجل امرأته وعكسه) وص ٣٩٨ ج ٣ بهيقي (غسل المرأة زوجها) والمعنى لو ظهر لى حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم ما ظهر لى الآن من جواز تفسيل المرأة زوجها ، ماغسله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه

- (١) انظر ص ٣٩٧ ج ٣ بهيقي (غسل المرأة زوجها)
 (٢) انظر ص ٣٠٢ ج ٨ - المنهل العذب (ستر الميت عند غسله) .

(وثانيا) عن تفصيل على فاطمة . بأن ابن مسعود أنكر عليه فقال على :
أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة
(فدعواه) الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يفسل
زوجته . كذا قالوا (والممول) عليه عدم الخصوصية ، فقد ثبت أن المرأة تكون
زوجة في الجنة لمن ماتت على ذمته . وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين
أن المرأة غسل زوجها ، ولكن تقدم ما يفيد منه عند أحمد في رواية

(هذا) والدليل ظاهر في جواز غسل الرجل امرأته . والمعنى فيه أن كل
واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان
بينهما في الحياة ويأتي بالنسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة .
وقياس المسامحة الموت على الطلاق لا يصح لأن الطلاق يمنع الزوجة من النظر
بخلاف الموت ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة بالنسبة للمرأة ولا أثر لها
بديل ما لو مات المطلق ثلاثاً فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت
حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها . ولخلاف والشبهة في غسل الرجل
زوجته قال الحنابلةون : يكره له غسلها مع وجود من يفسلها سواه^(١) .

فوائد : (الأولى) إذا كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها عند
الحنفيين وأحمد والجمهور ، لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية لازمة في الغسل
والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها ، لأن المسلم لا يغسل الكافر
ولا يقولى دفنه ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة وقد انقطعت الزوجية بالموت^(٢)
(وقالت) المالكية : يجوز تفصيل الكتابة زوجها المسلم ولو قلنا إن الغسل
تمبدي . وقولهم : الكافر ليس من أهل التعميد ، مقيد بالتعميد الذي يتوقف

على نية^(١) (وقالت) الشافعية: إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها، وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فإن مات زوجها المسلم ففساته فهو مكروه. فقد نص الشافعي على أن غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على المسلمين إعادته. ولا يكفي انفصال الميت بالفرق، لأنه لا بد في الفسل من فعل آدمي وقد وجد في الكافر دون الفريق^(٢).

(الثانية) لو ماتت امرأة رجل فتزوج أختها أو أربعا سواها ليس له غسل المتوفاة عند الحنفيين (وقال) مالك: يكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أختها كما يكره لها تغسيله وإن تزوجت غيره^(٣) (ومشهور) مذهب الشافعي وأحمد الجواز (وقيل) لا يجوز لأن أختها والأربع لو متن في الحال لفلسن. فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية^(٤).

(الثالثة) لو طلق الرجل امرأته ثم مات أحدهما في العدة، فإن كان الطلاق رجعياً فكهما حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتد بالوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها. وإن كان الطلاق بائناً فليس لأحدهما أن يفسل الآخر، لأن اللبس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى^(٥).

(الرابعة) لو مات الزوج قبل الدخول بامرأته، يحتمل ألا يباح لها غسله، لانتقاع النكاح بالموت وعدم الاستمتاع بينهما حال الحياة^(٦).

(٦) نجهيز الطافر: لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر اتفاقاً

سواء أكان ذمياً أم غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير

(١) انظر ص ١٦٥ ج ١ - الصاوي على الشرح الصغير (أحكام غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجموع النووي (٣) انظر ص ١٦٥ ج ١ صاوي

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجموع النووي

(٥، ٦) انظر ص ٣٩٩ ج ٢ مغني ابن قدامة. وص ٣١٣ ج ٢ شرح المقنع

ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله . وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين .
 (وأما) تكفينه ودفنه فإن كان ذميا ففي وجوبها على المسلمين إذا لم يكن له
 مال وجهان عند الشافعي (أصحهما) الوجوب وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته
 في حياته (وقيل) لا يجبان بل يندبان وبه قال الحنفيون . وإن كان حربيا
 أو مرتدا لم يجب تكفينه اتفاقا ولا دفنه على الأصح بل يجوز إغراء الكلاب
 عليه . ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر^(١) (لحديث) ناجية بن كعب
 عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ
 الضال قدم مات . قال : اذهب فوارأباك ثم لا تُحدثن شيئا حتى تأتي ، فذهبت
 فواريته ، وجئت فأمرني فأغتسلت ودعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض
 من شيء . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي^(٢) . [٤٢٥]

(١) انظر ص ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٥ مجموع النووى

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٩- المنهل العذب (الرجل يموت له قرابة مشرك) وص ٣٩٨
 ج ٣ بهقي (المسلم يفسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه)
 (والشيخ الضال) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب عم النبي وشقيق أبيه .
 ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وثلاثين سنة . ولما مات عبد المطلب جد النبي
 صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من عمره صلى الله عليه وسلم كفله أبو طالب وأحسن
 كفالته فكان فيها اليمين والبركة له ولولده ولأهل بيته . ولما رغبت خديجة في الزواج
 منه صلى الله عليه وسلم وحضر رؤساء قريش خطب أبو طالب فقال « الحمد لله الذي
 جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئى معد وعنصر مضر وجعلنا خضنة
 بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتنا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس
 ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به أحد إلا رجح ، فإن كان في المال
 قل فللمال ظل زائل وأمر حائل . ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت
 خويلد وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالى كذا وكذا — روى أنه
 أصدقها اثني عشرة أوقية من الذهب — وهو والله بعد هذا نبا عظيم وخطب —

== جليل « والضضىء والعنصر : الأصل . ولما بعث صلى الله عليه وسلم قام بنصرته أبو طالب وذبح عنه من عاداه ودافع عنه بنفسه ولسانه وأهل بيته ولما اجتمعت قريش في السنة السابعة من البعثة وتماهدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب في البيع والشراء والنكاح وغيرها لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة — انحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ودخلوا معه في شعبه ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه قال .

ألا بلما عني على ذات بيننا لؤيا وخصا من لؤى بنى كعب
 ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا نبيا كموسى خطا في اللوح والكتب
 وأن عليه في العباد محبة ولا خير فيمن خصه الله بالحب (أى الخداع)
 إلى أن قال : فلما ورث البيت نسل أحمدنا لعزاء من عرض الزمان ولا كرب
 « وعزاء » بفتح العين وضما وتشديد الزاى المدودة « الداهية العظيمة »
 وما أحسن قوله في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا
 فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وأبشر وقر بذاك منك عيوننا
 ودعوتنى وعرفت أنك ناصحى ولقد صدقت وكنت ثم أميننا
 وعرضت دينا قد عرفت بأنه من خير أديان البرية ديننا
 لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتنى سمحا بذاك مبیننا

وفي السنة العاشرة من البعثة مات أبو طالب . فاشتد حزن النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونالت قريش منه صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب (هذا) وقد دل الحديث على أنه مات كافرًا ولذا لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر عليا بالصلاة عليه (ويدل) لهذا أيضا حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المنيرة فقال : أى عم قل : لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أرغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يمرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى =

(وقال) عليّ: لما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال لي: اذهب فاغسله ثم كفنه وواره، ففعلتُ ثم أتيتُه، فقال لي: اذهب فاغسل، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى

قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقبل: لا إله إلا الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك. فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ ونزلت ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ أخرجه الشيخان (انظر ص ٣٥٨ ج ٨ - فتح الباري وص ٢١٤ ج ١ نووي) (الدليل على صحة إسلام من حضره الموت) (ويؤيده) أيضا ما روى عبد الله بن الحارث قال: حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغويت عن عمك؟ فوالله كان يحوطك ويفض بك. قال: هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار. أخرجه الشيخان. انظر ص ١٣٤ ج ٧ فتح الباري (قصة أبي طالب) وص ٨٤ ج ٣ نووي (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب) (والضحضاح) بفتح المعجمتين بينهما حاء مهملة المساء يبلغ السكب فاستمير للنار. (ولهذا) الأحاديث ونحوها قال أكثر أهل العلم: إن أبا طالب مات كافرا. وبه تعلم بطلان ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسالما مستدينا بأحاديث لا يثبت منها شيء.

(منها) حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله، فأبى قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفقيه فأصغى إليه فقال يا بن أخي والله لقد قال أخى السكامة التي أمرته أن يقولها. أخرجه ابن إسحاق وهو حديث ضعيف في سنده من لم يسم (وما قاله) من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه للنبي صلى الله عليه وسلم واعترافه بأن ما جاء به حق (فالجواب عنه) أنه نظير ما حكى الله عن كفار قريش من قوله ﴿ ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ﴾ فقد كان كفرهم عنادا وكبرا. وإلى ذلك أشار أبو طالب فقال لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينيك. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. انظر ص ٢١٦ ج ١ نووي (صحة إسلام من حضره الموت) .

نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية . أخرجه ابن سعد في الطبقات ^(١) . [٤٢٦]

(وهذا) قال الحنفيون والشافعي (وقالت) المالكية والحنبلية : ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوباً مكفناً في شيء ^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَدْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَسْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ ^(٣) .

وغسلهم وتكفينهم ودفنهم تَوَلَّى لهم وهو تعظيم لهم وتطهير فأشبهه الصلاة عليهم وهي ممنوعة . (والظاهر) المذهب الأول . وروى عن أحمد في يهودى أو نصرانى مات وله ولد مسلم قال : فلايركب دابته ويسير أمام الجنائزة ، وإذا أريد دفنه رجع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب ^(٤) .

(٧) كيفية غسل الميت : يطالب له أمور عشرة : (١) أن يوضع الميت على مرتفع من خشب مبخر وترأ بأن تُدار المبخرة حوله مرة أو ثلاثاً أو خمساً فقط عند الحنفيين . (وقالت) الشافعية : يستحب أن يكون عند الميت بحجرة فيها بخور توقد من حين يشرع في الغسل إلى آخره (وقيل) يستحب البخور عند الميت من حين يموت لأنه ربما ظهر منه شيء تمنمه رائحة البخور ^(٥) .

(٢) وتستر عورته لزوماً في غير الصغير بشد الإزار على العورة لحرمه النظر إليها كمورة الحى . (روى) حبيب بن ثابت عن عاصم بن ضمره عن

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٥ مجموع النووى . (٣) الممتحنة : ١٣

(٤) انظر ص ٣١٥ ج ٢ شرح المقنع . (٥) انظر ص ١٦٠ ج ٥ مجموع النووى .

على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُهْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وأبو داود . وحبيب لم يسمع من عاصم^(١) . [٤٢٧]

(دل) الحديث على أن الفخذ من العورة التي لا يجوز كشفها ولا النظر إليها من الحى والميت وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور .

(٣) وتزعم ثيابه للتمكن من التنظيف عند الحنفيين ومالك . وهو المشهور عن أحمد . (وقالت) الشافعية : يسن أن يغسل في قميص رقيق يسيل منه الماء إلى بدن الميت ويدخل الفاسل يده في كم القميص فيمُرُّها على بدنه والماء يصب (أقول) أحمد : غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا : ألا تخلموه واستروا نبيكم . وإن لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن . فإن لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته . واتفقوا على وجوب تغطية ما بين السرة والركبة (وأجاب) الأولون (١) بأن غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه كان خصوصية . وتجريد الميت من قميصه أمكن لتفسيه وأبلغ في تطهيره . والحى يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت (ب) وبأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج منه وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم ففضلاته طاهرة^(٢) ، ألا ترى أنهم قالوا : أجرده كما تجرد موتانا ؟ كما يأتي في حديث عائشة^(٣) . فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا

(١) انظر ص ٨٢ ج ٣ - الفتح الربانى (حد العورة) وص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه (غسل الميت) وص ٣٨٨ ج ٣ بهيقي (ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت) وص ٢٩٩ ج ٨ - المنهل العذب (ستر الميت عند غسله)

(٢) انظر ص ٣٤٨ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية رقم ٥٠١ .

(٣) يأتي الحديث تاما في بحث غسل النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٤٤٣ ص ٢٢٨

العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم . بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويتبعون أمره ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه طيب حيا وميتاً بخلاف غيره^(١) .

هذا ، ولا يلزم ستر الصبي حال الغسل فقد قال أحمد : أى شيء يستر منه وليست عورته بعورة ؟ وبغسله النساء^(٢) .

(٤) ويستحب أن يغتسل الميت في مكان مستور (ويكره) أن يحضره إلا من يعين في غسله لأنه يكره النظر إلى الميت إلا الحاجة (قال) ابن المنذر : كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة . وأوصى الضحاك أخاه سالماً قال : إذا غسلتني فأجعل حولي ستراً واجعل بيني وبين السماء ستراً . وإنما استحب ذلك خشية أن تستقبل السماء بعورته^(٣) .

(٥) ويستحب أن يغسل الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة منعهدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه . ويبدأ الفاسل فيجنى الميت حنياً رقيقاً لا يبالغ به قريباً من الجلوس لأن في إجلاسه تأذيًا له . ثم يمرّ يده على بطنه بعصره عصرًا رقيقاً ليخرج ما معه من نجاسة ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيراً ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء . ويستحب أن يكون بقرب الميت محمّر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ويلت الفاسل على يده خرقة خشنة يمسح بها الثلاثين عورته ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحى يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة ،

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ معنى ابن قدامة

(٢) انظر ص ٣١٦ منه .

(٣) انظر ص ٣١٧ ج ٢ معنى ابن قدامة .

وإن كان الميت امرأة حاملا لم يمصر بطنها لئلا يؤذى الولد (روت) أم سلمة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدءوا
 ببطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى . فإن كانت حبلى فلا يجر كها »
 (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير^(١) . [٤٢٨]

(٦) ثم يوضأ الميت ندبا كوضوء الصلاة بلا مضمضة ولا استنشاق
 عند الحنفيين وأحمد والنورى لتعذر إخراج الماء من فيه وأنفه بل يفسل كفيه .
 ثم يأخذ خرقة خشنة مبلولة فيمسح بها أسفانه وأنفه حتى ينظفهما برفق . ثم يفسل
 وجهه ويتمم وضوءه بادئا بالميامن (لحديث) أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لمن في غسل ابنته : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . أخرجه السبعة
 والبيهقي^(٢) . [٤٢٩]

(وقالت) المالكية والشافعية : يستحب في وضوء الميت المضمضة
 والاستنشاق كالحى (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة :
 فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلت نساء بصدر وماء فوضئها وضوء الصلاة ثم
 اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير^(٣) .

(١) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٧ - الفتح الربانى (صفة غسل الميت) و ص ٨٥ ج ٣ فتح

البارى (يبدأ بميامن الميت) و ص ٥ ج ٧ نوى مسلم (غسل الميت) و ص ٣٠٦ ج ٨

المنهل العذب (كيف غسل الميت) و ص ٢٦٦ ج ١ مجتبى (ميامن الميت)

و ص ١٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه (غسل الميت)

و ص ٣٨٨ ج ٣ بهقى (توضئة الميت) (وابنة النبي صلى الله عليه وسلم) هى زينب

زوج أبى العاص بن الربيع كفى مسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل إنها أم كلثوم .

ويجمع بين الروايتين بأن أم عطية غسلتها .

(٣) سياتى الحديث تاما رقم ٤٣٩ ص ٣٢٥ . و(سفلتها) بكسر فسكون أى أسفلها .

(وأجاب) الأولون عن الحديث بأن المراد فيه غسل أعضاء الوضوء التي في كتاب الله فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ، لأن إدخال الماء الفم والأنف يتمذر إخراجه منهما ولا يؤمن معه وصوله إلى جوفه ولا يؤمن خروجه في أكفانه . هذا . وحكمة مشروعية توضئة الميت تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الفرة والتججيل يوم القيامة .

(٧) ثم يفصله ثلاثا بأن يغسل رأسه ولحيته بالصابون أو الأشنان^(١) أو السدر أو الماء الخالص الحار . ويضع على يساره ليبدأ باليمين فيغسل حتى يُنقى ويصل الماء إلى يساره وهذه غسلة . ثم يضع على يمينه ويغسل حتى ينقى ويصل الماء إلى اليمين وهذه غسلة ثانية . ثم يجلس الميت مسنّدا فيمسح بطنه برفق ليسيل ما بقى في المخرج فلا يتلوث الكفن . فإن خرج منه شيء أزيل تنظيفا لمحلّه ولا يعاد الوضوء . ثم يضع على الجانب الأيسر ويغسل بماء فيه كافور إن تيسر وهذه غسلة ثالثة (وهذا) مذهب الحنفيين وأحمد (وحاصله) أنه يسن ضرب الصدر ونحوه بالماء ثم يغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتقل ثم يصب على جميع بدنه الماء القراح وهكذا يفعل في كل مرة ثلاثا أو خمسا أو سبعا إلا أنه يُجعل مع السدر في الغسلة الأخيرة كافور (وقالت) المالكية : الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر أو الصابون للتنظيف وقيل بالعكس . والثالثة يضاف عليها الكافور للتطيب . (وقالت) الشافعية : يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الصابون ثم يغسل بالماء القراح البارد وهو أفضل من المسخن عند الشافعي وأحمد لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الفاسل من البرد

(١) (الأشنان) بضم الهمزة وكسرهما لغة ، معرب الحرض بضمين — وهو

أو الوسخ على الميت فيغسل بالمسخن ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه الفساد (وقال) الحنفيون : المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل^(١) . هذا وبسقط الفرض بالفسلة المتغيرة بالسدر ونحوه عند الحنفيين ولا يسقط فى الأصح عند الشافعية (والمشهور) أن غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن عند الأئمة الأربعة والجمهور (وقال) أهل الظاهر والمزنى : يجب ثلاث غسلات .

(٨) ويستحب تسريح شعر المرأة الميتة وتصفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها .

(لما روى) محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت : مشطناها

ثلاثة قرون أخرجه السبعة والبيهقى . وفى رواية لأبى داود والبيهقى وضرنا رأسها ثلاثة قرون ثم أقميناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها^(٢) [٤٣٠]

وقائدة المشط تبلّغ الماء إلى البشرة وتنظيف الشعر (وبهذا) قالت الشافعية

والحنبلية وهو المعتمد عند المالكية (وقال) الحنفيون والأوزاعى : يكره

تسريح الشعر وقص اللظفر والشعر وعقصه^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سليم : ولا تسرحى رأسها بمشط أخرجه الطبرانى فى الكبير^(٤) (ومن)

(١) انظر ص ١٦٣ و ١٦٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٦٥ ج ٧ - الفتح الربانى (صفة غسل الميت) ، و ص ٨٦ ج ٣

فتح البارى (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ، و ص ٣ ج ٧ نووى مسلم (غسل الميت)

و ص ٣٠٥ ج ٨ - المنهل العذب (كيف غسل الميت) و ص ٢٦٧ ج ١ مجتبى (الكافور

فى غسل الميت) ، و ص ١٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى ، و ص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه ،

و ص ٣٨٩ ج ٣ بهقى ، و (مشطناها . الخ) أى سرحنا شعرها وضرنا ثلاث

ضفائر ، و (ثلاثة قرون) أى جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة وطرحنا

الثلاثة خلفها . (٣) العقص : جمع الشعر فوق الرأس .

(٤) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد .

عائشة أنها رأت امرأة يكادون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ؟
أخرجه محمد بن الحسن وعبد الرزاق^(١) [٤٣١]

(والمعنى) أن الميت لا يحتاج إلى تسريح لأنه من باب الزينة وقد استغنى عنها (وأجابوا) عن أثر أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوعا بل هو رأى رآه فاستحسنته . والأصل ألا يفعل بالميت شيء من الترتيب إلا بإذن من الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا (والظاهر) اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه ودعوى أنه لم يرد ذلك مرفوعا مردود (فقد) روى هشام بن حنيفة عن أم عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنَّها وترا واجملن شعرها ضفائر . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسلنَّها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجملن لها ثلاثة قرون^(٢) . [٤٣٢]

(وهو) يؤيد ما قاله الأولون من أن تسريح الشعر وضمه مستحب . أما قلم ظفر الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته ، فهو مكروه عند الحنفيين ومالك والثوري والجمهور . وهو المختار عند الشافعي (وقيل) لا يكره ولا يستحب (وقال) أحمد وإسحاق والحسن : يستحب . وعليه فلغسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو المومى أو النورة . ويستحب إزالتها قبل الغسل (وأما) شعر الرأس فقال الشافعي : لا يخلق إن كان لا يعتاد حلق رأسه وإن اعتاد حلقه فالذهب أنه لا يخلق وقيل على الخلاف في الظفر والشارب والإبط والعانة (وأما) ختان من مات قبل أن يختن . فالصحيح أنه لا يختن

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ نصب الراية (وتنصون) كتبكون من نصوت الرجل

إذا مدت ناصيته تعنى أن الميت لا يحتاج إلى تسريح .

(٢) انظر ص ٨٦ و ٨٨ ج ٣ فتح الباري (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) .

ولو بالغا لأنه جزء فلا يقطع كاليد المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فإنها لا تقطع إجماعا بعد الموت . ويخالف الختان الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك . والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت (هذا) والشعور المأخوذة من الميت وأظفاره وما سقط من تسريح رأسه وحيته يستحب أن تهر كلفها معه في كفنه وبدفن . واختار البغوي ألا تدفن معه بل توارى في غير القبر لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر^(١) .

(٩) ثم ينشف الميت بثوب نظيف لثلاثا تبقل أكفانه ويجعل الطيب غير الزعفران والورس على رأسه وحيته وأعضاء السجود لما في حديث أم سليم من قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبا نظيفا إلى أن قال : ثم طيبها وكفنها وطوى شعرها ثلاثة أقرن . قصة وقرنين^(٢) .

(والفرق) بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث اختار الشافعي استحباب ترك التنشيف فيهما أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو إلا يفسد الكفن (هذا) وإذا خرج من الميت بعد غسله وقبل تكفيته نجاسة وجب غسلها اتفاقا . وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه عند الشافعية أصحها لا يجب شيء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها اتفاقا (وهذا) قال الحنفيون ومالك والثوري . (وقيل) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي . وقيل يجب إعادة الغسل لأن الخارج من أحد السبيلين ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه وليكون خاتمة أمره طهارة كاملة^(٣) . ومذهب أحمد في هذا أنه إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مفصله

(١) انظر ص ١٨٠ إلى ١٨٣ ج ٥ مجموع النوى . (٢) سيأى تاما رقم ٤٣٩ ص ٢٢٥

(٣) انظر ص ١٧٦ ج ٥ مجموع النوى .

بعد الثلاث غسله إلى خمس فإن خرج بعد الخامسة غسله إلى سبع ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة لأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسيدر . وإن خرج من الميت نجاسة من غير الصبيلين لا يعاد له الغسل لأنه لا ينقض الطهارة عند غير الحنفيين . وإن خرج من الميت نجاسة بعد الغسل سبعا لم يعد إلى الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخي الميت ويفضي إلى الحرج فيكتفى بغسل النجاسة وحشو نخرجها بالقطن ونحوه ولا يوضأ ويحتلم أن يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد غسله وهذا أحسن^(١) . وإن خرج من الميت شيء يسير بعد وضئه في الكفن لا يعاد غسله اتفاقا لأن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة ولا يعاد وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعا للمشقة ويحمل بحاله . وإن كان الخارج كثيرا فاحشا فالصحيح أنه لا يعاد إلى الغسل بحال دفعا للمشقة^(٢) .

(١٠) ويستحب تطييب بدن الميت وترا (اقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية : اغسلها ثلاثا أو خمسا واجعلن في الآخرة كافورا . أخرجه السبعة والبيهقي^(٣) .

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجمرت الميت فأوتروا . أخرجه الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي^(٤) . [٤٢٣]

(١) انظر ص ٣٢٦ إلى ٣٢٨ ج ٢ مغني ابن قدامة (٢) انظر ص ٣٣١ منه .

(٣) يأتي الحديث تاما إن شاء الله تعالى رقم ٤٢٧ ص ٣٢٤ .

(٤) انظر ص ٢٦٤ ج ٢ نصب الرأية . وص ٣٥٥ ج ١ مستدرک . وص ٤٠٥ ج ٣

(وقال) أبو وائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يُحْتَطَّ به .
وقال : هو فضل حَنُوط رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الخاكم وابن أبي
شيبه في مصنفه والبيهقي بسند حسن ^(١) . [٤٣٤]

(وقال) ابن مسعود : بوضع الكافور على مواضع سجود الميت . أخرجه
ابن أبي شيبه والبيهقي ^(٢) . [٤٣٥]

(وعن) سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال : إذا مُتْ فطَيِّبُونِي بِهِ .
فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يبالون من الطعام والشراب يحدون الريح .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ^(٣) . [٤٣٦]

(هذا) ويستحب أن يحمل الطيبُ في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع
التي تنثني من الإنسان كعلى الركبتين ونحو الإبطين وأصول الفخذين لأنها
مواضع الوسخ وتطيب مواضع السجود لشرفها . وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت
ومرافقه بالمسك . ولا يحمل في عيني الميت كافورا لأنه يُفسد المصوَّ ويتلفه
ولا يصنع مثله بالحي ^(٤) .

فائرة : إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترامه بحيث لو غسل لتهرى
أو خوف على الفاسل لم يغسل بل بيمم وجوبا عند الأربعة وإسحق لأنه تطهير
لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند المعجز عن الماء إلى التيمم كفضل

(١) انظر ص ٣٦١ ج ١ مستدرك . و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقي « الكافور والمسك
للحنوط » والحنوط كرسول طيب يخلط للميت وكل ما يطلب به من مسك وصندل
وعنبر وكافور وغيرها فهو حنوط .

(٢) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ نصب الراية . و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقي . « الكافور والمسك
للحنوط » (٣) انظر ص ٢٦ ج ٢ نصب الراية . والمراد بخلق الله الملائكة .

(٤) انظر ص ٣٣١ ج ٢ معنى ابن قدامة .

الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع سائر إلى البلى^(١).

(عذنا) وقد ورد في كيفية غسل الميت أحاديث (أجمعها) حديث محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلان في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حِقْوَهُ وقال أشعرنها بإياه. أخرجه السهمة والبيهقي^(٢) [٤٣٧]

(وحديث) قتادة قال: أخذ ابن سيرين غسله عن أم عطية قالت غسلنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا فإن أنجبت وإلا نغسما فإن أنجت وإلا فأكثر من ذلك. قالت فرأينا أن أكثر من ذلك سبع. أخرجه أحمد^(٣) [٤٣٨]

(والمراد) اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة عليها للإنقاء

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٥ مجموع النوى .

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ٧ - الفتح الرباني « صفة غسل الميت » و ص ٨٣ ج ٣ فتح الباري « غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر » و ص ٢ ج ٧ نوى (غسل الميت) و ص ٢٦٦ ج ١ مجتبى « غسل الميت بالماء والسدر » و ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٣٨٩ ج ٣ بيهقي « أو أكثر من ذلك » بكسر الكاف خطاب للمؤنث وفي رواية أيوب عند البخارى وأبى داود والنسائى عن حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك وهى ترد على من زعم أن الزيادة على السبع مكروهة و « إن رأيتن ذلك » أى الحاجة إلى الزيادة لسكن بشرط الإيثار « والحقو » بفتح الحاء وكسرها فى الأصل مثل عقد الإزار والمراد به هنة الإزار مجازا المجاورة « وأشعرنها » أى اجعلن الحقو مباشرا جسدها تحت الأكتاف .

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٧ - الفتح الرباني « صفة غسل الميت »

فليكن خمسا . فإن احتجن إلى زيادة الإتياء فليكن سبعا . وهكذا أيضا (وحاصله) أن الإتياء مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فإن حصل الإتياء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإتياء ويندب كونها وتراً^(١) . (وحدث) حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركها فإن أردت غسلها فابدئي بسفرتها فأتقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسلها فأحسني غسلها ، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسح بها بكرسفة ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضئها ثم وضئها بماء فيه سدر وليفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره حتى تنق بالصدر وأنت تفسلين وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة مسلمة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى ورعة مسلمة ، فإذا فرغت من غسل سفرتها غسلت بقية صدرها وماء فلتوضئها وضوء الصلاة ، فهذا بيان وضئها ثم اغسلها ثلاث مرات بماء وسدر فابدئي برأسها قبل كل شيء فأتقي كل غسلة من الصدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث منها حدث بمد الغسلات الثلاث فاجعلها خمسا فإن حدث في الخامسة فاجعلها سبعا وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر حتى لا يريبك شيء فإن كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعل في شيء من كافور وشيثان من سدر ثم اجعل ذلك في جرة جديدة ثم أمد عليها فأرغى عليها وابدئي برأسها حتى تبلغني رجلها ، فإذا فرغت منها فأتقي عليها ثوباً نظيفاً ، ثم ادخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ، هذا بيان الغسل ، ثم احسني سفرتها كرسفاً ما استطعت ، ثم امسحي كرسفاً من طيبها ، ثم خذي سبينة طويلة مقسومة فاربطيها على عجزها

كما يُرَبِّطُ النَّطَاقَ ثُمَّ اعْقِدِهَا بَيْنَ نَحْيَيْهَا وَضَمِّي نَحْيَيْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ طَرَفَ السَّبْدِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجْزِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رَكْبَتِهَا ، فَمَذَا شَأْنُ سَفَلَتِهَا ، ثُمَّ طَيِّبِهَا وَكَفِّنِهَا وَاضْفِرْ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَصَّةً وَقَرْنَيْنِ وَلَا تُشَبِّهِمَا بِالرِّجَالِ ، وَلَا يَكُنْ كَفَنُهَا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْإِزَارُ تَلْفِي بِهِ نَحْيَيْهَا ، وَلَا تَقْصِي مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا بِنُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَمَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهَا فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ اغْرِزِيهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا وَطَيِّبِي شَعْرَ رَأْسِهَا فَأَحْسِنِي طَيِّبِيهِ وَلَا تَغْسِلِيهَا بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ وَأَجْمِرِيهَا وَمَا تُسَكِّنِيهَا بِهِ بِسَبْعِ نُبْدَاتٍ إِنْ شِئْتَ وَاجْعَلِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَرَأُ وَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَجْمِرِيهَا فِي نَعْمِهَا فَاجْعَلِيهِ وَتَرَأُ ، هَذَا شَأْنُ كَفْنِهَا وَرَأْسِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْدُورَةً أَوْ مَحْضُوبَةً أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَخَذِي خِرْقَةً وَاسْمَةِ فَاغْسِلِيهَا بِالمَاءِ ، وَتَتَّبِعِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا تَحْرِكِيهَا ، فَإِنِ أَخْشَى أَنْ يَنْفَجِرَ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يَسْتَطَاعُ رَدُّهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي السَّكْبِيرِ بِسَنَدَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ لَكِنَّهُ نَقِي ، وَفِي الْآخِرِ جَنِيدٌ وَقَدْ وَثِقَ وَفِيهِ بَعْضُ كَلَامٍ وَليْسَ فِي أَحَدِ سَنَدَيْ الْبَيْهَقِيِّ ^(١) . [٤٣٩]

(تنبيه) علم من أحاديث الباب أنه لا يجب الفُسل على من غُسل ميتاً لأنها سيقت للتعليم ولو كان واجباً أملاًه وتقدم أنه مستحب عند الجمهور ^(٢) .

(١) انظر ص ٥ ج ٤ بيهقي (غسل المرأة) ولم يعز الحديث إلى الترمذي إلا البيهقي ولم يوجد في كتاب الترمذي . وص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله) (والكرسفة) - بضم الكاف والسين - القطعة من القطن (وسبئية) بفتح السين فسكر نوع من الثياب يتخذ من مشاقة الكتان نسبة إلى سبن - موضع بالمغرب - والمراد بالقصة مقدم الرأس وبالقرنين جانبها (ولا تمسئها بماء مسخن) أي لا تغسلي الرأس بماء شديد الحرارة خشية تساقط الشعر (ونبذات) جمع نبذة - بضم فسكون - وهي الشيء اليسير . وفي الحديث نبذة قسط (بضم فسكون) أي قطعة منه .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية .

(وحكمة) مشروعيته أن رشاش الماء يضل بدن الغاسل فإذا علم أنه سيفتسل لم يأل جهداً في تفصيل الميت ولأن الغاسل بمسه الميت يحصل له ضعف يزول بالغسل.
(فائدة) تقدم أن الأدى لا ينجس بالموت وعليه ففسالته طاهرة.

(٨) غسل النبي صلى الله عليه وسلم

تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل بن عباس وأسامة بن زيد وقيم بن العباس وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وغسل صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بماء وسدر (قال) عبد الملك ابن جريج: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر - يقال لها الفرس بقباء - كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها، وولى سفلقه علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحنى قطعت وتيفى إني لأجد شيئاً يتراطل علي. أخرجه البيهقي مرسلًا بسند جيد^(١). [٤٤٠]

وفي رواية أحمد: وكان العباس وفضل وقيم يلقبونه مع علي، وكان أسامة ابن زيد وصالح يصبان الماء^(٢). ولم ير علي من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يرى من الميت.

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٨ - المنهل العذب (الشرح) و (الفرس) - بضم الفين المعجمة وقد تفتح فسكون - بئر بقباء - «والسفلة» بكسر فسكون أسفل البدن. «والوتين» عرق في الظهر يتصل بالقلب. «ويتراطل» أى يثقل على. وهو كناية عما يجده من ثقل جسد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية جعل الفضل يقول: أرحنى أرحنى فإني أجد شيئاً يتنزل على ظهري.

(٢) انظر ص ٣٠١ ج ٨ - المنهل العذب «الشرح».

(روى) سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده ، فقال : بأبي الطيب طبت حياً وميتاً . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات^(١) . [٤٤١]

وكانت عين من يساعد علياً في غسله صلى الله عليه وسلم معصوبة خشية أن يبدو منه ما يؤذن في النظر إليه . أما علي فلم يكن ممصوب العين . (قال) : أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا يفساني إلا أنت ، فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه . أخرجه البزار والبيهقي^(٢) . [٤٤٢]

(وخص) علي بذلك لعله لشدة تحمزه عن النظر إلى ما لا يحل فلا يخشى عليه من ذلك (هذا) وقد ورد في غسل النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث (منها) حديث عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندرى أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما أنجرّد موتانا ، أم نفضله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا أتى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه على صدره ، ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ؟ أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويد الكونه

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه «غسل النبي صلى الله عليه وسلم» و «غسل وذهب» تبني للماعل والضمير يعود على علي : يعنى أن علياً شرع يلتمس على السواة ما يلتمس من الميت من الفضلات فلم يجد شيئاً فقال «بأبي» أى أنت مفدى بأبي وأنت «الطيب»

(٢) انظر ص ١٠١ سج ٨ - المنهل العذب «الشرح» «وطمست» بفتحات أى ذهب صوبها وهو تليل لمحدوف تقديره فإني أخشى على غيرك أن تكون منه لفته إلى ما لا يحل نظره فتطمس عينه . وأما أنت فاعرف تحمرك عن ذلك فلا أخشى عليك .

بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ما غسلته إلا نساؤه . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم^(١) . [٤٤٣]

ولعل الصعابة رضى الله عنهم تذكروا بهذا الصوت ما كانوا يعرفون من وجوب حفظ كرامة الرسول صلى الله عليه وسلم فغسلوه في قميصه لأنهم اهتملوا في ذلك هل مجرد سماع الصوت ، إذ مثل هذا لا يبنى عليه حكم شرعى .

(وعديث) عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن عليا رضى الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي قميصا ويبد على خرقة يتبع بها تحت القميص . أخرجه البيهقي^(٢) . [٤٤٤]

(والمعنى) أن عليا رضى الله عنه لف خرقة على بده وأدخلها تحت القميص يتشهد بها السوءة كما يصنع بغير النبي صلى الله عليه وسلم من الموتى . وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص كما تقدم في حديث سعيد بن المسيب عن علي^(٣) .

(ب) تكفين الميت

هو فرض كفاية بالإجماع أقوله صلى الله عليه وسلم - في شأن المحرم الذى وقصته ناقة - وكفنوه في ثوبيه^(٤) ، ويقدم على الدين والوصية . فإن كان الميت موسرا كفن من ماله وإلا فكفنه على من تلزمه نفقته إلا الزوج فلا يلزم بكفن امرأته عند محمد بن الحسن وأحمد وهو مشهور مذهب مالك وصححه الماوردى

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ٨ - المنهل العذب « ستر الميت عند غسله » وص ٣٨٧ ج ٣

بيهقى « غسل الميت في قميص »

(٢) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ بيهقى « ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت » .

(٣) انظر رقم ٤٤١ ص ٣٢٨ « غسل النبي صلى الله عليه وسلم »

(٤) انظر الحديث رقم ٤٠٧ ص ٢٩٣ « غسل الميت »

وغيره من الشافعية . فيجب كنفها من ماها لأنها بالموت صارت أجنبية فلا يلزم الرجل كنفها (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : يلزمه كنفها ولو تزكت مالا ، وعليه الفتوى وهو الأصح عن الشافعية . وروى عن مالك لأنه تابع للمؤنة كالسوسة فن لزمه كسوتها في الحياة يلزمه كنفها بعد الوفاة كالأمة مع السيد (فإن لم يكن) للميت مال ولا زوج ولا منفق فكفنه في بيت المال . فإن لم يمط ظملاً أو مجزأ فعلى الناس . ولا يشترط كون التكفين من مكلف حتى لو كفته صبي أو مجنون أجزأ لوجود المقصود (وحكمة) وجوب التكفين أن ستر الإنسان واجب في الحياة فكذا بعد الموت . ثم الكلام في الكفن ينحصر في عشرة فصول .

(١) ما يطلب فيه : يطلب فيه أربعة أمور : (١) يستحب كونه أبيض (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والأربعة إلا للنسائي وصححه الترمذي وابن القطان^(١) . [٤٤٥]

(وعن) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأظهر وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي والحاكم وصحاه^(٢) . [٤٤٦]

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني « استحباب إحسان الكفن » وص ٢٤٥ ج ٣ بيهقي (خير ثيابكم البياض - من كتاب الجمعة) وص ٩٠ ج ٤ عون المعبود (البياض - كتاب اللباس) وص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يستحب من الأكفان) وص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه

(٢) انظر ص ١٧١ ج ٧ - الفتح الرباني (استحباب إحسان الكفن) وص ٢٦٨ ج ١ مجتبي (أى الكفن خير ؟) وص ٤٠٢ ج ٣ بيهقي (استحباب البياض في الكفن) وص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يستحب من الأكفان)

فيستحب تكفين الميت في الأبيض لكونه أطيب ، أى أحسن من غيره .
لمساقى البياض من الصفاء واللبريق ولأنه أطهر فإنه إذا أصابه شيء من الانجاسة
أو الدنس يظهر فيه .

(والأمر) في هذه الأحاديث محمول على اللدب (اقول) جابر : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليـكفـن
في ثوب حبرة . أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد^(١) . [٤٤٧]

والحبرة كمنبئة نوع من برود اليمين مخطط ذو ألوان من قطن أو كتان .
ولذا اتفق العلماء على استحباب التكفين في الثياب البيض . وتقدم تمامه في بحث
لبس الأبيض^(٢) .

(ب) ويستحب تطيب الكفن وترأ بأن يدار الحجر وفيه العود مرة
أو ثلاثاً أو خمساً على الكفن بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به
(لحديث) جابر أن للنبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجمرت الميت فأجروه
ثلاثاً . أخرجه أحمد والبخاري والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .
وأخرجه البيهقى بلفظ : إذا أجمرت الميت فأوترؤوا . وروى : أجمروا كفن
الميت ثلاثاً^(٣) . [٤٤٨]

وهذا في حق غير المحرم . أما المحرم فلا يبيعز كفته (لحديث) ابن عباس .

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن) و ص ٤٠٣ ج ٣ بيهقى
(من استحباب في الكفن الحبرة) و ص ١٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني (استحباب إحسان الكفن)

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٦ - الدين الخالص . طبعة أولى و ص ١٥٤ طبعة ثانية

(٣) انظر ص ١٨٨ ج ٧ - الفتح الرباني (تطيب بدن الميت وكفته) و ص ٢٦ ج ٣

مجمع الزوائد (الإجمار) . و (أجمرت الميت) أى بخرتم كفته أو بدنه بالطيب
و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقى (الحنوط للميت) .

أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم فطنته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غسلوه بماء وسدر وكنفوه في ثوبيه ، ولا تمشوه بطيب ولا تمحروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً . أخرجه السيعة^(١) . [٤٤٩]

وصفة التطيب أن يجعل الكفن على عود وغيره ، ثم يبخر كما يبخر ثياب الخي حتى تعبق بها رائحة الطيب . ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون السود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز^(٢) .

(ج) ويستحب تحسين كفن الميت بتطيفه وكونه متوسطاً ساتراً الميت غير محرّم استعماله (لحديث) جابر بن عبد الله رضوا الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كنفه . أخرجه النسبة إلا البغاري^(٣) . [٤٥٠]

(وحدِيث) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم ببول ولا بزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ومجلوا بقضاء دينه وأعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسّعوا . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس^(٤) . [٤٥١]

(١) انظر رقم ٤٠٧ ص ٢٩٣ (غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٤ مجموع النووي . و (عبق به الطيب عبقتا) من باب تعب ، ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه .

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ٧ - الفتح الرباني (استحباب إحسان الكفن) و ص ١٠ ج ٧ - نووى مسلم (تحسين الكفن) و ص ٣٠٧ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن) و ص ٢٦٧ ج ١ مجتبى (الأمر بتحسين الكفن) و ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يستحب من الكفن) و ص ٤٠٣ ج ٣ بيهقي . (ويحسن) بضم الياء وفتح الحاء أو إسكانها من التحسين أو الإحسان أى يجعل كنفه حسناً . (والكفن) بفتح الفاء اسم لما يكفن به .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن)

(وعن) (أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتراورون في قبورهم . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ^(١) [٤٥١] (د) وينبغي تجنب المفالة في الكفن (روى) عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال عند موته : ابقاعوا لى كفننا فأنى بحلة ثمنها ثلثمائة وخمسين درهماً ، فقال : لا حاجة لى بها اشتروا لى نوبين أبيضين ولا عليك إلا تعالوا فإنهما لم يُتركا على إلا قليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما . أخرجه ابن أبى شعبة والحاكم والبيهقى ^(٢) . [٤٥٢]

والثوب الفسيل والحديد سواء عند الحنفيين (لقول) عائشة : دخلت على أبى بكر رضى الله عنه ، فقال : فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها : فى أى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بينى وبين الليل ، فظفر لى ثوب عليه كان يُمرض فيه به ردعٌ من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه نوبين فكفّنونى فىهما ، قلت : إن هذا خلق . قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودُفن قبل أن يُضبح . أخرجه البخارى ^(٣) . [٤٥٤]

(١) انظر ص ١٧١ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح)

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ بهقى (من كره ترك القصد فيه) . والحلة ثوبان

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٣ فتح البارى (موت يوم الاثنين) و (سحولية) بفتح السين وضمة نسبة لى سحول قرية باليمن . والسحولية ثياب بيض نقية . و (أرجو فيما بينى وبين الليل) أى أرجو الوفاة فى هذا الوقت لىوافق يوم وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . و (به ردع) بفتح فسكون أى لطح لم يعمه كله (وخلق) بفتح تين أى غير جديد . (والمهلة) بتثنية الميم وسكون الهاء القيح يسيل من الجسد .

(وقالت) المالكية والشافعية: الغسيل في الكفن أفضل (لقول) عبادة بن نسي: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة: اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما. فإنما أبوك أحد رجلين أما مكسواً أحسن الكسوة، أو مسلوب أسوأ اللب. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد كتاب الزهد^(١). [٤٥٥]

(وقالت) الحنبلية: يستحب أن يكون الكفن جديداً إلا أن يوصى الميت بغيره فتمتثل وصيته، كما ورد عن الصديق. وبه قال الجمهور (لحديث) عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قال لها: يا بُدَيَّةُ أى يوم تُوفى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: يوم الاثنين. قال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: يا أبت كفناه في ثلاثة أثواب بيض سحوالية جدّد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً. أخرجه أحمد والبيهقي^(٢). [٤٥٦]

(٢) ما يكره منه الكفن: يكفن الميت فيما يحل له لبسه حياً، فلا يكفن الرجل في الحرير إلا إذا لم يوجد غيره لكن لا يزداد على ثوب (وأما) المرأة فيكره تكفينها في الحرير عند وجود غيره عند الجمهور لأن فيه سرفاً وإضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج (وقيل) يجوز تكفينها فيه والأشبه الحرمه لما فيه من السرف والمغالاة المنهى عنها. قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير^(٣). (وأما) المصفر والمزهر فيكره تكفينها فيه عند الشافعي وأحمد. ولا يكره عند الحنفيين ومالك. ويعتبر في الكفن

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢. نصب الراية.

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة الكفن للرجل) و ص ٣٩٩ ج ٣. بيهقي (عدد الكفن) و (يمانية) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف بدل ياء النسب. فلا يجتمعان بل يقال يمانية بشد الياء أو يمانية بتخفيفها. والتشديد لمة.

(٣) انظر ص ٣١٣ ج ٢ معنى ابن قدامة

المباح حال الميت . فإن كان غنياً فمن جياذ ثيابه ، وإن كان متوسطاً فمن أوسطها . وإن كان فقيراً فبحسب حاله^(١) .

(٣) كفن النبي صلى الله عليه وسلم : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمنية من قطن (قالت) عائشة : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّة ، من كُرُف ليس فيها قميص ولا عمامة . أخرجه الستة والبيهقي^(٢) . [٤٥٧]

وهذا هو الصحيح الثابت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما خالفه ضعيف لا يحتاج به .

(١) كحديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبوداود وقال : قال عثمان - يعني ابن أبي شيبة - في ثلاثة أثواب : حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه^(٣) . [٤٥٨]

(قال) النووي : حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٥ مجموع النووي

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ فتح الباري (الثياب البيض للكفن) و ص ٧ ج ٧ نووى (تكفين الميت) و ص ٣١١ ج ٨ - المنهل المذنب (الكفن) و ص ٢٦٨ ج ١ مجتبى (كفن النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ٣٩٩ ج ٣ بهيقي (عدد الكفن) و الكرسف - بضم فسكون - القطن .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة الكفن للرجل) و ص ٢٣١ ج ١ ابن ماجه (كفن النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٤٠٠ ج ٣ بهيقي (ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٣١٢ ج ٨ - المنهل المذنب (الكفن) (ونجرانية) نسبة إلى نجران بلدة باليمن .

تجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات^(١) (وأبضا) فإن تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في القميص الذي مات فيه وغسل فيه بعيد عادة. وذكر الحلة في كفنه صلى الله عليه وسلم غلط (فقد) قالت عائشة: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحرولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، وأما الحلة فإنما شبة على الناس فيها، إنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحرولية (الحديث) أخرجه مسلم والبيهقي^(٢). [٤٥٩]

(قال) القزويني: حديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والغسل عليه عند أكثر أهل العلم^(٣).

(ب) (وحدِيث) عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله عنه قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب. أخرجه أحمد، والبرزالي، وابن أبي شيبة، قال الهيثمي: وإسناده حسن^(٤). [٤٦٠]

(ورد) بأن عبد الله بن محمد بن عجيل سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا^(٥).

(١) انظر ص ٨ ج ٧ نووي مسلم: يعني أنه خالف حديث عائشة المتفق على صحته ورواياته كلها ثقات

(٢) انظر ص ٧ ج ٧ نووي. و ص ٤٠٠ ج ٧ بهيقي (بيان عائشة سبب الاشتباه على غيرها). (وشبهه) بضم فسكمر مشدداً أي اشبهه عليهم الأمر.

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى

(٤) انظر ص ١٧٦ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة الكفن) و ص ٢٣ ج ٣ مجمع

الزوائد (الكفن).

(٥) قال الحافظ في التلخيص: ابن عجيل سيء الحفظ يصلح حديثه للتابعات.

فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يقبل وقد خالف شو رواية نفسه فروى عن =

(ج) (ومنه) ما يرده حديث أقوى منه كحديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في بُردين أبيضين وبرد أحمر . أخرجه أحمد بسند جيد ، والبيهقي بالغيا : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين وبرد حبرة^(١) .

(ثانيه) يرده سارواه عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض يتأثية ليس فيها قميص ولا عمامة ، قد ذكرنا عائشة قوطم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولسكنهم ردوه ولم يكفوه فيه . أخرجه البيهقي والأربعة^(٢) .

(٤) كفن الرجل : أقله ثوب يستتر جميع البدن (لقول) خطاب بن الأرت : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمره ، فكنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه

بصاحب أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمره ولسكن روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . انظر ص ١٥٥ طبعة الهند (ويرده) أيضا قول الحاكم : تواترت الأخبار عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن منفل وعائشة في تسكين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يفض ليس فيها قميص ولا عمامة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها .

(١) انظر ص ١٧٤ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة الكفن) و ص ٤٠٠ ج ٣ بهيقي . (والبرد) يضم فسكون نوع من الثياب (وقيل) هو كساء أسود مربع صغير وهو خلاف البردة فإنها الشملة المخططة (وبرد حبرة) بالإضافة أو التنوين وحبرة كغنية ثوب مخطط . وهذه الرواية تفسر البرد بأنه من الخبر . ورواية أحمد بينت أنه أحمر .

(٢) انظر ص ٤٠٠ ج ٢ بهيقي . و ص ٣١٢ ج ٨ - المنهل المذنب (الكفن) و ص ٢٦٨ ج ١ مجتبى (كفن النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأجدى و ص ٢٢١ ج ١ - ابن ماجه .

(م ٢٢ - ج ٧ - الدين الحاصل)

وسلم : غطوا بها رأسه واجملوا على رجليه من الإذخر . أخرجه البيهقي والسبعة إلا ابن ماجه^(١) .
[٤٦٣]

(ولهذا) قال الحنفيون ومالك وأحمد : أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت ذكراً كان أو أنثى ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين . وبه جزم المحققون من الشافعية (وقال) المراقبون منهم : أقل الكفن ما يستر العورة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة ، فدل ذلك على أنه يجزىء فيه ما وارى العورة^(٢) .

(وزد) بأن ما ذكر حالة ضرورة لا تتمداها (وقد) نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزىء في الكفن ثوب واحد يصف ما تحته من البدن^(٣) .
(ومنه) ترى أن الدليل بشهد للجهمور من أن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن . هذا وكفن الرجل ثلاثة أنواع :

(١) كفن الضرورة — وهو ما يوجد لما تقدم من خباب^(٤) (وحدث) الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسمى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن ترام ،

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٧ - الفتح الرباني . و ص ٩١ ج ٣ فتح الباري (التمكنين في ثوب واحد) و ص ٢١٥ ج ٨ - المنهل المذهب (كراهية المغلاة في الكفن) و ص ٦ ج ٧ نووى مسلم (تمكنين الميت) و ص ٢٦٩ ج ١ حجتى (القميص في الكفن) و ص ٤٠١ ج ٣ بيهقي (ونمرة) بفتح فكسر شملة بها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب (والإذخر) بكسر فسكون فكسر نبت بالحجاز طيب الرائحة
(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٥ مجموع النووى
(٣) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح الباري (الكفن من جميع المال) .
(٤) انظر رقم ٤٦٣ .

فقال : المرأة المرأة فتوسمت أنها أمى صفية ، فخرجتُ أسمى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتل فلدمت في صدري ، وكانت امرأة جلدة فقالت : إليك لا أرض لك ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك ، فوقفت وأخرجت ثوبين معهما فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة فقد بلغنى مقتلُه فكفمنوه فيهما . قال : جئنا بالثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد قُتل به كما فعل بحمزة ، فوجدنا غصاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصارى لا كفن له ، فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذى طار له . أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري . وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف وقد وثق^(١) . [٤٦٤]

(وقال) جابر بن عبد الله : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليـكفن في ثوب حبرة . أخرجه أبو داود والبيهقى^(٢) . [٤٦٥]

(وعن) خباب بن الأرت أن حمزة رضى الله عنه لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قَلَصَتْ عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قَلَصَتْ

(١) انظر ص ١٨١ ج ٧ - الفتح الربانى (المواصلة فى الكفن) و (المرأة المرأة) منسوب على التحذير أى احذروا إشرافها على القتلى خوفاً من أن يصبها من الشدة والتأثر بهذا المنظر الفظيع مالا تحمله . وكرر لفظ المرأة للتأكيد . و (لدمت) من باب قتل أى ضربت ودفعت . و (جلدة) بفتح فسكون أى قوية صبور . و (إليك) اسم فعل بمعنى تنح عنى . و (لا أرض لك) أى لا مقر لك ولا وطن كلمة سب مثل لا أم لك (وعزم) أى أمر بمنعك أمراً مؤكداً .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - المنهل المذنب (الكفن) و ص ٤٠٢ ج ٣ بيهقى (من استحب فى الكفن الحبرة)

عن رأسه ، فمدت على رأسه وجعلت على قدميه الإذخر . أخرجه ابن أحمد في زوائد
المسند بسند جيد^(١) . [٤٦٦]

(د) هذا الحديث ونحوه على أنه إذا لم يوجد الميت إلا ثوب لا يستر
كل البدن ستر رأسه وجهه على رجله ما يستره من حشيش ونحوه ، فإن
لم يوجد إلا ما يستر العورة شترت لأنها أهم . وإن كثرت القتلى وقت الأركان
كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد (قال) أنس : كثرت
قتلى أحد وقت الثياب فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد
ثم يدفنون في قبر واحد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل : أيهم أكثر
قرأتاً فيقدمه إلى القبلة . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه^(٢) . [٤٦٧]

(ب) كفن الكفافية — يكفى في كفن الذكر البالغ والمراهق ثوبان إزار
من الرأس إلى القدم على الشهور ، وافاقه يلف بها من قرنه إلى قدمه ، فيجوز
الاقتصار عليهما بلا كراهة . ويكره النقص عنهما بلا ضرورة (لقول) للنبي
صلى الله عليه وسلم في حق الحرم الذي وقصته ناقته : كفنوه في ثوبيه^(٣) (واقول)
صلة بن زفر : إن حذيفة بن اليمان كفن في ثوبين ، بعثنى وأبا مسعود فابتمنا له
كفنًا حلة عصب بثلاثمائة درهم ، قال : أرياني ما ابتمنا لي ، فأريناه فقال :
ما هذا لي بكفن ، إنما يكفيني ربطتان بيضاوان لبس منها قميص ، إنى لا أترك
إلا قليلا حتى أنال خيرا منها أو شرا منها ، فابتمنا له ربطتين بيضاوين .
أخرجه للطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات^(٤) . [٤٦٨]

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٧ - الفتح الرباني (الكفن من رأس المال) . و (ملحاء)
أى فيها خطوط سود وبيض (وقلصت) ذهب
(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٨ - المنهل العذب (الشهيد يغسل) و ص ١٣٨ ج ٢
تحفة الأحوذى (ما جاء في قتلى أحد) (٣) انظر رقم ٤٤٩ ص ٣٣٢
(٤) انظر ص ٢٥ ج ٣ مجمع الزوائد (الكفن) (والمسب) بفتح فسكون برود =

(ج) كفن السنة — السنة في كفن الذكر البالغ والمراهق عند الحنفيين ثلاثة أبواب قميص وإزار ولفافة ، فالقميص من العنق للقدم بلا كُمَّين ولا فتحة صدر ولا ذخريص وهو المعروف بالجلب فلا يوسع أسفله بخلاف قميص الحى . والإزار من القرن (الرأس) إلى القدم على المشهور^(١) . واللفافة يلف بها من القرن إلى القدم (الحديث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أبواب أحدها قميص . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد^(٢) . [٤٦٩]

(ولقول) عبد الله بن مُعْتَمَل : إذا أنا مت فاجعلوا في غسلى كافوراً وكفنونى فى بُرْدَيْنِ وقميص فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . أخرجه الطبراني فى الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام^(٣) . [٤٧٠]

(ونسكركه) الزيادة على الثلاث لأنه سَرَف ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أبواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة كما تقدم^(٤) (وقيل) : لا بأس بالزيادة على ثلاثة إلى خمسة (الحديث) ابن عمر أنه كفن ابنه واقداً

عينية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشياً (ملوناً) لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبغ (انظر ص ١٠٠ ج ٣ نهاية ابن الأثير) (والريطة) بفتح فسكون كل ملاءة ليست قطعتين وقد تطلق على كل ثوب رقيق .

(١) قال الكمال ابن الهمام : وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحى من السنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحرم : كفنوه فى ثوبيه . وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقو وكذلك أعطى اللاتى غسلن ابنته حقوه . انظر ص ٤٥٤ ج ١ فتح القدير (تسكفته) .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد (السكن) .

(٣) انظر ص ٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد (السكن) .

(٤) انظر رقم ٤٦٢ ص ٣٣٦ .

في خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وأدار العمامة إلى تحت حنكته .
أخرجه سعيد بن منصور في سننه^(١) . [٤٧١]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : السنة في كفن الرجل ثلاث لفائف بيض تعم جميع البدن سوى رأس الحرم . والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

(ولا يكره) زيادة قميص عليها ولا تكفينه في قميص بكمين وإزار ولفافة (لحديث) نافع عن ابن عمر أن عبد الله بن أبي لَمَاتٍ توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعطني قميصك أ كفنه فيه وصلِّ عليه واستغفر له . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه (الحديث) أخرجه الشيخان^(٢) . [٤٧٢]

(ولا يكره) أيضاً عند الشافعية زيادة العمامة (لقول) نافع : إن ابناً لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب : عمامة وقميص وثلاث لفائف . أخرجه البيهقي^(٣) . [٤٧٣]

(وتكره) الزيادة على ذلك لأنه سَرَفٌ (وكذا) تكره العمامة عند الحنبلية ، فالأفضل عندهم أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينتقص منها (وأما) إلياس النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي قميصة ، فإنما فعل ذلك تكرامة لابنه عبد الله ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص النبي صلى الله عليه وسلم . (وقيل) إنما فعل ذلك جزاء

(١) انظر ص ٣١١ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الشرح)

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح الباري (الكفن في القميص) .

(٣) انظر ص ٤٠٢ ج ٣ بيهقي (جواز التكفين في القميص) .

لم كفن ابن أبي في قميص النبي؟ هل للورثة والفرماء المنع من كفن السنة؟ ٣٤٣

لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر^(١). (وقالت) الشافعية : فإن كان في الكفن قميص وعمامة استحب جعلهما تحت الثياب لأن إظهارها لازمة وليس الحال حال زينة ، وإن قال بعض الورثة يكفن في ثوب ، وقال بعضهم في ثلاثة ، ففيه وجهان : أحدهما يكفن في ثوب يعم ويستر . والثاني يكفن في ثلاثة وهو الأصح لأنه الكفن المعروف المسنون^(٢) . وهل للفرماء المنع من كفن السنة ؟ الصحيح نعم . وعليه فيكفن عند الحنفيين كفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة . وعند غيرهم يكفن بثوب يستر جميع البدن . (وقالت) المالكية : يندب أن يكفن الرجل في خمسة : إزار وقميص ولفافتين وعمامة لها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه لما تقدم أن ابن عمر كفن ابنة في خمسة أثواب منها عمامة^(٣) .

(وأجابوا) عن حديث عائشة في كفن النبي صلى الله عليه وسلم بأن المراد بقولها فيه : « ليس فيها قميص ولا عمامة » أنهما زائدتان على الثلاث لأنهما منها (ورد) بأنه خلاف الظاهر بل معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر . وهذا الذي يقتضيه ظاهر

(١) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ معنى ابن قدامة . ويشير إلى ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه (بضم الدال أى يسمه لأن العباس وابن أبي كانا مستويين في القامة) فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه (أى لعبد الله بن أبي عند دفنه) قال ابن عيينة : كانت له (أى لابن أبي) عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه . أخرجه البخارى انظر ص ٨٨ ج ٦ فتح البارى (الكسوة للأسارى) .

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر رقم ٤٧١ و ٤٧٣

الحديث^(١) . (وأجاب) القائلون بعدم استحباب القميص والعمامة عن أثرى ابن عمر بأنه عن صحابي لا يمارض الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

(وجملة القول) أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجب أن يكفن الرجل أكثر من ثوب يستر جميع البدن . واختلفوا في الأفضل . فقال الجمهور: أفضله ثلاثة أثواب بيض ليس فيها عمامة (الحديث) عائشة في كفن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) . (ووجه) الدلالة أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل .

(٥) كيف يكفن الرجل ؟ : كفيته أن يضر الأركان بالطيب مرة أو ثلاثاً أو خمساً (الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجزم الميت فأوتروا . وروى أجزوا كفن الميت ثلاثاً . أخرجه البيهقي^(٣) . [٤٧٤]

ثم ينسط اللقافة ثم الإزار عليها ويوضع الميت في القميص ثم يوضع الحنوط في رأسه وحيته ، ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لما تقدم عن ابن مسعود : الكافور يوضع على مواضع السجود . أخرجه البيهقي [٤٧٥] وابن أبي شيبه^(٤) .

وليصان عن صورة الفساد وتمظيها له خشية أن تظهر منه رائحة كريهة . ولا بأس باستعمال أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل ولا بأس بتطيب قطن منقوش ووضعه في أنفه وفه خشية خروج شيء يلوث الأركان ، ثم يوضع الميت على الإزار فيلف عليه من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكفون الأيمن على الأيسر كما في حال الحياة ثم تلف اللقافة عليه كذلك . ويجمع ما فضل

(١) انظر ص ٨ ج ٧ نوى مسلم .

(٤) تقدم رقم ٤٣٥ .

(٣) تقدم رقم ٤٤٨

(٢) انظر رقم ٤٦٢

عند رأسه فيرد على وجهه وما فضل عند رجليه فيرد عليهما ، ويربط الكفن إن خيف انتشاره ، وإذا وضع في القبر حلّ الرباط .

(٦) كفن المرأة : المرأة كالرجل في أقل الكفن وكفن الضرورة . فالواجب في كفنها ثوب ساتر جميع البدن عند الثلاثة . وعند الشافعي : ثوب ساتر العمورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها^(١) . وأما كفن السكفانية فهو في حق البالغة والمراهقة إزار ولفافة وخمار يغطي به رأسها فيجوز الاقتصار عليها بلا كراهة ويكره تكفينها في ثوبين بلا ضرورة ، أما الصغيرة فلا بأس بتكفينها في ثوبين . والسنة في كفن المرأة البالغة المراهقة خمسة : قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة - عرضها ما بين الثدي والفتحة - يربطها ثدياها وبتنها عند الحنفيين ، وكذا عند الشافعي وأحد غير أنهما يحملان بدل الخرقاة لفاقة . وأصله حديث إيلي بنت قانف النخعية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بمد في الثوب الآخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفتها ، فناولناه ثوبا ثوبا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند لا بأس به^(٢) .

والحقاء ككساء الإزار ، والدرع القميص ، والملحفة الملاءة تلحف بها المرأة ، والثوب الآخر لفاقة أخرى (وقال) الحنفيون : المراد بالملحفة الخرقاة يربط بها ثديا

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٥ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ١٧٥ ج ٧ - الفتح الرباني (كم يكون الكفن) و ص ٣١٦ ج ٨ المنهل العذب (كفن المرأة) و ص ٦ ج ٤ بيهقي . والصحيح أن هذه القصة في شأن زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يدر . والحقاء بالسكسر والمد وفي رواية بالنصر لغة في الحقو

المرأة وبطنها (وقال) عمر رضي الله عنه : كفن المرأة خمسة أثواب ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ . أخرجه ابن أبي شيبة .

(وقالت) المالكية : المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب : إزار وقميص
 وخمار وأربع لفائف وكلهم يروون أن اسم العدد لا مفهوم له ، فأبأوا الزيادة على
 ما في الحديث ، ورأوا أن الأمر في ذلك واسع (ومذهب) الأولين هو الراجح
 لموافقته للنص ، ولأن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون للتشريع .

(٧) كيف تكفين المرأة؟ : كيفية تكفينها عند الحنفيين أن يُطَيَّبَ
 الكفن كما تقدم ثم تبسط اللقافة ثم الإزار وتوضع المرأة في القميص ويُجَمَلُ
 شعرها على صدرها ثم تُخَمَّرُ^(١) ثم توضع على الإزار فتَلَفُّ به ثم باللقافة ثم تربط
 الخرقه فوق الأكتاف عند الصدر فوق الثديين والبطن لثلا يفتشر الكفن
 باضطرابها حال الحمل .

(وكيفيته) عند الشافعية والحنبلية أن يُشَدَّ على المرأة الإزار ثم القميص
 ثم الخمار ثم تلف في لفافتين ، ويمقد الكفن إن خيف انفشاره صيانة للبيت
 ثم يحمل في القبر .

(٨) كفن المحرم : إذا مات المحرم يُغسل بماء وسدر كاللحلال ولا يكفن
 في الخيط ولا يغطي رأسه ولا يُطَيَّبُ لبقاء حكم إحرامه (روى) سعيد بن جبیر
 عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وهو مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغسلوه بماء
 وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ

[٤٧٧]

القيامه ملتبساً . أخرجه السبعة والبيهقي (١) .

(وبهذا) قال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري (وعن) أحمد لا يغطي وجهه لما روي في الحديث : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه (٢) ولا يكفن في الخيط لأنه يحرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت . والعمل على أنه يُغَطَّى جميعُ بدن المحرم إلا رأسه فإن كان الميت امرأة مُحْرِمَةً ألبست القميص وَحُمِّرَتْ كما تفعل في حياتها ولا تُطَيَّب ولا يغطي وجهها لأنه يحرم على المحرمة في حياتها فكذلك بعد موتها . (فإن ماتت) المتوفى عنها زوجها في العدة فالأصح أن تُطَيَّب لأن التطيب إنما حرم في الحياة لسكونه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت (٣) .

(وقال) الحنفيون ومالك والأوزاعي : إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيكفن في الخيط وتُغَطَّى رأسه ويُطَيَّب وهو مروى عن عائشة وابن عمر (فقد) مات ابنه واقد بالجحفة مُحْرِمًا فكفنه وَحُمِّرَ وجهه ورأسه (وقال) : لولا أنا حُرِّمَ لطيبناهُ . أخرجه مالك في الموطأ (٤) .

(وقد سُئِلَ) عطاء عن المحرم يُغَطَّى رأسه إذا مات ؟ فقال : غطى ابن عمر وكشف غيره . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بأسانيد جيد (وحكى) ابن حزم أنه صحَّ عن عائشة تحنيط الميت المحرم وتطيبه وتخمير رأسه لأن الإحرام عبادة تَبْطُلُ بالموت كالصلاة والصوم (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه خصوصية لهذا الرجل لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يُنَبِّئُ مَلِيئًا شهادته منه بأن حجه

(١) تقدم رقم ٤٤٩ ص ٣٣١

(٢) هذه رواية مسلم انظر ص ١٢٨ ج ٨ نووى . قال البيهقي وذكر الوجه غريب

(٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٢ شرح المقنع .

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ (تخمير المحرم وجهه) .

قد قيل وذلك غير محقق لتغيره ، وبأن عمله قد انقطع بموته (الحديث) إذ أمات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارئة أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . أخرجه مسلم والبخاري في الأدب والثلاثة عن أبي هريرة ^(١) . [٤٧٩]

(دل) الحديث على أن عمل الإنسان ينقطع بموته إلا في هذه الثلاثة وليس الإحرام منها (ورد) بأن الأصل عدم الخصوصية وأن قوله صلى الله عليه وسلم : يُنَمَّتْ مُلَبَّيًّا ليس قاصراً على ما قالوا ، بل هو ظاهر في بقاء حكم الإحرام لأن التلبية شعار الحرم فالحكم عام . (ويؤيده) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسِلُوا المَحْرَمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِنَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُنَمَّتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا . أخرجه النسائي ^(٢) . [٤٨٠]

وهو ظاهر في العموم واعتذر الداودي عن مالك بأنه لم يبلغه الحديث .

(٩) كفن الصغير : الصغير كالـكبير في الكفن ذكرأ كان أم أنثى عند الشافعية فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة أثواب كالبالغ . (وقال) الحنفيون وأحمد : يحسن أن يكفن كالـكبير ، ويجوز تكفينه في ثوب واحد بلا كراهة ، ولا بأس بتكفين الصغيرة في ثوبين ، والمراعاة بمنزلة البالغة في الكفن لأن المراهق حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة ، فكذا يكفن فيما يكفن فيه .

(قال) الإروزي : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد - في كم تكفن الجارية

(١) انظر ص ٨٥ ج ١١ نووي (ما يلحق الإنسان بعد وفاته — الوصية)
وص ٧٧ ج ٣ عون المعبود (ما جاء في الصدقة) وص ١٢٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) .
(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ١ مجتبى (كيف يكفن المحرم) .

إذا لم تبلغ ؟ قال : في ثناتين وقميص لا خمار فيه لأن غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة (واختلفت) الرواية من أحد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن (فروى) عنه إذا بلغت (لحدث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ^(١) .

مفهومه أن غير البالغة لا تحتاج إلى خمار في صلاتها فكذا في كفتها ، وقد كفن ابن سيرين بنته وقد قاربت الحيض بغير خمار . (وروى) عن أحمد أنها إذا كانت بنت تسع سنين يُصنع بها ما يصنع بالمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع سنين وروى عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسمى امرأة ^(٢) .

(١٠) كفن الرقط ونحوه : الرقط - بكسر السين - الجنين ينزل قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، وهو ومن ولد ميتاً يلفان في خرقة بلا مراعاة وجه الكفن كالمضو من الميت ، فإذا وجد عضو من أعضاء الإنسان أو نصفه مشقوقاً طولاً أو نصفه مقطوعاً عرضاً ليس معه الرأس يلف في خرقة وإن كان معه الرأس يكفن وقيل : يلف في خرقة . وإن وجد أكثره يكفن لأن الأكثر حكم الكل ^(٣) .

(قوائد) : (الأولى) إذا نُبش القبر وأخذ الكفن فعند الشافعية يجب تكفينه ثانياً سواء كفن من ماله أو من مال غيره أو من بيت المال . (وقيل)

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ - الفتح الرباني (المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفها) .
(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٣ - الفتح الرباني (المرأة تصلى بغير خمار) .
(٣) انظر ص ٣٤٣ وما بعدها ج ٣ معنى ابن قدامة .
انظر الفتح الرباني ص ٣٧٧ ج ١ بدائع الصنائع .

إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة للتركة ثم نبش القبر وسرق الكفن احتجب للورثة أن يكفنوه ثانياً ولا يلزمهم ذلك ، لأنه لو لزمهم ثانياً لزمهم إلى مالا يثنأى^(١) ، ولو كفن ثم أكله سبع وبقى الكفن (قيل) يقسم بين الورثة (وقيل) يكون لبيت المال لأنهم لم يرثوه عند الموت فلا يرثونه بعد^(٢) .

(وقال) الخفيفون : إذا نبش القبر وأخذ الكفن والميت لم يفسخ كفن ثانياً من جميع المال لأن حاجته إلى الكفن ثانياً كحاجته إليه أولاً : فإن قسم المال فالكفن على الوارث دون الغرماء والموصى له ، لأنه بالقسمة انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فيكفنه وارثه إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال ولا لمن تلزمه نفقته فكفنه في بيت المال . وإن نبش بعد ما تفسخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد ، لأنه إذا تفسخ خرج من حكم الآدميين وصار كالسقط ، ولذا لا يصلى عليه^(٣) .

(الثانية) يجوز للإنسان أن يُعِد لنفسه كفناً (الحديث) سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها — أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، قال : نعم — قالت : نسجتها بيدي فحُتت لأكسوكما ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها . فخرج إلينا وإنيها لزاره ، فحُتتها فلان ، فقال : أ كسنيها ما أحسنها ، قال القوم : ما أحسن لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد ، قال : إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفنني . قال سهل : فكانت

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٥ مجموع النووي (٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مهذب الشيرازي

(٣) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع الصنائع .

[٤٨٢]

كفنه . أخرجه البخاري^(١) .

(فتد) دل الحديث على جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لما فيه من تذكر الموت والاستعداد له (وفي الحديث) أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً^(٢) (وقال) الصبري : لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفنًا لئلا يحاسب عليه إلا إذا كان من جملة يقطع بجلها أو من أثر أهل الخير والصلحاء ، فإن ادخاره حينئذ حسن للحديث سهل المذكور . وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته ؟ (قال) ابن بطال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليمثلوا حلول الموت فيه . (ورد) عليه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، ولو كان مستحباً لكثر فيهم (قال) البدر العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه لأن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار^(٣) .

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح الباري (من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) و (فيها حاشيتها) يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هديه فكأنها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد . وقيل حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب . و (أتدرون الخ) من قول سهل بن سعد كما في رواية البخاري في الأدب ولفظه : فقال سهل للقوم . أتدرون ما البردة ؟ قالوا الشملة . وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتغالهم بالبردة أطلقوا عليها اسم الشملة (أحسنها) من التحسين أي نسبها إلى الحسن .

(٢ و ٣) انظر ص ٦١ ج ٨ عمدة القاري (من استعد الكفن) .

الصلاة على الميت

الكلام فيها ينحصر في عشرين فصلا (١) فضلها - قد ورد في الحث على الصلاة على الميت وتشيعه حتى يدفن أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان أصفرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد أخرجه السبعة (وقال) الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه ^(١) . [٤٨٣]

وفي رواية للبخارى : من شيع جنازة ، وفي أخرى له : من شهد . والقاء في قوله : فصلى ليست للترتيب فإن الأجر المذكور يحصل لمن صلى على الجنائز وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت (وحديث) خباب صاحب المقصورة قال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٢ - الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت) وص ١٢٨ ج ٣ فتح الباري (من انتظر حتى تدفن) و ص ١٣ ج ٧ نوردى (فضل الصلاة على الجنائز) ولفظ الشيخين (من شهد الجنائز حتى يصل على قيراط . ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين) وص ٣٣١ ج ٨ - المنهل العذب و ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (ثواب من صلى على جنازة) و ص ١٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الصلاة على الجنائز) و ص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . (والقيراط) سدس درهم والدرهم ست عشرة خروبة . ولما كان القيراط التعارف حقيرا مثله النبي صلى الله عليه وسلم بأعظم الجبال خلقا وأحبها لنفس المؤمن (ففي الحديث) إن أحدا جبل يجينا وتحميه . أخرجه مالك والشيخان والترمذى عن أنس . ولسكونه قريبا من الخطابين خاطبهم بما يعرفون تقريبا لمقولهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحس .

مثل أحدٍ . فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجعُ إليه فيخبره ما قالت فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي ومسلم وهذا لفظه ^(١) . [٤٨٤]

(وهذا) ظاهر في أن الأجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنائز من بيتها . ولأحمد من حديث أبي سعيد الخدري : من جاء جنازة في أهلها فتبعتها حتى يصلي عليها فله قيراط ^(٢) ، ومقتضاه : أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح الحبيب الطبري وغيره .

(والظاهر) أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط . أخرجه أحمد ومسلم ^(٣) . [٤٨٥]

(فدل) على أن الصلاة تُحصَلُ القيراط وإن لم يتبع اتباع (وقال) ابن المنذر : إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى ، أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع وشيع ثم انصرف بلا صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : الصلاة أو الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب عليه وإن كان يُرجى أن يحصل بذلك فضل ما يختصب (وقد) روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنائز أفضل النوافل (وحديث) ابن سيرين عن

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٧ — الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت) و ص ١٦ ج ٧ نووي ، و ص ٣٣٣ ج ٨ — المنهل العذب . و ص ٤١٢ ج ٣ : بهيقي . (والمقصورة) الدار الواسعة المحصنة . وقيل إنها أصغر من الدار تقصر منها لا يدخلها إلا صاحبها .

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٧ — الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت وتشيع الجنائز)

(٣) انظر ص ١٥ ج ٧ نووي

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ . كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

[٤٨٦]

وهو صريح في أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط (وظاهر) قوله في الحديث الأول : ومن تبعها حتى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ (٢) أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبه جزم بعض المتقدمين . ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بقوله في الحديث الأول « فله قيراطان » أى بقيراط الصلاة .

(دَأْت) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ طَلَى أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ وَشَيَّمَهُ فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ : قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ وَقِيرَاطٌ لِلتَّشْيِيمِ مَعَ حُضُورِ الدَّفْنِ وَالْفِرَاقِ مِنْهُ . وَفِي بَعْضِهَا عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِحُضُورِ الدَّفْنِ وَلَسْكَنَ يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ مِنْهَا عَلَى الْمَقْيَدِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَقِيلَ : يَحْصُلُ الْقِيرَاطُ الثَّانِي إِذَا سَتَرَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ بِاللَّيْنِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يُلْتَقَ عَلَيْهِ التُّرَابُ (وَالْحَاصِلُ) أَنَّ الْإِنْصِرَافَ مِنَ الْجَنَائِزِ مَرَاتِبٌ (أ) أَنْ يَنْصَرِفَ عَقِبَ الصَّلَاةِ (ب) أَنْ يَنْصَرِفَ عَقِبَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ وَسَتْرِهِ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ . (ج) أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ وَفِرَاقِ الدَّفْنِ . (د) أَنْ يَمْكُثَ عَقِبَ الْفِرَاقِ وَيَسْتَفْقِرُ الْمَيِّتَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّثْبِيثَ . فَالرَّابِعَةُ أَكْلُ الْمَرَاتِبِ وَالثَّلَاثَةُ تَحْصُلُ الْقِيرَاطَيْنِ . وَلَا تُحْصَلُ إِلَّا الثَّانِيَةُ عَلَى الْأَرْجَحِ . وَيَحْصُلُ بِالْأُولَى قِيرَاطٌ بِلَا خِلَافٍ .

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ فتح الباري (اتباع الجنائز من الإيمان) وص ٢٨٢ ج ١

(٢) انظر رقم ٤٨٣ .

مجتبى (ثواب من صلى على جنازة) .

يحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له ، أب بقراطين من الأجر كل قيراط مثل أحد . أخرجه أحمد وفيه ابن لميعة متكلم فيه ، وعبد الله بن هُرْمَزٍ ضَعِيفٌ^(١) . [٤٨٧]

وهو يدل على استحباب استئذان المشيع أولياء الميت في الانصراف بعد الدفن . ولم يقل بذلك أحد إلا ما رواه ابن عبد الحكم عن مالك ، وروى عن بعض الصحابة (وقال) الجمهور : لا يطلب استئذان المنصرف بعد الدفن (لقول) زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . ذكره البخاري معلقاً . ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة عن زيد بن ثابت قال : إذا صليت على الجنائز فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها^(٢) أي قضيت حق الميت . فمن أراد الاتباع زيادة في الأجر فله ذلك (وقال) حميد بن هلال ما هللنا على الجنائز إذنا ولاكن من صلى ثم رجع فله قيراط . ذكره البخاري معلقاً^(٣) .

(وبهذا) قال الجمهور لإطلاق أحاديث الباب (وقالت) المالكية : يكره الانصراف عن الجنائز قبل الصلاة عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٧ — الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت) (ومن علوها) بضم العين واللام وكسر الواو مشددة . وفيه إشارة إلى كيفية حمل الجنائز بارتفاع سريرها على عواتق الرجال . (وحتا) التراب يحموه ويحميه حثيا من باب رمي لغة أي هاله بيده . (٢ و ٣) انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح الباري (فضل اتباع الجنائز) وأراد البخاري بذلك هذين الأثرين الرد على قول أبي هريرة : أميران وليس بأمرين الرجل يسكون مع الجنائز يصل على أهلها فليس له أن يرجع حتى يستأذن ولها (الأثر) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب وهو منقطع موقوف (وقد) ورد مثله مرفوعا من حديث جابر . أخرجه البزار بسند فيه مقال . ومن حديث أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف . وهو الحديث رقم ٤٨٧ (انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح الباري) (الشرح)

في الميت وإن طوتلوا . ويكره الانصراف بعد الصلاة بلا إذن أهلها إن لم يطوتلوا . ولا يكره بعدها إن أذنوا أو طوتلوا ولو لم يأذنوا^(١) .

(٢) حكم صلاة الجنازة : هي فرض كفاية بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾^(٢) والجل على المفهوم الشرعى أولى (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وِفَاءَ صَلَّى وَإِلَّا قَالَ الْمَسْلُومِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ (الحديث) أخرجه الشيخان^(٣) . [٤٨٨]

وقد نقلوا الإجماع على أن صلاة الجنازة فرض كفاية إلا ما حكى عن بعض المالكية من أنها سنة ، وهذا متروك لا يلتفت إليه^(٤) . وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم والأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عليها .

(٣) - بيها : سبب لزومها الميت المسلم ، لأنها شرعت قضاء لحقه فيصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثى إلا للبيضة وقطاع الطريق ونحوهم ، ولا يصلى على من ولد ميتاً . وإن مات في حال ولادته ، فإن كان خرج أكثره صلى عليه وإن كان أقله لم يصل عليه اعقباراً للأغلب^(٥) .

(٤) شروطها : هي عامة وخاصة (١) فالعامة هي ما يشترط للمسكوبة

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير (٢) التوبة : ١٠٣
 (٣) انظر ص ٤١٤ ج ٩ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلا أو ضياعاً فألى - النفقات) و ص ٥٩ ج ١١ نووى مسلم (الفرائض)
 (٤) انظر ص ٢١٢ ج ٥ مجموع النووى .
 (٥) انظر ص ٣١١ ج ١ بدائع الصنائع .

إلا الوقت فيشترط لها الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية حتى إهم لو صلوا على جنازة والإمام غير طاهر فعليهم إعادتها لأن صلاة الإمام غير جائزة ، فكذا صلاتهم لأنها مبنية على صلاته . ولو كان الإمام متطهراً والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام وليس عليهم إعادتها لأن حق الميت تأدى بصلاة الإمام ، ولو تحمروا على جنازة فأخطئوا القبلة جازت صلاتهم لأن المكتوبة تجوز فهذه أولى وإن تعمدوا خلافها لم تجز لأن استقبال القبلة شرط لا يسقط حالة الاختيار كما في سائر الصلوات^(١) . (وشذ) قوم فقالوا : يجوز أن يصلى على الجنائز بغير طهارة ، وبه قال الشعبي وابن جرير الطبري والشيعة . ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنائز ، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ ليس فيها ركوع ولا سجود وهو قول خرق الإجماع فلا يلتفت إليه^(٢) .

(فائدة) من وجد الماء لكنه خاف باستعماله فوات صلاة الجنائز أيباح له التيمم ؟ قال النعمان وسفيان الثوري والأوزاعي وجماعة : يقيم ويصلى على الميت وهو رواية عن أحمد لما روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فقيم ثم صلى عليها . أخرجه البيهقي في المعرفة وقال : وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ؛ فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر وإن كان الظاهر خلافه^(٣) .

وتقدم نحوه عن ابن عباس في بحث ما يباح بالتيمم^(٤) . والموقوف في هذا

(١) انظر ص ٣١٥ ج ١ بدائع الصنائع (بيان ما تصح به وما تفسد)

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٥ مجموع النووى

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ١ - الجوهر النقي على البيهقي .

(٤) انظر رقم ٤٦٠ بص ٣٤٢ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية . (التيمم لحوف

كالمرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأى (وقال) مالك والشافعى : لا يتيم للجنائز مع وجود الماء ولو خاف فوتها قياسا على سائر الصلوات وهى رواية عن أحمد . ولو كان المصلى ولى الميت لا يباح له التيمم مع وجود الماء اتفاقا لأن له حق الإعادة فلا يخاف الفوت ومبنى الخلاف أن صلاة الجنائز لا تقضى عند الحنفين وعند غيرهم تقضى بخلاف الجمعة لأن فرض الوقت قائم وهو الظهر وبخلاف سائر الصلوات لأنها تقوت إلى خلف وهو القضاء والفائت إلى خلف قائم معنى وسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأسا لأنه ليس لأدائها وقت معين^(١) .

(واستدل) من يرى اشتراط الطهارة بعموم قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾^(٢) فسامها صلاة وقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور^(٤) ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة .

(وأجاب) الأولون بأن صلاة الجنائز خصت بجواز التيمم لمن خاف فوتها باستعمال الماء بما تقدم عن ابن عمر وابن عباس .

ب - وشروطها الخاصة : أربعة (الأول) إسلام الميت فلا يصلى على كافر لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (الثانى) طهارة الميت فلا تصح على غير شهيد لم يفصل إلا إذا دفن بغير غسل ولم يمكن إخراجه

(١) انظر ص ٥١ ج ١ بدائع الصنائع . (٢) التوبة : ٨٤ . (٣) المائدة : ٦

(٤) هذا بعض حديث أخرجه السبعة إلا البخارى عن ابن عمر وتقدم تاما

رقم ٣٣٠ بص ٢٦٨ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية . (أقسام الوضوء)

إلا بالنبش فإنه يصلى على قبره بغير غسل للضرورة عند الحنفيين والحنبلين .
 فيصلى على الغريق إذا غرق قبل الغسل كالفائب البعيد ، لأن الغسل تمذر لمانع
 فأشبهه الحى إذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله^(١) (وقالت) المالكية:
 الغسل والصلاة متلازمان فى الطلب فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه
 وبالعكس . وليس متلازمين فى الفعل وجوداً وعندما لأنه قد يتعذر الغسل وتجب
 الصلاة عليه كما لو كثرت الموتى جداً فتعذر الغسل والتيمم فإن الطهارة تسقط
 دون الصلاة . ومن دفن بلا غسل نبش قبره وأخرج للغسل ما لم يتغير وإلا صلى
 على قبره بلا غسل (وقالت) الشافعية : لا يصلى على غير الشهيد بلا غسل مطلقاً .
 فلو مات فى بئر أو انهدم عليه جدار ونحوه وتمذر إخراجه وغسله لم يصل عليه .
 وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه مع الكراهة^(٢) .

(الثالث) وضع الميت أمام المصلى عليه فلا تصح على محمول على الأعناق
 أو الدابة ولا على موضوع خلف المصلى عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك مطلقاً
 والصحيح عند الشافعية والحنبلية إذا كانت الجنائز حاضرة ؛ فإن صلى عليها وهى
 على أعناق الرجال لم تجز عند الثلاثة وعلى المعتمد عند مالك (وقال) الأمير :
 الأظهر أنه لا يشترط وضعها عن أعناق الرجال . ولو تقدم المصلى على الجنائز
 عليها وهى حاضرة أو صلى على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان عند الشافعية
 (أحدهما) بطلان صلاته وقيل يجوز إن قلنا يجوز التقدم على الإمام وإلا فلا
 وهو الصحيح . ولو صلى المأموم قدام الإمام وقدم الجنائز فإن أبطنا صلاة
 المنفرد إذا تقدم على الجنائز فهذا أولى . وإلا ففيه القولان فى تقدم المأموم على
 الإمام والصحيح بطلانها عند غير مالك . فحصل من هذا أنه متى تقدم على الجنائز

(١) انظر ص ٣٥٥ ج ٢ شرح المقنع . (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجموع للنووى .

أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته^(١) وإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره كما لو كانا في جانب واحد. وعن أحمد يجوز كما لو كان الميت في بلد أخرى^(٢).

الصلاة على الغائب : (الرابع) من شروط صحة الصلاة على الجنائز حضور الميت كله أو جلته فلا تصح على غائب عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد، لأنه كالإمام « وقال » الشافعي وجمهور السلف : تجوز الصلاة على الغائب وهو المشهور عن أحمد (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات . أخرجه السبعة^(٣) . [٤٩٠]

(وعن) عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مات اليوم سيدنا صالح أحممة فقوموا فصاؤا عليه . فقام فأمننا فصلى عليه . أخرجه أحمد والشيخان^(٤) . [٤٩١]

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووي (٢) انظر ص ٣٥٥ ج ٢ شرح المقنع .
(٣) تقدم رقم ٣٩٧ ص ٢٨٣ (نعي الميت) و (نعي النجاشي) أى أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) كان ذلك في رجب سنة تسع وقيل كان قبل الفتح . والمراد بالمصلى مصلى العيدين ببطحان (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكبّر أربع تكبيرات . أخرجه ابن ماجه انظر ص ٢٤٠ ج ١ (ما جاء في الصلاة على النجاشي) والمراد بالبقيع بفتح بطحان . ويحتمل أن المراد بالمصلى مصلى الجنائز وبقيع العرقد .

(٤) انظر ص ٢١٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على الغائب) وص ١٣٢ ج ٧ فتح الباري (موت النجاشي) وص ٢٢ ج ٧ نووي (التكبير على الجنائز) . (وأحممة) بفتح فسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية . وغلط من قال إنه أصحمة بالحاء المعجمة .

والأحاديث في هذا كثيرة وهي صريحة في جواز الصلاة على الميت الغائب سواء أصلى عليه في البلد التي مات فيها أم لا . وسواء أكانت البلد التي مات فيها جهة القبلة أم لا وهذا هو الراجح « وقال » ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصَلَّ عليه فيه ، صَلَّى عليه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلَّ عليه . وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يُصَلَّ عليه صلاة للغائب وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال : أحسنها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً^(١) . (وقالوا) : تتوقت للصلاة عليه بشهر كالصلاة على القبر لأنه لا يُعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك^(٢) .

(وأجاب) الأولون عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وزيد ابن حارثة وجمفر بن أبي طالب - لما استشهدوا بمؤتة^(٣) - بأنه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآهم وصلاة المأموم على ميت يراه الإمام دونه لا يمنع الاقتداء (روى) أبو المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحاكم النجاشي تُوقى فقوموا فصلوا عليه . فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه . أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٤)

[٤٩٢]

(وعن) عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالوا : لما التقى الفاس بمؤتة جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشِف له ما بينه وبين الشام

(١) انظر ص ١٤٥ ج ١ زاد المعاد (لم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب) .

(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) (مؤتة) بضم فسكون موضع بالشام كان بها غزوة تقدم بيانها بهامش ص ٩١

ج ٤ - الدين الخالص (السفر يوم الجمعة) .

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣ فتح الباري . (الشرح)

فهو ينظر إلى مُعْتَرِكهم فقال صلى الله عليه وسلم : أخذ الراية زيدُ بن حارثة فضى حتى استشهد ، فصلى عليه ودعا له . وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يسمى . ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فضى حتى استشهد فصلى عليه ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يطير فيها بمفناحين حيث شاء . أخرجه الواقدى في المغازي^(١) .

(ومنها) من أجاز بأن هذا خاص بالنجاشي لإشهار أنه مات مسلماً . ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غائب سوى النجاشي (وما روى) أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب لا يصح^(٢) (وأبضا) لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلى على غائب . ولا صلى أحد منهم - ممن كان غائبا عن المدينة - على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب (ورد) بأن هذا لا يفيد القطع بالخصوصية وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب (وقال) النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لا نجد كثير من ظواهر الشرع لاحتمال انعراف المادة في تلك القضية ، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله (قال) ابن العربي قالت المالكية : ليس ذلك إلا لحمد صلى الله عليه وسلم (قلنا) وما عمل به محمد

(١) انظر ص ٣٨٤ ج ٢ نصب الراية .

(٢) (وما روى . . الخ) يشير إلى مارواه العلاء بن زيد بن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألفاً يصلون عليه فطويت الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع (قال النووي) حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي واتفق الحفاظ على ضعف العلاء وأنه منسك الحديث (انظر ص ٢٥٣ ج ٥ مجموع النووي) وقال علي بن المديني : العلاء بن زيد كان يضع الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث حديثه ليس بالقائم .

تعمل به أمة . يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية . (قالوا) طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه (قلنا) إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا صلى الله عليه وسلم لأهل لذلك . ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثنا من عند أنفسكم ولا تمدنوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف (وقال) الكرماني قولهم — رفع عنه الحجاب — ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم^(١) (ويؤيده) حديث مجمع بن جارية الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئا . أخرجه ابن ماجه والطبراني بسند صحيح رجاله ثقات^(٢) .

وأجاب بعض الحنفيين عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقا^(٣) .

فأثرة : لو صلى إنسان على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحبا لأن الصلاة على الغائب صحيحة على ما علمت . ومعرفة الموتى وأعدادهم ليست شرطا^(٤) .

(٥) — وقت صلاة الجنازة : ليس لها وقت محدود بل يصلى عليها متى حضرت ولو في أوقات النهي عند الحنفيين والشافعي « لحديث » على رضى الله

(١) انظر ص ١٢٢ و ١٢٣ ج ٣ فتح الباري (الصفوف على الجنازة)

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة على النجاشي) وص ١٢٣ ج ٣

فتح الباري (الشرح) . (٣) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح الباري .

(٤) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت
والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفتنا . أخرجه أحمد والحاكم والترمذي
وقال غريب ليس بمتصل ^(١) . [٤٩٥]

فتجاوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تنكره في أوقات النهي ولكن
يكره أن يتجرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً ^(٢) .
(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتعزروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان . فإذا طلع حاجب الشمس
فلا تصلوا حتى تبرؤ . وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب . أخرجه
مالك وأحمد والنسائي بسند حسن ^(٣) . [٤٩٦]

(وقالت) المالكية : لا تنكره صلاة الجنازة وقت الاستواء ولا بعد صلاة
الصبح قبل الإسفار ولا بعد صلاة العصر قبل الاصفرار وتكره بعدها . وتحرم
وقت الطلوع والغروب إلا إن خيف تغيرها فتجاوز (وقالت) الحنبلية : تجوز
صلاة الجنازة بلا كراهة في كل وقت إلا وقت الطلوع والاستواء والغروب
فتكره « لحدث » عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينهانا أن نصليَ فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب
حتى تغرب . أخرجه البيهقي والجماعة إلا البخاري ^(٤) . [٤٩٧]

(١) تقدم رقم : ص ٢٦٤ (٢) انظر ص ٢١٣ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ - الفتح الرباني (النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب)

وص ٦٥ ج ١ مجتبي (النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس)

(٤) انظر ص ٣٢ ج ٤ يهقي (من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث) وص ٢٨٩ ج ٢

الفتح الرباني (أوقات النهي) وص ١١٤ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٥ ج ٩ المنهل المذب =

(وقال) الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات (وقال) ابن المبارك معنى هذا الحديث : أو أن نقبر فيهن موتانا - يعني الصلاة على الجنائز وكره الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول أحمد وإسحق (وقال) الشافعي : لا بأس أن يصلى على الجنائز في الساعات التي يكره فيها الصلاة (حمل) الترمذي قوله أن نقبر فيهن موتانا على صلاة الجنائز واستند إلى قول ابن المبارك وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي حيث ذكره تحت باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (قال) النووي : قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكرر في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر . فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره^(١) .

(ولكن) دعوى الإجماع على عدم كراهية صلاة الجنائز في هذه الأوقات غير مسلم (فقد) قال بكرهتها فيما ابن المبارك وأحمد وإسحق (قال) الخطابي : ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكرر فيها الصلوات . وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار

(١) الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (الساعات التي نهى عن إقبال الموتى فيهن) وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصلاة على الجنائز عند الطلوع والغروب) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن) . (وتضيف) بضاد مفتوحة فياء مشددة أى تميل .

(١) انظر ص ١١٤ ج ٦ نووى مسلم (الجنائز) .

وكذا الدفن وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث^(١) وقد استند من فسر القبر بالصلاة إلى ما في حديث خارجة بن مصعب عن ايث بن سعد عن موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس « الحديث » أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز^(٢) .

ولو سحت هذه الرواية لسكانت قاطعة للنزاع . ولوجب حمل قوله أن تقبر فيهن موتانا على الصلاة . لسكن هذه الرواية ضعيفة لضعف خارجة بن مصعب (قال) في التقریب : متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه^(٣) .

فيكره عند أحمد واسحق وابن المبارك صلاة الجفازة وقت الطلوع والاستواء والغروب إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة للضرورة (وقال) الحنفيون : يكره تحريماً تأديتها في هذه الأوقات الثلاثة إن حضرت قبلها . ولا بأس بالدفن في هذه الأوقات فإن صلوا في أحد هذه الأوقات لم يكن عليهم إعادتها لأن صلاة الجفازة لا يتمن لأدائها وقت ، ففي أي وقت صليت وقت أداء لا قضاء . ولا تكره الصلاة على الجفازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس لأن الكراهة في هذه الأوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق الفرائض . ولو أرادوا أن يصلوا على جفازة وقد غربت الشمس فالأفضل أن يبدوا بصلاة المغرب ثم يصلون على الجفازة لأن المغرب آكد منها فكان تقديمه أولى ولأن في تقديم الجفازة تأخير المغرب وهو مكروه^(٤) .

(١) انظر ص ٣١٣ ج ١ معالم السنن (الدفن عند الطلوع والغروب) .

(٢) انظر ص ٢٥٠ ج ١ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشرح) .

(٤) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع (ما يكره في صلاة الجفازة) .

(٦) مظانها : تجوز صلاة الجنازة في أى مكان طاهر ولو فى المسجد بلا كراهة عند الشافعى وأحمد وإسحاق (لحديث) عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما توفى سعد بن أبى وقاص وأتى بجنازته أمرت به عائشة أن يمر به عليهما فشقّ به فى المسجد ودعت له فأنكر ذلك عليهما فقالت ما أسرع الناس إلى القول ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء إلا فى المسجد سهيل وأخيه . أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى^(١) [٤٩٨]

(وقال) الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند بعض أهل العلم (قال) مالك : لا يصل على الميت فى المسجد (وقال) الشافعى . يصل عليه فى المسجد واحتج بهذا الحديث .

وبهذا قال ابن حبيب المالكي وجمهور الفقهاء . وقد ورد فيه آثار (منها) ما روى هشام بن عرفة عن أبيه قال : ما صلى على أبى بكر إلا فى المسجد . أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بسند رجاله ثقات^(٢) .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد وصلى عليه صهيب . أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة^(٣) .

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلاة على الجنازة فى المسجد) وص ٢٨ ج ٧ نووى . وص ٢١ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٧٩ ج ١ مجتبى . وص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٥١ ج ٤ بيهقى (فشق به) أى أدخل الميت فى وسط المسجد فكأنه شقه نصفين (فدعت له) أى صلت عليه صلاة الجنازة فى رواية لمسلم قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . وما أنكر عليها إلا من لم يباينهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء فى المسجد فلما أخبرتهم بذلك ساموا لها هذا : وبنو بيضاء ثلاثة : سهيل وسهيل وصفوان . وأمهم البيضاء اسمها دعد . وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى النهرى (انظر ص ٣٩ ج ٧ نووى مسلم) .

(٣٢) انظر ص ٥٢ ج ٤ - الجوهر النقى . وص ٢٧٧ ج ٢ نصب الراية .

(وقال) الحنفيون ومالك في المشهور عنه : تسكره الصلاة تنزيها على الميت في المسجد سواء أكان الميت والقوم فيه أو القوم فيه والميت خارجه ، لأن المساجد إنما أعدت المكتوبة وتوابعها كعقائده وتدریس علم . وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى وصلى على للنجاشي ^(١) .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ^(٢) . [٤٩٩]

(وأجابوا) عن حديث عائشة بأن صلاته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد كانت واقعة حال لا محرم لها لجواز أنه صلى الله عليه وسلم كان وقتئذ معتكفا في المسجد أو أنه فعل ذلك لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة ولو كان ذلك سنة عامة في كل ميت اسكان معلوما للصحابة فلم ينكروا على عائشة أمرها بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص المسجد وأردت عليهم بقولها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة في المسجد وما خصت ابني بيضاء بالذكر (ورد) بأنها لما أنكرت ذلك سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على جواز الصلاة في المسجد بلا كراهة (ويؤيده) صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد (وأجاب) الأولون : (١) عن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي خارج المسجد باحتمال أنه كان لضيق المسجد وكثرة المصلين أو لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة .

(ب) وعن حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . بأنه ضعيف

(١) انظر رقم ٤٩٠ ص ٢٦٠

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على الجنازة في المسجد) وص ٢٤

ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٥٢ ج ٤ بيهقي . (فلا شيء له) أي من الثواب وفي النسخة الصحيحة فلا شيء عليه أي من الإثم .

لا يصح الاحتجاج به ^(١) (ورد) بأنهم إنما ضمنوه بصالح مولى التوءمة لاختلاطه في آخر عمره ودعوى أنه لم يتميز ما روى عنه قبل الاختلاط وبعده غير صحيح (فقد) قال ابن معين : صالح مولى التوءمة ثبت حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف . والحديث من رواية ابن أبي ذئب فهو صحيح وحينئذ يجاب عنه بما قال النووي : الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه . أى فلا وزر عليه وتكون اللام بمعنى على جمعا بين الروايات ^(٢) وعليه فالحديث من أدلة القائلين بجواز الصلاة على الجنائز في المسجد بلا كراهة وهو الظاهر من الأدلة إلا أنها في غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة على عائشة أمرها بالصلاة على سعد في المسجد ؛ فلو كانت الصلاة على الميت فيه مشهورة فاضلة لما أنكروا عليها فإنكارهم يدل على أن المشهور بينهم الصلاة على الجنائز خارج المسجد ويشهد له خروج صلي الله عليه وسلم إلى المصل للصلاة على النجاشي ^(٣) . ولم يكن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة على الميت في المسجد وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر . وربما صلى أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على ابني بيضاء وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ^(٤) (فائدة) تكره الصلاة على الجنائز في المقبرة بين القبور عند جمهور العلماء وقال أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز لا تكره . وعن مالك روايتان ^(٥) .

- (١) (ضعيف) لأن في سنده صالحا مولى التوءمة تسكّم فيه غير واحد قال أحمد ابن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف .
- (٢) انظر ص ٤٠ ج ٧ نووى مسلم .
- (٣) انظر ص ١٩٣ ج ١ بداية الجهد (موضع صلاة الجنائز) .
- (٤) انظر ص ١٤٠ ج ١ زاد المعاد (٥) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى .
- (٤ م - ٢٤ - ج ٢ - الدين الخالص)

(٧) أركانها : أركان صلاة الجنازة ثمانية (الأول) النية - وهي لغة العزم على الشيء ، وشرعاً العزم عليه مقترناً بفعله . وهي ركن عند المالكية والشافعية وشرط عند الحنفيين وأحمد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) ، فإن الإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب (ولحديث) إنما الأعمال بالنيات . أخرجه الشيخان عن عمر^(٢) . [٥٠٠]

وقد أجمع العلماء على أنها فرض في مقاصد العبادات ومحملها للقلب فلا يتلفظ بها ، بل ينوى مع التكبير الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الأموات إن كانوا متعددين وإن لم يعرف عددهم . ويجب على المأموم نية الاقتداء ولا يشترط نية الفرضية عند غير الشافعية ، ولا يشترط تعيين الميت ولا أنه رجل أو امرأة ، بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت ، وإن كان مأموماً كفاه نية الصلاة على من يصل عليه الإمام . ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى محمداً فكان علياً ، أو رجلاً فكان امرأة أو عكسه ، لا تصح صلاته لأنه نوى غير الميت ، وإذا نوى للصلاة على هذا محمدٍ فكان محموداً فوجهان لتعارض الإشارة والنية ، أحدهما الصحة ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم عند الشافعية والحنبلية ، فإذا نوى الإمام الصلاة على حاضر ونوى المأموم على غائب وعكسه ، أو نوى غائباً ونوى المأموم آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلى العصر (وقال) الحنفيون ومالك : لا تصح صلاة المأموم لعدم اتحاد الصلاة^(٣) .

(الثاني) التكبيرات الأربع : هي ركن لا تصح صلاة الجنازة إلا بها

(١) البينة : آية ٥ (٢) انظر ص ٦ ج ١ فتح الباري (بدء الوحي) .

(٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٥ مجموع النووى

بالإجماع (لحدیث) جابر أن النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی النجاشی فکبر
أربعا . أخرجه الشيخان ^(١) . [٥٠١]

(وعن) جابر أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : کبروا علی موتنا کم باللیل
والنهار أربع تکبیرات . أخرجه أحمد والبیهقی وفيه ابن لهیعة فیہ کلام ^(٢) . [٥٠٢]

(وعن) أبی سلمان المؤذن قال : توفی أبو سَریحة فصلى علیه زید بن أرقم
فکبر علیه أربعا وقال : کذا فعل النبی صلی الله علیه وسلم . أخرجه أحمد
بسند جيد ^(٣) . [٥٠٣]

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور . وقد ورد فیہ آثار أخر (روى)
عبد الرحمن بن أبی لیلی أن زید بن أرقم کان یکبر علی جنازتنا أربعا وإنه کبر علی
جنازة خمساً ، فسألوه فقال : کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبرها . أخرجه البیهقی
والسبعة إلا البخاری وقال الترمذی : حسن صحیح ^(٤) . [٥٠٤]

(وعن) عبد الله بن معقل أن علیاً صلی علی مهمل بن حنیف فکبر علیه

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ فتح الباری (التكبير علی الجنازة أربعا) وص ٢٢ ج ٧

نووی مسلم .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٧ - الفتح الربانی (عدد تكبير صلاة الجنازة) وص ٣٦ ج ٤ بیهقی

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ - الفتح الربانی . و (أبو سريحة) بفتح السين اسمه حذيفة

ابن أسيد بفتح فكسر .

(٤) انظر ص ٣٦ ج ٤ بیهقی (من روى : الله أكبر علی الجنازة خمساً) وص ٢٣٠

ج ٧ - الفتح الربانی (عدد تكبير صلاة الجنازة) وص ٣٦ ج ٩ - المنهل العذب (التكبير

علی الجنازة) وص ٢٨١ ج ١ مجتبی . وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذی . وص ٢٣٦ ج ١

ابن ماجه (فین کبر خمساً) (فسألوه) فی رواية أبی داود وابن ماجه فسألته وهی تبين

أن السائل ابن أبی لیلی

سنا ثم التفت إينا فقال : إنه من أهل بدر . أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في التكبير بسند رجاله رجال الصحيح^(١) . [٥٠٤]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ثم سبعا سبعا ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله . أخرجه الطبراني في التكبير والأوسط بسند حسن^(٢) . [٥٠٦]

(هذا) وقد استقر الأمر وأجمع العلماء على أن التكبير أربع (قال) أبو وائل : كانوا يكبرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة وخمسة وستة ، أو قال أربعاً فجمع عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . أخرجه البيهقي بسند حسن^(٣) . [٥٠٧]

وانتقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وما سوى ذلك شاذ لا يلتفت إليه . (وقال) الترمذي : للعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق^(٤) ، فالتكبيرات الأربع أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها إجماعاً .

فأمرتنا : (الأولى) لو نقص مصلی الجنازة عن أربع تكبيرات بأن سلم بعد الثالثة ، فإن كان عمداً بطلت صلاته عند الجمهور ، وإن سلم ناسياً كبر الرابعة

(١) انظر ص ٤٠٩ ج ٣ مستدرک وص ٣٦ ج ٤ بیهقی (زيادة التكبير على الأربعة) وص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنازة)

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنازة)

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٤ بیهقی (أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع)

(٤) انظر ص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذی . (ما جاء في التكبير على الجنازة)

وسلم (لقول) تحميد الطويل : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقبل له فاستقبل
 ثلاثة ثم كبر الرابعة ثم سلم . أخرجه البخاري معلقاً^(١) ، ولا يشرع فيها سجود
 السهو (الثانية) لو زاد الإمام على الأربع التكبيرات لا يتبعه المقتدى بل ينتظر
 تسليمه ليسلم معه على المختار عند الحنفيين والشافعي (وقيل) يسلم بمجرد تكبير
 الإمام الخامسة ولا يتابعه لأن الزائد على الأربع منسوخ (وقال) زفر : يتابعه لأنه
 مجتهد فيه فيتابع فيه المقتدى إمامه كما في تكبيرات العيدين (ورد) بأن ما زاد على
 الأربع منسوخ فلا يتابعه فيه بخلاف تكبيرات العيدين .

(هذا) ومن كبر خمسا فإن كان ناسياً لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ،
 كما لو كبر أو سبّح في غير موضعه ، وإن كان عمداً فوجهان : (أحدهما) تبطل
 صلاته لأنه زاد ركناً فأشبهه من زاد ركوعاً (والثاني) لا تبطل وهو الصحيح .
 فقد صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجميع
 جائز ولأنه ليس إخلالاً بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً في غيرها
 من الصلوات^(٢) . (وقالت) المالكية : إن زاد الإمام على أربع عمداً لم ينتظره
 المأموم سواء رآه مذهباً أم لا ، ويكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم جميعاً صحيحة ،
 لأن التكبير في صلاة الجنائز ليس بمنزلة الركعات من كل وجه ، فإن انتظره
 فينبغي عدم البطلان ، وإن زاد سهواً أو جهلاً يجب انتظاره على المتقدم ، فإن
 لم ينتظره فينبغي الصحة ، وإن شكوا أن زاد عمداً أم سهواً ؟ انتظره على
 الظاهر ، فإن لم ينتظره فالصلاة صحيحة^(٣) . (وقالت) الحنبلية : يتابعه في الخامسة
 فقط في ظاهر المذهب (وقيل) يتابعه إلى سبع ، وقيل : لا يتابعه في الزائد على أربع

(١) انظر ص ١٣١ ج ٣ فتح الباري (التكبير على الجنائز أربعا) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٣٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود . (التكبير على الجنائز)

ولسكن لا يسلم إلا مع الإمام لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يقابله المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى . والرواية الأولى هي الصحيحة لما تقدم عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها^(١) .

(الثالث) القيام للقادر عليه - فلا تصح قاعداً أو راكباً بلا عذر عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند المالكية والمشهور عند الشافعية (وقيل) يجوز عندم القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل لأنها ليست من فرائض الأعيان . وقيل : إن تعينت عليه لم تصح إلا قائماً وإلا صحت قاعداً^(٢) ، أما لو تمذر النزول لطين أو مطر فإنها تصح من الراكب اتفاقاً . ولو كان الإمام مريضاً فصلى قاعداً والناس قياماً صحت صلاتهم عند النعمان وأبي يوسف والشافعية وهو رواية عن أحمد (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . أخرجه الشوخان^(٣) . [٥٠٨]

(وقال) مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن : تصح صلاة الإمام فقط ، وهو رواية عن أحمد لأنه لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لعذر عندهم ، لما روى الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدٌ بعتدي جالساً . أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : لم يرويه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك . والحديث مرسل لا تقوم به حجة^(٤) . [٥٠٩]

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ - شرح المنع (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجموع النووي
(٣) انظر ص ١١٣ ج ٢ فتح الباري (من قام إلى جنب الإمام لعله) وص ١٤٠ ج ٤ نووي (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) والحديث تقدم تاماً بص ١٢١ و ١٢٢ ج ٣ - الدين الخالص .

(٤) انظر ص ٨٠ ج ٢ - البيهقي (النهى عن الإمامة جالساً) وص ١٥٣ الدارقطني

ولأن التيمم ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان (وَرُدُّ) بأن الحديث لا يحتاج به . وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم : أسيدُ بن حُضَيْر ، وجابر بن عبد الله ، وقيس ابن فهد ، وأبو هريرة ، كما تقدم (١) .

(الرابع) قراءة الفاتحة - هي ركن بعد التكبيرة الأولى عند الحنبلية ، وهو المشهور عند الشافعية (لحديث) جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازتنا أربعة ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى . أخرجه البيهقي والحاكم وهذا لفظه ، وفيه إبراهيم بن محمد وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام وقد تغير أخيراً (٢) . [٥١٠]

(وعن) أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الجنائز فاقروا بفاتحة الكتاب . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه مَعْلَى بن حَرَّان قال الهيثمي : لم أجد من ذكره وبقية رجاله مؤثقون وفي بعضهم كلام (٣) . [٥١١]

(وقال) طلحة بن عبد الله بن عوف : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة . أخرجه البخاري والثلاثة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي (٤) . [٥١٢]

وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم : يختارون

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ - الدين الخالص . (اقتداء الجالس بالقائم وعكسه)

(٢) انظر ص ٣٨٥ ج ١ مستدرك . وص ٣٩ ج ٤ بيهقي (القراءة في صلاة الجنائز)

(٣) انظر ص ٣٢ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنائز) .

(٤) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز)

وص ٣٧ ج ٩ - المنهل المذنب . وص ٧١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ١٤٢ ج ٢ تحفة

الأحوذى . وص ٣٨ ج ٤ بيهقي .

أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم : لا يُقرأ في الصلاة على الجنائز ، إنما هو التناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت . وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة .

(وقول) الصحابي : من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وتقرأ الفاتحة سراً (لقول) أبي أمامة بن سهل : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي بسند صحيح (١) . [٥١٣]

وظاهر كلام المذهب وغيره من الشافعية اشتراط كون الفاتحة في الأولى لكن ذكر القاضي عياض وغيره أن أصل الفاتحة واجب وكونها في الأولى أفضل ، ويجوز في الثانية مع إخلاء الأولى منها (٢) .

(وقال) الحنفيون ومالك : لا قراءة في صلاة الجنائز (لقول) ابن مسعود : لم يُؤت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الإمام ، وأكثر من طيب الكلام . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٣) . [٥١٤]

(وروى) نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز . أخرجه مالك في الموطأ (٤) . [٥١٥]

(وعن) عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهما قالا : ليس فيها قراءة شيء .

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبى . وص ٢٨٨ ج ١ طحاوي . وص ٣٩ ج ٤ بيهقي (القراءة في صلاة الجنائز) (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٥ مجموع النووي . (٣) انظر ص ٣٢ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنائز) . (٤) انظر ص ١٣ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ (مايقول المصلي على الجنائز) .

من القرآن ، ولأنها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة . (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صلاة إلا بقراءة (لا يتناول) صلاة الجنائز لأنها ليست بصلاة حقيقية إنما هي دعاء واستغفار للميت ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم . وتأويل حديث جابر أنه قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن . وهذا ليس بمكروه عند الحنفيين (١) .

(وقال) ابن القيم : وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يُقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بل هي سنة (٢) ، والدليل ظاهر فيما ذهب إليه الأوتون . (وأجابوا) عن قول ابن مسعود : لم يُوقت لنا ، بأن معناه لم يقدر . وهذا لا يدل على نفي أصل القراءة (وقد) روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وأيضاً هو ناف وغيره مثبت والمثبت مقدم على النافي .

(الخامس) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - هي ركن عند الشافعية والحنبلية بعد التكبير الثانية (لقول) الزهري : أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ثم يُصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه . أخرجه الشافعي في مسنده ، والنسائي والبيهقي وعبد الرزاق بسند صحيحه الحافظ ابن حجر (٣) .

[٥١٦]

(١) انظر ص ٣١٣ ج ١ بدائع الصنائع . (٢) انظر ص ١٤١ ج ١ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز) وص ٢٨١

ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ٣٩ ج ٤ بيهقي (القراءة في صلاة الجنائز) .

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على محمد ، وأكملها :
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد . ولا تجب على الآل على المذهب . وقيل : تجب . وعن الشافعي
أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات^(١) . (وقال) الخنفزيون : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعد
الالتكبير الثانية ، لما تقدم ، فإنه يدل على أصل المشروعية لا على الوجوب .

(وقالت) المالكية : تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرات الأربع (نقول) ابن شهاب : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف
أنه أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن
يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات
الثلاث ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف . والسنة أن يفعل من وراءه مثل
ما فعل إمامه . قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمامة وابن السيب بسمع ، فلم ينكر
ذلك عليه . أخرجه البيهقي^(٢) .

(السادس) الدعاء للميت - هو ركن بالإجماع (الحديث) أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . أخرجه
أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وفي سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس
وقد عمن . ولكن رواه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرحاً بالسمع
ولذا صحح الحديث^(٣) .

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٥ مجموع النووي . (٢) انظر ص ٤٠ ج ٤ بيهقي (الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة) .
(٣) انظر ص ٤٠ ج ٩ المنهل المذهب (الدعاء للميت) وص ٣٥ ج ١ - ابن ماجه
وص ٤٠ ج ٤ بيهقي (الدعاء في صلاة الجنازة) .

ومعنى أخلصوا له الدعاء أى اجعلوا الدعاء له خالصاً مقصوداً به وجه الله تعالى سواء أكان الميت محصناً أم مسيئناً ، فإن العاصي أحوجُ الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم . ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر من الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح . ويحتمل أن المعنى خُصوا الميت بالدعاء وبه قال جمهور الشافعية ، فيقول : اللهم اغفر له وارحمه ، ونحوه . وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لما أتى في الأحاديث .

(وحديث) (أبى هريرة ليس نصاً فيما قاله الشافعية ، فلا يصلح حجة لهم . ويكفى أقل الدعاء نحو : اللهم اغفر له (وَيَسْنُ) كونه بعد الثالثة عند الحنفيين (لحديث) فضالة بن عبّيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عَجَلٌ هذا ، ثم دعا فقال له : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد أو بتحميد الله تعالى ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي والحاكم وصححه الترمذي (١) .

وهو واجب بعد التكبيرة الثالثة عند الشافعية والحنبلية ، ولا دليل على تخصيصه بها وأقله ما يقع به اسم الدعاء .

الدعاء المأثور : ولا يتعين فيه لفظ سوى أن يكون بأمور الآخرة وإن دعا بالمأثور فما أحسنه (وقد) ورد فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك رضى الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظتاً من دعائه :

(١) انظر ص ٨ ج ٦ مسند أحمد . وص ١٤٦ ج ٨ - المنهل المذنب المورود (الدعاء) وص ٢٨٩ ج ١ مجتبى (التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة) وص ٢٥٣ ج ٤ تحفة الأحمدي (جامع الدعوات) وص ٤٧ ج ٤ بيهقي وص ٢٣٠ ج ١ مستدرك

« اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار ». قال عوف : حتى تمت أن أكون أنا ذلك الميت . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي ^(١) . [٥٢٠]

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بدمه » . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي ^(٢) . [٥٢١]

(وحدیث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فى الصلاة على

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٧ - الفتح الربانى (ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت) وص ٣٠ ج ٧ نووى (الدعاء للميت فى الصلاة) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ١٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه (الدعاء فى الصلاة على الجنائز) وص ٤٠ ج ٤ بهقى . و (البرد) بفتحين ما ينزل من السحاب كصغار الملح أى يطهره بأنواع الرحمة التى نزلت منزلة الثلج والبرد فى إزالة الوسخ . وخصهما بالذكر تأكيداً للطهارة لأنهما باقيا على خلقتهما لم يستعملا ولم تلمهما الأيدي (وزوجا) معطوف على أهلا من عطف الخاص على العام . وهذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على المرأة : أبدلها زوجا خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة . فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل (انظر ص ٢٨١ ج ١ زهر الربى شرح المجتبى) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ٧ - الفتح الربانى (ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت) وص ٤١ ج ٩ - المنهل المذنب (الدعاء للميت) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى . وص ١٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه .

الجنائز فقال : « اللهم أنت ربها وأنت خلقتهم وأنت رزقتها وأنت هديتهم للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جئنا شفعا له فاغفر له ذنبيه » . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والذَّهَبِيُّ في عمل اليوم والليلة بسند جيد^(١) . [٥٢٢]

(وقال) واتفق بن الأستع : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : « اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد^(٢) . [٥٢٣]

(هذا) وقد جمع الشافعي - من مجموع الأحاديث الواردة - دعاء رتبته واستحبه قال يقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا - وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا - إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَفِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ . وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٧ - الفتح الرباني (ما يقال من الأدعية في الصلاة على الميت)
 وص ٤٠ ج ٩ - المنهل المذنب للمورود (الدعاء للميت) وص ٤٢ ج ٤ بيهقي .
 (٢) انظر ص ٢٣٦ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٤٢ ج ٩ - المنهل المذنب للمورود (الدعاء للميت) وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه . والمراد بذمة الله حفظه ورعايته . والمراد بالحبل العهد أى اجعله فى كنف حفظك وعهدك . والأظهر أن المراد بالحبل القرآن أى أنه يتمسك به واقف عند حدوده (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : القرآن جبل الله المتين . أخرجه الحاكم وصححه . كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى ينتهى إلى الآخر فيأخذ مثل ذلك . فهذا جبل الجوار أى العهد والأمان والنصرة . انظر ص ١٩٧ ج ١ نهاية ابن الأثير (مادة جبل) .

إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وَاَلْقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَوَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ وَآلِقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ^(١) . وهذه الأدعية بالنسبة إلى الكبير (وأما) غير المكلف فلا يستغفر له بل يدعو بما في حديث أبي هريرة : اللهم اجعله لنا سلفاً وَفَرَطًا وَأَجْرًا . أخرجه البيهقي ^(٢) .

(وقال) الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا . أخرجه البخاري ^(٣) .

(وقال) النووي : وإن كان صبياً أو صبياً أُقْتَصِرَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ : اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره ، وضم إليه : اللهم اجعله فَرَطًا لِأَبِيهِ وَسَلَفًا وَذَخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقَّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ ^(٤) .

(السابع) السلام - هو ركن بعد التكبيرة الرابعة - يسلم مرة عند مالك والشافعي وأحمد . وواجب مرتين يميناً ويساراً ينوي بهما الميت والقوم عند الحنفيين . وأقوله : السلام عليكم أو سلامٌ عليكم (لقول) ابن مسعود رضي الله عنه : ثلاث خلال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ مجموع النووي . و (روح الدنيا) بفتح الراء نسيم الريح . و (ما هو لاقية) أى الملاك والأهوال وغيرها . و (لقه) بشد القاف أى أنه وأعطه بسبب رحمتك رضاك .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٤ بيهقي . (والفرط) بفتححتين السابق المهيء للمصالح .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (قراءة الفاتحة على الجنازة) .

(٤) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ مجموع النووي (والذخر ما أعد لوقت الحاجة) .

التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير
بسند جيد رجاله ثقات^(١) .

(وقال) أبو موسى الأشعري : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة
فلم عن يمينه وعن شماله . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه خالد بن
نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة^(٢) .

قال سلام ركن في صلاة الجنازة عند غير الحنفيين لا تصح إلا به لأنها صلاة
يلزم لها الإحرام فلزم الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات لما تقدم ، والحديث
مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي .
أخرجه البخاري^(٣) .

وأما صفة السلام فالواجب عند الحنفيين تسليمتان يميناً وبساراً لما تقدم .
والخيار عند مالك سلام واحد . (والمشهور) عن الشافعي أنه يستحب تسليمتان
(وقال) في الأم : تسليمة واحدة يبدأ بها مائة فتاً إلى يمينه ويختمها مائة فتاً إلى
يساره فيدير بها وجهه وهو فيها . وقيل : يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر^(٤) .
(وقال) أحمد : يسلم تسليمة واحدة وقال : من سلم عليها تسليمتين فهو جاهل
جاهل ويستحب أن يسلمها عن يمينه كسائر الصلوات وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس
يقول : السلام عليكم ورحمة الله . وإذا قال : السلام عليكم أجزأ . ويسن الإسراع
بالسلام عنده . واختار القاضي أن المستحب تسليمتان^(٥) .

(١) انظر ص ٤٣ ج ٤ بيهقي (من قال يسلم عن يمينه وعن يساره) وص ٣٤
ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) . (٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد .
(٣) انظر ص ٧٦ ج ٢ فتح الباري (الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة) .
(٤) انظر ص ٢٤٠ ج ٥ مجموع الووى (٥) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ شرح المنع

(الثامن) للترتيب بين الأركان - هو فرض عند الشافعي وأحمد بأن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة (وقال) الحنفيون : يسن الثناء بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت لنفسه والمؤمنين بعد الثالثة . ويجب السلام مرتين بعد الرابعة . (وقالت) المالكية : يندب الثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل تكبيرة ثم يدعو وجوباً بعدهما في كل تكبيرة وفي الرابعة يسلم وجوباً .

﴿ تنبيه ﴾ علم بما تقدم أن فرائض صلاة الجنازة عند الحنفيين أربعة : النية وهي شرط والتكبيرات الأربع والقيام للقادر والدعاء . وأما السلام فواجب . وأركانها عند المالكية خمسة : النية والقيام للقادر على المشهور والتكبيرات الأربع والدعاء بينهن والسلام . وعند الشافعي وأحمد ثمانية : النية والقيام والتكبيرات وقراءة الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة وتسليمه واحدة بعد الرابعة والترتيب ^(١) .

(٨) سنن صلاة الجنازة - هي قسمان : خارج عنها وداخل فيها :

(١) قالسنن الخارجة أربع (١) قيام الإمام حذاء رأس الرجل وحذاء وسط المرأة عند الشافعي وأحمد وروى عن النعمان (قول) نافع أبي غالب : مرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فقبمتمها ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطّل ولم يُشرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة : المرأة الأنصارية فقرّبوها وعليها نمش أخضر فقام عند مجيزتها فصلى عليها نحو

صلاته على الرجل ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل ومجيزة المرأة ؟ قال : نعم (الحديث) وفيه قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند مجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجزيتها يسترها من القوم . أخرجه أبو داود والبيهقي مطولا وأحمد والطحاوي والترمذي وابن ماجه مختصرا وحسنه الترمذي (١) .

(١) انظر ص ٢٨ ج ٩- المنهل المذنب (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟) وص ٢٣ ج ٤ بهيقي . وص ٢٠٤ ج ٣ مسند أحمد . وص ٢٨٣ ج ١ طحاوي (الرجل يصلى على الميت أين يقوم منه ؟) وص ١٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٣٤ ج ١- ابن ماجه (أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ؟) (والنمش) في الأصل ما يحمل فيه والمراد هنا ثوب يوضع على أعواد من جريد أو قصب أو خشب كالقبة فوق سرير المرأة لسترها وأول من فعل له ذلك فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (روت) أم جعفر بنت محمد أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأسماء إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفا فقالت أسماء ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فختها . ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضى الله عنها : ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به الرجل من المرأة فإذا أنا مت فاعسلينى أنت وعلى رضى الله عنه ولا تدخلين على أحدا . فلما توفيت جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت أسماء : لا تدخلين . فشكت لأبى بكر فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال بأسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس ؟ فقالت : أمرتنى ألا تدخلين على أحدا وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية فأمرتنى أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر رضى الله عنه فاضعنى ما أمرتك ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضى الله عنهما . أخرجه البيهقي انظر ص ٣٤ ج ٤ . (م ٢٥ - ج ٧ - الدين الخالص)

(قال) الطحاوى : وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التي رويناها من النبي صلى الله عليه وسلم (ومشهور) مذهب الحنفيين أن السنة وقوف المصلي إماماً أو منفرداً حذاء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى (لقول) سُمرة بن جندب : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاستها فقام عليها للصلاة وسطها . أخرجه السبعة والبيهقي ^(١) .

(ووجهه) أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من الأطراف والبدن من المعجزة إلى الرقبة فكان وسطه الصدر ، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان في الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحاله أولى ^(٢) . (وأجابوا) عن قيام أنس حياءً معجزة المرأة بأن جنازتها لم تكن مستورة بقية ونحوها فكان يقوم الإمام حياءً المعجزة ليسترها عن أعين الناس . وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فلا داعي لقيام الإمام عند المعجزة ، بل يقف عند الصدر كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على النفاء .

(ويدل) لهذا التأويل ما تقدم في آخر الحديث من قول أبي غالب : سألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند معجزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النموش فكان الإمام يقوم حياءً معجزتها يسترها عن القوم (ولكن) يرد هذا التأويل قوله في الحديث : وعليها نمش أخضر (وقالت) المالكية : السنة أن يقف المصلي عند وسط الذكر وحذو منكبي غيره ثلاثاً يذكر ما ينافي الصلاة إذا وقف

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (موقف المصلي من الرجل والمرأة) وص ١٣١ ج ٣ فتح الباري (أين يقوم من المرأة والرجل؟) وص ٣١ ج ٧ نووى . وص ٣٣ ج ٩ المنهل العذب . وص ٢٨٠ ج ١ مجتبى (الصلاة على الجنائز قائماً) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٤ ج ٤ يهقي (ما ورد في النمش للنساء) . (٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع .

عند وسط المرأة (قالوا) ووقوفه صلى الله عليه وسلم عند وسط المرأة اعصمته من تذكر ما ينافي الصلاة ويجعل الإمام رأس الميت عن يمينه إلا في الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن يساره تجاه رأس النبي صلى الله عليه وسلم .

(والظاهر) الذي تشهد له الأدلة ما ذهب إليه الأولون من أن الإمام يقف عند مجيزة المرأة لأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين ويقف عند صدر الرجل .

(٣٠٢) ويسن أن يصلى على الميت جماعة ثلاثة صفوف (لحديث) مرثد بن عبد الله الليثي عن مالك بن مالك بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جراًم ثلاثة صفوف . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه (١) . [٥٣٠]

وهذا متفق عليه ، وكما كثر الجمع كان أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله فيه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي (٢) . [٥٣١]

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٧ - الفتح الرباني (ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه) وص ٢٢٨ ج ٨ - المنهل العذب (الصفوف على الجنازة) وص ٢٣٤ ج ١ - ابن ماجه (من صلى عليه جماعة من المسلمين) وص ٣٠ ج ٤ بهيقي (ما يرجى للميت في كثرة من يصلى عليه) وص ١٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (مرثد) بفتح فسكون ففتح . (وهبيرة) بالتصغير . و (أوجب) أى أوجب اصطفاهم المنفرة أو الجنة للميت . وفي رواية أحمد: إلا غفرله

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ١٨ ج ٧ نووي (من صلى عليه أربعون شفعموا فيه) وص ٢٣٥ ج ٨ - المنهل العذب (فضل الصلاة على الجنازة) وص ٣٠ ج ٤ بهيقي (صلاة الجنازة بإمام) .

(وحدیث) عائشة رضی اللہ عنہا أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : « لا یموت أحد من المسلمین فیصلی علیہ أمة من الناس یبلغون أن یموتوا مائة فیشفعوا له إلا شفّعوا فیہ . أخرجه أحمد ومسلم والنسائی والترمذی وقال : حدیث حسن صحیح ^(١) . [٥٣٢]

ففي هذه الأحاديث الترغيب في الصلاة على الميت جماعة وفي كثرة المصلين عليه وعلى أن من صلى عليه جماعة من المسلمين المخلصين له في الدعاء قبل الله دعاءهم . وقدّرت الأكثر في بعض الروايات بثلاثة صفوف وأقل الصف اثنتان وفي بعضها بأربعين وفي بعضها بمائة . ولا منافاة بينها لأن اسم العدد لا مفهوم له . فذكر الأربعين لا يتناقى ما دونه ولا ما فوقه .

(وقال) القاضي عياض : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك ، فأجاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم كل واحد منهم عن سؤاله بما يناسبه . ويحتمل أن يكون للنبي صلی اللہ علیہ وسلم علم بقبول شفاعته مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعته أربعين ، ثم بثلاثة صفوف - وإن قلّ عددهم - فأخبر به ^(٢) .

(قال) أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد ^(٣) .

فائدتان : (الأولى) إذا لم يصل على الجنّاة إلا إمام ورجل وامرأة يستحب أن يكون الرجل وراء الإمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف .

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ١٧ ج ٧ نووى . وص ٢٨١ ج ١ مجتبي (فضل من صلى عليه مائة) وص ٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (كيف الصلاة على الميت والشفاعة له) . (وإلا شفّعوا فيه) بشد الفاء مكسورة مبنى للفعول أى قبل الله تعالى شفاعتهم فيه . (٢) انظر ص ١٧ ج ٧ نووى مسلم (٣) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ معنى ابن قدامة

(ولحديث) عبد الله بن أبي طلحة « أن أبا طلحة دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة حين تَوُفِّيَ ، فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليه في منزله ، ففقدتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم » . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح^(١) .

(الثانية) يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة إذا خرجن مقسترات غير متبرجات ولا متعطرات وأمن الفتنة (لما) روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن^(٢) .

فإن كُنَّ مع الرجال صائِنَ مقتديات بإمامهم . وإن كُنَّ منفردات . (قالت) الشافعية : يستحب أن يصلين منفردات ، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل .

(قال) النووي : وفيه نظر وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والحنفيون . وقال مالك : يصلين فرادى^(٣) .

(٤) يسن تسوية الصفوف في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الصلاة على النجاشي صف أصحابه وكبر عليه أربعا^(٤) .

(١) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) . وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود (وأم سليم) زوجه وهي والدة أنس بن مالك .
 (٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (صلاة النساء على الجنازة)
 (٣) انظر ص ٢١٥ ج ٥ مجموع النووي (٤) انظر رقم ٢٩٧ ص ٢٨٢ (نفي الميت)

٣٩٠ رفع اليدين عند التكبير فيها . لم يثبت ما يدل على الرفع في غير التكبيرة الأولى

(وروى) أبو الميخ أنه صلى على جنازة طاقت فقال : استموا لتحسن شفاعتكم^(١) .

(ب) السنن الداخلة في صلاة الجنازة هي تسع :

(الأولى) رفع اليدين عند التكبيرة الأولى حذو المنكبين - كما في سائر الصلوات - وهو سنة بالإجماع . وكذا يستحب رفع اليدين عند باقي التكبيرات عند الشافعي وأحمد . وروى عن مالك (أقول) نافع : كان ابن عمر يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، وإذا قام بين الركتين يعني في المكتوبة . أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد ، والبيهقي وقال : ويذكر عن أنس ابن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . قال الشافعي : وبانفى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك^(٢) . [٥٣٥]

(وقال) الحنفيون والنورى والزهرى : لا يرفع يديه في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى ، وهو مشهور مذهب مالك (لحديث) طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود . أخرجه الدارقطنى وفي سننه الحجاج بن نصير قال في التقريب : ضعيف كان يقبل التابعين . وفيه الفضل بن السكّن . قال العقيلي : مجهول . قال الحافظ : لا يصح فيه شيء^(٣) . [٥٣٦]

يعنى أنه لم يثبت في رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى شيء يصح الاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة

(١) انظر ص ٣٧٥ ج ٢ منى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح البارى . وص ٤٤٤ ج ٤ بيهقى (يرفع يديه في كل تكبيرة)

(٣) انظر ص ١٩٢ - الدارقطنى .

فبها إن لم تكن مسفندة إلى قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم . فينبغى أن يُقتصر على الرفع عند التكبير الأولى لأنه لم يشرع فى غير صلاة الجنائز إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا انتقال فى صلاة الجنائز .

(الثانية) وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنائز كسائر الصلوات .

(ولقول) أبى هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى . أخرجه البيهقى والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفى سننه يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه أهل الحديث ^(١) .

(قال) الترمذى : اختلف أهل العلم فى هذا . قال ابن المبارك فى الصلاة على الجنائز : لا يقبض بيمينه على شماله . ورأى بعضهم أن يقبض بيمينه على شماله ، كما يفعل فى الصلاة وهو أحب إلى .

(الثالثة) الثناء بعد التكبير الأولى وهو الدعاء بنحو : سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وغيره مما تقدم فى بحث دعاء الاستفتاح ^(٢) (وهو) سنة عند الحنفيين والثورى وبعض الشافعية ، وروى عن أحمد . وتجاوز قراءة الفاتحة عند الحنفيين بقصد الثناء . وعليه يحمل ما تقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب ^(٣) .

(وقالت) المالكية وأكثر الشافعية والحنبلية : لا يستحب دعاء الاستفتاح

(١) انظر ص ٣٨ ج ٤ بيهقى (وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنائز) وص ١٦٥

ج ٢ تحفة الأحوذى (رفع اليدين على الجنائز) .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ - الدين الخالص (دعاء الاستفتاح) .

(٣) تقدم رقم ٥١٢ ص ٣٧٥ (قراءة الفاتحة) .

في صلاة الجنائزة لأنها مبنية على التخفيف واختاره الطحاوي (قال) أبو داود : سمعتُ أحمدُ يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنائزة : بسبحانك اللهم وبمحمدك . قال : ما سمعتُ . وروى عنه أنه سنة لأن الاستمادة فيها مشروعة فسُنَّ فيها الاستفتاح كسائر الصلوات^(١) .

(الرابعة) التعموذ قبل قراءة الفاتحة عند الحنبلية وبمض الشافعية لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٢) ، وبالقياس على سائر الصلوات وهو مختصر لا تطويل فيه فأشبهه التأمين .

(الخامسة) التأمين عقب الفاتحة عند الثمالين بمشروعية قراءتها في صلاة الجنائزة تبعاً لقراءة كسائر الصلوات .

(السادسة) قراءة سورة قصيرة بمد الفاتحة عند بمض الشافعية (لقول) طلحة ابن عبد الله بن عوف : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعها ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق . أخرجه النسائي وأبو يعلى الموصلي بسند صحيح^(٣) . [٥٣٨]

ولأن كل صلاة تُقرأ فيها الفاتحة تُقرأ فيها السورة (وقال) الجمهور : لا تقرأ سورة في صلاة الجنائزة لأنها مبنية على التخفيف ولو شرعت قراءة السورة فيها لشاع نقله (قال) البيهقي : حديث القراءة في صلاة الجنائزة رواه إبراهيم بن أبي حريرة عن إبراهيم بن سمد وفيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ^(٤) . (والأصح) عند الشافعية أنه لا يستحب قراءة سورة

(١) انظر ص ٣٤٦ ج ٢ شرح المنع .

(٢) النحل : ٩٨ (٣) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبي (الدعاء) وص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووي

(٤) انظر ص ٣٨ ج ٤ بيهقي . وقوله غير محفوظ (رد) بأنه محفوظ رواه النسائي

كما ترى برقم ٥٣٨ ولكنه لا يدل على فرضية القراءة ولا الجهر بها .

في صلاة الجنائز ونقل إمام الحرمين لإجماع العلماء عليه^(١) .

(السابعة) جهر الإمام بالتكبيرات والسلام عند الجمهور للإعلام ولما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه .
أخرجه مالك في الموطأ^(٢) . [٥٣٩]

(وقال) الحسن بن زياد : لا يُرفع الصوتُ بالتسليم في صلاة الجنائز ،
وروى عن مالك لما في حديث أبي أمامة بن سهل أن السنة في الصلاة على الجنائز أن
يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه (الحديث)
وفيه ثم يسلم سرا في نفسه . أخرجه الشافعي في مسنده والنسائي والبيهقي^(٣) . [٥٤٠]

واسكن العمل على الجهر بالسلام . وتقدّم قول ابن مسعود رضی الله عنه :
التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة^(٤) ، وهو يدل على الجهر بالسلام ، لأن
التسليم في الصلاة يكون جهرّاً للإعلام بالخروج منها .

(الثامنة) الإسرار بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثناء
عند الجمهور (لقول) أبي أمامة : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة
الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائي
والطحاوي والبيهقي بسند صحيح^(٥) . [٥٤١]

(ويدل) عليه مفهوم قول ابن عجلان : سمعت سعيد بن أبي سعيد يقول :
صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة .

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووي

(٢) انظر ص ١٥ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ (جامع الصلاة على الجنائز)

(٣) انظر رقم ٥١٦ (٤) تقدم رقم ٥٢٥ (٥) تقدم رقم ٥١٣ .

أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة . حديث مسند^(١) .
[٥٤٢]

فإنه يفهم منه أن الأصل في القراءة الإسرار . وإنما جهر ابن عباس ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة . (وقال) أبو الزبير : سئل جابر عما يدمى للميت فقال : ما باح لنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر . أخرجه أحمد^(٢) .
[٥٤٣]

(قال) الحافظ : الذي وقفت عليه : باح بمعنى جهر (وأما حديث) عوف ابن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه : « اللهم اغفر له وارحمه » (الحديث) . أخرجه النسائي^(٣) .
[٥٤٤]

(فأجاب) عنه الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء أحياناً لقصد التعليم .

(وقال) بعض الشافعية : إن صلى ليلا جهر وإلا أسر (هذا) وقد اتفق العلماء على أنه يُسِرُّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وعلى أنه يجهر بالمكبيرات والسلام وعلى أنه يُسِرُّ بالقراءة نهاراً . وفي الليل وجهان : أحدهما أنه يُسِرُّ أيضاً . (قال) الشافعي في المختصر . ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم ولم يفرق بين الليل والنهار^(٤) .

(التاسعة) الدعاء بعد التكبيرة الرابعة (لما روى) إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف

(١) انظر ص ٣٥٨ ج ١ مستدرک (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ مسند أحمد و (باح)

بالشيء ييوح به إذا أعلنه . نهاية . (٣) انظر رقم ٥٢٠ ص ٣٧٩

(٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووي .

الجنائزة ، ثم صلى عليها فكَبَّرَ أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا . أخرجه البيهقى ^(١) . [٥٤٥]

(وهو) مستحب عند الشافعية وروى عن أحمد ومباح عند الحنفيين ومالك ولا يتعين له دعاء ، ولكن يستحب اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله أو يقول : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ^(٢) .

(٩) الأوصى بالوصاية في الجنائزة : الأولي بها عند النعمان ومحمد بن الحسن والشافعي في القديم - الوالى إن حضر ، ثم القاضى ، ثم إمام الجمعة ، ثم ولى الميت الأقرب فالأقرب على ترتيب المصيبة إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا (اقول) أبى حازم : شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع فى قفا سعيد بن العاص وهو يقول : تقدم فلولا أنها السنة ماقدمتك . وسعيد أمير على المدينة يومئذ أخرجه الطبرانى فى الكبير والبخارى بسند رجاله موثقون والبيهقى ^(٣) . [٥٤٦]

فيقدم الوالى على القريب لعوم ولايته (وقال) أبو يوسف والشافعي فى الجديد : القريب أولي من السلطان ، لأن هذه الصلاة مبنية على الولاية ، والقريب فى مثل هذا مقدم على السلطان كما فى النكاح وغيره من التصرفات ، ولأن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعاء القريب أرجى لأنه يبالغ فى إخلاص الدعاء له وإحضار القلب لزيادة شفقتة وكال تضرعه فكان أقرب إلى الإجابة . فأولى الناس بالصلاة عليه : الأب ثم الجد ثم ابن الابن ثم الأخ ثم

(١) انظر ص ٤٢ ج ٤ بيهقى (الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام)

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٣١ ج ٣ مجمع الزوائد

(الصلاة على الجنائزة) وص ٢٩ ج ٤ بيهقى (من قال : الوالى أحق بالصلاة على الميت من الوالى)

ابن الأخت ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبية ، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودهاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أجمع بالميت من غيرهم فكانوا بالترتيب أحق فإن اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق أولى^(١) .

(وقالت) المالكية والحنبلية : الأولى بالصلاة على الميت : الوصى ثم الأمير ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم أقرب العصبية لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على هذا ، فقد أوصى أبو بكر أن يعطى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يعطى عليه صهيب ، وأوصت عائشة أن يعطى عليها أبو هريرة^(٢) .

(وعن) أبي إسحق أن عبد الله بن مسعود أوصى : إذا أنا مت يعطى على الزبير بن العوام . أخرجه البيهقي^(٣) .

(فهذه) قضايا انتشرت ولم يظهر فيها مخالف فكان إجماعاً سكوتياً . (وأجاب) الأولون عن هذه الوقائع بحملها على إجازة أولياء الميت للوصية ولو لم يميزوها ما حجت .

(هذا) وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها فالظاهر تقديم العصبية عند غير النعمان فإنه يُقدّمُ زوج المرأة على ابنها منه . وروى عن أحمد لأن أبا بكره صلى على امرأته ولم يستأذن لإخوتها ، ولأنه أحق بنفسها فكان أحق بالصلاة . (واستدل) الجمهور بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها ولأن الزوجية قد زالت بالموت فصار أجنبيها ، والقربة لم تزل . وعلى هذا إن لم يكن لها عصبية فالزوج أولى لأن له سبباً وشفقة فهو أولى من

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٣٦٦ ج ٢ معنى ابن قدامة . (٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ يهقى

(من قال الوصى بالصلاة عليه أولى) .

الأجنبي ، فإذا استوى وليان في درجة فأولاهما أحقهما بالإمامة في المكتوبات ،
لعوم حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أقرؤكم
لكتاب الله تعالى . أخرجه السبعة إلا البخاري^(١) . [٥٤٧]

(وقيل) إذا استوى الوليان يقدم الأسن لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء
وأعظم عند الله أجراً وهذا ظاهر مذهب الشافعي والأول أولى لأن فضيلة السن
معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد في الجنازة
إجابة الدعاء وهي من العالم أقرب (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : اجملوا أئمتكم خواركم فإنهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه
الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف^(٢) . [٥٤٨]

(فإن) استووا في العلم والسن والورع وتشاخوا ، أقرع بينهم . ومن قدمه
الولى فهو بمنزلة^(٣) .

(١٠) السبوق في صلاة الجنازة : له أحوال خمس :

(١) من سبق بيمض التكبير ينتظر الإمام حتى يكبر معه عند النعمان ومحمد
ومالك وروى عن أحمد ، لأن التكبير هنا بمنزلة ركعة ولو فاتته ركعة لم يشغل
بقضاؤها ، فكذا إذا فاتته تكبيرة ، ولو كبر حين حضر لا تفسد صلاته لكن
لا تحسب له تكبيرة . (وقال) الشافعي وأبو يوسف : يكبر حين يحضر وبمعتبر
ما أداه وهو الصحيح عن أحمد وروى عن مالك لأنه في سائر الصلوات متى أدرك

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٥ - الفتح الرباني (من أحق بالإمامة) وص ١٧٢ ج ٥ نووي
مسلم . وص ٢٩٦ ج ٤ - المنهل العذب المورود . وص ١٢٦ ج ١ مجتبى . وص ١٩٦ ج ١
تحفة الأحوذى . وص ١٦٠ ج ١ - ابن ماجه (٢) انظر ص ٩٠ ج ٣ بيهقي (اجملوا
أئمتكم خياركم) . (٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

الإمام كبر معه بلا انتظار ، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته فإنما يصلى مع الإمام ما أدركه كن يكبر عقب تكبير الإمام أو يتأخر عنه قليلا . فإذا أدركه في التكبيرة الأولى فكبر وقرأ ثم كبر الإمام قبل أن يتم المأموم القراءة فإنه يكبر ويتابع الإمام ويقطع القراءة^(١) عند أحمد وأبي يوسف وهو الأصح عند الشافعي . وتحسب له التكبيرة للعذر . (ب) وإن أدرك المأموم الإمام بعد التكبيرة الثانية حُسِبَتْ له عند أبي يوسف والشافعي ويقضى واحدة . وتحسب له على الصحيح عند أحمد ولا يقضى شيئا . ولا تحسب له عند النعمان ومحمد ومالك ويقضى ثنتين . (ج) ولو حضر المأموم بعد ما كبر الإمام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد ومالك لأنه لا ثمرة لتكبيره وحده وقد أتم الإمام التكبيرات فلا تتأتى المتابعة (وقال) أبو يوسف والشافعي وأحمد : يكبر المأموم وتحسب له تكبيرة ، وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الإمام ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة^(٢) .

(د) وإذا سلم الإمام وقد بقى على بعض المأمومين بعض التكبيرات ، يأتي بها المسبوق قبل رفع الجنازة عند الحنفيين ، لأن شرط صحة صلاة الجنازة حضور الميت . (وقال) غيرهم : يستحب عدم رفعها حتى يقضى المسبوق ما عليه . وهل يأتي به تباعاً بلا ذكر بعده ؟ قال الحنفيون : يدعو إن لم يخف رفعها وإلا أتى بما سبق به تباعاً (وقال مالك) يدعو إن لم ترفع الجنازة ، وإن رفعت تابع التكبير وسلم . وعند الشافعي وجهان : أحدهما أنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، وقيل : يكتفى بالتكبيرات^(٣) .

(١) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ معنى (٢) انظر ص ٣١٤ ج ١ بدائع الصنائع .

(٣) وملخص مذهب مالك في المسبوق : أن من سبق بالتكبير مع الإمام ينتظر وجوبه حتى يكبر معه لأنه كالقاضي خلف الإمام إذ كل تكبيرة بمنزلة ركعة . فإن كبر

كيف يأتي المسبوق في الجنازة بما فاته ما يصنع من أدرك إمام الجنازة في الدعاء ٣٩٩

(هذا) ولا تصح صلاة المسبوق في الجنازة عند الحنفيين ومالك والشافعي إلا بتدرك ما فاته قياساً على سائر الصلوات (والحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه السبعة^(١) . [٥٤٩]
(وقالت) الحنبلية : من فاته شيء من التكبير استحب له قضاؤه متتابعاً فإن سلم مع الإمام ولم يقض فصلاته صحيحة (لما) روى أن عائشة قالت : يا رسول الله إنى أصلى على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير ، قال : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك^(٢) .

(وأجابوا) عن الحديث بأنه ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله فيه : ولا تأنوها وأنتم تسعون (وروى) أنه صلى الله عليه وسلم سمى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فعلم أنه لم يرّد بالحديث هذه الصلاة . والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يقضى في شيء من الصلوات التكبير المنفرد . (هـ) وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه ، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكبر وسلم . (وقال) الشافعي : متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداءً بالفاتحة ثم أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية^(٣) .

= صححت ولا يعتمد بها عند الأكثر . وقال أشهب : يدخل مع الإمام ولا ينتظر لأنه لا تفوت التكبير إلا بالتي بعدها ويدعو المسبوق بعد تكبيرة في القضاء إن ركت الجنازة وإن رفعت وإلى التكبير بلا دعاء وسلم (انظر ص ١٦٨ ج ١ صغير الدردير) .
(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٥ - فتح الرباني (فضل المشي إلى الجماعة بسكينة) وص ٢٦٦ ج ٢ فتح الباري (المشي إلى الجمعة) وص ٩٨ ج ٥ نووي (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) وص ٢٧١ ج ٤ - المنهل العذب المورود (السعي إلى الصلاة) وص ١٤٨ ج ١ مجتبي السعي إلى الصلاة) .
(٢) ذكره ابن قدامة في المغني .

(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ منه .

(١١) الصلاة على متعبد : إذا حضر أكثر من ميت فالأفضل إفراد كل ميت بصلاة . ويجوز أن يصلى عليهم صلاة واحدة لأن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء والشفاعة وهذا يحصل بصلاة واحدة . فإن صَلَّى على كل واحد على حدة فالأولى تقديم الأفضل فالأفضل ، وإذا صلى عليهم دفعة واحدة فإن كانوا من نوع واحد بأن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فإن شأوا جعلهم صفاً واحداً ، كما يَصْنَفُون في حال حياتهم عند الصلاة وإن شأوا وُضِعُوا واحداً بعد واحد مما يلي للقبلة ليقوم الإمام بحذاء السكك وهذا هو الأولى ، وحينئذ يكون أفضلهم مما يلي الإمام (الحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلَى الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (الحديث) . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال : حسن غريب (١) . [٥٥٠]

(وقال) الشعبي : صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ صِفِّينَ عَلَيَّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ فَكَانَ عَمَّارٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ ، وَكَانَ هَاشِمٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْقَبْلِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ سَفَّانُ بْنُ هَارُونَ وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثِقَ (٢) . [٥٥١]

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ - الفتح الرباني (مشروعية وقوف أولى الأحلام والنهي قريبا من الإمام) وص ١٥٤ ج ٤ نووي (تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول منها) وص ٦٣ ج ٥ المنهل العذب المورود (من يستحب أن يلي الإمام في الصف) (وليليني) بياء مفتوحة بعد اللام بياء مفتوحة ونون مشددة بعدها وفي رواية مسلم: ليليني - بتخفيف النون ولا ياء قبلها
(٢) انظر ص ٣٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على أكثر من ميت) (وصفين) بكسرتين وشد الفاء موضع قرب الرقة على شاطئ الفرات الغربي كانت وقعتها بين علي ومعاوية في غرة صفر سنة ٣٧ سبع وثلاثين هجرية قتل فيها سبعون ألفاً دام القتال فيها ١١٠ عشرة ومائة يوم . ثم رفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها من الصلح مكيدة من عمرو بن العاص فسكف الناس عن الحرب وتداعوا إلى الصلح على يد حكيمين . حكيم (بشد الكاف) علي أبو موسى الأشعري وحكيم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا كتابا على =

(وإن) كانوا رجالاً ونساء جاز أن يصلى على كل نوع على حدة (لما) روى عن عبد الله بن مفضل أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ثم أقبل على القوم فقال : هذا الذي لا شك فيه . وإن صلى عليهم جميعاً دفعة واحدة جاز .
 وحينئذ توضع الرجال مما يلي الإمام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة كما يصطفون خلف الإمام حال الحياة . (ولو) اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلي الإمام والصبي ورائه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية (لحديث) نافع

= أن يجتمعوا بإزرح (بضم الراء بلد بالشام) لينظروا في أمر الأمة فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلى إلى الكوفة فخرج عليه الخوارج وقالوا لا حكم إلا لله واجتمعوا بحروراء فبعث إليهم ابن عباس فجادلهم وألزمهم الحججة فرجع منهم كثير وثبت قوم وساروا إلى النهروان فسار إليهم على فقتلهم وقتل كبيرهم ذا الشدية (بضم الشاء وشد الياء) حرقوص ابن زهير سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس بإزرح في شعبان من هذه السنة فقدم عمرو ابن العاص أبا موسى الأشعري مكيدة منه فتكلمم فخلع عليا وتكلم عمرو فأقر معاوية وبايع له فتفرق الناس على هذا وصار على في خلاف من أصحابه حتى اجتمع بمكة ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم والبرك بن عبد الله التيمي وعمرو بن بكير التيمي وتماهدوا على أن يقتل الأول عليا والثاني معاوية والثالث عمرو بن العاص على أن يكون ذلك في ليلة واحدة ليلة حادى عشر أو ليلة سابع عشر من رمضان سنة أربعين فقدم ابن ملجم الكوفة ليلة سابع عشر من رمضان لقتل على ، فاستيقظ على رضى الله عنه سحراً فقال لابنه الحسن رأيت الليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : لقيت من أمتك من الأود (بفتحين التعمب والثقل) والالدد (شدة الخصومة) ما لقيت فقال لي ادع الله عليهم فقلت : اللهم أبدلني بهم خيراً لي منهم وأبدلهم بي شرالهم منى . ودخل المؤذن - ابن الدباح - على على فقال . الصلاة تخرج على إلى الصلاة فاعترضه ابن ملجم فضربه بالسيف فشد عليه فأمسك وأوثقوه وأقام على الجمعة والسبت وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن حمفر وصلى عليه الحسن ودفن بدار الإمارة بالكوفة (انظر ص ٦٧ تاريخ الخلفاء للسيوطي)
 (م ٢٦ - ج ٧ - الدين الخالص)

عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنازٍ جميعاً فجعل الرجال يَلَوْنَ الإمامَ وجعل النساء يَلِينَ القبلة ، فَصَنَّهُنَّ صفاً واحداً وَوَضَعَتْ جِنَازَةً أُمَّ كَلْتُومٍ - بِنْتِ هَلِي امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَابْنُ لَهَا يَقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَضَعَا جَمِيعاً ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ ، فَوَضَعَ الْغَلَامُ مِمَّا بَلَى الْإِمَامَ ، فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ . فَنظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هِيَ السَّنَةُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) .

[٥٥٢]

(وعن) سليمان بن موسى أن وائلة بن الأُسَيمِ - في الطاهون كان بالشام مات فيه بشر كثير - فسكان يصلي على جناز الرجال والنساء جميعاً - الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة - ويجعل رءوسهن إلى ركبتي الرجال . أخرجه البيهقي ^(٢) . [٥٥٣]

(دلت) هذه الأحاديث والآثار على أنه إذا وجدت جنازة ذكور وإناث ، تجعل الذكور مما يلي الإمام والإناث مما يلي القبلة ، وإذا اجتمع رجل وصبي وامرأة يوضع الرجل أمام الإمام ثم الصبي ثم الأنثى . وهذا متفق عليه .

(فوائد) (الأولى) لو كبر الإمام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها استمر في صلاته على الأولى وبستانف الصلاة على الأخرى عند الحنفيين

(١) انظر ص ٢٨٠ ج ١ مجتبى (اجتماع جناز الرجال والنساء) وص ٣٣ ج ٤ بيهقي وص ١٩٤ - الدارقطني (والإمام) يعني الأمير لا أنه كان إماماً في الصلاة بل الإمام كان ابن عمر ويحتمل أن سعيداً كان إماماً في الصلاة بدليل قوله في رواية البيهقي : فصلى عليهما أمير المدينة ويكون المراد بقوله : صلى (يعني ابن عمر) على تسع جناز أي أشار بترتيب الجنائز «والرجل المنكر بضم فسكون فسكسر» وضع الغلام جهة الإمام والمرأة جهة القبلة «عمار بن أبي عمار» كافي رواية النسائي والبيهقي (٢) انظر ص ٣٣ ج ٤ بيهقي (جناز الرجال والنساء إذا اجتمعت) .

والشافعي لأن التحريمة انعدت للصلاة على الأولى فيتمها ، فإن كبر التكبير الثانية ينويها فهي الأولى فقط لأنه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقي فيها . وإن كبر بنوى الثانية وحدها فهي لها لأنه خرج عن الأولى بالتكبير نائياً الثانية ، كما إذا كان في الظهر فكبر بنوى العصر فإنه يصير منتقلاً من الظهر ، فكذا هذا بخلاف ما إذا نواها جميعاً لأنه ما رفض الأولى فيبقى فيها فلا يصير شارعاً في الثانية . ثم إذا صار شارعاً في الثانية فإذا فرغ منها أعاد الصلاة على الأولى (١) .

(وقالت) الحنبلية : إذا كبر على جنازة ثم جرى بأخرى ، كبر الثانية عليها وينويها . فإن جرى بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن ، فإن جرى برابعة كبر الرابعة عليهن ثم يكمل التكبير إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات إذ لا يجوز التقصان عنهن ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي إليه للتكبير فإن جرى بخامسة لم ينوها بالتكبير ، وإن نواها لم يجز لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز ، وكذا لو جرى بثانية بمد التكبير الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بيننا . فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز ، لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به . إذا تقرر هذا فإنه يقرأ في التكبير الخامسة الفاتحة ، وفي السادسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كمل لمن التكبيرات (٢) .

(الثانية) إذا صلى على موتى دفعة فإن كان المصلي هو السلطان جاز ، وإن كان بعض الأولياء ، فإن رضوا بصلاة واحدة قدم ولي السابقة ، وإن

(١) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع . وص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووى

(٢) انظر ص ٣٩٤ ج ٢ معنى ابن قدامة

حضرت الجنائز دفعة أقرعَ بينهم ، وإن لم يرضواً بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميتة عند الحنفيين والشافعي^(١) .

(وقالت) الحنبلية : إن اجتمع جنازُ فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولام بالإمامة في الفرائض . (وقيل) يتقدم من سبق ميتة . (وجه) الأول أنهم تساوا فأشبهوا الأولياء إذا تساوا في الدرجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله^(٢) ، وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميتة بصلاة جاز^(٣) .

(الثالثة) إن وجد من الأموات من يُصَلَّى عليه ومن لا يصلى عليه واشتبه الأمر صلى على الكل بنية من يُصَلَّى عليه عند الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون : إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا لأن الأكثر حكم الكل .

(١٢) كيفية صلاة الجنازة : أجمع كيفية لكل ما ورد أن ينوي الصلاة على من حضر ويكبّر رافعاً يديه ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ويتموّد ويقرأ الفاتحة ويؤمن ويقرأ سورة قصيرة ويدعو للميت سرا ، ثم يكبّر الثانية ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالوارد عقب التشهد ، ثم يدعو للميت ، ثم يكبّر الثالثة ويدعو للميت ولنفسه وللمؤمنين بالرحمة والمغفرة ، والدعاء بالمأثور أفضل ، ثم يكبّر الرابعة ويدعو بنحو قوله ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ثم يسلم .

(روى) سعيد بن كيسان عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال : أتبعها من بيت أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووي (٢) تقدم رقم ٥٤٧ ص ٢٩٦

(٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٢ معنى ابن قدامة .

وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقول : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمّتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانه وإن كان مُسِيئًا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده » . أخرجه مالك في الموطأ^(١) . [٥٥٤]

(وعن) شَرَحَبِيل بن سعد قال : حضرتُ عبد الله بن عباس صلّى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأمر القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمّتك يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً من عذابه تخلّى من الدنيا وأهلها ، وإن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده » ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال : بأيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سنة . أخرجه البيهقي^(٢) . [٥٥٥]

(١٣) إعادة صلاة الجنازة : لها ثلاث حالات : (١) إن صلّى على الميت غير الأحق بالصلاة عليه بلا إذن منه ولم يصل الأحق معه فله إعادة الصلاة عليه اتفاقاً ، لأن الحق له وقد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما صلّى على الميت كما يأتي ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان الأحق بالصلاة عليه ، وهذا متفق عليه . (ب) ولا يصح عند الحنفيين ومالك أن يُصلّى غير الأحق بعد

(١) انظر ص ١٢ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ (مايقول المصلي على الجنازة)

(٢) انظر ص ٤٢ ج ٤ بهيقي (الدعاء في صلاة الجنازة) و (الأبواء) بفتح فسكون قرية بين مكة والمدينة في الشمال الشرقي من رابع كان بها أول غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم : خرج في سفر سنة اثنتين من الهجرة يريد قريشا وبني ضمرة من كدانة فصالحه مخشى (بفتح فسكون فكسر) ابن عمرو والضمري (انظر ص ١٧٢ ج ١ بهجة المحافل)

صلاته لأن الفرض تأدى بالأولى . والتفعل بصلاة الجنائز غير مشروع (وروى)
أيوب عن نافع أن ابن عمر قديم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال : أين قبر
أخي ؟ فدلوه عليه فأتاه فدعا له . أخرجه عبد الرزاق وقال وبه نأخذ^(١) . [٥٥٦]

(وقات) الشافعية والحنبلية : من فاتته الجنائز فله أن يصلي عليها ما لم تدفن
فإن دفنت صلى على القبر (لما) روى الحكم عن حنش قال : مات سهل بن حنيف
فأتى به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما أتينا الجبانة لحقفا قرظة بن كعب
في ناس من قومه فقالوا : بأمر المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال : صلوا عليه
فصلى بهم قرظة بن كعب . أخرجه البيهقي^(٢) . [٥٥٧]

وعن عمرو بن مرة عن خيثمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفي
بعد ما صلى عليه أدركهم بالجبان . أخرجه البيهقي^(٣) . [٥٥٨]

(ح) ومن صلى على جنازة لا يشرع له إعادتها عند الحنفيين ومالك .
ولا يستحب عند أحمد وهو الصحيح عند الشافعية لأن الثانية تكون نافلة والتفعل
بها غير مشروع وعليه فلو صلاها ثانيا لا تصح عند الحنفيين ومالك ، وتصح عند
الشافعي وأحمد وإن كانت غير مستحبة وتقع نقلا . وقال القاضي حسين : تقع
فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضاً^(٤) .

هذا ، وإذا صلى على الجنائز لا توضع لأحد يصلي عليها ثانيا ، بل يبادر
بدفنها إلا أن يرجس بجسء الولي فتؤخر إلا أن يخاف تغير الميت .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ - الجوهر النقي (الصلاة على القبر) .

(٢ ، ٣) انظر ص ٤٥ ج ٤ بيهقي (الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلها بعده)
(والرحبة) بفتحات أو بفتح فسكون - المسكان المتسع بين أفنية القوم . (وقرظة) بالطاء
المعجمة وفتحات (والجبان) الصحراء . (٤) انظر ص ٢٤٦ ج ٥ مجموع النووي

(وقال) ابن عتيق : لا ينتظر به أحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء : « وعجلوا فإنه لا ينبغي لعيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظمرائي أهله »^(١). وأما من أدرك العنيزة ممن لم يصل فله أن يصل على غيرها . فقله على وأنس وسلمان بن ربيعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم^(٢) .

(١٤) الصلاة على القبر : لما حالان : (١) من دفن بعد غسله بلا صلاة صائى على قبره عند الحنفيين ما لم يغاب على الظن تفسخه . (وقالت) الشافعية والحنبلية : يصل على القبر أبداً لعموم حديث يزيد بن ثابت قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل : فلانة فعرّفها فقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : يا رسول الله كنت قائلاً صائماً فسكرهنا أن نؤذنك ، فقال : لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة . ثم أتى القبر فصفا خلفه ، وكبر عليه أربعا . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقى بسند جيد والحاكم وابن حبان وصححه^(٣) .

[٥٥٩]

(١) هو بعض حديث تقدم رقم ٣٦٣ ص ٢٦٣ (المبادرة بتجهيز الميت)

(٢) انظر ص ٣٥٤ ج ٢ شرح المنع .

(٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على القبر بعد الدفن) وص ٢٨٤ ج ١

محتج (الصلاة على القبر) وص ٤١ ج ٤ بهيقي . وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه . (فعرّفها) الظاهر أنها المرأة التي كانت تقم (تسكنس) المسجد (روى) بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم . ر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال : قبر من هذا ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد فقال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا كنت نائماً فسكرهنا أن نهيجك قال فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم . فصف أصحابه فصلى عليها . أخرجه البيهقي (انظر ص ٤٨ ج ٤ منه) (وقائلاً) من القيلولة أى نصف النهار .

(وقال) الترمذى : والعمل على هذا . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق .
 (وقال) بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس .
 (وقال) ابن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر . وقال أحمد
 وإسحق : يصلى على القبر إلى شهر^(١) .

(وقالت) المالكية : من دفن بلا صلاة أخرج وصلى عليه إن لم يخف تغيره
 وإلا صلى على قبره وجوبا ما لم يظن فناؤه . (ب) أما من صلى عليه ووليه
 أو غيره بإذنه فلا يصلى على قبره عند الحنفيين لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة
 ولا السلف الصالح أنه صلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) مالك : من
 صلى عليه تنكره الصلاة على قبره . (وقالت) الشافعية : تجوز الصلاة على القبر
 لمن لم يكن صلى على الميت وإن لم يكن ولي الميت فى أى وقت لإطلاق الأحاديث
 الواردة فى ذلك ، كحديث ثابت البنانى عن أبى رافع عن أبى هريرة : أن امرأة
 سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل :
 مات ، فقال : ألا آذنتموني به ؟ دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه . أخرجه أحمد
 والشيخان وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى^(٢) . [٥٦٠]

(وحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه القبور مملئة

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على القبر)
 (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - المتح الربانى . وص ١٣٣ ج ٣ فتح البارى (الصلاة على
 القبر بمد ما يدفن) وص ٢٥ ج ٧ نووى مسلم . وص ٤٥ ج ٩ - المنهل المذنب
 وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٧ ج ٤ بهقى . (أو رجلا) الشك فيه من ثابت
 أو أبى رافع . وفى رواية للبخارى عن حماد عن ثابت أن امرأة أو رجلا كان
 يقم المسجد قال حماد : ولا أراه إلا امرأة وتقدم عند البيهقى عن بريدة أنها أم محجن
 وهو كنيته واسمها خرقاء .

على أهلها ظلمة وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها . وقال رجل من الأنصار: يارسول الله إن أخى مات ولم تصل عليه قال : فأين قبره ؟ فأخبره فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى فصلى . أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والطيالسي بسند رجاله رجال الصحيح^(١) . [٥٦١]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي تدل على أنه يجوز لمن لم يصل على الميت قبل دفنه أن يصل على قبره ولياً أو غيره أبداً ، وبه قال الشافعي وابن المبارك واختاره ابن عقيل الحنبلي ، لقول عقبة بن عامر : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع الأحياء والأموات (الحديث) . أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي^(٢) . [٥٦٢]

(ومشهور) مذهب أحمد أنه يصل على القبر إلى شهر فقط (لما روى) قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . أخرجه الترمذي والبيهقي وقال : وهو مرسل صحيح^(٣) . [٥٦٣]

(وأجاب) الحنفيون ومالك عن هذه الأحاديث : (١) بأن الصلاة على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم (لقوله) في حديث أنس : إن هذه القبور ممثلة على أهلها ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليها^(٤) . (وقوله) في حديث يزيد

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على القبر) وص ٣٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٧ فتح الباري (غزوة أحد) وص ٧٨ ج ٩ - المنهل العذب

المورود (الميت يصل على قبره بعد حين) وص ١٤ ج ٤ بيهقي (من روى أنه صلى الله

عليه وسلم صلى عليهم بعد ٨ سنين) .

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على القبر) وص ٤٨ ج ٤ بيهقي .

(٤) انظر رقم ٥٦١ .

ابن ثابت : فإن صلاتي عليه له رحمة^(١). (ووجه) الدلالة أن صلاته صلى الله عليه وسلم لتنوير القبر والرحمة . وهذا لا يوجد في صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة لغيره (ورد) ابن حبان ذلك بأن ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر يدل على جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأيضاً فإن مجرد كون الله ينور القبور بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو القائل : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٢) . فهو بعمومه يشمل صلاة الجنائز .

(ب) (وأجاب) الحنفيون أيضاً بأن ذلك خاص بولى الميت الذى صلى عليه وهو غائب . والنبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو وإيهم (وقال) ابن القاسم : قلت لسالك : فالحديث الذى جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر ؟ قال : قد جاء وليس عليه العمل^(٣) .

(هذا) والظاهر الذى تشهد له الأدلة الثابتة نبوتاً لا يقابله العلماء إلا بالقبول أن الصلاة على القبر جائزة فى أى وقت ، سواء فى ذلك من صلى على الميت ومن لم يصل وليس للناهين منها دليل ناهض (ولا ينافى) ما ذكر حديث أبى ترند الغنوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجالسوا على القبور ولا تصلوا إليها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود والبيهقى^(٤) . [٥٦٤]

(١) تقدم رقم ٥٥٩ ص ٤٠٧ (٢) تقدم رقم ٥٢٧ ص ٣٨٣

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٤ - الجوهر النقى (الصلاة على القبر) .

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٨ - الفتح الربانى (النهى عن البناء على القبر) وص ٣٨ ج ٧

نووى مسلم . وص ١٥٤ ج ٢ تحفة الأخوذى (كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها) وص ٨٥ ج ٩ - المنهل المذنب المورود (كراهية القعود على القبر) وص ٧٩ ج ٤ بيهقى (النهى عن الجلوس على القبور) .

فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فلمست منها عنها
لفعله صلى الله عليه وسلم وإقراره الصحابة على فعلها .

(١٥) صلاة الجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم : الصحيح الثابت أن

المسلمين صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم أفراداً لا يؤمهم أحد . وقد جاء
في هذا أحاديث (منها) ما قال ابن عباس : لما صَلَّى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسلوا حتى فرغوا ثم أدخل النساء
فصلين عليه ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسلوا
لم يؤمهم على النبي صلى الله عليه وسلم أحد . أخرجه البيهقي وفيه الحسين بن
عبد الله تركه أحمد والنسائي وهاق رجاله ثقات^(١) . [٥٦٥]

قال الشافعي رحمه الله : وذلك لعظم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي
وتدافئهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة^(٢) .

(وحدث) سالم بن عبيد الله قال : دخل أبو بكر رضى الله عنه على النبي
صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له : توفي النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فقال : نعم ، فعلوا أنه كما قال . قيل : ويصلى عليه وكيف يصلى عليه ؟ قال :
يجيئون مصباً مصباً فيصلون عليه ، فقالوا : هل يدفن وأين ؟ فقال : حيث قبض الله
روحه ، فإنه لم يقبض الله رُوحه إلا في مكان طيب . أخرجه البيهقي^(٣) . [٥٦٦]
(وحدث) أبي عمران الجوني عن أبي عسيب أو أبي عسيم أنه شهد

(٢٤١) انظر ص ٣٠ ج ٤ بيهقي (الصلاة على الجنازة أفذاذاً) (وأرسالا)

بفتح فسكون جمع رسل بفتحيتين أى أفواجا وفرقا يتبع بعضهم بعضا .

(٣) انظر ص ٣٠ ج ٤ بيهقي . و (عصباً) بضم ففتح جمع عصبه بضم فسكون .

وهي الجماعة من العشرة إلى الأربعين

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : كيف نصلى عليه ؟ قال : « ادخلوا
أرسالا أرسالا فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب
الآخر » (الحديث) أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح ^(١) . [٥٦٧]

(والظاهر) أن أبا عَسَيْبٍ علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته ،
فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرهم بما علم . (ويؤيده) ما في حديث ابن مسعود « قلنا : فن يصل عليك
يا رسول الله ؟ فبكى وبكىنا وقال : مهلاً ، غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً
إذا غسلتموني ووضعتموني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري فاخرجوا
عني ساعة فإن أول من يصل على خليلي وجليسي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل
ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ بالصلاة على رجال
أهل بيتي ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا على أفواجاً أفواجاً وفرادى فرادى فصلوا على
ولا تؤذوني بياكية ولا صارخة ولا رائة ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابي
فأبلغوه عني السلام » (الحديث) . أخرجه البيهقي والبخاري من عدة طرق بسند
رجالهم موثقون ^(٢) . [٥٦٨]

ولم لم يؤمهم أحد ليباشر كل واحد من الناس الصلاة على النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٧ - الفتح الرباني (مشروعية الصلاة على الأنبياء) وص ٨١
ج ٥ مسند أحمد (أو أبي عسيم) مضع شك من الراوى وهو صحابي لا تضر جهالته
(والحديث) تمامه : فلما وضع في لحده صلى الله عليه وسلم قال المغيرة : قد بقى من
رجليه شيء لم يصلحوه قالوا : فادخل فأصلحه فدخل وأدخل يده فمس قدميه فقال :
أهبلوا على التراب فأهلوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف ساقيه ثم خرج فسكان يقول :
أنا أحدثكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد (وداعه صلى الله عليه وسلم) .

عليه وسلم بلا توسط أحد ، وتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد أخرى من كل فرد فرد من كل الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم .

(١٦) الصلاة على الصغير : بصلى على الصغير كالكبير لمعوم الأدلة (ولحديث) المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» . أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح^(١) . [٥٦٩]

(وقالت) عائشة «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فصلى عليه ، فقلت : طوبى لهذا ، عضفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدرِكه ، قال : أو غير ذلك يا عائشة ؟ خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم» أخرجه النسائي^(٢) . [٥٧٠]

(وشدّ) سميد بن جبير في قوله : لا يصلى على الصغير ما لم يبلغ (وكذا) من قال : لا يصلى عليه ما لم يصل ، محتجين بقول عائشة رضی الله عنها : لقد توفي

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على الصغير) وص ١١ ج ٩ - المنهل العذب المررود (المشي أمام الجنائز) و ص ٢٧٦ ج ١ مجتبى (الصلاة على الأطفال) وص ٢٣٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (الصلاة على الصبيان) و (طوبى) من الطيب وهى الجنة أو شجرة فيها وقيل فرح وقررة عين (ولم يدركه) أى لم يدرك أوانه بالبلوغ (أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحق وأولى وهو التوقف . وقد أجمع العلماء على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة (وأجابوا) عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة وقد صرح كثير أن التوقف فى مثله أحوط إذ ليست المسألة بما يتعلق بها عمل ولا علمها إجماع . انظر ص ٢٧٦ ج ١ سندی مجتبى .

إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يُصلِّ عليه .
أخرجه أبو داود وأحمد وقال : حديث منكر^(١) . [٥٧١]

(ورد) : (١) بأن أكثر الرواة أثبتوا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم وروايتهم أولى لأنها أصح من رواية النفي وهي مثبتة ، فوجب تقديمها على النافية . (ب) أنه يُجمع بينهما بأن من قال : صلى ، أراد أمرًا بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف . ومن قال : لم يصل ، أراد لم يصل بنفسه^(٢) . (قال) ابن عبد البر : حديث عائشة لا يصح ، ويحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه في جماعة ، أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضروا .

(هذا) وولد الزنا يُغسلُ ويصلى عليه عند الجمهور . (وقال) قتادة : لا يصل على^(٣) ، ولا يصل على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه كان يسلم أحد أبويه أو يموت أو يُسبى منفرداً عن أبويه أو عن أحدهما فإنه يُصلَّى عليه^(٤) .

(١٧) الصلاة على السقط : السقط - مثل السين والكسر أشهر - هو في الأصل . الولد ينزل قبل تمام مدة الحمل بيئنا خلقه . والمراد به هنا ما نزل ميتاً أو حياً ولم تستمر حياته . (وحكمه) أنه إن استهل - أي وجد منه ما يدل على حياته كبكاء أو صوت بعد الولادة - ثم مات فكالكبير ، يُغسلُ ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث اتفاقاً (لحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث وورث » .

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ - المنهل المذنب المورود (الصلاة على الطفل) وص ٢٠٩

ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على الصغير) . (٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ منه . (٤) انظر ص ٢١٩ ج ٢ معنى ابن قدامة

أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي^(١) . [٥٧٢]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطفل لا يُصلى عليه ولا يرثُ ولا يُورث حتى يستهل . أخرجه النسائي والترمذي وقال : روى مرفوعاً وموقوفاً ، وهذا أصح^(٢) . [٥٧٣]

(قال) الترمذي : ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا : لا يُصلى على الطفل حتى يستهل ، وهو قول الثوري والشافعي^(٣) ، وبه قال باقي الأئمة . وإن لم يستهل سمى وغسل - وإن لم يتم خلقه - وأدرج في خرقه إكراماً لبني آدم ودفن بلا صلاة عليه عند الحنفيين ولا يرث إن انفصل بلا جنازة^(٤) .

(وقالت) المالكية : من لم يستهل صار خاكاً بكره غسله والصلاة عليه ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته ، فإن تحققت بأن رضع كثيراً أو وقعت منه أمور لا تكون إلا من حي وجب غسله والصلاة عليه^(٥) . (وقالت) الشافعية : من لم يستهل أو يختلج وتحرك حركة تدل على الحياة فالصحيح أنه يُغسل ويصلى عليه ، وإن لم يتحرك ولم يختلج ولم يكن منه ما يدل على الحياة . فإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه اتفاقاً ولا يُغسل على المذهب . وإن بلغ أربعة أشهر فالصحيح

(١) انظر ص ٢٣٦ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة على الطفل) و ص ٨ ج ٤ بهيقي (السقط يغسل ويكفن) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل) .
(٤) (بلا جنازة) أما لو نزل بجنازة بأن ضرب شخص بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث بأن مات أبوه قبل انفصاله ويورث ما وجب فيه وهو القرعة لأنه في حكم الحي . والقرعة (بضم فشد الراء) نصف عشر الدية - خمس من الإبل أو خمسمائة درهم - وتامه بصفحة ١٢٣ وما بعدها من إرشاد الرائض (الجمل) .

(٥) انظر ص ١٧٣ ج ١ صغير الدردير .

أنه يجب غسله ولا تجوز للصلاة عايه (وقال) أحمد : من لم يستهل إذا كان له أربعة أشهر غسل وصلى عليه . وقد صلى ابن عمر على ابن بنته ولد ميتاً . وبدل له عموم ما روى المنيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والمستط بصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه^(١) . [٥٧٤]

(قال) الترمذى : والعمل عليه عند بعض أهل العلم قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خَلِقَ ، وهو قول أحمد وإسحاق^(٢) . (فأما) من لم يكن له أربعة أشهر ، فإنه لا يغسل ولا يُصلى عليه ولف في خرقه ويدفن . فإن لم يتبين أهو ذكر أم أنثى ؟ سمي باسم يصلح للذكر والأنثى كسلة وقتادة وهند وعتبة ، وهذا مستحب (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم . أخرجه ابن عساکر وحسنه السيوطى^(٣) . [٥٧٥]

(١٨) الصلاة على المقنول : القنيل في حد أو قصاص يجب أن يُغسل ويصلى عليه عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور (لحديث) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني قد فجرتُ قال : ارجعي . فرجعتُ ، فلما كان الغد أتت فقالت : لعلك أن تردني كما رددت

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على الصغير والسقط) وص ١١ ج ٩ - المنهل المذهب للمورود (المثى أمام الجنازة) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر رقم ٤٧١٣ ص ١١٣ ج ٤ فيض القدير للمناوى (والأفراط) جمع فرط بفتحين وهو من يتقدم القوم ليهيئ لهم منازل الآخرة ومقامات الأبرار . « وأما » خبر : أن عائشة أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكنياها به « فلا يصح » .

ما عَزَبَ بن مالك فوَّاهه إني لـحَبْلِي (الحديث) وفيه : فأمر بها فحفر لها وأمر بها فرُجِمَتْ . وكان خالد بن الوليد فيمن يـرْجَمُها وسبها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لُفِرَ له » وأمر بها فصُلِّيَ عليها ودفنت . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود^(١) . [٥٧٦]

والأحاديث في هذا كثيرة . (قال) مالك : يكره للإمام وأهل الفضل للصلاة على من قتل في حد زجراً للناس لئلا يجترئوا على مثل فعله . (وتقول) أبي بشر : حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي بَرَزَةَ الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ما عَزَبَ بن مالك ، ولم يبه عن الصلاة عليه . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٢) . [٥٧٧]

(وحديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا (الحديث) وفيه : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣) . [٥٧٨]

(وأجاب) الجمهور : (أ) عن حديث أبي بشر بأنه ضعيف لأن في سنده مجاهيل . (ب) وعن حديث جابر بأن قوله فيه : ولم يصل عليه . أي حين رجم فلا ينافي أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد (فقد) روى أبو أمامة بن

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ١١ نووي (حد الزنا) و ص ١٥٢ ج ٩ عون المعبود (المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بـرجمها) .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الصلاة على من قتلته الحدود)

و ص ١٩ ج ٤ بهقي . (٣) انظر ص ٢١٦ ج ٧ - الفتح الرباني (هل يصل الإمام

على من قتل في حد ؟) و ص ٢٥٦ ج ٤ عون المعبود (رجم ما عَزَبَ) و ص ٢٧٨ ج ١

مجتبى (ترك الصلاة على المرجوم) .

سهل بن حنيف في قصة ما عزم قال : فقهيل : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا .
فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والناس . أخرجه عبد الرزاق (١) .

فهذا الخبر يجمع بين الروايات . فتحمل رواية نفي الصلاة على أنه لم يصل
عليه حين رجم ورواية الإتيان على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم
الثاني . وأيضاً فإن رواية الإتيان أقوى لأنها من رواية الصحيح .

(١٩) الصلاة على العصاة : العصاة جمع عاص وهو من ارتكب ما يفضب

الله تعالى كالباغي وقاطع الطريق ومن يسمى في الأرض بالفساد وقاتل نفسه
متعمداً . والكلام عليهم من جهة الصلاة ينحصر في أربعة أقسام :

(١) من قُتِلَ من البغاة وقطاع الطريق ومن يمشو في الأرض فساداً

يفسل - فرقاً بينه وبين الشهيد - ويكفن ويدفن بلا صلاة عليه إهانة له عند

الحنفيين (فقد) روى عن علي رضي الله عنه أنه لم يصل على أهل نهر روان .

فقيل له : أ كفارٌ هم ؟ فقال : لا ، ولكنهم إخواننا بغوا علينا . أشار إلى أنه

ترك الصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجراً لغيرهم . وكان ذلك بحضور من

الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً (٢) . (وقال) الشافعي

وأحمد : يصل على العصاة لأنهم مسلمون قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا وَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا

(١) انظر ص ١٠٧ ج ١٢ فتح الباري (الرجم بالصلى) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع . و (نهر روان) - بفتح فسكون - مدينة

واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي . كان بها وقعة لعلي رضي الله عنه مع

الخواارج . انظر ص ٣٤٧ ج ٨ معجم البلدان

الَّتِي تَبْنِي حَتَّى تَبِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ^(١) . (وروى) مكحول عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برّ وقاجر وصلوا على كل برّ وقاجر . أخرجه البيهقي وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات . وقال الحاكم : هذا حديث منكر ^(٢) . [٥٨٠]

(وقال) البيهقي : قد روى - في الصلاة على كل برّ وقاجر والصلاة على من قال : لا إله إلا الله - أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة . (وقال) مالك : لا يصلى الإمام وأهل الفضل على العصاة .

(وإذا) قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل كفن في ثيابه الصالحة للـكفن وصلى عليه بلا غسل عند الحنفيين لأنه شهيد (وقال) مالك والشافعي : يجب غسله والصلاة عليه وهو رواية عن أحمد (وعنه) أنه لا يفضل ولا يصلى عليه ^(٣) .

(ب) ولا يصلى على من قتل نفسه متممداً عند أبي يوسف والأوزاعي . (الحديث) جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلى عليه . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه البيهقي ^(٤) . [٥٨١]

(وقال) البيهقي : قد روينا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه صلى الله

(١) الحجرات : ٩ (٢) انظر ص ١٩ ج ٤ بهقي (الصلاة على من قتل نفسه) .
 (٣) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ مجموع النووى (٤) انظر ص ٤٧ ج ٧ نووى مسلم
 (ترك الصلاة على قاتل نفسه) وص ٢٧٩ ج ١ مجتبى . وص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى
 (من يقتل نفسه لم يصلى عليه) وص ١٩ ج ٤ بهقي (الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها) (والمشاقص) جمع مشقق - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرى به الوحش أو غيره

عليه وسلم إنما قال ذلك ليحذّر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب .
 (وقال) الترمذى : قد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم يصلى على كل من
 صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو سفيان الثورى وإسحاق . (وقال) أحمد :
 لا يصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الإمام وكذا الخائن في الغنيمة
 (لحدِيث) زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه أن رجلا من المسلمين توفى بخير
 وأنه ذُكِرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت
 وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذى بهم قال : إنَّ صاحبكم غلٌّ في سبيل الله ففتشنا
 متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين . أخرجه أحمد
 وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح ^(١) . [٥٨٢]

(وقال) النعمان ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى : يُصَلَّى على قاتل النفس
 والمال الإمام وغيره كسائر العصاة لعموم الأدلة على طلب صلاة الجنابة .
 (وأجابوا) عن حديث جابر بن سمرة وزيد بن خالد بأنَّ النبى صلى الله
 عليه وسلم إنما ترك الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال عقوبة لها وزجراً للناس
 عن الوقوع في مثل ذنبهما كما ترك الصلاة على المدين زجراً للناس عن التساهل
 في الدين وإهمال الوفاء به . ولما اتسمت الفتوحات وكثر المال صار يُصَلَّى
 على المدين ويسدّد دينه كما تقدم .

(ج) سَائِرُ الْعَصَاةِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ اتِّفَاقًا لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ .

(١) انظر ص ٢١٢ ج ٧ - افتتح الربانى . (ترك الإمام الصلاة على
 الغال ونحوه) و ص ٢٠ ج ٣ عون المعبود (تعظيم الغلول) و ص ٢٧٨ ج ١ مجتبى
 (الصلاة على من غل) و ص ١٠٢ ج ٢ - ابن ماجه (الغلول) (وغل) بفتح فشد أى
 خان في الغنيمة قبل القسمة وهو محرم بالإجماع .

(قال) ابن سيرين : ما أعلم أن أحداً من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً^(١) .

(وقال) أبو غالب : قلت لأبي أمامة : الرجل يشرب الخمر فيموت يُصَلَّى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله ، ففُفِرَ له بها . أخرجهما ابن أبي شيبة^(٢) .

(فإذا قتل) أو مات تارك الصلاة غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلَّى عليه ودفن في مقابر المسلمين كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر على الصحيح عند الأئمة (وقال) بعض الشافعية : لا يُغَسَّلُ ولا يُكْفَنُ ولا يُصَلَّى عليه ويُطَمَس قبره تغليظاً عليه وتحذيراً من حاله وهو قول ضعيف ليس عليه من دليل^(٣) .

(قال) أحمد : من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نُصَلَّى عليه وندفنه كما يُصَلَّى على ولد الزنا وعلى الزانية (وسُئِلَ) عَمَّنْ لا يُعْطَى زكاة ماله فقال : يُصَلَّى عليه ، ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل والغال . وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم^(٤) .

(وأما) قول أبي قتادة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دُعِيَ لجنائز سأل عنها فإن أثنى عليها خيرٌ قام فصلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها : شأنكم بها ولم يصل عليها . أخرج أحمد بسند صحيح^(٥) . [٥٨٣]

(فمحمول) على المنافقين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن بالمدينة

(١) (تأثماً) أى خوفاً من الوقوع فى الإثم (٢) انظر ص ٢١٣ ج ٧ - الفتح الربانى

(الشرح) (٣) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى (٤) انظر ص ٤١٩ ج ٢

معنى ابن قدامة . (٥) انظر ص ٢١٣ ج ٧ - الفتح الربانى (ترك الإمام الصلاة على

التمال وقاتل نفسه ونحوهما) .

مناققين والله أمره بعدم الصلاة عليهم بقوله : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾^(١) ، لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعى لجنائز سأل عنها ، فإن ذكرت بخير صلى عليها ، وإن ذكرت بشر قال لأهلها : شأنكم بها ولم يصل عليها . وإنما قلنا ذلك لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك الصلاة على مسلم غير الغالٍ وقاتل نفسه وكذا المدين في أول الأمر .

(د) المبتدعة والخوارج : (قال) الحنفيون والشافعي : يصلى عليهم كغيرهم من المسلمين لعموم الأدلة (وقال) أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة^(٢) ويشهدهم من شاء (وقال) الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلى عليه . (وقال) أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تشهد جنازتهم إن ماتوا ، وبهذا قل مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة لأقل من هذا وهو الدين وللغلل فأولى أن تُترك الصلاة به^(٣) .

(وروى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، إن مرضوا فلا تعودوم وإن ماتوا فلا تشهدوم . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والترمذي وحسنه وكذا ابن ماجه عن جابر وزاد : وإن اقيتموم فلا تسلموا عليهم^(٤) . [٥٨٤]

(وقال) ابن حزم : يصلى على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حدة

(١) التوبة : ٨٤ (٢) (الجهمية) هم أصحاب جهم بن صفوان . يقولون : لا قدرة للعبد أصلاً ولو كسبا بل العبد بمنزلة الجماد . وأن الجنة والنار تفتيان بعد دخول أهلها حتى لا يبقى إلا الله . (والرافضة) شرذمة شغلت نفوسها بالخروج عن حد الاستقامة ولعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وتسكفيرهما والتبرؤ منهما .

(٣) انظر ص ٤١٩ ج ٢ معنى ابن قدامة (٤) انظر ص ١٤٠ ج ١ - الفتح الرباني

(هجر المكذبين بالقدر) و ص ٢٢٢ ج ٤ عون المعبود (القدر) و ص ٢٥ ج ١ - ابن ماجه

أو في حرب أو في بغي يصل عليهم الإمام وغيره . وكذا على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه أو غيره إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : صلوا على صاحبكم . فمن منَعَ من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

(٢٠) ما يفسد صلاة الجنائز : تفسد بما يفسد به سائر الصلوات من الكلام ونحوه والحدث والأكل والشرب والعمل الكثير والتحوّل عن القبلة وترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها بلا عذر على ما تقدّم بيانه في مبطلات الصلاة^(١)، غير أن الحنفيين قالوا : (١) إن مخاذاة المرأة لأرجل لا تبطل صلاة الجنائز وإن أبطلت غيرها على ما تقدّم في بحث (وقوف المرأة في صف الرجال)^(٢) .

(ب) التمهمة في صلاة الجنائز لا تنقض الطهارة ، لأن التمهمة عُرِفَتْ حدثاً بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يحمل واردة في غيرها^(٣)، لكن لو سبقه الحدث في صلاة الجنائز يبني وإن عُرِفَ البناء بنصّ وارد في صلاة مطلقة . والفرق :

(١) أن التمهمة جعلت حدثاً لقبحها في الصلاة وقبحها يزداد بزيادة حرمة الصلاة ، ولا شك أن حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنائز . فكان قبحها في الصلاة المطلقة فوق قبحها في صلاة الجنائز فجعلها حدثاً هناك لا يدل على جعلها حدثاً هنا . (ب) وكذا المخاذاة جعلت مفسدة في الصلاة تعظيماً لها

(١) انظر ص ٢ ج ٤ - الدين الخالص (٢) تقدم أن الراجح القول بعدم فساد

صلاة الرجل بمخاذاة المرأة . انظر ص ١٤٥ وما بعدها ج ٣ - الدين الخالص .

(٣) تقدم أن الراجح نقض الوضوء بالتمهمة في الصلاة . انظر ص ٢٥٩ و ص

وليست صلاة الجنائزاة مثل تلك في التعظيم بخلاف للبناء لأن الجواز وتحمل المشي في أعلى العبادتين بوجِب التعمل والجواز في أدناهما^(١) .

(فائدة) في الشهادة للميت وعليه : يجوز الثناء على الميت مطلقاً^(٢) ، ويجوز ذكر مساويء المناقب والمجاهر بالفسق والبدعة والتحذير من طريقهم والتنفير من التخلُّق بأخلاقهم (اقول) أنس : مرَّوا بجنائزاة فأنشئوا عليها خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ » ومرَّوا بجنائزاة فأنشئوا عليها شراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ . فقال عمر : فذاك أبي وأمي ، مرَّ بجنائزاة فَأَنْشِئَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ وَجِبْتَ ثَلَاثًا ، ومرَّ بجنائزاة فَأَنْشِئَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ وَجِبْتَ ثَلَاثًا ؟ فقال : من أنشئتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أنشئتم عليه شراً وجبت له النار . أتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي^(٣) . [٥٨٥]

المخاطب في هذا الحديث الصعابة ومن على شاكلتهم من المؤمنين الصالحين .

(روى) ثابت البناني عن أنس قال : مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع (ما تفسد به صلاة الجنائزاة) .

(٢) أما الحي فإنه منهي عن الثناء عليه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من

العجب والفخر .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٨ - الفتح الرباني (ثناء الناس على الميت) وص ١٤٨ ج ٣

فتح الباري . وص ١٨ ج ٧ نووي . وص ٢٧٣ ج ١ محبتي (الثناء) وص ٧٥ ج ٤ بيهقي

(وجبت) في رواية أحمد ومسلم : وجبت ثلاثاً . وأتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً

للتأكيد والاهتمام . والمراد بوجوب الجنة استحقاقها وثبوتها لدى الخير بحض فضل الله

تعالى ، لأن الثواب من فضل الله تعالى والمقاب عدل منه . وذكر الثناء في جانب

الشر مشاكاة وإلا فالثناء لا يستعمل إلا في الخير واستعماله في الشر شاذ .

من المعتبر فئاؤه على الميت ؟ شهادة الأمة المحمدية للأنبياء . تزكية الرسول لأتمته ٢٥ :

بجنازة فأنتموا عليها خيراً فقال : وجبت . ثم مرُّ بأخرى فأنتموا عليها شرًّا فقال :
وجبت . فقيل : يا رسول الله ، قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت ؟ قال : شهادة
القوم ، المؤمنون شهداء الله في الأرض . أخرجه البغاري ^(١) . [٥٨٦]

فالعمل عليه في ذلك شهادة أهل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف
الفسقة لأنهم قد يذكرون أهل الفسق بالخير وأهل الفضل والصلاح بالشر
فليسوا داخلين في هذا الحديث . ومصدقه قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ^(٢) .
أى جعلناكم عدولاً خياراً تشهدون على غيركم من الأمم ويكون الرسول مزيكياً
لكم مبيناً عدالتكم . ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مساوىء
الميت - مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات كما يأتى - لأن النهى
عن سبهم إنما هم المؤمنون الصالحون . أما المنافقون والمجاهرون بالفسق فيجوز
سبهم للتحذير من التفتاق بأخلاقهم (والظاهر) أن الذى أنتموا عليه شرًّا كان
من المنافقين كما تقدّم عن أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى
أنتموا عليه شرًّا وصلى على الآخر ^(٣) .

(ويحتمل) أمران آخران : (أ) أن الذى كان يُحدّثُ عنه بالشر
كان مجاهرًا به فيكون من باب : لا غيبة لفاسق . (ب) يجعل النهى على

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٥ فتح البارى (تمديد كم يجوز ؟) و (شهادة القوم)
مبتدأ خبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة
القوم . و (المؤمنون) مبتدأ خبره (شهداء الله) (٢) البقرة : ١٤٣ .
(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٣ فتح البارى (ثناء الناس على الميت) و حديث أبى قتادة
تقدم رقم ٥٨٣ ص ٤٢١ .

ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليقعظ به من يسمعه^(١) . (وقال) أبو الأسود
 الدؤلى : أتيت المدينة وقد وقع فيها مرض - فهم يموتون موتاً ذريعاً - فجلست
 إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمررت به جنازة فأثنى على صاحبها خير ، فقال
 عمر : وجبت . ثم مررت بأخرى فأثنى على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت .
 ثم مررت بالثالثة فأثنى عليها شر ، فقال عمر : وجبت . فقال أبو الأسود : ما وجبت
 يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما مسلم
 شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة . قلنا :
 واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد » . أخرجه أحمد والبخارى
 والنسائى والبيهقى والترمذى وقال : حسن صحيح^(٢) . [٥٨٧]

ففى هذه الأحاديث تزكية النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ، وأن لشهادة
 للمؤمنين مدخلاً فى نفع المشهود له وضرر المشهود عليه . وللعلماء فى ذلك قولان :
 (١) أن هذا الثناء بالخير من أهل الفضل خاص بمن كان ثنائهم مطابقاً
 لأفعاله فيكون من أهل الجنة ، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث .

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح البارى (ما ينهى من سب الأموات) (٢) انظر
 ص ٤٣ ج ٨ - الفتح الربانى (ثناء الناس على الميت) وص ١٤٩ ج ٣ فتح البارى . وص
 ٣٧٣ ج ١ محبتي (الثناء) وص ٧٥ ج ٤ يهقى . وص ١٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الثناء
 الحسن على الميت) و (أبو الأسود) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان . و (خير) بالرفع
 نائب فاعل أثنى وهو المختار . وفى أصول البخارى . خيراً وشراً بالنصب . ووجهه
 بعضهم بأن الجار والمجرور أقيم مقام الفاعل وخيراً مقام المفعول وهو جائز وإن كان
 المشهور عكسه . وقال النووى : منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليه بخير . وقول عمر
 لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم :
 أدخله الله الجنة . أما اقتصار عمر على ذكر من شهد له بالخير فهو للاختصار . وعرف
 من القصة أن المثنى على كل من الجائز المذكورة كان أكثر من واحد . انظر ص ١٤٩
 ج ٣ فتح البارى

(ب) الصحيح المختار أنه على عمومه وأن كل مسلم مات فألم الله الناس أو معظمهم للثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة ، فإذا ألم الله الناس للثناء عليه علمنا بذلك أن الله تعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر قاعدة الثناء^(١) .

وهذا في جانب الخير واضح (ويؤيده) حديث ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبِلتُ علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون » . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٢) .

(وأما) جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن ذلك في حق من غلب شره على خيره . (ويؤيده) ما في حديث أنس قال : « كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرَّ بمنزلة فقال : ما هذه ؟ قالوا : جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسمى فيها ، فقال : وجبت وجبت وجبت . ومرَّ بمنزلة أخرى قالوا : جنازة فلان كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمصية الله ويسمى فيها ، فقال : وجبت وجبت وجبت . قالوا : يا رسول الله ، قولك في الجنازة وجبت وجبت وجبت ؟ فقال : نعم يا أبا بكر ، إن الله ملائكة تنطق على لسان بنى آدم بما في المرء من الخير والشر » . أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٣) .

(١) انظر ص ١٩ ج ٧ نووى مسلم

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٨ - الفتح الرباني (ثناء الناس على الميت) .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٣ فتح الباري (ثناء الناس على الميت) .

وفي هذه الأحاديث أيضاً دليل : (ا) على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للعاجة ولا يُعدُّ ذلك غيبة . (ب) وعلى نجاة من يشهد له الصالحون بالخير ، ومحلّه إذا شهدوا بما يملون بحسب ظاهر حاله (أما) ما اعتاده كثير من أهل الزمن من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت : ما تشهدون فيه ؟ فيقولون : هو من أهل الخير والصلاح - وإن لم يكن كذلك - فهو بدعة ذميمة أوقعت كثيراً من الناس في شهادة الزور مخالفةً لهُدَى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح . فقد علمت أنهم كانوا يشهدون بلا سؤال بما يملون في الميت : من خير أو شر . أما أهل زماننا فقد ابتدعوا السؤال وقد يشهدون زوراً لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح . فهم آمنون في ذلك ، فعلى العاقل اجتناب ذلك والتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة الصالحين وليتد بهديهم . فالخير كله في الانبعا والشر كله في الابتداع ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

(خاتمة) في سب الأموات - علمت أنه يجوز سب الميت الكافر والمنافق والمجاهر بالفسق والبدعة . أما المؤمن الصالح والفاسق غير المجاهر فيحرم سبه حياً وميتاً . وعليه يحمل النهى الوارد في الأحاديث (كحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبوا الأموات فإنهم قد أنضوا إلى ما قدموا . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي (٣) .

(١) النساء : ١١٥ (٢) الأنعام : ١٥٣ (٣) انظر ص ٤٨ ج ٨ - الفتح

الرباني (النهى عن سب الأموات) و ص ٢٧٤ ج ١ مجتبي . و ص ٧٥ ج ٤ بيهقي .
(و) أفضوا) أى وصلوا إلى جزاء ما قدموا من خير أو شر فلا يفيد سبهم .

(وحدِيث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَسُبُّوا موتانا

فتؤذوا أحياءنا . أخرجه أحمد بسند جيد^(١) . [٥٩١]

(وحدِيث) عمران بن أنس المسكي عن عطاء عن ابن عمر رضی الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساوئهم .

أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي والترمذي وقال : حديث غريب سمعت

محمد بن إسماعيل البخاري يقول : عمران بن أنس منكر الحديث . وقال العقيلي :

لا يتابع على حديثه^(٢) . [٥٩٢]

فهذه الأحاديث تدل بظاهرها على منع سب الأموات مطلقاً . لكن هذا

العموم مخصوص بغير الكافر والمنافق . فإن المؤمن الفاسق وإن جاز ذكر

مساويه حال حياته ليجتنبها ويحذر الناس لا يجوز ذكرها بعد وفاته ،

إذ لا فائدة فيه حينئذ ، خصوصاً مع احتمال أنه مات تائباً . (ولذا) قال الجمهور :

لا يجوز لمن يزيد بن معاوية والحجاج النخعي وغيرهما ممن كثرت شره والميت الذي

ذكر بالشر عند النبي صلى الله عليه وسلم كان من المنافقين لما تقدم في رواية

الحاكم أنه كان يُبغِضُ الله ورسوله^(٣) .

(١) انظر ص ٤٩ ج ٨ - الفتح الرباني (النهي عن سب الأموات) (فتؤذوا) أي

فيتسبب عن سب الأموات أذية الأحياء من قرابتهم وليس هذا قيدا في النهي فلا يجوز

سب الأموات وإن لم يكن لهم قريب أو كان ولا يتأذى بسبهم أو لم يبلغه؛ لأن أكلة النهي

عن سبهم مافي قوله صلى الله عليه وسلم فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا . ولأنه بين الغيبة

الحرمة قطعا (٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٤ - عون المعبود (النهي عن سب الموتى)

و ص ٧٥ ج ٤ يهقي (والمساوي) جمع مسوى - بفتح الميم والواو - مصدر ميمي

وصف به ثم جمع . أو اسم مكان . (٣) تقدم رقم ٥٨٩ ص ٤٢٧

(د) حمل الجنازة

هو فرض كفاية بالإجماع وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة ، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت ، فعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم . ثم الكلام هنا يفتصر في ستة مباحث :

(١) من يحملها : وإنما يحملها الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حان . (ولحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت : قدّموني ، وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها لصمق . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي ^(١) . [٥٩٣]

(١) انظر ص ٢ ج ٨ - الفتح الرباني (حمل الجنازة) ، وص ١١٩ ج ٣ فتح الباري (قول الميت وهو على الجنازة قدموني) ، وص ٢٧٠ ج ١ مجتبى (السرعة بالجنازة) و ص ٢١ ج ٤ بيهقي (المشى بالجنازة) ، (وضعت الجنازة) أى جعل الميت على السرير لقوله في الحديث : فإن كانت سالحة (ويؤيده) حديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي . انظر ص ٦ ج ٨ - الفتح الرباني (حمل الجنازة) و ص ٢٧٠ ج ١ مجتبى والقائل الروح والجسد . (يسمع صوتها) يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال . و (يا ويلها) أى يا حزنها وأضافه إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه (ويؤيده) ما في حديث أبي هريرة السابق : وإذا وضع الرجل السوء على سريره قال ياويله أين تذهبون بي ويحتمل أنه لما أبصر نفسه غير سالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره (ولو سمعها) أى سمع صوت النفس السوء (لصمق) من باب تعب أى لفتنى عليه من شدة ما يسمعه من الدعاء بالويل فإنه يصيح بصوت منكسر . وهذا بالنسبة لميت السوء . وأما الصالح فن شأنه اللطف والرفق في الكلام =

قال : واحتملها الرجال ، ولم يقل : واحتملت . فدل على تخصيص الرجال بحملها . (وأصرح) من هذا في ممنع من الحمل (حديث) أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال : أتحملنّه ؟ قلنّ : لا . قال : أتدفنّه ؟ قلنّ : لا . قال : فارجمن مازورات غير مأجورات . أخرجه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد ضعيف^(١) . [٥٩٤]

ولأن الجنازة لا بدّ أن يشيها الرجال ، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيؤدى إلى الفتنة^(٢) .

(٢) كيفية حمل الجنازة : يسنّ أن يحملها أربعة من الرجال إن كان الميت كبيراً فيكبره كونه الحامل أقلّ من ذلك والحمل على الدابة والظفر ونحوه مما لا إكرام فيه . وأما للصغير فلا بأس أن يحمله واحد . (ويسنّ) أن يبدأ الحامل بمقدم الجنازة يضمه على كتفه الأيمن ثم يضع مؤخرها عليه ثم يضع مقدّمها على يساره ثم مؤخرها على يساره (لقول) ابن مسعود رضی الله عنه : « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليمطوح بعد أو يذرّ فإنه من

= فلا يصعق من يسمع كلامه ويحتمل أن يحصل الصعق من كلام الصالح لكونه غير مألوف (وقد) روى ابن منده الحديث بلفظ : لو سمعه الإنسان لصعق من الحسن والمسيء (فإن قيل) ورد في حديث السؤال في القبر : فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسممها كل شيء إلا اثقلين . وفي حديث الباب استثنى الإنسان فقط (والجواب) أن كلام الميت لا يقتضى الصعق إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن . وأما صيحة المضروب في القبر فإنها غير مألوفة للانس والجن جميعاً . انظر ص ١٢٠ ج ٣ فتح البارى (قول الميت وهو على الجنازة قدموني) (١) انظر ص ١١٨ ج ٣ فتح البارى (حمل الرجال الجنازة دون النساء) و ص ٢٨ ج ٣ مجمع الزوائد (اتباع النساء الجنائز) . (٢) انظر ص ١١٨ ج ٣ فتح البارى

السنة . أخرجه البيهقي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات وهو موقوف في حكم المرفوع لقوله : فإنه من السنة^(١) . [٥٩٥]

(ومن) أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه : على بن أبي سارة وهو ضعيف^(٢) . [٥٩٦]

(وبهذا) قال الحنفيون وروى من أحمد والشافعي . وعن أحمد أنه يدور على السرير فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة بامنة المؤخرة ثم المقدمة (ومشهور) مذهب الشافعي أن الأفضل أن يحمل بين العمودين (لحديث) إبراهيم بن سمد عن أبيه عن جده قال : « رأيت سمد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله » أخرجه الشافعي والبيهقي^(٣) . [٥٩٧]

(هذا) ويحرم حمل الجنائز على هيئة مزرية كحمله في قفة وخرارة وعلى هيئة يخاف منها سقوطه . فإن خيف تغيره قبل أن يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر^(٤) .

« قاعدة » يطلب ستر سرير المرأة بمسكبة توضع فوق النعش ، وتنظف بثوب تستر المرأة عن أعين الناس . والصحيح أن أول من اتخذ لها نعش مستور فاطمة الزهراء .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٤ يهقي (حمل الجنائز) وص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في شهود الجنائز) (٢) انظر ص ٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (حمل السرير) .
(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ يهقي (من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله بين العمودين) . (٤) انظر ص ٢٧٠ ج ٥ مجموع النووي

(روت) أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن قاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : بأسماء إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء ، إنه يُطرح على المرأة الثوب فيصفها . فقالت أسماء : ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنّتها ثم طرحت عليها ثوباً . فقالت قاطمة رضى الله عنها : ما أحسن هذا وأجمله ؟ يُعرف به الرجل من المرأة ، وأوصت أن يتخذ لها ذلك ، ففعلوه . « أخرجه البيهقي ^(١) .

(وأما) ما قيل من أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أمر بذلك (فباطل) غير معروف (قال) النووي : نهت عليه لئلا يفتر به ^(٢) .

(٣) كيفية السير في الجنازة : يسنّ لحاملها الإسراع بها إسراعاً وسطاً لا يضطرب معه الميت على النمش ولا يحصل منه مشقة على الحامل أو المشيع (لحديث) سميد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحة فخيراً تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك

(١) انظر ص ٣٤ ج ٤ بيهقي (ما ورد في النمش للنساء) وتقدم الحديث تماماً بهامش رقم ٥٢٨ ص ٢٨٤ (سنن صلاة الجنازة) .

(٢) انظر ص ٢٧١ ج ٥ مجموع النووي ، ولعل مستند هذا القائل (ماروى) عن أسماء بنت عميس أن ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم توفيت ، وكانوا يحامون الرجال والنساء على الأسرة سواء فقالت يا رسول الله : إني كنت بالحبشة وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يسكروهون أن يوصف شيء من خلقها أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله ؟ فقال : اجعليه فهي (أى أسماء) أول من جعل نعشاً في الإسلام لرقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه خلف بن راشد وهو مجهول . انظر ص ٢٦ ج ٢ مجمع الزوائد (ستر سرير المرأة) .

فشر تضعونه عن رقابكم . أخرجه السبعة والبيهقي ^(١) . [٥٩٩]
 (وقال) علماء : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا رفتم نعشها فلا تززعوها ولا تزلزلوها » . أخرجه أحمد ومسلم ^(٢) . [٦٠٠]

(وروى) عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نعش مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكره فرفع سوطه فقال : « لقد رأيتنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً » . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم بأسانيد صحيحة ^(٣) . [٦٠١]

(وهذا) مستحب باتفاق العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوب الإسراع بالجنائزة . وهو عند بعض السلف والحنفيين للمشي بها مسرعين دون الخيب ^(٤) .
 (وقال) الشافعي والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . ومال القاضي عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استعجب الإسراع أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل ^(٥) .

(٤) تشييع الجنائزة : تشييعها فرض كفاية بالسنة وإجماع الأمة (روى)

(١) انظر ص ٧ ج ٨ — الفتح الرباني (حمل الجنائزة والإسراع بها) وص ١١٩ ج ٣ فتح الباري (السرعة بالجنائزة) وص ١٢ ج ٧ نووي . وص ١١ ج ٩ — المهمل العذب المورود . وص ٢٧٠ ج ١ مجتبى . وص ٢٣٢ ج ١ — ابن ماجه (شهود الجنائزة) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢١ ج ٤ بيهقي . (٢) انظر ص ٤ ج ٨ — الفتح الرباني (حمل الجنائزة والإسراع بها) (والزعة والزلة) الحركة الشديدة .
 (٣) انظر ص ١٣ ج ٩ — المهمل العذب المورود (الإسراع بالجنائزة) وص ٢٧١ ج ١ مجتبى . وص ٢٢ ج ٤ بيهقي . وص ٤٤٥ ج ٣ مستدرک . و (أبو بكره) نقيع (بالتصغير) ابن الحارث . و (نرمل) من باب طلب أي نسير سيراً فوق المعتاد ودون الهرولة .
 (٤) (الحجب) بفتحين خطو فسيح دون (العنق) بفتحين وهو شدة الإسراع في السير .
 (٥) انظر ص ١١٩ ج ٢ فتح الباري (السرعة بالجنائزة) .

أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عودوا للريض وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة » . أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله ثقات^(١) . [٦٠٢]
 (وقد ورد في فضل تشييع الجنائز أحاديث تقدم بعضها في (فضل الصلاة على الميت)^(٢) . فيستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن ، وهو مجمع عليه . هذا ، ويجوز المشي أمامها وخلفها وحيث شاء (الحديث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنتم مشيِّعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريباً منها » . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . وذكره البخاري معلقاً^(٣) . [٦٠٣]

والأفضل عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور المشي أمامها (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » . أخرجه أحمد والأربعة^(٤) . [٦٠٤]

(وفي) رواية لأحمد عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدي الجنائز وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم . (وحكمة) ذلك أن المشيع شفيع والشفيع يتقدم المشفوع له . وقد ورد في هذا آثار (منها) قول أبي حازم : « رأيت أبا هريرة والحسن بن علي رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنائز » أخرجه البيهقي^(٥) . (وقول) أبي حازم : « رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمام الجنائز حتى وضعت » أخرجه البيهقي^(٦) .

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (اتباع الجنائز) .

(٢) انظر ص ٣٥٢ وما بعدها (٣) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ تيسير الوصول

(تشييع الجنائز) وص ١١٨ ج ٣ فتح الباري (السرعة بالجنائز) (٤) انظر ص ١٥

ج ٨- الفتح الرباني (المشي أمام الجنائز وخلفها) وص ١٠ ج ٩ - المنهل المذب المورد

وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (مكان الماشي من الجنائز) وص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحمدي

وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه (شهود الجنائز)

(٥) انظر ص ٢٤ ج ٤ يهقي (المشي أمام الجنائز) .

(وقال) الحنفيون والأوزاعي : الأفضل المشي خلفها (اقول) البراء بن عازب رضی الله عنه : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المريض » (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائي^(١) . [٦٠٥]

والتَّبَع هو الماشي خاف لا المتقدم (وروى) مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح مرسل^(٢) . [٦٠٦]

وتقدم أحاديث كثيرة - معظمها قوى بالغ القوة وغالب أسانيدنا صحاح وحسان ورجالها ثقات - تدل على أن الأفضل اتباع الجنائز والمشي خلفها . ومنه تعلم أنه لا وجه لقول البيهقي : أحاديث المشي خلفها كلها ضعيفة (ومما) ورد في هذا (قول) طاوس : « ماشى النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنائز » أخرجه عبد الرزاق وهو صحيح مرسل^(٣) . [٦٠٧]

(وعن) ابن عمرو أن أباه قال : « إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنائز فإن مقدمها للدلائسكة وخلفها لبني آدم » . أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) .

(١) انظر ص ٧٢ ج ٣ فتح الباري (الأمر باتباع الجنائز) وص ٣١ ج ١٤ نووي (تحريم الذهب والحريز على الرجل) وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ الحديث تاما عند البخاري قال البراء : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحريز والديباج (ماسداه ولحمته حريز) والقسي (بفتح القاف وشد السين مكسورة) نسبة إلى القس قرية قرب دمياط - وهو ثياب مخططة من ثياب الشهرة (انظر هامش ص ٢٤٩ ج ٦ - الدين الخالص) والإستبرق (ماغلظ من الحريز) والميأز (جمع ميثرة بكسر فسكون - غطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير - كانت تصنعه النساء لأزواجهن من الديباج) .

(٢ و ٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ نصب الراية (٤) انظر ص ٢٩٣ منه .

(وأجابوا) (١) عن حديث ابن عمر بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس (فقد) روى زائدة عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، أن أبا بكر وعمر رضی الله عنهما كانا يمشیان أمام الجنائز وكان على رضی الله عنه يمشی خلفها ، فقيل لعلی : إنهما يمشیان أمامها ، فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلته فذاً ، ولسكنهما سهلان يسهلان للناس » أخرجه الطحاوي والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند رجاله ثقات . قال الحافظ : وسنده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع^(١) .

[٦٠٨]

والمراد أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها ، فلو اختار أبو بكر وعمر رضی الله عنهما المشي خلفها ، لضاقت الطريق على مشيعيها (وعن) عبد الله بن يسار عن عمرو بن حرِيث قلت لعلی بن أبي طالب : ما تقول في المشي أمام الجنائز ؟ فقال : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع . قلت : فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشیان أمامها . قال : إنهما إنما كرها أن يُخرجا الناس . أخرجه أحمد والطحاوي بسند رجاله ثقات^(٢) .

[٦٠٩]

(ب) وعن الآثار بأنه لم يصرّح في شيء منها بأن المشي أمامها أفضل فتحمل على الجواز . وقد صرّح على رضی الله عنه بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع . (وقال) أبو الدرداء : من تمام أجر الجنائز أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها . (وقال) إبراهيم النخعي : قلت لعائمة : أيبكره المشي خلف الجنائز ؟ قال : لا ، إنما يبكره السير أمامها . أخرجهما ابن أبي شيبة بسندين

(١) انظر ص ٢٧٩ طحاوي . وص ٢٥ ج ٤ بهيقي (المشي خلفها) وص ٢٩٢ ج ٢

نصب الراية . وص ١١٩ ج ٣ فتح الباري (السرعة بالجنائز) .

(٢) انظر ص ١٦١ و ١٥٨ ج ٨ - الفتح الرباني (المشي أمام الجنائز وخلفها) وص ٢٧٩ طحاوي

صحيحين^(١) . وأقل أحوال ما روينا أنه يدل على أفضلية المشي خلفها .
 (وقال) أنس بن مالك والثوري : المشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن
 شمالها سواء ، لما تقدم عن أنس^(٢) (ولحديث) المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : «الراكب يسير خلف الجنائزة والمشي يمشى خلفها وأمامها وعن
 يمينها وعن يسارها قريباً منها» . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي والطحاوي
 والحاكم وصححه هو والترمذي^(٣) . [٦١٠]

(هذا) ولا بأس بالركوب لمشي الجنائزة عند الحنفيين . والأفضل المشي
 إلا لعذر لأنه أقرب إلى الخشوع وأليق بالشقاعة (ويكرهه) للراكب أن يتقدم
 الجنائزة لأنه لا يخلو من ضرر بالناس . (واقول) النبي صلى الله عليه وسلم :
 الراكب يسير خلف الجنائزة . (وقال) الجمهور : يكره الركوب مع الجنائزة
 إلا لعذر . وحلوا الحديث على حالة الضرورة أو أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالركوب من يسير خلفها ، إذن في مقابلة المنع فلا ينافي الكراهة المستفادة من
 إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب مع الجنائزة (فقد) قال ثوبان : «خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركباً ناساً على دوابهم فقال : ألا تستحيون؟
 إن ملائكة الله على أقدامهم وأتم على ظهور الدواب» . أخرجه ابن ماجه
 والبيهقي والترمذي وقال : حديث ثوبان روى عنه موقوفاً^(٤) . [٦١١]

- (١) انظر ص ٢٥ ج ٤ - الجوهر النقي (المشي خلفها) (٢) انظر رقم ٦٠٣ ص ٢٥
 (٣) انظر ص ١٥ ج ٨ - الفتح الرباني . وص ١١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (المشي
 أمام الجنائزة) وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (مكان الراكب من الجنائزة) وص ٢٣٣ ج ١ -
 ابن ماجه (شهود الجنائز) وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على الأطفال)
 وص ٢٥ ج ٤ بهيقي (المشي خلفها) وص ٢٧٨ طحاوي . وص ٣٥٥ ج ١ مستدرك .
 (٤) انظر ص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (شهود الجنائز) وص ٢٣ ج ٤ بهيقي (الركوب
 عند الانصراف من الجنائزة) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الركوب خلف الجنائزة)

(وأجاب) الحففيون بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب إنما كان لأجل مشى الملائكة مع الجنائزة . أو إنما أنكر عليهم ترك الأفضل وهو المشى إلا لعذر . (وقالت) الشافعية : الأفضل للراكب أن يسير أمامها كالماشى . لكن ظاهر حديث المغيرة يرد . (هذا) ويجوز لمشي الجنائزة الركوب حال الرجوع بلا كراهة اتفاقاً (لحديث) جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرسه » . أخرجه مسلم والثلاثة والبيهقي . وقال الترمذي : حسن صحيح^(١) .

[٦١٢]

(وعن) ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها . فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٢) .

[٦١٣]

(وجملة) القول في هذا البحث أن المشى خلف الجنائزة أفضل منه أمامها لقوة دليله وأن الراكب لعذر أو غيره يكون خلفها وأن الركوب بعد الانصراف منها جائز بلا كراهة وأن المشى في الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر .

(٥) اتباع النساء الجنائزة : لا يجوز لمن اتبع الجنائز لما يقع منهن من الصياح والنياحة واطم الحدود وإزعاج الميت وتألم الحى (وقد) ورد في هذا

(١) انظر ص ٣٢ ج ٧ نووى . وص ٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الركوب في الجنائزة) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (الركوب بعد الفراغ من الجنائزة) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحمدي (الرخصة في ذلك) يعني في الركوب خلف الجنائزة . وص ٢٢ ج ٤ بيهقي . و (ابن الدحداح) بدالين وحائين مهملتين ويقال أبو الدحداح وابن الدحداحة . واسمه ثابت كما في رواية لابن أحمد وهو صحابي جليل أبلى بلاء حسناً في غزوة أحد .

(٢) انظر ص ٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الركوب في الجنائزة) وص ٢٣ ج ٤ بيهقي (الركوب عند الانصراف من الجنائزة) .

أحاديث (منها) ما روى حُلَيْسُ بن المَعْتَمِر عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنزة ، فجاءت امرأة بمِجْمَر تريد الجنازة ، فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة » . أخرجه الطبراني في الكبير . قال الميمني : وحليس لم أجد من ذكره^(١) . [٦١٤]

(وحدِيث) محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال : ما يُجْدِسُ كُنَّ ؟ قال : ننتظر الجنازة ، قال : هل تفسِلن ؟ قال : لا ، قال : هل تحمِلن ؟ قال : لا ، قال : هل تُدَلِّين فيمن يدلي ؟ قال : لا ، قال : فارجمن مأزورات غير مأجورات . أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي سننه دينار بن عمر وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الأزدي : متروك . وفيه إسماعيل بن سليمان قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء . وباقى رجاله ثقات^(٢) . [٦١٥]

(وحدِيث) عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ بهُرَّ بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة رضي الله عنها فقال : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرَّختُ إليهم ميثم وعزيتهم ، فقال : لعلك بلفتِ معهم السكدي ، قالت : مماذ الله أن أكون قد بلفتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . قال : لو بلفتها ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي والبيهقي . وفيه ربيعة بن سيف وثقه المعجل وضعفه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء كثيراً^(٣) . [٦١٦]

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (اتباع النساء الجنائز) . (ومجهر) كـتـبـر

ما يخر به من عود وغيره . (وآجام) جمع أجم كعنق وهو الحصن .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١ - ابن ماجه (اتباع النساء الجنائز) .

(٣) انظر ص ٢١ ج ٨ - الفتح الرباني (النهي عن اتباع الجنازة بناراً وصياحاً أو نساء) =

ولذا قال الحنفيون وأحمد والجمهور : يكره تحريماً اتباع النساء للجنائز لظاهر النهي في الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف فيقوى بعضها بعضاً . وبمضده المعنى - الحادث باختلاف الزمان - الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها بقولها : لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنهمن المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي ^(١) . [٦١٧]

وهذا في نساء زمانها رضي الله عنها فما ظنك بنساء زماننا . (وقالت) الشافعية : يكره تنزيهاً خروج النساء مع الجنائز (لقول) أم عطية رضي الله عنها : « نُهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزَمَ علينا » . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ^(٢) . [٦١٨]

= وص ٢٦٥ ج ٨ - المنهل العذب المورود (التعزية) وص ٢٦٥ ج ١ مجتبى (النعي) وص ٧٧ ج ٤ يهقي (نهي النساء عن اتباع الجنائز) (فرحمت إليهم) أى دعوت لبيتهم بالرحة . (والكدى) بضم ففتح مقصورا جمع كدية كدية وهى فى الأصل الأرض الصلبة . والمراد هنا المقابر لأنها كانت تحضر فى مواضع صلبة خشية السقوط . و (لوبلغتها) أى لو ذهبت معهم إلى المقابر لا تدخلين الجنة مع السابقين حتى يدخلها جد أهلك يعنى عبد المطلب فإنه من أهل الفترة وهم إنما يدخلون الجنة بعد شدة واختيار ولا دلالة فى هذا على ما توهمه بعضهم من أن ارتكاب الكبيرة مؤد إلى الخلود فى جهنم لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر أو ارتكب أحد كبيرة غير مستحل لها لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار . وغايته أنه ذنب يعذب عليه مرتكبه ثم يصير إلى الجنة (انظر ص ٢٦٦ ج ١ زهر الربى) . (١) انظر ص ٢٠١ ج ٥ - الفتح الربانى (منهمن من الخروج إذا خشي منه الفتنة) وص ٢٣٨ ج ٢ فتح البارى (خروج النساء إلى المساجد) وص ٢٦٨ ج ٤ - المنهل العذب المورود (التشديد فى ذلك) أى فى خروج النساء إلى المساجد وص ١٢٣ ج ٣ يهقي (٢) انظر ص ٢١ ج ٨ - الفتح الربانى (النهي عن اتباع الجنائز بنار أو نساء) وص ٩٣ ج ٣ فتح البارى (اتباع النساء الجنائز) وص ٢ ج ٧ نووى (نهي النساء عن اتباع الجنائز) وص ٣٢٩ ج ٨ - المنهل العذب المورود . وص ٢٤٦ ج ١ ابن ماجه . وص ٧٧ ج ٤ يهقي .

أى نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسير مع الجنائز ولم يؤكد علينا في هذا النهي كما أكد علينا في غيره ، فهو نهى تنزيه (وأجاب) الأولون بأن هذا فهم فهمته أم عطية وفهمها ليس بحجة ، وإلا فأصل النهي التحريم . (وقالت) الشافعية : يؤيد أنه للتنزيه حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعها يا عمر فإن العين دامة والنفس مصابة والمهد قريب » . أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه بسند رجاله ثقات^(١) . [٦١٩]

(ورد) بأنه لا يدل على جواز اتباع النساء للجنائز ، فإن سياقه في نهى عمر لمن عن البكاء . (قال) سلمة بن الأزرق : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهانهن ويطاردهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعمن يا عمر فإن العين دامة والقلب مصاب والمهد قريب . أخرجه النسائي^(٢) . [٦٢٠]

(فالحديث) كما ترى في البكاء بدمع العين بلا صياح وهذا مرخص فيه . وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب . وليس فيه جواز اتباع النساء للجنائز . (وقال) مالك : لا يكره خروج مجوز لجنائز مطلقاً ولا خروج شابة في جنازة من عظامت مصيبتة عليها - كآب وأم وزوج وولد وأخ وأخت - إذا أمّنت الفتنة . أما من لم تأمنها فيحرم خروجها خلف الجنائز مطلقاً^(٣) . (ومحل) الخلاف إذا خرجت النساء مقسترات بلا رفع صوت ولا نياحة وإلا فلا خلاف في مضمون من الخروج إلى القبور . (قال) ابن الحاج : واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان (يعنى زمن السلف الصالح) وكُنَّ على ما يعلم من

(١) انظر ص ٩٣ ج ٣ فتح الباري (الشرح) وص ٢٤٧ ج ١ - ابن ماجه (البكاء على الميت)

(٢) انظر ص ٢٦٣ ج ١ محبتي (الرخصة في البكاء على الميت) .

(٣) انظر ص ١٧١ ج ١ صنير الدردير .

عادتهم في الاتباع . وأما خروجهم في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو ممن له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك . فإن دعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما علم في الشرع من الستر ، لا على ما علم من عادتهم الذميمة في هذا^(١) . (فهذا) ابن الحاج يقبح ما كان عليه نساء زمانه - آخر القرن السابع وأول للقرن الثامن - فما بالك بنساء زماننا - القرن الرابع عشر - الكاسيات العاريات المائلات المميلات - يخرجن نائمات صائمات لاطمات كاشفات الصدور والسيقان ناشرات الشعور صابغات الأيدي والوجوه . نموذ بالله تعالى من ذلك ونسأله تعالى السلامة والهداية .

(٦) مكروهات الجنازة : يكره فيها أمور ، المذكور منها هنا سبعة :

(١) يكره لمقبع الجنازة الضحك والتحدث في أمر الدنيا ومس الميت باليد

ونحوها تبركاً . وقيل : بمنعه كس القبر وأولى ، وهو بدعة قبيحة .

(روى) الخلال في أخلاق أحمد بن حنبل أن علي بن عبد الصمد الطيالسي

مسح يده على أحمد ثم مسحها على يديه وهو ينظر فغضب شديداً وجعل ينفخ

يده ويقول : ممن أخذتم هذا ؟ وأنكره شديداً^(٢) .

(ب) ويكره تحريماً أن تُقبع الجنازة بنار أو صوت (الحديث) أبي هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبع الجنازة بنار ولا صوت . أخرجه أحمد بسند فيه

رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وأبوداود والبيهقي بسند فيه مجهولان^(٣) . [٦٢١]

(وحدِيث) زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل

يُحِبُّ الصَّمْتَ عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة .

(١) انظر ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ج ١ - المدخل (٢) انظر ص ٤٠٥ ج ١ كشف القناع

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٨ - الفتح الرباني (النهي عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو

نساء) وص ٣٣٦ ج ٨ - المنهل العذب المورود (النار يتبع بها الميت) وص ٣٩٤

أخرجه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم^(١) . [٦٢٢]

(وعن) أبي حريز أن أبا بُرْدة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنائزني فأمرهوا بي المشى ولا تُقبِعونى بمجمر (الأثر) أخرجه البيهقي وقال : وفي وصية عائشة ، وعُبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم : ألا تُقبِعونى بنار . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال : لا تُقبِعونى بمجمر ، قالوا له : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسنده حسن^(٢) . [٦٢٣]

(وقال) عمرو بن العاص : إذا أنامت فلا تصحبنى نائمة ولا نار . أخرجه مسلم من حديث طويل والبيهقي مختصراً^(٣) . [٦٢٤]

(دل) ماروينا على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بنار ولا صوت لأنه من فعل الجاهلية وفيه تشبه بأهل الكتاب ، وقد نهينا عن التشبه بهم (فقد) رأى سعيد بن جبیر مخجراً في جنازة فكسره وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب . أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) .

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء (قال) ابن نُجَيْم : وينبغي لمن اتبع الجنائز أن يطيل الصمت ويكره تحريكاً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرها . فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْفِتْنَةَ لَا يُبْخِشُ الْمُعْتَدِينَ ﴾

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصمت والتفكير لمن اتبع جنازة) .
(والزحف) التقاء الصفوف في القتال لأن الصمت أهيب للعدو . (وعند الجنائز) أى عند تمسك الميت والصلاة والمشى معه (٢) انظر ص ٣٩٥ ج ٣ بهقي (لا يتبع الميت بنار) وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه (٣) انظر ص ١٢٨ ج ٢ نووي (الإسلام يهدم ما قبله) وص ٥٦ ج ٤ بهقي (ما يقال بعد الدفن) وسيأتي الحديث تاماً إن شاء الله تعالى في بحث (الانتظار بعد الدفن) (٤) انظر ص ٢٠ ج ٨ - الفتح الرباني (الشرح)

أى الجاهرين بالدعاء (وعن) إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشى معها : استغفروا له غفر الله لكم^(١) (وقال) النووي : يكره أن تتبع الجنائز بنار . والمراد أنه يكره البخور في المِجْمَعَة بين يديها إلى القبر . ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته للنهي ولأنه تفاؤل بذلك فآل السوء . وكذا يكره أن يكون عند القبر بحجرة حال الدفن . وأما اتباع الجنائز بناحية فحرام فإن النوح حرام مطاقاً^(٢) (وقال) ابن قدامة : يكره رفع الصوت عند الجنائز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنائز بصوت . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد وإسحق قول القائل خلف الجنائز : استغفروا له . وهو بدعة محدثة (وروى) أن ابن عمر كان في جنازة فسمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله لكم . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك . أخرجه سعيد ابن منصور (وقال) أحمد : لا يقول خلف الجنائز : سَلِّمْ رَحِمَكَ اللهُ ، فإنه بدعة . ولكن يقول : باسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله إذا تناول السرير . ويكره اتباع الميت بنار (روى) عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مفضل ومعتل بن يسار وسعيد بن المسيب وغيرهم أنهم أوصوا ألا يتبعوا بنار . فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما كره الحجامر فيها البخور^(٣) (روى) ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأخرج له سراج فأخذه من قبَل القبلة » . (الحديث) أخرجه الترمذي وقال حسن^(٤) [٦٢٥]

(وقال) ابن إدريس الحنبلي : ويكره رفع الصوت والضجة عند رفع الجنائز ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في ما له ويرجع متمطاً بالموت وبما يصير

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢) انظر ص ٢٨١

ج ٥ مجموع النووي (٣) انظر ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحمدي (الدفن بالليل) وقوله : حسن (رد)

بأن فيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين . والحجاج بن أرتاة . وهو مدلس لم يذكر سماعا

إليه الميت (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شهد جنازة رُوِيَ عَلَيْهِ كَأَبَةٍ وَأَكْثَرَ حَدِيثِ النَّفْسِ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي السَّكْبِيرِ .
وفيه ابن لهيعة متكلم فيه^(١) [٦٢٦]

(وقال) سعيد بن معاذ : ما تبعت جنازة فحدثت نفسى بغير ما هو مفعول بها^(٢) (وقال) النزوى فى الأذكار : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنائز فلا يُرفعُ صوتُ بقراءة ولا ذكر ولا غيرها لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب فى هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه . وأما ما يفعله الجملة من القراءة على الجنائز بالتمليط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بالإجماع^(٣) (وقال) ابن الحاج : وليعذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهى أنهم يأتون بمن يذكرون أمام الجنائز جماعة على صوت واحد . يتصنعون فى ذكرهم ويتكلمون فيه على طرق مختلفة . ثم العجب أنهم يُحرفون أسماء الله تعالى . وهو أمر يؤدّب عليه فاعله ويزجر . على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمتنعوا منه لأنه محدث فى الدين لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم . فقد كانوا يلتزمون فى جنازتهم الأدب والسكون والخشوع حتى إن صاحب المصيبة لا يُعرف من بينهم لحزن الجميع وتفكيرهم فيما هم إليه صائرون . حتى إن بعضهم كان يريد أن يلقى صاحبه لضرورات فيلقاه فى الجنائز فلا يزيد على السلام . وانظر قول ابن مسعود رضى الله عنه - لمن قال فى الجنائز : استغفروا لأخيكم - لا غفر الله لك . فإذا كان هذا حالهم فى تمخضهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ . فما بالك بما يفعلونه مما تقدم . فأين الحال من الحال ؟ فعلى هذا يتبين على من له عقل

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصمت والتفكير لمن اتبع الجنائز) .

(٢) انظر ص ٤٠٥ كشف القناع (٣) انظر ص ١٨٣ ج ٤ (الفتوحات الربانية على

الأذكار النووية) (ما يقوله الماشى مع الجنائز)

ألا ينظر إلى أفعال أهل الوقت ولا عوائدهم . بل يلزم الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فهم القوم لا يشق عليهم ولا من أحبهم إن المحب لمن يحب مطيع^(١) (ولهذه) النصوص وغيرها أفتى علماء العصر : (١) أن السنة في السير

مع الجنائز ألا يكون معها صوت ولا رايات ولا طبل ولا باز ولا موسيقى ولا مجامر ولا رفع صوت بذكر أو قرآن أو بردة أو غيرها . وأن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت والسكون حال السير معها لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في هذا الحال^(٢) .

(٢) وقد سئل الأستاذ الإمام - الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى - عن الذكر جهراً أمام الجنائز بكيفية معتدلة خالية من التلحين هل ذلك جارٍ على السنن القويم أرفيه إخلال بالدين ؟ (فأجاب) بقوله : أما الذكر جهراً أمام الجنائز ففي الفتح والأقرؤية من باب الجنائز : يكره الماشي أمام الجنائز رفع للصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم فهو مما يلزم منه^(٣) .

(ج) (ويكره) لمشي الجنائز الجلوس قبل وضعها عن الأعناق - عند الحنفيين وأحمد والأوزاعي وإسحاق - لأنه قد تدعو الحاجة إلى التعاون . والقيامُ أمكن فيه (ولحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اتبعت الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع » . أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي^(٤)

(١) انظر ص ٢٠ و ٢١ ج ٣ مدخل (٢) انظر ص ١٥ و ١٦ من تحفة الأبصار والبصائر في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى المقابر للشيخ الإمام رحمه الله والفتاوى من ١ - ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، من فتاوى أئمة المسلمين له .

(٣) هذا بعض فتوى تقدمت تامة في (بدع الجمعة) ص ٣٥٨ ج ٤ - الدين الخالص

(٤) انظر ص ٢٨ ج ٧ نووي (القيام للجنائز) وص ٣ ج ٩ - المنهل المذنب المورود

(وحدث) أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : « ما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط جلس حتى توضع » . أخرجه النسائي^(١) [٦٢٨]

(والمراد) حتى توضع بالأرض (لـ) روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تبع أحدكم للجنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض » . أخرجه البيهقي وكذا أبو داود معلقاً^(٢) [٦٢٩]

(وحكمة) النهي عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اهتماماً بشأنها وليس منه أن يجلس قبل وضعها بالأرض . أما بعد وضعها فيطلب الجلوس ويكره القيام على الختار (لحديث) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فرتب به حبر من اليهود فقال هكذا تفعل جلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم » . أخرجه البيهقي والأربعة إلا النسائي وقال الترمذي : غريب وفيه بشر بن رافع ليس بالقوي وعبد الله بن سليمان عن أبيه وهو ضعيف وأبوه منكر الحديث^(٣) [٦٣٠]

بمعنى خالفوهم في القيام بعد وضعها على الأرض بالجلوس (وقالت) المالكية : يكره لمشييع الجنازة أن يستمر قائماً حتى توضع (وقالت) الشافعية : لا يكره لمشييعها الجلوس قبل وضعها بالأرض (لقول) علي رضي الله عنه : « قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) (٢) انظر ص ٢٦ ج ٤ بيهقي (القيام للجنازة) وص ٤ ج ٩ - المنهل العذب المورود ولفظه : روى الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض (٣) انظر ص ٢٨ ج ٤ بيهقي (من زعم أن القيام للجنازة منسوخ) وص ٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (القيام للجنازة) وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجلوس قبل أن توضع) (والحبر) بفتح الحاء وكسرهما عالم اليهود .

[٦٣١]

بالعمود « أخرجه البيهقي والطحاوي^(١) »

(وقالوا) هذا الحديث ناسخ لأحاديث الأمر بالقيام قبل أن توضع (ورد) بأنه يمكن الجمع يجعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعمود بعد القيام لبيان الجواز وحمل الأمر بالقيام على الندب . والنسخ لا يصار إليه عند إمكان الجمع (قال) النووي : واختلفوا في للقيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون . والمشهور في مذهب الشافعية أن القيام ليس مستحبا واختار المتولى أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب . والعمود بيان للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر هنا^(٢) إذا ثبت هذا فالظاهر أنه يكره لمن تبع الجنائز الجلوس قبل وضعها بالأرض . وإذا جلس قبل ذلك طلب منه القيام لأن المقصود منه تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بالجلوس (قال) البخاري : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام . (وروى) سميد القبري عن أبيه قال : « كفا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سميد الخدري رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . » أخرجه البخاري والبيهقي^(٣) .

[٦٣٢]

(دل) الحديث على أن أبا هريرة لم يكن يرى القيام واجبا وأن مروان

(١) انظر ص ٢٧ ج ٤ بيهقي (حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ) .

(٢) انظر ص ٢٧ ج ٧ نووي مسلم (القيام للجنازة) .

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح الباري (متى يقعد إذا قام للجنازة) وص ٢٦ ج ٤

بيهقي (القيام للجنازة) . (والمقبري) نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها .

لم يكن يعرف حكم للمسألة قبل ذلك وأنه بادر إلى العمل به بخبر أبي سعيد^(١) أما من تقدم الجنائز فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه اتفاقاً (قال) الترمذى: روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يقدمون الجنائز ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم ، وهو قول الشافعي^(٢) ، وكذا باقى الأئمة . (د) ويكره تحريماً تغيير اللباس حزناً على الميت أو ترك بعضه (الحديث) عمران بن حصين وأبى برزة قالوا : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أردبتهم يمشون فى قمص ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : أيفعل الجاهلية تأخذون أو يصنع الجاهلية تشبهون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون فى غير صوركم . فأخذوا أردبتهم ولم يعودوا لذلك . أخرجه ابن ماجه^(٣) . [٦٣٣]

(والحديث) لو صح لأفاد الحرمة لكنه ضعيف لأن فى سنده على بن الحزور وهو متروك الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث عنده عجائب . وفيه نفع ابن الحارث الأعمى تركه غير واحد ، ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع . (هـ) ويكره عند مالك صلاة فاضل على بدعى لم يكفر ببدعته وعلى مظهر كبيرة كشرى خمر أمام الناس بلا مبالاة وعلى مظهر صغيرة مصر عليها^(٤) . (و) وكره عنده تكبير نعش ميت صغير لما فيه من المباهاة ، وفرش النمش بحريز أو خز ولا بأس بستر الكفن بثوب طيلسان أخضر أو غيره وينزع عند الدفن^(٥) . (ز) ويكره لمن كان جالساً بالمصلى أو عند القبر

(١) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح البارى . (٢) انظر ص ١٥١ ج ٢ تحفة

الأحوذى (القيام للجنازة) . (٣) انظر ص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن التسلب مع الجنائز) والتسلب الإحداد وهو ترك الزينة .

(٤) وتقدم بيان سائر المذاهب فى الصلاة على المبتدعة والحوارج ص ٤٢٢ .

(٥) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والصاوى عليه .

أوفى الطريق ومرة عليه جنازة القيام لها عند الحنفيين ومالك والشافعي وهو المشهور عن أحمد (لقول) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ : شهدت جنازة في بنى سلمة فممت ، فقال لى نافع بن جبير : اجلس فإنى سأخبرك فى هذا بثبت : حدثنى مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » . أخرجه أحمد وابن حبان وكذا البيهقى ومسلم بلفظ : « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا فقمنا فقمنا فقمنا » يعنى فى الجنازة وأسانيده جيدة ، وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . [٦٣٤]

(وقال) أبو معمر : كنا عند على فررت به جنازة فقاموا لها فقال على : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبو موسى فقال : « إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم بعد بعد ذلك » أخرجه النسائى وابن أبى شيبه بسند جيد (٢) . [٦٣٥]

(دلت) هذه الأحاديث على أنه لا يشرع القيام لمن مرت عليه جنازة إلا أن يريد اتباعها . (وقال) ابن حبيب وابن الماجشون المالكيان وبعض الشافعية والحنبلية : يستحب لمن مرت عليه جنازة وهو جالس أن يقوم لها حتى تخلفه أو توضع (٣) (الحديث) عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

(١) انظر ص ٣٦ ج ٨ - الفتح الربانى (من قال بنسخ القيام للجنازة) وص ٢٧ ج ٤ بيهقى . وص ٢٩ ج ٧ نووى . وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحمدي (الرخصة فى ترك القيام للجنازة) (وبنو سلمة) بفتح السين وكسر اللام قبيلة من الأنصار . و (ثبت) كسبب أى حجة . (٢) انظر ص ٢٧٢ ج ١ مجتبى (الرخصة فى ترك القيام) . (٣) وهو قول ضعيف ومشهور مذهب مالك أنه : (ا) يكره لمن مرت به جنازة القيام لها . (ب) يكره لمن تبعها أن يستمر قائماً حتى توضع . (ج) يكره لمن سبق للمقبرة القيام إذا رآها حتى توضع . (د) لا بأس بالقيام عليها حين الدفن والقول بنسخه غير صحيح ، وفعله على رضى الله عنه . وقال : قليل لأخينا قيامنا على قبره . وأما القيام للحى فيحرم لمن يحبه ويمجبه به ويكره =

رأى أحدكم الجنازة ولم يكن ماشياً معها فليقيم حتى تجاوزه أو توضع . أخرجه
السبعة والبيهقي وقال الترمذي : حسن صحيح ^(١) . [٦٣٦]

(وحدیث) أبی سمید الخدری أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « إذا رأیتهم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع . أخرجه أحمد والشیخان والنسائی
والبيهقي والترمذي وقال : حسن صحيح ^(٢) . [٦٣٧]

(وحدیث) أبی هريرة أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « من صلی علی جنازة
فلم یش معها فلیقیم حتى تغیب عنه » (الحدیث) أخرجه أحمد والطحاوی ^(٣) . [٦٣٨]

(قالوا) فهذه أحاديث غاية في الصحة قد شد من عضدها عمل جماعة من
الصحابة بها بعد عصر النبوة (وأجاب) الأولون : (أ) بأن الأمر بالجلوس
لا يمارضُ بفعل بعض الصحابة بعد عصر النبوة لاسيما وقد تركه كثير من الصحابة
عملاً بالأمر بالجلوس . ومن علم حجة على من لم يعلم . (ب) وبأن الأمر بالقيام
منسوخ بمحدث على وغيره مما روينا في أدلة الجمهور (قال) الترمذي : حديث على
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . (قال) الشافعي : وهذا أصح

من لا يحب ويتأذى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به . ويستحب للعالم والصهر
والوالدين ومن نزل به هم - فيعزى - أو سرور - فيهنأ وللقادم من سفر . وهذا كله
ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب . انظر ص ١٧٢ ج ١ - الصاوي على صغير الدردير .

(١) انظر ص ٢٨ ج ٨ - الفتح الرباني (من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع)
وص ١١٥ ج ٣ فتح الباري (القيام للجنازة) وص ٢٧ ج ٧ نووي . وص ٢ ج ٩
المهمل المذهب للمورود . وص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) وص ١٥١ ج ٢
تحفة الأحوذى . وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٦ ج ٤ بهقي .

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني (القيام للجنازة إذا مرت) وص ١١٦ ج ٣
فتح الباري (من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع) وص ٢٨ ج ٧ نووي . وص ٢٧١
ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) وص ٢٦ ج ٤ بهقي . وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى .
(٣) انظر ص ٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني (القيام للجنازة إذا مرت) .

شئ في هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة تقوموا (وقال) أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد . ومعنى قول علي : قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد ، يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فـكان لا يقوم إذا رآها^(١) .

(فائدة) يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلا لذلك ، ويستحب لمن رآها أن يقول : سبحان الحى الذى لا يموت ، أو سبحان الملك القدوس^(٢) .

(هـ) الدفن

هو مواراة الميت . والكلام فيه ينحصر في ١٨ ثمانية عشر فرعاً :

(١) حكم الدفن : هو فرض كفاية بالإجماع لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس من رائحته . وعليه عمل الناس من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى يومنا هذا . وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هايل ، فبعث غراباً يبحث في الأرض ليُريه كيف يوارى سوءة أخيه^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) انظر ص ٢٨١ ج ٥ مجموع النوى . (٣) (قابيل وهايل) ابنا آدم على الصحيح . ذكر الله قصتهما في قوله تعالى في المائدة ﴿ وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما (هايل) ولم يتقبل من الآخر . قال لأقتلك قال إنما يتقبل الله من المتقين (٢٧) لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بإسقط يدي إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين (٢٨) إنى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتسكرون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (٢٩) فطوعت له نفسه قتل أخيه (هايل) فقتله فأصبح من الخاسرين (٣٠) فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه . قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى فأصبح من النادمين (٣١) ﴿ .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾^(١) ، أى جامعة للأحياء على ظهرها بالمساكن ، والأموات في بطنها بالقبور . وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾^(٢) ، أى أكرمه بدفنه .

(٢) وقت الرفن : ليس للدفن وقت محدود ، بل يجوز في أى وقت ليلا أو نهاراً بلا كراهة عند الأئمة الأربعة والجمهور (لقول) عمرو بن دينار : أخبرني جابر بن عبد الله أنه رأى ناساً نارا في المقبرة فأتوها فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسند على شرط الشيخين^(٣) . [٦٣٩]

(وقالت) عائشة رضی الله عنها : « إن أبا بكر لم يتوف حتى أمسى من ليلة

= (وحاصل) القصة ما روى ابن عباس وابن مسعود قالا : كان لا يولد لآدم ولد إلا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر حتى ولد له ابنان : قايل - وكان صاحب زرع - وهابيل - وكان صاحب ضرع - وكان قايل أكبرها وكانت له أخت أحسن من أخت هابيل . وهابيل طلب أن ينكح أخت قايل فأبى عليه وقال هي أختي ولدت منى وهى أحسن من أختك وأنا أحق أن أزوجها فأمره أبوه أن يزوجها هابيل . وإنهما قربا قربانا إلى الله أيهما أحق بالجارية فقرب هابيل جذعة (ناقة لها أربع سنين) سمينة وقرب قايل حزمة سنبل فوجد فيها سنبله عظيمة ففركها فأكلها ففرت النار فأكلت قربان هابيل وترك قربان قايل فغضب وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختي فقال هابيل : إنما يتقبل الله من المتقين . أخرجه ابن جرير انظر ص ١٢١ ج ٦ تفسير الطبرى (وقال) عبد الله بن عمرو : أيم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه . انظر ص ١٢٠ منه

(٢) عبس : ٢١ .

(١) المرسلات : ٢٥ و ٢٦ .

(٣) انظر ص ٣٢٥ ج ٨ - المنهل المذبذب للمورود (الدفن بالليل) وص ٣١ ج ٤ بيهقي والمراد بالنار سراج منير في المقبرة . و (الرجل) هو عبد الله ذو البجادين تشية بجاد وهو كداء عطط . والمراد (بالذكر) القرآن لقوله في حديث ابن عباس : يرحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن . أخرجه الترمذى . انظر ص ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحرذى

الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح » . أخرجه البخاري ^(١) . (وقال) ابن عباس : « مات إنسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أعلموه فقال : ما منعكم أن تملوني ؟ قالوا : كان الليلُ وكات الظلمةُ فكأرهننا أن نشق عليك . فأتى قبره فصل عليه » . أخرجه البخاري وابن ماجه ^(٢) . [٦٤٠]

فقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الدفن ليلاً ، وإنما أنكروا عليهم عدم إعلامه بموت الرجل . ولذا قال الجمهور : لا يكره الدفن ليلاً . (وقال) الحسن البصري وسعيد بن المسيب : يكره الدفن ليلاً .

(وقال) ابن حزم : لا يجوز إلا لضرورة (لحديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « توفي رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من بني عذرة فقبّر ليلاً ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقبّر الرجل ليلاً حتى يصلّى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك » . أخرجه أحمد ، ونحوه مسلم وأبي داود ^(٣) . [٦٤١]

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » . أخرجه ابن ماجه ^(٤) . [٦٤٢]

(وأجاب) الجمهور بأن النهي عن الدفن ليلاً محتمل : (١) أن يكون لرغبة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على كل ميت . ومن قبر ليلاً قد

(١) هو بعض حديث تقدم تاما رقم ٤٥٤ ص ٣٣٣ (تجنب المغلاة في السكفن) .
 (٢) انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح الباري (الإذن بالجنائزة) وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة على القبر) .
 (٣) انظر ص ٦٧ ج ٨ - الفتح الرباني (الدفن ليلاً) وص ١٠ ج ٧ نووي (تسجئة الميت وتحسين كفته) وص ٣٠٧ ج ٨ - المنهل المذبذ المورود (السكفن) (ويصلّى عليه) مبنى للمفعول يعني أن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس فيصلون عليه بخلاف الدفن ليلاً ويصح كسر اللام مبنياً للفاعل والمعنى حتى يصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان حريصاً على ذلك .

(٤) انظر ص ٢٣٩ ج ١ - ابن ماجه (الأوقات التي لا يصلّى فيها على الميت ولا يدفن)

لا يتيسر له صلى الله عليه وسلم الصلاةُ عليه . (ب) أو لقلة المصلين لا لعدم صحة الصلاة ليلاً . فلا يكره الدفن ليلاً ، لكن المستحب الدفن نهاراً . (هذا) ولا يكره الدفن وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها عند الحنفيين ومالك والشافعي لإطلاق الأحاديث إلا أن يتحرى الدفن وقتها فيكره .

(وعليه) يحمل حديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب » . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري^(١) . [٦٤٣]

(وقالت) الحنبلية : يكره الدفن في هذه الأوقات . (وقال) ابن حزم : يحرم لظاهر النهي في حديث عقبة . (وأجاب) الجمهور عنه بأنه محمول على تحريم الدفن في هذه الأوقات . ومحل الخلاف ما لم يُحْشَ تغير الميت وإلا فلا خلاف في جواز الدفن في هذه الأوقات بلا كراهة .

(٣) مظهر الدفن : يدفن الميت في القبر ، وأقله حفرة توارى الميت وتمنع بمد ردمها ظهوراً رأحة منه تؤذي الحي ولا يتمكن من نبشها سبع . وأكمله اللحد ، وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه^(٢) . والدفن فيه مستحب بالإجماع (لقول) عائشة رضی الله عنها : « لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر : لا تَصْخَبُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا فَأرسلوا إلى الشُّقِّ وَاللَّحْدِ جَمِيعًا ، فجاء اللحد

(١) تقدم رقم ٤٩٧ ص ٣٦٤ (وقت صلاة الجنازة) (وأن تقبر) من بابي نصر وضرب أى ندفن . و (قائم الظهيرة) يعنى قيام الشمس ووقوفها عن الحركة في رأى العين وقت الاستواء . (٢) اللبن بفتح فكسر الطوب التيء .

فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دُفِنَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
رِجَالَهُ ثِقَاتٌ (١) .

[٦٤٤]

(وعن) سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : « أَلْحِدُوا لِي
لِحْدًا وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢) .

[٦٤٥]

(وقال) مبارك بن فضالة : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ
وَأَخْرَ بَضْرَحٌ . قَالُوا : نَسَخَبِرْ رَبَّنَا فَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكِنَاهُ فَأَرْسِلَ
إِلَيْهِمَا ، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَالْحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . أَخْرَجَهُ
ابْنُ مَاجَةَ ، وَمُبَارَكٌ وَثِقَةُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّجْدِيثِ فَزَالَتْ تَهْمَةٌ تَدْلِيْسُهُ وَبَاقِي
رِجَالُهُ ثِقَاتٌ فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ (٣) .

[٦٤٦]

(دلت) هذه الأحاديث على أن اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون
الأرض رخوة يُخاف منها انهيار اللحد فيصير إلى الشق . وهو حفرة مستطيلة
في وسط القبر تبني جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن
أو الخشب أو غيرها ، ويرُفَعُ السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت . أما إذا

(١) انظر ص ٢٤٣ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في الشق) . و (لاتصخبوا) بصاد
مهمله ساكنة وحاء معجمة مفتوحة أى لا ترفعوا أصواتكم بالخصام . وفي نسخة
(لاتصخبوا) بكسر الضاد المعجمة وشد الجيم أى لاتصيحوا (فلحد) من باب نفع
ويقال ألحد كأكرم . (٢) انظر ص ٥٥ ج ٨ - الفتح الرباني (اختيار اللحد
على الشق) وص ٣٣ ج ٧ نووى . وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (اللحد والشق) وص ٢٤٣
ج ١ - ابن ماجه (استحباب اللحد) (٣) انظر ص ٢٤٣ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء
في الشق) . و (يلحد) كيمنع من لحد أو بضم فسكون من ألحد . (ويضرح)
كيمنع يقال ضرح للميت حفر له والضريح اللحد أو الشق والثاني هو المراد للمقابلة .
واللاحد كان أبو طلحة والشاق أبو عبيدة

كانت الأرض ضلّبة فالدفن في الشق مكروه . (وعليه) يحمل حديث جرير ابن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس على شفير القبر ، فقال : « ائخذوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا » . أخرجه أحمد بسند جيد^(١) . [٦٤٧]

أى اللحد لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والشق لغيرها من الأمم . وقيل : معناه اللحد لأمواتنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من أهل الكتاب (روى جرير ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللحد لنا والشق لأهل الكتاب » أخرجه أحمد وفيه ثمان بن عمير أبو اليقظان متفق على ضعفه^(٢) . [٦٤٨]

فهذا يدل على كراهة الدفن في الشق . وفيما قبله إشعار بأفضلية الدفن في اللحد . ﴿فوائد﴾ (الأولى) يكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيراً بالمنزل لأن هذا خاص بالأنبياء (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حجرة عائشة كما يأتي والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبيع وليكثر الدعاء للميت ممن يزور المقابر (فإن قيل) كيف يكون الدفن في المقبرة أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في البيت (الجواب) أنه صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى . وإنما دُفِنَ النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة لقول أبي بكر من حديث ابن عباس الآتي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض^(٣) (وحكمة) اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك قصد كثرة زائريه والتخفيف عليهم بقرب زيارته^(٤) وإثلا يتخذ قبره مسجداً (روت)

(١) انظر ص ٥٢ و ٥٣ ج ٨ - الفتح الرباني (اختيار اللحد على الشق) و (شفير)

كل شيء جانبه . (٢) انظر ص ٥٣ ج ٨ - الفتح الرباني (اختيار اللحد على الشق) .

(٣) يأتي الحديث تاما رقم ٦٥٢ ص ٤٦١ وقد وافق على الصديق رضى الله عنهما

على ذلك وقال : أنا سمعته أيضاً . (٤) انظر ص ٢٨٣ ج ٥ مجموع النووى .

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لمن أشف اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً » .
أخرجه البخاري^(١)

(الثانية) لو قال بعض الورثة : يدفن الميت في ملكه وقال بعضهم : بل في المقبرة دُفِنَ فيها ولو بادر أحدهم ودفنه في البيت كان للباقيين نقله لكنه يكره . ولو قال بعضهم : يدفن في ملكي لم يلزم الباقيين قبوله لأن عليهم فيه منة . ولو بادر أحدهم فدفنه في ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه فالظاهر أنه لا ينقل ولا يزرع كفنه بعد دفنه لأنه ليس في تيقظه إسقاط حق أحد وفي نقله هتك حرمة . ولو اتفقوا على دفنه في ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلاً بدفنه^(٢) (وقد سئل أحمد عن الرجل يوصى أن يدفن في داره قال : يدفن في مقابر المسلمين^(٣) .

(الثالثة) يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد (روى) ميمون الأودي أن عمر قال : « يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل : يقرأ عمر عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبتي » قالت : كنت أريده لنفسى فلا وأثرته اليوم على نفسي فلما أقبل قال له ما لديك ؟ قال : أذنت لك . قال ما كان شيء أمم إلى من ذلك المضعع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلّموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ فتح الباري (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) . و (لأبرز قبره) أي لكشف القبر ولم يتخذ عليه سور . والمراد الدفن خارج البيت وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي . ولذا لما وسع جعات حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأني لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مستقبل القبلة . و(غير أنه خشي) بفتح الحاء أو بضمها وفي رواية للبخاري غير أني أخشى . وفي رواية مسلم غير أنه خشي بالضم لاغير . انظر ص ١٢٠ ج ٣ فتح الباري (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) .
(٢) انظر ص ٢٨٣ ج ٥ مجموع النووي . (٣) انظر ص ٣٩٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

فإن أذنت لي فادفوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين » . أخرجه البخاري ^(١) [٦٥٠]
 (وباستحباب) الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم وكذا
 في البقاع الشريفة (قال) أبو هريرة : أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام
 فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت .
 فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له بضع يده على مئين ثور فله بما غطت
 يده بكل شعرة سنة قال ثم مه ؟ قال ثم الموت . قال فالآن فسأل الله أن يُذنيه
 من الأرض المقدسة رمية بحجر » . (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان ^(٢) [٦٥١]
 (دل) الحديث على استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن
 الصالحين لشرفها وفضيلة المدفونين فيها فيكون أقرب إلى الرحمة .

(الرابعة) بكره اتفاقاً دفن الميت في تابوت لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا . والأرض أنشف لفضلاته إلا إذا

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح الباري (قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وعمر) . والمراد بصاحبي : النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .
 (٢) انظر ص ١٣٤ ج ٢ فتح الباري (من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة)
 و ص ١٢٧ ج ١٥ نووى (فضائل موسى صلى الله عليه وسلم) . و (مئين الثور)
 ظهره . و (رمية بحجر) أى أدنى إلى الأرض المقدسة حتى يكون بيني وبينها قدر
 رمية الحجر . وإنما سأل الإذناء إليها ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون
 قبره مشهورا عندهم فيفتن به الناس . وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ؛
 قالوا : كيف يجوز لموسى فقاء عين ملك الموت ؟ (والجواب) من وجهين :

(أ) أنه لا يبعد أن يكون الله أذن لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للماطوم .
 (ب) أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ملك الموت وظن أنه رجل يريد
 فدفعه دفعا أدى إلى فقاء عينه (ويؤيده) رواية صكه وليس في الحديث أنه تعمداً ففقاها
 ولا يقال قد اعترف موسى - حين جاءه ثانياً - بأنه ملك الموت لأننا نقول إنه أتاه ثانياً
 بما علم به أنه ملك الموت فاستسلم (انظر ص ١٢٨ وما بعدها ج ١٥ نووى مسلم) .

كانت الأرض رخوة أو ندية فلا بأس بالدفن في التابوت^(١)

(٤) دفن النبي صلى الله عليه وسلم : دفن صلى الله عليه وسلم بالوضع الذي توفي فيه وهو حجرة عائشة (قال) ابن عباس رضی الله عنهما : وقد اختلف المسلمون في المسكان الذي يُمخَّر (يعنى للنبي صلى الله عليه وسلم) فقال قائلون : يدفن في مسجده وقال قائلون : يدفن مع أصحابه . فقال أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض فرفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحُفروا له ثم دفن وسط الليل من ليلة الأربعاء . ونزل في حفرته على بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم أخوه وشقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أوس بن خولة لعلي بن أبي طالب : أنشدك الله وحظنا من النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له عليّ : انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك » أخرجه ابن ماجه . وفيه الحسين بن عبد الله تركه أحمد والنسائي وقواء ابن عدى وباقي رجاله ثقات^(٢) [٦٥٢]

(والقطيفة) كساء له خمل . والمشهور أن شقران انفرد بدفنها ولم يوافقها أحد من الصحابة على ذلك ولا علموا به (وقال) ابن عبد البر : أخرجت من القبر لما فرغوا من موضع اللبنة (وقال) ابن عباس : « جعل تحت النبي صلى الله عليه وسلم حين دُفن قطيفة حمراء » . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح . وقد روى عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء^(٣) [٦٥٣]

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٥ مجموع النووى . وص ٣٨٤ ج ١ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه (وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم) . (ثم دفن ليلة الأربعاء) أخر دفنه لعدم اتفاقهم على موته صلى الله عليه وسلم أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكروهم الصديق أو لاشتغالهم بأمر الخلافة .

(٣) انظر ص ٣٤ ج ٧ نووى (وضع القطيفة في القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (وضع الثوب في اللحد) وص ١٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الثوب يلقى تحت الميت في القبر).

وهو قول الجمهور (وأجابوا) بأن ما فعله شُقْران خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . (قال) وكيع : هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . أخرجه ابن سعد في الطبقات وله عند الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفرشوا لي قطعتي في لحدي فإن الأرض لم تُسَاط على أجساد الأنبياء^(١) . وقد نص الشافعي وغيره على كراهة وضع قطيفة أو مُضْرَبَة (مرتبة) أو وسادة أو نحو ذلك تحت الميت (وشذ) عنهم للبخاري فقال : لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور^(٢)

(٥) ما يطلب في القبر : يطلب فيه ستة أمور : (١) يستحب توسيعه وتحسينه اتفاقاً وكذا إعماقه عند غير المالكية (لقول) هشام بن عامر : شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله : الحفر علينا لـ كل إنسان شديد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احفروا وأعمقوا وأحسنوا . وفي رواية : أوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآناً . أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والنسائي^(٣) . [٦٥٤]

(ودفن) الاثنين والثلاثة في القبر لا يكون إلا لضرورة كما يأتي إن شاء الله . (واختلف) العلماء في قدر الأعماق (فقال) الحنفيون وأحمد : يعمق قدر نصف القامة أو إلى الصدر وإن زاد لحسن . وطول القبر على قدر طول الميت ، وعرضه على قدر نصف طوله . (وقالت) الشافعية وبمض الحنبلية : حدّ الإعماق قدر قامة وبسطة وهي مَدَّ يديه قائمة إلى رموس الأصابع وقدرُّ بأربعة أذرع . (قال) الحسن : أوصى عمر أن يُجْعَل عمق قبره قامة وبسطة وحكته ألا ينش

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ١ زهر الربيع شرح المجتبى .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ٧ نووى مسلم . (٣) انظر ص ٥٤ ج ٨ - الفتح الرباني .

وص ٤١٣ ج ٣ بهقي (اتساع القبر وإعماقه) وص ٦٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود .

(تعميق القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (إعماق القبر) .

القبر سبع ولا سارق ولا تظهر رائحة الميت^(١) . (وقالت) للمالكية : أقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع ولا حدلاً أكثره ونُدبَ عدم عمقه^(٢) .

(ب) ويسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقاً (لقول) القاسم بن محمد ابن أبي بكر : « دخلت على عائشة فقالت : يا أماء اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم ما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفَةٌ ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم^(٣) . [٦٥٥]

(وروى) النعمان بن حماد عن إبراهيم النخعي قال : كان يُسْتَعَب أن يُرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٤) .

(وحكمة) استعجاب رفع القبر نحو شبر ليعلم أنه قبر فيَتَوَقَّى ويدعى لصاحبه إلا أن يكون الميت مسلماً دفن في دار الحرب فيُخْفَى قبره خشية أن يتعرض له الكفار بالأذى . أما رفع القبر فوق الشبر فهو بدعة مذمومة في الدين مخالفة لمهدي الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف للصالح فيلزم إزالة الزائد (فـا) بفعله الناس الآن - من تشييد القبور ورفعها كثيراً - منكر يجب عليهم تسويتها بلا فرق بين نبي وغيره وصالح وطالح . (وأما) قول علي رضي الله عنه لأبي هيثم الأسدي : « أبعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم ألا تترك قبراً مُشْرِفاً إلا سويته ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته » . أخرجه أحمد ومسلم

(١) انظر ص ٢٨٨ ج ٥ مجموع النووي (٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ صغير الدردير
(٣) انظر ص ٧٢ ج ٩ - المنهل المذنب المورود (تسوية القبر) وص ٣ ج ٤ بهقي
و (لا مشرفة) أي غير مرتفعة (ولا لاطئة) بالهمزة أي غير لازقة بالأرض بل مرتفعة عنها شبراً (فقد) روى ابن حبان أن قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعاً شبراً عن الأرض . وهذا لا ينافي أنه كان مسنناً (ومبطوحة إلخ) أي مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء . (والعرصة) كل موضع واسع لا بناء فيه .
(٤) انظر رقم ٢٩٩ ص ١٨ - الآثار .

والثلاثة والبيهقي وقال الترمذى : حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
بكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لكيلا يوطأ
ولا يُجلس عليه^(١) . [٦٥٦]

(فإنه) لم يُرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث^(٢) .
(وقد) صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من
المالكية والشافعية . (والقول) بأنه غير ممنوع لوقوعه من السلف والخلف
بلا نكير غير مسلم . (قال) الشافعي في الأم : رأيت من الولاة من يهدم
ما بُني في المقابر ولم أر الفقهاء يعميرون عليه ذلك^(٣) .

(ج) ويسنّ بناء القبر باللبن والقصب (البوص) لقول بُرَيْدة : « أُلحِد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقُصب عليه اللبن نصباً وأخذ من قِبَل القبلة » .
أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه يحكى الحمانى وفيه كلام^(٤) . [٦٥٧]

(وقال) الشمسي : « جُمِل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم طُنٌّ من قصب »
أخرجه ابن أبي شيبَةَ مرسلًا^(٥) ، والطنّ بضم الطاء : الخزمة .

(ويكرهه) عند الأئمة الأربعة بناؤه بالأجر والجص والخشب إذا لم تكن
الأرض رخوة أو ندية (لقول) جابر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقعد
على القبر وأن يُحصص وَيُبني عليه » . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري وقال

(١) انظر ص ٧٣ ج ٨ - الفتح الرباني (تسوية القبور) وص ٣٦ ج ٧ نووى .
وص ٦٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ محتجى . وص ١٥٣ ج ٢
محفة الأحوذى . وص ٣ ج ٤ بهقي . و (أبوهياج) بفتح فشد الياء المثناة من تحت - اسمه
حيان بن حصين تابعى ثقة . (والتثال) صورة ذى الروح (والطمس) الحو والإزالة
(٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٢٩٨ منه
(٤) انظر ص ٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد (اللحد) .
(٥) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

الترمذى : حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر . وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصرى والشافعى - فى تطيين القبور^(١) : [٦٥٨]

(وقال) النعمان : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيعة القبور وتخصيصها . أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار^(٢) . [٦٥٩]

(وظاهر) النهى التحريم وبه قال ابن حزم وحملت الأئمة والجمهور للنهى على الكراهة ، لكن لا دليل على صرفه عن التحريم . وحكمته أن القبر للابلى لا للبقاء ولأن تخصيصه من زينة الدنيا ولا حاجة للميت إليها ولأن الآجر مسته النار فيكره أن يعمل على الميت تفاؤلا . (أما) إذا كانت الأرض رخوة ، بنى القبر بالآجر ونحوه بلا كراهة . والصحيح أنه لا يكره تطيينه عند الشافعى وأحمد لأنه لم يرد فيه نهى وهو المختار عند الحنفيين . (روى) جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رُفِعَ قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة وجعل عليه الحصباء » . أخرجه أبو بكر النجاد وسكت عليه فى التلخيص^(٣) . [٦٦٠]

(وقالت) المالكية : يكره تطيين القبر مالم يتوقف مع الراحة على تطيينه وإلا فلا كراهة^(٤) .

(١) انظر ص ٤ ج ٤ يهقى (لا يبنى على القبور ولا تجصص) وص ٧٨ ج ٨ - الفتح الربانى (النهى عن البناء على القبور) وص ٣٧ ج ٧ نووى . وص ٧٩ ج ٩ - المنهل المذنب المورود (البناء على القبر) وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن البناء على القبور وتخصيصها) وص ١٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تخصيص القبور)

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ١ عقود الجواهر المنيفة (٣) انظر ص ٢٨٦ ج ٢ شرح المقنع . وص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص الحبير (هامش مجموع النووى) (وأما) مارواه الحاكم والدليل عن ابن مسعود مرفوعا : لا يزال الميت يسمع الأذان مالم يطين قبره أو قال مالم يطوق قبره (فستده) باطل فإنه من رواية القاسم بن محمد الطائى . وقد رموه بالوضع انظر ص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص . (٤) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والضاوى عليه (م - ٣٠ - ج ٧ - الدين الخالص)

(د) ويسنّ - عند الحنفيين ومالك وأحمد وبعض الشافعية - : تسنيم القبر أي جملة مرفوعاً - كالسنام - نحو شبر (لحديث) أبي بكر بن عباس «أن سفيران التمار حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً» أخرجه البخاري والبيهقي^(١) [٦٦١] (وقال) بعض الشافعية : يستحب تسطيع القبر (لقول) ثمامة بن شقّ : «كننا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوّى ثم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي^(٢) . [٦٦٢]

(وفي حديث) أبي هياج عن علي : ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سويته^(٣) . (وأجاب) الجمهور بأن الحديثين إما نصاً في التسطيع بل محتملان له وإزالة ما ارتفع عن القدر المشروع في القبر وهو لا ينافي للتسليم (قال) الطبري : لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعينين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين وتسوية القبور ليست بتسطيع^(٤) (ودليل) الجمهور أثبت وأصح وصریح في التسليم . فكان العمل به أولى^(٥) .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ فتح الباري (قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) وص ٣ ج ٤ بيهقي (تسليم القبور) (٢) انظر ص ٧٤ ج ٨ - الفتح الرباني (تسوية القبور) وص ٣٥ ج ٧ نووي . وص ٧١ ج ٩ - المنهل المذنب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ مجتبي . وص ٢ ج ٤ بيهقي . (وثمامة بن شقّ) بضم الثاء والشين وفتح الفاء . و(فضالة) بفتححتين كان قائد جيش غزوة رودس . وهي من جزر البحر الأبيض على ليلة من الإسكندرية فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة في عهد معاوية . واستولى عليها السلطان سليم الثاني سنة ٩٢٢ اثنين وعشرين وتسمة هجرية وهي الآن تبع إيطاليا .

(٣) تقدم الحديث رقم ٦٥٦ ص ٤٦٣ (٤) انظر ص ٤ ج ٤ - الجوهر النقي .

(٥) (وقول) البيهقي : متى صحت رواية القاسم - قبورهم مبطوحة - دل ذلك على التسطيع (رده) ابن التركاني فقال : لم أر أحداً صرح أن المبطوح هو المسطح . بل المبطوح معناه غير المشرف . وقوله : لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وحديث القاسم =

(٥) ويسن - عند النعمان ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد - رش الماء على القبر ليسكن ترابه . (وروى) عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرُشَّ عليه الماء . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون (قال) الهيثمي : إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه^(١) [٦٦٣]
(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني^(٢) [٦٦٤]
(وعن) أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يشبه التطيين . وتقدم أنه لا بأس بالتطيين على المختار عند الحنفيين (وبكره) أن يرش القبر بماء الورد وأن يظلى بالخلوق لأنه إضاعة مال^(٣) (و) ويستحب - عند الشافعي وأحمد - تعليم القبر بحجر أو خشب أو غيره ليعرف (الحديث) كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلّمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة بسند حسن . وكثير تُكَلِّمُ فيه وهو صدوق^(٤) [٦٦٥]

= تقدم رقم ٦٥٥ ص ٤٦٣ (وقول) البيهقي : وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظا (مردود) بأن هذا خلاف الاصطلاح بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري . وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح (انظر ص ٣ و ٤ ج ٤ - الجوهر النقي) . (٢٥١) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (رش الماء على القبر) .
(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووي (والخلوق) - بالاقاف كرسول - طيب مركب من الزعفران وغيره .

(٤) انظر ص ٥٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (جمع الموتى في قبر والقبر يعلم) وص ٤١٢ ج ٣ بهيقي (إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت) والمطلب تابعي ولكنه في الحديث قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضٍ =

(ومشهور) مذهب مالك أنه : لا بأس بوضع حجر أو عود أو نحوه على القبر ليعرف به ما لم يكتب عليه (وقال) الحنفيون : يجوز اتخاذ علامة للقبر بغير الكتابة إن خيف ذهاب معالم القبر ، وإلا فإن قصد به الزينة كره وإن قصد به التفاخر والمباهاة حرم كما اعتاده كثير من أهل الزمان من المبالغة في تحمين القبر ونقشه ورفعها ووضع عمامة أو قلنسوة أعلاه .

(٦) من يتولى الدفن : يتولاه الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى

(١٤١) روى محمد بن الحنفية عن علي قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال ما يجاسكن ؟ قلن ننتظر الجنائزة . قال هل تغسلن ؟ قلن لا . قال هل تحملن ؟ قلن لا . قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا . قال فارجمن مأزورات غير مأجورات . أخرجه ابن ماجه والحاكم^(١)

(وقال) أنس بن مالك : شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ثم قال : هل منكم من رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله . قال : فانزل ، فنزل في قبرها . أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي والطحاوي والترمذي في الشمائل^(٢)

ذراعى النبي صلى الله عليه وسلم . وإبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ، و (أتعلم بها . .) أى أعرف قبره بالعلامة وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهلى وليس المراد أنه صلى الله عليه وسلم يدفن من مات منهم مع عثمان في قبر لأنه لا يجوز دفن أكثر من واحد في قبر إلا لضرورة .

(١) انظر رقم ٦١٥ ص ٤٤٠ (اتباع النساء الجنائز) .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٨ - الفتح الربانى (من أين يدخل الميت قبره) وص ١٠٢ ج ٣ فتح البارى (ما يرخص من البكاء في غير نوح) وص ٥٣ ج ٤ بهقى (الميت يدخله قبره الرجال) وص ٢٠٣ شمائل (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم) . (وابنته) هى أم كلثوم زوج عثمان . وهم من قال هى رقية فإنها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم يدر لم يشهدا . (لم يقارف) - بالثقاف والثناء - أى لم يجامع لها فى حديث أنس أن رقية =

(زدل) ما ذكر على أن الرجال أحق بالدفن من النساء ، لأنهم أقوى عليه
 ضمنه ولأن المرأة إذا تولته أدى إلى كشف بعض بدننها وهو عورة (والأولى)
 عند الحنفيين والشافعي أن يدفن الرجل امرأته . فإن لم يكن زوج فمحارمها
 فإن لم يكن محرم فشيوخ الرجال وأصلحهم لأن أبا طلحة رضى الله عنه تولى دفن
 بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أجنبي ولم يكن هناك محرم إلا النبي صلى الله
 عليه وسلم فلمله كان له عذر في عدم نزول قبرها وكذا زوجها عثمان بن عفان رضى الله
 عنه (وقالت) الحنبلية: الأولى بذلك المحارم ثم الزوج ثم صالحو الناس وشيوخهم؛
 لأن الزوج نزول زوجته بموتها والقرابة باقية . وأولى الناس بدفن الرجل أولام
 بالصلاة عليه من أقاربه لأن القصد الدعاء للميت والرفق به .

(فائدة) يدخل القبر - عند الحنفيين والجمهور - من تدعو إليه حاجة الدفن
 وترا أو شفعا (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : كان الذين نزلوا في قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس
 وشقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أوس بن خولة لعلى بن أبي طالب
 رضى الله عنه : يا على أشدك الله وحظنا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
 انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة . أخرجه البيهقي وقال : وشقران هو صالح
 مولى النبي صلى الله عليه وسلم لقبه شقران ^(١)

== لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخل القبر رجل قارف أهله ، فلم يدخل
 عثمان بن عفان القبر . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (انظر ص ٦٠ ج ٨
 الفتح الرباني) والحكمة في اختيار من لم يحصل منه جماع في تلك الليلة أنه حينئذ يأمن
 من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة ، والسر في إشار أبي طلحة على عثمان
 أنه كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم
 في منعه من النزول في قبر زوجته بلا تصريح . (١) انظر ص ٥٣ ج ٤ بيهقي

(الميت يدخله قبره الرجال) وتقدم نحوه رقم ٦٥٢ ص ٤٦١

(وقال) عامر : غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والفضل وأسامة بن زيد رضی الله عنهم وهم أدخلوه قبره قال وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه فلما فرغ على رضی الله عنه قال : إنما يلي الرجل أهله أخرجه البيهقي^(١)

(وقالت) الشافعية : يستحب كون الدافنين وترا فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن أمكن^(٢)

(٧) كيفية الرفق : يُدخَل الميت القبر كيفما أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابلها أو من قبل رأسه أو من رجليه إذ لا نص يعين شيئاً من ذلك (واختلف) العلماء في الأفضل (قال) مالك والشافعي وأحمد : يسن إدخاله القبر من قبل رأسه بأن يوضع السرير في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يُسَلُّ من قبل رأسه (اقول) أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي : أوصى الحارث بن عبيد أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه . ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود وابن أبي شيبه والبيهقي بسند صحيح^(٣)

(وقال) الحنفيون : الأفضل أن يُدخَل الميت من قبل القبلة بأن يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد (لحديث) عطية العوفي عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبيل القبلة واستقبل استقبالها » . أخرجه ابن ماجه . وعطية ضعفه غير واحد^(٤)

(وروى) عمر بن سعيد : « أن علياً كبر على يزيد بن المكلف أربعاً وأدخله من

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ بهقي (٢) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النووي

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٩ - النهل المذب المورد (كيف يدخل الميت قبره؟) وص ٥٤

ج ٤ بهقي (٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في إدخال الميت القبر)

قبل القبلة» أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح وقال وبه فأخذ^(١) [٦٧٢]
 (وقد ورد في هذا روايات وإن كان في بعضها ضعف ولكنها لكثرتها
 يقوى بعضها بعضها (هذا) وقد استبعد الشافعي إدخال النبي صلى الله عليه وسلم
 من جهة القبلة وقال : إن هذا غير ممكن لأن شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق
 بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه ولا يمكن إلا أن يسَلَّ
 سَلًا ويدخل من غير القبلة (ودعوى) أن استقبال القبلة أفضل (جوابه)
 أن استقبالها إنما يستحب بشرطين : أن يمكن وألا يباذ سنة . وهذا ليس
 ممكنًا ومناذ لسنة^(٢) .

(أقول) الأمر في هذا واسع والمدار فيه على الأسهل . فإن سهل عليهم أخذه
 من جهة القبلة أو من جهة الرأس أو من جهة الرجلين فلا حرج فيه .

(٨) ما يطالب للرفق : هو ستة أمور (١) يستحب : عند الخنفيين
 ومالك وأحمد ستر فم القبر بثوب عند دفن المرأة دون الرجل (لما روى) علي بن
 الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن هل بن أبي طالب رضى الله عنه : « أنه
 أتى ونحن ندفن ميتًا وقد بسط للثوب على قبره فغذَّب الثوب من القبر وقال :
 إنما يصنع هذا بالنساء » . أخرجه البيهقي^(٣) [٦٧٣]

(وقالت) الشافعية : يستحب نشر ثوب على قبر الرجل والمرأة (لحديث)
 يحيى بن عقبة عن علي بن بذيمة الجزري عن يقسم عن ابن عباس قال : « جلال
 النبي صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه » . أخرجه البيهقي وقال : لا أحفظه
 إلا من حديث يحيى بن عقبة وهو ضعيف^(٤) [٦٧٤]

(وأجاب) الجمهور بأن الحديث ضعيف وعلى فرض الصحة فيحتمل أنه

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ نصب الراية (٢) انظر ص ٢٩٥ ج ٥ مجموع النووى

(٣) انظر ص ٥٤ ج ٤ بهقي (ستر القبر بثوب) و (بذيمة) بفتح فكسر المعجمة

مخصوص بسعد بن معاذ رضی الله عنه لأنه كان مجروحاً قد تغير جرحه فستره النبي صلى الله عليه وسلم لمنع الرائحة . (ب) ويستحب لو وضع الميت في القبر الدعاء له ، وإن كان مأثوراً فما أحسنه . (ومنه) ما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(١) [٦٧٥]

(وعن) ابن عمر رضی الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وُضع الميت في القبر قال : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه الأربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان^(٢) [٦٧٦]

(وفي) رواية لابن ماجه : باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (وفي) رواية للترمذي : باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (وقال) عبد الرحمن ابن العلاء بن الجلاج : قال لي أبي : يا بني إذا أنا ميت فألحد لي لحداً فإذا وضعتني في لحدي فقل : باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شنّ التراب على شنائم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون . وأخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عمر^(٣) [٦٧٧]

(١) انظر ص ٥٨ ج ٨ - الفتح الرباني (من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك) وص ٥٥ ج ٤ بهيقي (ما يقال إذا أدخل الميت قبره) .
 (٢) انظر ص ٦٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الدعاء للميت إذا وضع في قبره) وص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (في إدخال الميت القبر) وص ١٥٢ ج ٢ تحفة الأجوذي .
 (٣) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يقول عند إدخال الميت القبر) وص ٥٦ ج ٤ بهيقي (ما ورد في قراءة القرآن عند القبر) . (وشن) - بضم الشين المعجمة أو السين المهملة - أي وضع التراب على قبري برفق (وفاتحة البقرة) بسم الله الرحمن الرحيم الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون =

(والحديث) صريح في أن القراءة تكون عند رأس الميت في القبر (لكنه) ورد من طرق أخرى أن القراءة إنما تكون بعد الدفن خارج القبر (قال) ابن عمر: استحب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقر وخاتمها. أخرجه البيهقي وحسنه النووي وهو وإن كان من قول ابن عمر فثله لا يقال من قبل الرأي (ويمكن) أنه لما علم بما ورد في فضل ذلك على العموم استحب أن يُقرأ على القبر رجاء أن ينفع الميت بقراءته (وحكمة) قراءة ما ذكر عند وضع الميت في قبره أن يكون كالحصن والعدة التي يتقى بها الفتن والأهوال. وخصت فاتحة البقرة لاشتمالها على مدح كتاب الله تعالى وأنه هدى للمتقين المؤمنين بالغيب والمتممين الصلاة والمؤدين الزكاة. وخاتمها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإظهار الاستكانة وطلب العفران والرحمة والنصر على الأعداء والاتجاه إلى كتب الله تعالى وحمايته (وروى) قتادة أن أنسا دفن ابنه له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وأبدله داراً خيراً من داره. أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات^(١) [٦٧٨] (ويستحب) أن يقول من يدخل الميت القبر بعد ما تقدم: اللهم أسلمه

= الصلاة ومما رزقناهم ينفقون* والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون* أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وتقدم بيانها بص ١٣٣ (علاج الجنون والصرع) (وخاتمها) ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ٢٨٥ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا

على القوم الكافرين ٢٨٦ ﴿ تقدم بيانها بص ٢٠٣ ج ٥ - الدين الخالص .
(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يقول عند إدخال الميت القبر) .

إليك الأشجاء من ولده وأهله وقرايته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خيرٌ منزول به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأنت أهل العفو غيٌّ عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعدّه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفّه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعدّ عليه برحمتك يا أرحم الراحمين^(١) .

(ج) ويلزم توجيه الميت إلى القبلة عند الجمهور (لماروى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر الإشرار بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » . أخرجه البيهقي بسند صحيح^(٢) [١٧٩] والإلحاد بالبيت المثل من الحق في حرم الكعبة (فقد) دل على أن الكعبة قبلة للحى والميت (وقالت) المسالكية والقاضي أبو الطيب الشافعي : توجيه الميت إلى القبلة مستحب كوضعه على الشق الأيمن . (د) ويستحب اتفاقاً أن يوضع على شقه الأيمن وأن يوضع خده على لبنة أو حجر أو تراب أو نحوه بأن يفتح الكفن عن خده ويوضع على ما ذكر (اقول) عمر رضى الله عنه : إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض . ذكره في المذهب^(٣) .

(هـ) ويستحب وضع شيء خلفه من لبن أو غيره يمنعه من الوقوع على قفاه (اقول) وإثالة بن الأستعم كان النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وُضع الميت في قبره قال : « باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووضع خلف قفاه

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤٠٩ ج ٣ بهيقي (ما جاء في استقبال القبلة بالموتى)

(٣) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النووى .

مدرة وبين كتفيه مدرة وبين ركبتيه مدرة ومن ورائه أخرى . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول^(١) [٦٨٠] (وتقدم) أنه يكره أن يوضع تحت الميت وسادة أو مرتبة أو ثوب^(٢) (لما روى) يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في القبر . أخرجه البيهقي^(٣) .

(فائدة) لا بأس بدفن شيء من آثار الصالحين مع الميت (لما روى) عن أنس رضي الله عنه : « أنه كانت عنده عَصِيبة للنبي صلى الله عليه وسلم فدفنت معه بين جنبه وقيصه » أخرجه البزار بسند رجاله موثقون^(٤) [٦٨١]

(و) ويستحب حل عقد الكفن بعد الدفن لأن عقدها كان للخوف من انتشاره وقد أمن ذلك بدفنه (وروى) معقل بن يسار : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلّة بفيه » أخرجه البيهقي^(٥) [٦٨٢] (ولا يجوز) شق الكفن لأنه إنلاف مال وقد نهى الشرع عنه وأمر بإحسان الكفن وشقه يتلفه ويذهب بحسنه^(٦) .

(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (مايقول عند إدخال الميت القبر) و(مدرة) -

بفتحات - واحدة المدر وهو الطين المتاسك .

(٢) انظر ص ٣٥٩ (دفن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر ص ٤٠٨ ج ٣ بهقي (ما روى في قطيفة النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (دفن الآثار الصالحة مع الميت) و(عصبة)

بفتح فسكون واحدة العصب وهي برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ

وينسج فيظهر موشى لبقاء ما عصب منه أبيض . (٥) انظر ص ٤٠٧ ج ٣ بهقي

(عقد الأكلان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر) و(الأخلّة) - بفتح

فكسر فشد - جمع خلال وهو ما يربط به الكفن . (٦) انظر ص ٣٨٣ ج ٢

معنى ابن قدامة .

(٩) ما يطلب بهم الرفق : يطلب بعده سقّة أمور : (١) يستحب سدّ القبر سداً محكماً بطوب نيء ووضع البوص ونحوه فوق اللبن ليمنع نزول التراب على الميت لما تقدّم عن ابن أبي وقاص قال : وانصبوا علىّ اللبن نصيباً^(١) (وقال) الشعبي : جُمِلَ على قبر النبي صلى الله عليه وسلم طنّ من قصب . أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا^(٢) .

(ويكرهه) سدّ القبر بالآجر والخشب والحجارة ونحوها - عند غير مالك - إن لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت فلا بأس بسدّه بما ذكر . (وقالت) للالكية : يندب سدّ القبر باللبن فإن لم يوجد فلوح من خشب فأجر فحجر فقصب ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فسنّ التراب بباب اللحد . وينبغي أن يلبّ بالماء ليتماسك^(٣) .

(ب) وبعد إهالة التراب على القبر يستحب - اتفاقاً - لمن شهد الدفن أن يحنو على القبر ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبيل رأس الميت (لحديث) أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحنى عليه من قبيل رأسه ثلاثاً » . أخرجه ابن ماجه بسند ظاهر الصحة ورجاله ثقات^(٤) . [٦٨٢]

(ج) ويستحب - عند الحنفيين ومالك والشافعي - أن يقول في الحثية الأولى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ وفي الثانية ﴿ وَفِيهَا نُمِدُّكُمْ ﴾ وفي الثالثة ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (لقول) أبي أمامة : لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا

(١) انظر رقم ٦٤٥ ص ٤٥٧ (مكان الدفن) .

(٢) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن الهمام ، والطنن بالضم الحزمة

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ١ صغير الدردير (٤) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابن

ماجه (ما جاء في حشو التراب في القبر) (حفى) من باب عدا ورمى

نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ زُخْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ ضَمْنَاءُ ^(١) . [٦٨٤]
لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال . (وقال) أحمد : لا يطلب ذكر
الآية أو غيرها عند حثو التراب لضعف الحديث وعدم صراحته في المدعى .

(د) ويسنّ للمشيعين الانتظار بعد الدفن قدر بحر جهل وتفريق الحمة
ليأتئس بهم الميت . (قال) عمرو بن العاص رضي الله عنه من حديث طويل :
« فَإِذَا دَفَنْتَهُمْ وَنَوَيْتَ فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سُنًّا نَمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْجِرُ
جَزُورَ وَبِقِسْمِ لِحْمِهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظِرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . [٦٨٥]

(١) انظر ص ٥٧ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في الحثي في القبر)

(٢) انظر رقم ٦٢٤ ص ٤٤٤ ولفظ الحديث عند مسلم : عن ابن شماسه (بضم الشين)
المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت (بكسر السين أى حال
حضور الموت) فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما
بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أما بشرك بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن
أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . إني قد كنت على أطباق
(أى أحوال) ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا للنبي صلى الله عليه وسلم مني ولا
أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل
النار ، فلما جعل الله تعالى الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك
فلأبأبعك فبسط يمينه فقبضت يدي قال : مالك يا عمرو ؟ قلت أردت أن أشترط قال : ما شترط
بماذا ؟ (الباء زائدة للتوكيد . أو أصلية لتضمنين تشرط معنى تحتاط) فقال : أن يغفر لي
قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن
الحج يهدم ما كان قبله ؟ وما كان أحد أحب إلى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا
أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالا له ، ولو سألت أن أضفه
ما أطقت لأني لم أكن أملاً عيني منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من
أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالى فيها ، فإذا أنا مت فلا تصحبنى نائمة ولا
نار ، فإذا دفنتهموني (الحديث) انظر ص ١٣٧ ج ٢ نووى (الإسلام يهدم ما قبله) .

(هـ) ويستحب الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالثبات .
 فيقول - مستقبلاً وجهه - اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم منه إلا خيراً
 وقد أجاسته لتسأله . اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبتته في الدنيا . اللهم
 ارحمه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره
 ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين^(١) . (قال) عثمان بن عفان رضى
 الله عنه : كان للنبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف عليه وقال :
 « استغفروا لأخيكم وسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » . أخرجه أبو داود
 والحاكم وصححه والبيهقي بسند حسن^(٢) . [٦٨٦]

(وكان) على رضى الله عنه إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك
 نزل بك وأنت خير منزل به فاغفر له ووسع مدخله . أخرجه أبو الحسن
 رزين بن معاوية^(٣) .

(و) يستحب - عند أكثر الشافعية والحنبلية وبعض الحنفية والمالكية -
 تلقين الميت المسكف بعد الدفن بأن يقوم إنسان عند رأسه ويقول : يا فلان بن
 فلانة يا عبد الله بن أمة الله اذكر المهد الذى خرجت عليه من الدنيا - شهادة
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن
 النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من
 فى القبور وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً

(١) انظر بحث (ما يقال عند الدفن والتلقين) من (شرح الصدور بشرح حال
 الموتى والقبور) للسيوطى فن الحديث رقم ٧٩ بدار الكتب المصرية
 (٢) انظر ص ٧٣ ج ٩ - المنهل المذنب المورود (الاستغفار عند القبر للميت)
 وص ٥٦ ج ٤ بهيقي (ما يقال بعد الدفن) .
 (٣) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ تيسير الوصول (نقل الميت) .

وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالؤمنين إخواناً . فهذا التلقين عندهم مستحب^(١) (لظاهر) حديث أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا موتاكم قول لا إله إلا الله » أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى^(٢) . [٦٨٧] (قال) الأئمة : لا يبعد عمله على التلقين بعد الدفن^(٣) لما فيه من حمل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل (وقال) ابن الحاج والقرطبي وغيرهما من المالكية : يندب التلقين بعد الدفن ويستأنس له بما قال أبو أمامة وهو في النزاع : إذا أنامت فاصنعوا بي كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فادفنه فليتم التراب على قبره فليقيم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحك الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنت رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكرأ ونكيرأ يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نعلم عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما » . قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فينسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء » . أخرجه الطبرانى فى الكبير . قال فى التلخيص : سنده صالح . وقال الميثمى : وفى سنده جماعة لم أعرفهم^(٤) .

(فهذا) الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به وقد اتفق العلماء على المساحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب . وقد تقوى بشواهد كحديث « واسألوا له التثبيت » . ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان ، ولم يزل أهل

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووى

(٢) انظر رقم ٢٥٩ ص ١٩٧ (تلقين المحتضر) (٣) انظر ص ٦٢ ج ٣

أبى مسلم (الجنائز) (٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (تلقين الميت بعد دفنه)

الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن^(١). (وقال) السكّال بن الهمام : وأما التلقين بعد الموت فقبيل بفعل الحقيقة : لتقنوا موتاكم لا إله إلا الله . ونسب إلى أهل السنة والجماعة ، وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه . ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل^(٢). (وقال) بمض الحنبلية : لا يستحب التلقين بعد الدفن بل بكره وهو مشهور مذهب المالكية لأنه لم يُعرف لدى السلف الصالح بل هو مبتدع حدث بالشام (قال) الأثرم : قلت لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه : شهادة أن لا إله إلا الله . فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مریم عن أشياخه أنهم كانوا يفعلونه^(٣). وأجابوا (١) عن حديث «تقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله» بأن التلقين حقيقة في المحتضر مجاز في الميت . ولذا قال ابن حبان وغيره : المراد بالميت من حضره الموت . (ويؤيده) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « افتحوا على صبياتكم أول كلمة بلا إله إلا الله . وتقنوم عند الموت لا إله إلا الله » . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٤). [٦٨٨]

(وحديث) زاذان أبي عمر قال : حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من تُقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد بسند جيد^(٥). [٦٨٩] (ويؤيده) أيضاً ما رواه ابن حبان في الحديث بزيادة : فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك .

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٥ مجموع الروي

(٢) انظر ص ٤٤٦ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

(٣) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ معنى ابن قدامة . (٤) انظر ص ٢٥٣ ج ٨ - المهمل العذب

(٥) انظر رقم ٢٥٧ ص ١٩٦ (تلقين المحتضر) . (الشرح) .

(وقال) النووى : لقنوا موتاكم أى من حضره الموت ، والمراد ذكرُوه
لا إله إلا الله لتكون آخرَ كلامه كما فى الحديث . فإن من كان آخرَ كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة^(١) .
(ب) وعن حديث أبى أمامة بأنه ضعيف . ضعفه الحافظ بن حجر
والعراقى والنووى وابن الصلاح . وقال فى الهدى : لا يصح رفعه (أقول) :
والأمر فى هذا واسع فلا ينهى عن التلقين بعد الدفن ولا يؤمر به ، فإن الحديث
الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال .

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٦ نووى مسلم .

تم الجزء السابع ، وبالله إن شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله : ﴿ محظورات القبر ﴾
تعريف بأهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث سابع الدين الخالص
والنصوص العملية وبيان مطابح المراجع تيسيراً للرجوع إليها

المطبعة	المراجع
الأميرية بيولاقي مصر ١٣٥٨ هـ	القرآن الكريم
الخيرية ١٣١٩ هـ	صحيح الإمام البخارى وشرحه فتح البارى للحافظ بن حجر العسقلانى
المنيرية	عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين أبى محمد العينى الحنفى
المصرية ١٣٤٧ هـ	صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام محيى الدين محيى النووى عليه سنن الإمام أبى داود السجستانى وشرحه المنهل العذب
الاستقامة ١٣٥١ هـ	المورود للشيخ الإمام محمود خطاب رحمه الله
الهند	سنن الإمام أبى داود السجستانى وشرحه عون المعبود لأبى عبد الرحمن الشهير بمحمد أشرف
الهند	جامع الإمام الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد ابن عبد الرحمن

الطبعة	المرجع
المصرية ١٣٥٠ هـ	صحيح الإمام الترمذى بشرح ابن العربي
	السنن الصغرى لأبى عبد الرحمن النسائى المسمى بالمجتبى
اليمينية ١٢١٢ هـ	وشرحه زهر الربى للسيوطى وبهامشه شرح السندى
	سنن الإمام أبى عبد الله محمد بن ماجه القزوينى وحاشية
	السندى عليه
العلمية ١٣١٣ هـ	شرح العلامة محمد الزرقانى على صحيح موطأ الإمام مالك
المصرية الكستلية ١٢٧٩ هـ	تيسير الوصول إلى جامع الأصول للمحدث عبد الرحمن
	الشبباني الزبيدى
الجمالية ١٢٢٠ هـ	السنن الكبرى للحافظ البيهقى والجواهر النقى لابن التركمانى
الهند ١٣٤٤ هـ	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ على بن أبى
	بكر الهيمى
القدسى ١٣٥٢ هـ	الجامع الصغير للسيوطى وشرحه (فيض القدير) للمناوى
مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ	كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعلامة إسماعيل العجلونى
القدسى ١٣٥١ هـ	مسند الإمام أحمد بن حنبل
اليمينية ١٢٠٦ هـ	الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى
الفتح الربانى ١٣٥٣ هـ	للشيخ عبد الرحمن البنا
الهند ١٣٣٤ هـ	المستدرک للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى
الهند	شرح معانى الآثار للحافظ أبى جعفر الطحاوى
الأنصارية بالهند	سنن الإمام الدارقطنى
	سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل
مصطفى محمد ١٣٥٣ هـ	الصنعانى
	الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام للعلامة عبد الرحمن
	السهمى
الجمالية ١٢٣٢ هـ	زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم
المصرية ١٢٤٧ هـ	تسهيل النافع فى الطب والحكمة للشيخ إبراهيم الأزرق
الحلبى ١٢٤٩ هـ	الطب النبوى للحافظ أبى عبد الله الذهبى
الحلبى ١٢٤٩ هـ	

المطبعة	المرجع
الخلي ١٣٤٩ هـ	فتح التقدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد الشوكانى
مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ	تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى
المنار	تفسير الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى ومعه معالم التنزيل تفسير الإمام البغوى
الأميرية بيولاك مصر	جامع البيان فى تفسير القرآن للإمام أبى جعفر الطبرى وبهامشه غرائب القرآن ورجائب الفرقان للعلامة
١٣٢٣ هـ	نظام الدين اليسابورى
الشرقية	تفسير الجلالين وحاشية الصاوى عليه
الميرية	المجموع شرح المذهب للإمام أبى زكريا يحيى النووى الشافعى المعنى للعلامة أبى محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر
المنار ١٣٤١ هـ	أبى القاسم الحرقي ومعه شرح المقنع (الشرح الكبير) للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة فى مذهب
	الإمام أحمد بن حنبل
	غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفارينى الحنبلى
النجاح ١٣٢٤ هـ	بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين مسعود الكسانى الحنفى
شركة المطبوعات العلمية	نصب الراية لأحاديث الهداية للمحدث عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى
١٣٢٧ هـ	
دار المأمون بشبرا مصر	
١٣٥٧ هـ	
العلمية ١٣١١ هـ	البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة
الوطنية بالإسكندرية	للعلامة السيد محمد مرتضى الحسينى
١٢٩٢ هـ	
الأميرية بيولاك مصر	فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفى
١٣١٥ هـ	

الطبعة	المرجع
الحسينية المصرية المنيرية ١٣٤٤ هـ	الشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير وعليه بلفه السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي الشوكاني
الجمالية الاستقامة	بهجة المحافل وبنية الأمثال في المعجزات والشمال لعماد الدين يحيى العامري الشمال المحمدية للامام الترمذي مع المواهب اللدنية
الهند ١٣١٨ هـ الأدبية ١٣١٧ هـ المنيرية	للشيخ إبراهيم الباجوري كتاب الروح للامام ابن القيم الآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي تذكرة الموضوعات للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي

دليل الجزء السابع

من كتاب الدين الخالص

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٠	(حسن الظن بالله تعالى) . متى	٢	(الجائز) المرض . فضله
	يقلب الرجاء على الخوف	٤	صبر المريض (فضل الله عليه)
٢١	الطمع المذموم	٥	(فضل الصبر) أنواعه . أفضله
	اليأس من رحمة الله كبيرة	٧	الصرع . سببه . علاجه (هامش)
٢٢	(حسن الخاتمة)	٨	(عيادة المريض) حكمها
٢٣	(شكايه المريض) متى تباح	٩	مشروعيتها لكل مرض . ما يلحق بها
	الشكوى إلى الله والصبر الجميل .		(فضلها)
٢٤	ما ينافيه (مرض النبي صلى الله	١٠	(آدابها)
	عليه وسلم)	١١	الدعاء للمريض
٢٥	إخباره بقرب أجله . مبدأ مرضه	١٢	تطيب نفسه بقرب الشفاء . طلب
٢٦	غزوة خير . دعاؤه بها		الدعاء منه . تخفيف العيادة وعدم
٢٧	مسجد خير (هامش)		تكريرها
٢٧	شدة مرضه صلى الله عليه وسلم .	١٣	غزوة الخندق (هامش)
٢٨	من قتل بخير . تمرير النبي صلى	١٥	صب وضوء العابد الصالح على
	الله عليه وسلم في بيت عائشة		المريض . المشى والركوب في العيادة
٢٩	آخر صلاة صلاها .	١٦	لا يتناول العائد عند المريض شيئاً
٢٩	آخر خطبة له (هامش)		هل يعاد من لا يعود؟
٣٠	آخر وصاياه وكتابه صلى الله عليه وسلم	١٧	عيادة المرأة
٣١	رد زعم الشيعة أنه صلى الله عليه	١٨	(عيادة الذمي) والابتدع والمجاهر
	وسلم أوصى لعلى رضى الله عنه		بالمصيبة (طول العمر مع حسن العمل)
	(هامش)	١٩	عمر التذكرة . التذير (هامش)

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٨	فوائد القسط .	٣٣	(أنواع المرض) مرض القلب
٤٩	الرد على من خفي عليه نفعه من وجع ذات الجنب (الأثمد) كيفية الاكتحال به		مرض الشهوة والفي . مرض الأبدان .
٥٠	منافع الرمد	٣٤	ما يؤذى حبسه
٥١	(السعوط) (دواء الحمى) أنواعها	٣٥	(التداوى) حكمه
٥٢	دواء حمى اليوم ، ما المراد بالماء الذى تطفأ به الحمى ؟	٣٦	المذاهب فيه
٥٣	هل إطفأؤها خاص بماء زمزم ؟ إطفأؤها بالماء البارد خاص ببعضها	٣٧	التداوى لا ينافي اتوكل (الطبيب) ما يطلب فيه
٥٥	لاخطر على المحموم فى استعماله	٣٨	معالجة المرأة الرجل وعكسه (مايجوز التداوى به وما لايجوز)
٥٦	(التلبينة) علاج المريض يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص (هامش)	٤٠	الجر داء . إساعة اللقمة بها (الطب النبوى) (العلاج بالأدوية الطبيعية) العسل
٥٧	منافع ماء الشعير	٤١	منافعه
٥٨	(لبن الإبل وبولها) علاج الاستسقاء بهما	٤٢	علاج استطلاق البطن بالعسل (الحبة السوداء) منافعها . لم وصف العسل لمن به الإسهال وهو سهل ؟
٥٩	(الحجامة والفسد)	٤٣	علاج الزكام . كيفية التداوى بالحبة السوداء
٦٠	الحجامة أنفع من الفصد	٤٤	(المعجوة) منافعها
٦١	(فضل الحجامة) الخير فى الأدوية محقق	٤٥	(الحناء) منافعها
٦٢	أصول العلاج ثلاثة		علاج الصداع والشقيقة
٦٣	(موضع الحجامة) منافع الفصد والحجامة	٤٦	(السنا)
٦٤	(وقت الحجامة)	٤٧	(القسط) منافعه . ذات الجنب . المذرة
٦٦	الحق أنها لا تقتيد بوقت . ما جاء فى أيامها		

الموضوع	ص
٨٩ (الإذخر) (الأرز) هو الصنوبر	
(الأرز الحب) ٩٠ (الباذنجان)	
(البسر) (البصل)	
٩١ النهى عن أكله (البطيخ)	
٩٢ (الباح) (الجمع بينه وبين التمر)	
٩٣ (البيض) منافعه	
٩٤ (التمر) أكله والزبد. أكل الخبز بالتمر	
٩٥ (التين) منافعه	
٩٦ (الثريد) (الثلاج)	
٩٧ (الثوم)	
منافعه ومضاره	
٩٨ (الجبن) منافعه	
(الجمار) (الحرير) لبسه للضرورة	
٩٩ (الخالبة)	
١٠٠ (الخبز)	
١٠١ (الخل)	
١٠٢ (الخلال)	
(الدهن)	
١٠٣ منافعه	
(الذباب)	
١٠٤ (الذهب)	
١٠٥ (الرطب) أكل القثاء مع الرطب	
١٠٦ حكمة الفطر على الحلو أو الماء	
١٠٧ (الرمان)	
١٠٨ (الزبد) (الزبيب)	
(الزنجبيل)	
١٠٩ (الزيت) (السفرجل)	

الموضوع	ص
٦٧ كراهتها يوم الثلاثاء (السكر)	
٦٨ حكمة النهى عنه .	
٦٩ أنواعه .	
٦٩ لا تعارض بين ما ورد فيه	
(الحمية) أنواعها	
٧١ منع السقيم مما يزيد في علة	
٧٢ (الورس) (رماد الحصير)	
٧٣ غزوة أحد (هامش)	
٧٥ قتل أوى بن خلف ، قتال نسيبة بنت كعب	
٦٣ ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في أحد	
٧٧ حكمة بلاه الأنبياء (الترياق)	
٧٨ التيممة (دواء النساء)	
٧٩ (دواء العين)	
٨٠ متى تضر العين ؟ تأثيرها بإرادة الله تعالى	
٨١ كيفية علاج المعيون بوضوء المأئن	
٨٢ علاج العين بالدعاء . ما يقول إذا رأى ما يعجبه	
لاقصاص على المأئن	
٨٤ (علاج الصرع) أنواعه	
٨٥ فضل من يصرع ويصبر ، علاج صرع الجن	
(دواء الجنون)	
٨٧ (دواء الكلية)	
(التداوى بسمن البقر) (الحقنة)	
٨٨ (الباسور)	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
(البقرة)	١٣١	(الساق)	١١٠
(المعوذات)	١٣٢	(السلك)	١١١
(علاج الضرس) (علاج الجنون والصرع)	١٣٣	أنواعه	
تفسير الأربع الآيات من أول سورة البقرة		(السمن)	١١٢
١٣٤ فضل الإيمان بالغيب .		(السواك)	
١٣٥ إقامة الصلاة . فضل الإنفاق في الخير		(الشحم)	١١٣
١٣٧ أهل الجنة وأهل النار . وصف المتقين		(الصبر)	
١٣٨ تفسير : وإلهكم إله واحد		(الضفدع) (الطلح)	١١٤
١٣٩ آيات الله في السفن والسحاب والرياح		(الطلع) (الطيب) (العدس)	١١٥
١٤١ تفسير آية: شهد الله . معنى شهادة الله والملائكة وأولى العلم		(العنب) (العنبر)	١١٦
١٤٣ تفسير آية: إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض		(الفضة)	١١٧
١٤٤ كلام السلف في الاستواء على العرش		(القشياء) (قصب السكر)	
تفسير آخر سورة « المؤمنون »		(السكرات) (السكرم) (اللبان)	١١٨
١٤٥ بيان قوله : وأنه تعالى جد ربنا		(ماء زمزم)	١١٩
تفسير عشر آيات من أول الصافات		(المسك) (الملح)	١٢٠
١٤٦ رمى الشياطين بالشهب حال استراق السمع .		(النبق) (الهندبا)	١٢١
١٤٧ تفسير آيات آخر الحشر		(اليقطين) (منافعة)	١٢٢
١٤٨ الاتعاظ بأوامر القرآن		(العلاج بالأدوية الروحية الإلهية) (الصلاة)	١٢٣
١٤٩ تزيهه تعالى عن كل نقص		لم كانت شفاء ؟	١٢٤
١٥٠ (الرقى) فضل أواخر الحشر . أحكامها (هامش)		منافع طول السجود والصلاة	
		صلاة الصبية	١٢٥
		(الصوم) (حكيمته) (القرآن)	١٢٦
		(الفاتحة) هي شفاء من كل داء	١٢٧
		أخذ الأجرة على الرقية وتعليم القرآن	١٢٨
		كيفية الرقية بالفاتحة	١٢٩

الموضوع	ص	الموضوع	ص
(التأمم) هل يجوز تمليقها على والتعاويد	١٦٩	استحباب الرقية من الحمى والعين وغيرها	١٥١
التوكل لا يملقها	١٧٠	رقية للنبي صلى الله عليه وسلم .	١٥٢
(تميمة الحمى وعسر الولادة)	١٧١	دعاء العائذ للمريض	١٥٥
(تميمة الرعاف والوحشة وعرق النساء ووجع الضرس)	١٧٢	دعاء الفرع ليلا (الرقية من العين)	١٥٧
(تميمة الحراج) (الآثار الموضوععة في المرض والطب)	١٧٣	علاج العين قبل الإصابة وبعدها	١٥٨
المسكذوب في فضل المرض	١٧٤	تعويد النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين	١٥٨
ما قيل في التمارض وإعطاء المريض ما يشتهي والحمية وذهاب البصر والسمع	١٧٥	(الرقية من لدغة العقرب)	١٥٩
ما قيل في الزكام والعيادة	١٧٦	ما تضمنته سورة الإخلاص من العقائد	١٥٩
ما قيل في الجذام وزول المرض والبرء	١٧٨	ما تضمنته العودتان من التحصينات	١٦٠
ما قيل في الحجامة والدواء .	١٧٩	علاج لدغة العقرب بالماء والملح	١٦٠
ما قيل في وقت الحجامة	١٨٠	وبقراءة: سلام على نوح في العالمين	١٦١
ما قيل في وجع العين	١٨٠	(رقية الخلة)	١٦٣
ما قيل في الحرز . حرز أبي دجانة	١٨١	تعليم النساء الكتابة (هامش)	١٦٣
حفيظة آخر رمضان (هامش)	١٨٢	رد النهي عن تعليمهن . رأى الإسلام في تعليم المرأة	١٦٣
ما قيل في التداوى بفضل الوضوء والبلاء وعمل الدواء	١٨٢	ما كانت عليه في صدر الإسلام . حال نساء الزمان	١٦٤
ما قيل في الملح والأرزو والبان والبيض	١٨٣	ثمررة تعليم المرأة . تعليمها الطب التعليم واختلاط الجنسين . المرأة في ميدان العمل	١٦٥
ما قيل في الباذنجان والدهن والزبيب	١٨٤	حقوقها السياسية . مضار اختلاط الجنسين	١٦٦
ما قيل في الطين والعتب والعدس والسكرات	١٨٥	مضار الرقص التقيمي (هامش)	١٦٧
ما قيل في اللبان والزجس (الطاعون)	١٨٦	قرارات حكيمة لوزير المعارف	١٦٧
أجر الصابر على الطاعون	١٨٧	رقية الحية والفرع والأرق	١٦٨

ص	الموضوع
٢١٥	(موت الغربية) (موت الفجأة)
٢١٧	(الموت يوم الجمعة)
	(موت النبي صلى الله عليه وسلم)
٢١٨	هول المصيبة بموته صلى الله عليه وسلم .
	ثبات الصديق . خطبته يومئذ
٢١٩	ثوب عمر إلى رشده
٢٢٠	خطبة أخرى للصديق
٢٢١	(رثاء النبي صلى الله عليه وسلم)
	رثاء صفية النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٣	رثاء فاطمة الزهراء النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٤	رثاء أبي سفيان بن الحارث وحسان بن ثابت
٢٢٥	(ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٢٧	قسمة أرض خيبر صلح أهل فدك
	صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
٢٢٨	قصة بني النضير (هامش)
٢٣١	(عرض عمل الحى على الميت)
	استبشار الميت بصالح عمل الحى
٢٣٢	(مكان الموت)
٢٣٣	(الآثار الموضوعة فى الموت)
	(ما قيل فى الموت عن مرض)
٢٣٤	(ما قيل فى الفرار من الموت)
٢٣٥	(ما قيل فى شدة الموت)
٢٣٦	(ما قيل فى قبض روح البهائم)
	ما قيل فى ذكر الموت وفى تناظر

ص	الموضوع
١٨٨	النهى عن الدخول فى مكان الطاعون والخروج منه
١٩٠	حكمة النهى عن ذلك
١٩١	ما ورد فى فضل الطاعون
١٩٢	(ما يطلب للمريض والمحتضر)
١٩٣	تحسين خلق المريض ووصيته وعظه بعد العافية
١٩٤	ما يراه المحتضر
١٩٥	توجيهه إلى القبلة
١٩٦	كيفية تلقينه الشهادة بن . كيفية
١٩٨	عرض الإسلام على الكافر المحتضر
١٩٩	حضور الصالحين عند المحتضر
٢٠٠	ما يقال عنده وعند الميت الدعاء للميت . فضل قراءة يس
٢٠١	حكمة قراءتها عند المحتضر
٢٠٢	تلقينه محاسن عمله
٢٠٤	(الموت) تمزية الحضر الصحابة فى النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٥	(ما ورد فى الموت)
٢٠٧	(تذكر الموت)
٢٠٨	القبر بيت الغربية والدود
٢٠٩	عبرة مما فى صحف سيدنا موسى عليه السلام
٢١٠	يبعث المرء على مامات عليه
٢١١	(تمنى الموت)
٢١٣	(علامات الموت)
٢١٤	(الموت فى أحد الحرمين)

الموضوع	ص
ما يقول المصاب عند المصيبة . فضل الصبر	٢٥٦
(قضاء دين الميت) من مات عازما على القضاء قضى الله عنه	٢٥٨
متى لا يصلى النبي على من مات مدينا جواز تحمل دين الميت	٢٦٠
فضل سداذه	٢٦١
هل يصح ضمان دين الميت . من مات مدينا بلا وفاء قضى دينه من بيت المال	٢٦٢
(المبادرة بتجهيز الميت)	٢٦٣
حكمة ذلك (البكاء على الميت)	٢٦٥
الرخصة في البكاء بلا نوح والنحذير منه بنوح	٢٦٦
الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله	٢٦٨
متى يجوز البكاء بصوت ؟	٢٦٩
(ندب الميت)	٢٧٠
ندب أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم (النياحة والندب)	٢٧١
حال الحالقة والحارقة والسالقة	٢٧٢
حال الحامشة وجهها والناشرة شعرها انتهى عن النوح والمساعدة فيه . بيعة النساء (هامش)	٢٧٣
رد دعوى إباحة النياحة . ما في الأمة من أمور الجاهلية	٢٧٥
(هل يعذب الميت بالنياحة عليه)	٢٧٦
دليل أنه لا يعذب بذلك	٢٧٧
الجواب عنه	٢٧٨

الموضوع	ص
ملكى الحياة والموت وكراهة الموت والفقلة عنه	٢٣٧
ما قيل في تأخير دفن العريق وفيما لا يموت وأن الميت يجنب (ما قيل في قبض النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٣٨
(الروح) (أدلة أنها جسم)	٢٣٩
تعذيب الظالم حال قبضه	٢٤٠
بشارة الصالح عند الموت والبعث	٢٤٢
(مصير الروح بعد خروجها)	٢٤٣
أرواح المؤمنين في الجنة	٢٤٤
حال المقرب وغيره . نعم الشهداء في الجنة	٢٤٥
روح المؤمن تحت العرش والكافر تحت الثرى	٢٤٦
تفاوت الأرواح في البرزخ	٢٤٧
حبس الروح لدين ونحوه	٢٤٩
(دور النفس) أربع (تلاقى الأرواح وتزاورها)	٢٥١
(ما يقال للروح عند الموت والبعث)	٢٥٢
رؤيا الصالحين بعد الموت (ما يتعلق بالميت)	٢٥٣
تأمين الملائكة على دعاء أهل الميت . ما يقال عند تغميض الميت	٢٥٤
ما يوضع على بطن الميت	٢٥٥
حكمة تغطيته . تقويله . الدعاء له ولأهله	

الموضوع	ص
٢٩٤ (شروطه) شروط الوجوب . وقعة الجمل (هامش)	
٢٩٦ بدء القتال في انداءى الناس للصلح خروج على إلى البصرة (هامش)	
٢٩٧ دعوة أهل الكوفة إلى القتال (هامش)	
٢٩٨ عتاب على طلحة والزبير . صلاته على القتلى (هامش)	
٢٩٩ رثاؤه طلحة . ما ورد في وقعة الجمل (هامش)	
٣٠٠ المذاهب في الصلاة على جزء الميت	
٣٠١ هل يفسل الباغي ونحوه ؟ هل النية شرط لصحة غسل الميت ؟	
٣٠٢ هل تلزم التسمية فيه ؟ شرط جواز غسل الميت . المرأة تموت مع الرجال أيفسها محرم ؟	
٣٠٣ الرجل إذا مات ولم يكن إلا أجنبية يم . من يفسل الصغيرة ؟	
٣٠٤ من يفسل الحثي ؟	
هل يفسل الجنب إذا مات غسائين ؟	
٣٠٥ هل يفسل السيد أمته وهل تفسله هي ؟	
(من يتولى غسل الميت)	
٣٠٦ الفرق به والستر على غير المتعد	
٣٠٧ (غسل أحد الزوجين الآخر)	

الموضوع	ص
٢٧٩ الجمع بين ما يبدل على أنه يعذب بذلك . وقوله تعالى « ولا تزر وازره وزر أخرى »	
٢٨٠ تويخ الميت بما يندبه به أهله	
٢٨١ تألمه من ذلك	
٢٨٢ (نعى الميت) . مشروعية الإعلان بالموت للتجهيز	
٢٨٣ ترجمة النجاشي . الهجرة إلى الحبشة (هامش)	
٢٨٥ إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بموت قواد مؤتة إسلام النجاشي (هامش)	
٢٨٦ كراهة الإعلان بالموت بالصحف والدعاية	
٢٨٧ نعى الجاهلية . كراهية التبشير على المسأذن	
٢٨٨ (الإحداد على الميت) .	
٢٨٩ حكمه . حكمته	
٢٩٠ هل تحم المرأة على غير الزوج ؟ يجوز تركه لعذر	
٢٩١ المذاهب في حكم اكتحال معتدة الوفاة الجمع بين حديثي النهي عنه والإذن فيه .	
٢٩٢ (تجهيز الميت)	
٢٩٣ (غسله) (حكمه) (سبب غسله)	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٢١	حكمة استحباب الكفن الأبيض تطيينه	٣٠٩	هل تفضل الذمية زوجها المسلم وعكسه ؟
٣٢٣	كراهة المغالاة فيه : التسكين في الفسيل والحديد	٣١٠	متى لا يفسل الرجل امرأته ؟ حكم ما إذا مات أحد الزوجين وهي في العدة (تجهيز الكافر)
٣٣٤	ما يكون منه الكفن . هل تسكن المرأة في الحرير ؟	٣١١	ترجمة أبي طالب (هامش)
٣٣٥	(كفن النبي صلى الله عليه وسلم) أصح ما ورد فيه	٣١٢	موته كافراً (هامش)
٣٣٦	(كفن الرجل) . أنواعه . كفن الضرورة	٣١٣	هل يجوز المسلم قربه الكافر ؟
٣٤٠	كفن الكفاية	٣١٤	(كيفية غسل الميت)
٣٤١	كفن السنة . حكم الزيادة على الثلاث فيه	٣١٥	هل يفسل في قميص ؟
٣٤٢	هل يكون فيه قميص وعمامة ؟	٣١٦	ستر مكان غسل الميت . غسله على مرتفع
٣٤٣	لم كفن ابن أبي في قميص النبي صلى الله عليه وسلم	٣١٧	كيف يوضأ الميت ؟
٢٤٤	(كيف يكفن الرجل)	٣١٨	حكمة مشروعية توضحته المذاهب في كيفية غسل الميت
٣٤٥	(كفن المرأة)	٣١٩	تسريح شعر المرأة
٣٤٦	(كيف تسكن) (كفن المحرم)	٢٢٠	حكم قلم ظفر الميت وأخذ شعره وختانه
٢٤٧	هل ينقطع إحرامه بالموت ؟ كفن الصغير	٣٢٢	لا يعاد غسله لخروج نجاسة منه بعد التسكين . تطيينه
٣٤٩	(كفن السقط ونحوه) هل يلزم إعادة تسكين من سرق كفته	٣٢٣	إذا تعذر غسله يعم
٣٥٠	هل يجوز للإنسان تحصيل أسباب تجهيزه ؟	٣٢٤	ما ورد في غسل المرأة
٣٥٢	(الصلاة على الميت) (فضلها)	٣٢٦	الفسل من غسل الميت
		٣٢٧	غسل النبي صلى الله عليه وسلم
		٣٢٩	(تسكين الميت)
		٣٣٠	ما يطلب فيه

ص	الموضوع
٣٧٣	زيادته عن أربع هل يتابع المأموم الإمام في الزيادة
٣٧٤	(القيام) هل يقتدى فيها القائم بالقاعد؟
٣٧٥	(قراءة الفاتحة)
٣٧٦	الإسرار بالقراءة . محلها . دليل عدمها
٣٧٧	الجواب عنه (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
٣٧٨	(الدعاء للميت)
٣٧٩	مكانه (الدعاء المأثور)
٣٨١	دعاء جامع للشافعي فيها
٣٨٢	(السلام)
٣٨٤	(الترتيب) مجمل أركانها (سنن صلاة الجنازة)
٣٨٥	موقف الإمام فيها . وصف نعش المرأة (هامش)
٣٨٧	ما يرجي للميت بكثرة المصلين عليه
٣٨٩	حضور النساء صلاة الجنازة . تسوية الصفوف فيها
٣٩٠	رفع اليدين حال التكبير . لم يثبت الرفع في غير الأولى
٣٩١	وضع اليمنى على اليسرى والثناء
٣٩٢	التعوذ والتأمين . هل تقرأ فيها سورة؟
٣٩٣	ما يجزئ به الإمام الأسرار بالقراءة

ص	الموضوع
٣٥٣	أجر إتباع الجنازة لا يكمل إلا إلا بالصلاة عليها والدفن
٣٥٤	مراتب الانصراف من الجنازة
٣٥٥	هل يستأذن المشيع في الانصراف
٣٥٦	(حكم صلاة الجنازة) (سببها) (شروطها)
٣٥٧	هل يتعمم للجنازة عند خوف فوتها
٣٥٨	شروطها الخاصة . من يصل على بلا غسل
٣٥٩	هل نصح صلاة من تقدم على الجنازة
٣٦٠	(الصلاة على النائب)
٣٦٢	رد دعوى أن الصلاة على النائب خاص بالنجاشي
٣٦٣	الصلاة على غائب غير معين (وقت صلاة الجنازة)
٣٦٤	هل تصلى في أوقات النهي
٣٦٦	تقدم صلاة المغرب على صلاة الجنازة
٣٦٧	(مكانها) من قال بعدم كراهتها في المسجد
٣٦٨	من قال بكراهتها فيه
٣٦٩	حكم صلاتها في المقبرة
٣٧٠	(أركانها) (النية) (التكبير)
٣٧٢	أكثر الصحابة على أنه أربع . نقص تكبير الجنازة

الموضوع	ص	الموضوع	ص
٤١٨ (الصلاة على العصاة) هل يصلى على البغاة وقطاع الطريق ؟		والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	
٤١٩ هل يصلى على من قتله البغاة وقاتل نفسه ؟		٣٩٤ الدعاء بعد الرابعة	
٤٢١ هل يصلى على تارك الصلاة وسأر العصاة		٣٩٥ (الأحق بالإمامة فيها) هل القريب أو الوصى أحق بصلاتها من الوالى ؟	
٤٢٢ المذاهب فى الصلاة على المبتدعة والحوارج		٣٩٦ هل الزوج أولى من العتبة	
٤٢٣ (ما يفسد صلاة الجازة) . القهقهة فيها لا تبطل الوضوء		٣٩٧ (المسبوق فى صلاة الجنازة)	
٤٢٤ الثناء على الميت وذکر مساوىء المجاهر بالفسق		٣٩٨ ما يصنع المسبوق بتكبيرتين أو أربع	
٤٢٦ نفع وضرر شهادة المؤمنين للشهود له أو عليه		٢٩٩ كيف يأتى بما فاتة	
٤٢٨ السؤال عن حال الميت بدعة النهى عن سب الأموات غير المجاهرين بالفسق		٤٠٠ (الصلاة على متعمد)	
٤٣٠ (حمل الجنازة) (من يحملها)		٤٠١ صلاتها على متعمدين الذكور والإناث . وقمة صفين (هامش)	
٤٣١ (كيفية حملها)		٤٠٢ ما يصنع الإمام إذا حضرت جنازة وهو يصلى على غيرها	
٤٣٣ (كيفية السير فيها)		٤٠٣ الصلاة على متعمد . بعضه لا يصلى عليه	
٤٣٤ (تشييمها)		٤٠٤ (كيفية صلاة الجنازة)	
٤٣٥ مكان المائى من الجنازة . الأفضل فى هذا		٤٠٥ (إعادة صلاة الجنازة)	
٤٣٧ حكمة مشى العميرين أمامها		٤٠٦ لا تؤخر الجنازة بعد الصلاة عليها	
٤٣٨ ما يدل على فضل المشى خلفها . حكم الركوب فيها		٤٠٧ (الصلاة على القبر)	
		٤١١ (صلاة الجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم)	
		٤١٣ (الصلاة على الصغير)	
		٤١٤ لا يصلى على ولد مشترك	
		(الصلاة على السقط)	
		٤١٥ حكم من لم يستهل	
		٤١٦ (الصلاة على المقتول)	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
حكم وضع ثوب ونحوه تحت الميت	٤٦٢	جوازه حال الرجوع (إتباع النساء الجنائز)	٤٣٩
(ما يطلب في القبر) توسيعه وإعماقه		نهين عن ذلك	٤٤٠
رفعه نحو شبر	٤٦٣	المذاهب في حكمه	٤٤١
بناء القبر . كراهة بنائه بالآجر	٤٦٤	مق يجوز للمرأة إتباعها ؟	٤٤٢
وتخصيصه		(مكر وهاتها)	٤٤٣
تسليمه . غزوة رودس (هامش)	٤٦٦	لا تتبع بمحرم ولا صوت	٤٤٤
رش الماء على القبر . تعليمه	٤٦٧	الصمت والتفكير لمن اتبعها .	٤٤٦
بمحرم ونحوه		حرمة التخطيط في القراءة	
(من يتولى الدفن)	٤٦٨	لا تتبع بصوت ولا رايات ولا موسيقى	٤٤٧
الأحق بدفن المرأة زوجها أم	٤٦٩	كراهة جلوس مشيمها قبل وضعها بالأرض	٤٤٩
محارمها الأحق بدفن الرجل			
(كيفية الدفن)	٤٧٠	كراهة الإحداد لغير الزوجة	٤٥٠
(ما يطلب للدفن) ستر القبر حال الدفن	٤٧١	كراهة القيام لمن مرت به جنازة	٤٥١
الدعاء للميت وقته . قراءة القرآن	٤٧٢	أحكام القيام لها وللحي (هامش)	
عند القبر		نسخ القيام لمن مرت به	٤٥٢
ما يقال عند إدخال الميت القبر .	٤٧٤	(الدفن) (حكمه) (قصة ابني آدم) (هامش)	٤٥٣
توجيهه إلى القبلة على شقه الأيمن		(وقت الدفن) حكم الدفن ليلا	٤٥٤
دفن شيء من آثار الصالحين معه	٤٧٥	حكمه وقت الطلوع والاستواء	٤٥٦
(ما يطلب بعد الدفن) . حشو	٤٧٦	والغروب (مكان الدفن)	
التراب على القبر		اختيار الدفن في اللحد . متى يدفن في الشق	٤٥٧
الاتظار بعد الدفن . أحوال	٤٧٧	حكم الدفن في المنزل . لم يدفن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؟	٤٥٨
عمرو بن العاص في الجاهلية والإسلام (هامش)		استحباب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون . حكم الدفن في التابوت	٤٦٠
الاستنفار للميت والدعاء له بعد الدفن تلقين الميت بعد الدفن .	٤٧٨		
صفة التلقين		(دفن النبي صلى الله عليه وسلم)	٤٦١
القول بكرأهته . أدلته	٤٨٠		
تعريف عمر ارجع نصوص الكتاب	٤٨١		
دليل الكتاب	٤٨٥		